جامعة ابو بكر بلقـــايد تلمسان.
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
نيابة المديرية المتعلقة بالدراسات ما بعد التدرج
كلية الحقوق و العلوم السياسية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قانون الاعمال تحت عنوان

التنظيـــــــــــم القـــــــــــــــــــانوني للمنـــــــــــــــافسـة و اثره على حماية المستهلك في التشريع الجزائري

إعـداد الطالبـــة **إشـراف الأســتاذ الدكتور**
فتيحـــــــــــــــــــــــــة جبـــــــــــــــــــــــــاري
محمـــــــــــــــد رايـس

لجنة المناقشة

الاساتذة المناقشين	الصفة العلمية	الجامعـــة المنتسـ اليها	صفة المناقشة
قطاية بن يوسف	استاذ محاضر أ	جامعة تلمســـــان	عضو رئيسا
محمد رايس	استاذ التعليم العالي	جامعة بكر بلقايد	عضو مقرر
احمد بوهديل	استاذ محاضر أ	جامعة سيدي بلعباس	عضو مناقش
حسن شكيب بوكلي	استاذ محاضر أ	جامعة سيدي بلعباس	عضو مناقش

السنة الجامعية 2018/2017

المقدمة

شهدت الجزائر انفتاحا اقتصاديا تميز بحركة دائمة يطبعها التغيير خاصة بعد تحولها من سياسة الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق ، فغزت السلع والبضائع مختلف الأسواق ، ونمت الرغبة في التسابق نحو تحقيق الربح و تعزيز المؤسسات بأنواعها وفرض تواجدها داخل الأسواق في ظل القوة التنافسية ، ورتب ذلك انعكاسات بالنسبة للممارسات التجارية فتحولت إلى أعمال غير مشروعة نتيجة لجوء البعض إلى وسائل تتنافى و أعراف و عادات التجارة .

كما أن التحديات والرهانات التي تفرضها العولمة وتأثيراتها على المؤسسات لاسيما بعد توقيع الجزائر على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي وتوجهها نحو الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ، الأمر الذي استدعى التفكير بعمق في الآليات والأدوات التي من شأنها

تحصين المؤسسات ومحيطها من كل منافسة غير مشروعة ، نتيجة لجوء البعض إلى وسائل تتنافى وأعراف و عادات تجارية لذا تولى المشرع تنظيم المنافسة التجارية تنظيما توزع فيه الحقوق و الالتزامات بين المتعاملين توزيعا يحقق التوازن فيما بينهم لضمان استعمالها في الحدود المشروعة .

كما لم يتردد المشرع في تنظيم و فرض جزاءات على مخالفة أحكامها بما يضمن توزيع الحقوق و الالتزامات بين المتعاملين توزيعا يحقق التوازن فيما بينهم لضمان استعمالها في حدودها المشروعة و تنظيم المعاملات داخل السوق بالرغم من أن هذه القوانين ضرورية و لازمة لضبط المعاملات ، ومع محاولة تطبيقها ظهرت العديد من الصعوبات لتنظيمها ، لذا حاول المشرع سن قوانين مراعيا بذلك تحقيق التوازن بين المصلحة العامة الاقتصادية بتكريس مبدأ المنافسة الحرة و حمايتها من جهة و مصلحة الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين .

و الغرض من ذلك تكريس استقرار الأوضاع الاقتصادية و إقامتها على أسس سليمة و نزيهة و مشروعة في إطار النظام الذي تتبعه وعليه تدخل المشرع لحماية سلامة الصناعة والتجارة الداخلية و الخارجية بهدف حماية مصالح الجمهور المستهلك من الاستغلال و التضليل و حماية المنافسة بتحريم كل الأفعال الغير مشروعة كما جاء في تعديل قانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية الذي يرمي إلى تنظيمها و مراقبتها و ذلك بهدف عدم المساس بقيمة السلعة و جودتها وعدم هز ثقة المستهلك في البضائع محل العرض.

و بالنظر لخطورة هذه الممارسات بالنظر إلى مساسها باستقرار المعاملات التجارية و مشروعيتها و كذا إلحاقها ضرر كبير بصحة المستهلك و مصالحه المادية فإن المشرع تدخل بمنع هذه الممارسات التجارية غير المشروعة و رتب على إتباعها عقوبات مالية صارمة و ذلك بموجب جملة من القوانين و المراسيم التنفيذية خاصة مع بروز تكنولوجيا المعلومات والاتصال وما توفره من إمكانيات في مجال التسجيل والتخزين و التسويق .

لذا تعد مشكلة المنافسة وآليات الوصول إلى تسوية الإشكالات القانونية المتعلقة بالممارسات التجارية من أهم المعضلات المطروحة على مستوى الاستثمار حتى أنه أصبح مصدرا للمساومات مما فتح سوق للمضاربة ترتبت عنه مشاكل قانونية وتقنية وإدارية سمحت بخلق سوق موازية ومضاربة قلصت من فرص الإقبال على الاستثمارفي الجزائر .

أهميةالموضوع .

ما يلاحظ من خلال هذه النصوص وغيرها أن الدولة كرست كثيرا من الجهد من أجل ترقية الاستثمار خاصة في مجال توفير وعرض المواقع الصناعية والتجارية داخل المنطقة الحضرية وخارجها وهذه الأحكام القانونية قد تسمح بتلبية الاحتياجات التجارية للمتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص قصد تجسيد مشاريعهم الاستثمارية من أجل تأمين الرقابة على المعاملات التجارية وهذا ما استدعى تدخل المشرع عن طريق صياغة إطار قانوني جديد لتنظيم المنافسة .

ونظرا للإصلاحات الاقتصادية الكبرى التي عرفتها الجزائر منذ 1990 تاريخ صدور قانون النقد والقرض والملغى بموجب الأمر 11/03 نتيجة لما تضمنه من قواعد

قانونيـة تتعلـق بتشـجيع وتسـهيل الاسـتثمار , اقترحـت السـلطات العموميـة صـيغة جديـدة لاسـتعمال الآليـات القانونيـة التـي تضـمن تـدخل السـلطات العموميـة تنظـيم المنافسـة بالنسـبة للمتعاملين الاقتصاديين الذين يتولون الاستثمار في مشاريع صناعية لها تأثيرهـا الايجـابي على الاقتصاد الوطني .

كما أن ضرورة تنظيم المنافسة بقوانين واضحـة المعالم تتساوى فيها جميع الأطراف مـع الإقدام علـى رفـع القيـود علـى المعـاملات العقاريـة بمـا ينسـجم ويتجـاوب مـع تنشـيط الاستثمار الوطني والأجنبي بتكريس الضمانات القانونية و القضائية لحماية المنافسة في ظل السوق العقاريـة .

أمـا فيما يخص التطهير القانوني للإشكاليات القانونيـة المتعلقـة بالمنافسـة فقد تعرض لهـا وبشكل نهائي المنشور الصادر عن وزارة المالية المؤرخ فـي 1993/09/09 المتضـمن إجراءات جديدة لتسوية حالة الأموال العقارية بما فيها المواقع المشتغلة من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية والصناعية والتجارية سواء كان ذلك في المناطق الصناعية إضـافة إلـى ذلك فقد استفاد المستثمرون من تحويل للملكيـة ولـو بنسـب بسيطة غير مشـجعة ممـا قد لا يشجع على ترقية الاستثمار إلى المستوى المطلوب .

جاء الأمر رقم 02/04 المعدل والمتمم المتعلق بالممارسات التجارية غير المشروعة ليضع مجموعة من القيود يلتزم بها التجار والمنتجون بمراعاتهـا والامتثال لهـا وكما يعرف أحمـد محـرز الممارسـات التجاريـة غيـر المشـروعة بأنهـا تلـك الأنشـطة المخالفـة للقواعـد والإجراءات المنصوص عليها في النصوص العامة والخاصة والتي يترتب المشرع جزاءات علـى مخالفتهـا بـالنظر إلـى خطورتهـا ومساسهـا بقواعـد الحمايـة بالإضـافة إلـى انـه يحـدد الأنشـطة غيـر المشـروعة ويحـدد الإجـراءات المترتبـة علـى مخالفتهـا , لـذا فـان موضـوع الدراسة يستدعى تسليط الضوء على هذا الدور القـانوني فـي تنظيم المنافسـة و تأثيراتـه علـى ميادين الاستهلاك .

ثانيـا :دوافع اختيار الموضوع :

إن إشكالية المنافسة في الجزائر ليست قضـية تـوفر الفضـاء بقدر مـا هـي مسـألة نظـام قـانوني وتسـيير وتنظـيم للسـوق و تفعيلهـا , و عليـه فالمعاينـات التـي أجريـت بشـأن النظـام الاقتصادي تبرز وضعية غموض تتميز على الخصوص بوجود جهاز قـانوني جامد لـم يعد يستجيب لمقتضيات التحولات العميقة التي يشهدها النظام القانوني للاستهلاك .

الدوافع الذاتيــة .

تتمثل الدوافع الذاتية التي حركت فضول البحث و التحري حول هذا الموضوع حداثته وأهميته من الناحية القانونية و الاقتصادية باعتبار الجزائر دولة مقبلة على اقتصـاد السـوق و الانفتاح التجاري مما خلق فضـاءا للمنافسـة يستوجب كشـف خلفياتـه وتنظيمـه وفقا لضـوابط قانونيـة تتماشى و متطلبات دولة القانون .

الدوافع الموضوعية .

إن نقص الانسجام المؤسساتي وعدم دقة الإجراءات العملية وكذا تعدد المتدخلين العموميين هي من العوامل التي رتبت وضعية بعيدة عن التحكم في تلك القواعد التي من الواجب أن تسير المنافسة في إطار نضرة اقتصادية عقلانية مما ترتب عنها آثار سلبية مست الفضاءات المتعلقة بالحماية القانونية للمستهلك .

إن عملية الخوصصة للمؤسسة العمومية الاقتصادية تجعل الأصول المالية لهذه المؤسسات في حالة تنازل أو بيع وإذا كانت الأصول المنقولة لا تطرح إشكالا لبساطة إجراءات تداولها فان الأصول المالية طرحت مشاكل للتداول وهذا راجع لتعقيد إجراءات التصرف وخضوعها لمبدأ عقد الملكية كسند لشرعية التصرف فيها وظهرت هذه المشكلة أساسا من " عدم معرفة الطبيعة القانونية لأصل الحق المالي لهذه المؤسسات العمومية " وهذا بسبب تغير القوانين التي تخضع لها المؤسسة من الناحية الاقتصادية دون أن يتبعه بالموازاة تغيير في قوانين المتعلقة بالمنافسة .

أصبحت المعرفة تشكل نطاقا واسعا من الاهتمام الداخلي و الدولي و تحولت في الوقت ذاته إلى سلعة للمنافسة ، و لما كانت السلعة المعرفية تنتج مرة واحدة و يتم تداولها بصفة مستمرة في سوق السلع و الخدمات ، سعت منظمات الأعمال لاستدامة الأرباح مما اثر على مشروعية المنافسة ومن ثمة على التفوق الفكري و استهلاك المعرفة .

لذا تؤكد بعض القوانين على منح حقوق مادية ومعنوية لأصحاب الاكتشافات العلمية والاختراعات التقنية لتنظيم التوجهات القانونية للمنافسة من اجل استغلال الاختراعات التقنية الحديثة وتحسين وسائلها وحماية حقوق الملكية الفكرية وبتالي يتم التغلب على الصعوبات الفنية ويتم تصدير الفائض من الإنتاج مما يؤدي إلى تحسين الاقتصاد الوطني وهذا ما حاول المشرع تجسيده من خلال العديد من المراسيم التشريعية.

ولتدعيم هذه الحماية وضع المشرع مجموعة من القواعد التي تسمح بتحقيق التوازن بين المصلحة العامة الاقتصادية بتكريس مبدأ المنافسة الحرة وحمايته من الممارسات التجارية غير المشروعة لذا صدر القانون رقم 02/89 تحقيقا لهذا الغرض وتدعيما لحماية المستهلك الأمر الذي يؤدى الى تعميق الإصلاحات الاقتصادية .

تكريس مبدأ حرية التجارة في ظل دستور 1989 أدى إلى إلغاء القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار و استبداله بالأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة الذي كرس لأول مرة و بصفة صريحة مبدأ المنافسة الحرة و عمل المشرع على تحقيق هدف ثلاثي الأبعاد ، وهو التوفيق بين المصلحة العامة الاقتصادية و المصلحة الخاصة للأعوان الاقتصاديين و مصلحة المستهلكين، مما فتح الحرية لممارسة الأنشطة التجارية بقصد تحقيق الربح و قيام التاجر باستعمال طرق ووسائل لتشجيع العملاء تؤدي إلى احداث منافسة بين التجار .

يولى المشرع الجزائري اهمية خاصة للتشريعات الخاصة باسعار السلع والخدمات بقصد التأثير على تنظيم المنافسة وتفادي القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار , وهذا ما منعه المشرع الجزائري بالنظر إلى عدم شرعية الممارسة حيث وضع لها ضوابط بمقتضى القانون رقم 02/04 .

تبرز أهمية الموضوع في تحديد الدور الايجابي للهياكل الادارية في تنظيم المنافسة ، إن تشكيل مجلس المنافسة أشخاص القانون العام أسندت له مهمة الرقابة العامة لأموال الدولة و مراقبة التسيير المالي للإدارات و ضبط قواعد المنافسة .

بالنظر إلى أن المتضرر من الممارسات التجارية غير الشرعية هو المستهلك و بالتالي فهو يمثل الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية و عليه فعبء الإثبات يقع على النيابة العامة باعتبارها تمثل الحق العام و جمعيات حماية المستهلك باعتبارها تمثل الطرف المضرور و ذلك من أجل توسيع قاعدة الحماية.

وضع قانون المنافسة مبادئ تقوم على الحرية والشفافية متخذا إياها وسيلة لتطوير المنافسة وتحقيق حماية كافية لها فنص على مبدأ حرية الأسعار بعد أن كانت في ظل النظام الاقتصادي السابق مقننة وحظر الممارسات المقيدة للمنافسة ونص على ضرورة مراقبة الأسعار.فوضعت المادة 04 من الأمر الجديد 03/03 مبدأ جديد يتماشى مع النظام الجديد الذي قررت الدولة انتهاجه وهو نظام اقتصاد السوق والمنافسة الحرة وهو مبدأ تحرير الأسعار ولم تجعله مبدأ مطلق بل قيدته باستثناءات خاصة للمحافظة على شرعية المعاملة.

و من أجل ذلك أنشئت مصالح خاصة تابعة لوزارة التجارة تتمثل في المديريات الولائية للمنافسة والأسعار كلفت بالسهر على تطبيق النصوص القانونية و القيام بالدراسات المتعلقة بسياسة تقنين الأسعار و مراقبة تطورها خلال كل مراحل النشاط الاقتصادي .

استقبل قانون الأسعار بأحكام جديدة تنص على ترك تحديد الأسعار لحرية المنافسة في ظل احترام قواعد المنافسة في السوق بتحديد أسعار السلع والخدمات ولذلك فان الأمر 03/03 يفرض على الأعوان الاقتصاديين احترام الأسعار كما يمنع عليهم ممارسة أسعار البيع بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل والتسويق إذا كان الهدف من ذلك إبعاد مؤسسة أو عرقلة منتجاتها وفقا للأمر رقم 03/03 بعد استشارة مجلس المنافسة لتجسيد شفافية الأسعار الذي يدخل ضمن الالتزام لإعلام المستهلك

وتطبق كل هذه الأحكام على جميع المنتجات أيا كانت الحالة التي تعرض عليها مادام يراد بعرضها البيع كما لو عرضت على واجهة المحل أو عرضت في المعارض سواء تم التسليم في الحال أو كان مؤجلا والخدمات يعلن سعرها في المكان الذي تعرض فيه ، كما أن احترام نظام الأسعار يترتب عنه تسليم الفاتورة وحدد شكلها بمقتضى مرسوم الأمر الذي يضمن تكريس مبدأ الشفافية .

ثالثا: الإشكالية .

تتمثل إشكالية الموضوع فيما يلي :

ماهية الإشكالات القانونية التي تطرحها مسألة التنظيم القانوني للمنافسة و ما مدى فعالية الضمانات المكرسة لحماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري ؟

رابعا: أهداف الدراسة .

الأهداف المتعلقة بسياسة الإغراق منافية للإغراض الاتفاقية إذ يترتب عليها إضرار بسياسة التصنيع في الجزائر و الترابط والتكامل في صنع السياسة الوطنية وإدارتها حيث

أن استقرار سعر الصرف المعتمد في الظروف الاقتصادية والمالية المنظمة بدرجة اكبر يجب أن يسهم في توسيع التجارة وزيادة النمو والتنمية تصحيح التوازن المالي في الوقت المناسب وإدراك أهمية الروابط بين السياسة التجارية وبقية السياسات الاقتصادية الأخرى بالإضافة إلى ضرورة تدعيم التعاون تدعيم إجراءات تنظيم المنافسة .

إصدار القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار الذي توخي المشرع من وراءه تنظيم السوق والممارسات التجارية وبالتالي حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من خلال تنظيم الأسعار ومنع بعض الممارسات التجارية التي من شأنها أن تؤدي إلى استغلال العون الاقتصادي لمركزه القوي في علاقته مع المستهلك وفقا لما جاء الأمر 02/04 في مادته الأولى.

تقوم الممارسات التجارية غير الشرعية على فكرة عدم المشروعية و تتمثل في استخدام العون الاقتصادي لوسائل منافية للقوانين و العادات التي تقوم عليها التجارة و تتأسس من ثم على فكرة الخطأ المرتب للمسؤولية إذ يعتبر هذا الأخير إخلالا بالتزام عقدي أو إخلالا بالتزام قانوني يترتب عنه ضرر للغير يلزم لإثباته فالذي يمارس الأعمال التجارية غير الشرعية يجب أن تكون له الصفة القانونية كما جاء في المادة 14 من قانون الممارسات التجارية 02/04 .

إن فتح السوق الجزائرية قد سمحت للمستهلكين إيجاد مجموعة من المواد وبأسعار تنافسية، غير أن هذا التفتح صاحبه مجموعة من الممارسات التجارية التي يمكن لها أن تؤدي إلى إهدار الجانب الإيجابي لهذا الانفتاح بما يسببه من ضرر خاصة على مصلحة المستهلك الاقتصادية من جراء استغلال المهنيين لعدم التوازن بين مركزهم ومركز المستهلكين والعمل على تعميقه وتوسيعه .

أمام عجز الوسائل الفنية للقانون المدني في تحقيق الحماية الكافية للمستهلك ، تدخل المشرع الجزائري من أجل وضع قواعد خاصة من شأنها إعادة التوازن بين المصالح، وما يمكن أن يحققه من مصلحة عامة وقد وضع المشرع في القانون الأخير الصادر سنة 2004 والمتعلق بالممارسات التجارية مجموعة من الضمانات التي تكفل حماية خاصة و فعالة لمصلحة المستهلك الاقتصادية ، وتتمثل في وضع مجموعة من القواعد التي تضمن شفافية الممارسات التي يقوم بها التجار بصدد تعاملاتهم مع المستهلك ، وذلك بتقرير مبدأ الإعلام بما يقدمه من ضمانات، والذي ينصب على كل ما يتعلق بجوانب عملية بيع السلعة أو الخدمة و المسؤوليات الناشئة عنها.

و بما أن إرادة المستهلك هي المستهدفة من خلال الممارسات التجارية غير شرعية التي يلجأ إليها التجار عمل المشرع على حمايتها من خلال منع هذه الممارسات كما عمل المشرع على إعطاء نوع الحرية في تجسيد هذه القواعد غير أنها تصطدم في الكثير من الحالات مع سلطة التدخل من اجل معاينة بعض المخالفات التي تتعلق أكثر بالمصلحة الخاصة للأعوان الاقتصاديين أو المستهلكين .

كما أنه منح ضمانة أخرى لمتابعة الممارسات التجارية غير الشرعية حيث سمح لذوي الشأن اللجوء إلى رفع دعوى قضائية خاصة وأنه سمح للجمعيات المهنية وجمعيات حماية المستهلك للقيام بذلك بالإضافة للدور الدفاعي الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك

أمام المحاكم ، فإنه يمكن لها أن تلعب دور وقائي بنشر الوعي الاستهلاكي والثقافة القانونية اللازمة عند المستهلك لحمايته من الممارسات التجارية الغير شرعية وإشراك الدولة في وضع سياسة استهلاكية وفقا للنصوص القانونية .

يتكفل المجلس الوطني للاستهلاك بمهمة تسهيل النقاشات والتشاور بين ممثلي المصالح الجماعية للمستهلكين والمستفيدين المستعملين وممثلي المهنيين، والمرافق العامة والسلطات العمومية حول كل ما له علاقة بمشاكل الاستهلاك ويعطي رأيه خصوصا في مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمستهلكين .

في المستوى الأدنى نجد اللجان المحافظة المتعلقة بالاستهلاك التي أنشأت بمرسوم 29 ديسمبر 1986 كل لجنة يرأسها إما محافظ أو ممثله وتحتوي على نصف من ممثلي المستهلكين ونصف من ممثلي النشاطات الاقتصادية ، وتعطي آراء ووجهات نظر حول الاستهلاك والمنافسة وتحديد الأسعار .

لقد أضحت حماية المستهلكين من المهام الأولى . وأصبحت السلطات تهتم أكثر بصلاحية وسلامة السلع التي تنتجها أو تستوردها للاستهلاك العادي لمواطنيها ومن المؤكد أن في مجال نوعية المنتجات والخدمات أن المستهلك قد تضرر من تطور ظاهرة المضاربة و هذا من جهة ومن جهة ثانية من النقص الملحوظ في إطار المراقبة والقمع وأخيرا في ندرة العرض بالنسبة للطلب المتزايد .

يعتبر التسويق من الأقسام الحديثة نسبيا التي صارت تهتم أكثر فأكثر بمجالي التجارة و الأعمال ، ونظرا لأهميته في تكوين وإنشاء الصورة الحقيقية عن واقع السوق من خلال قيامه ببحوث التسويق و ترشيد القرارات الرشيدة و بلورة الإجراءات الإستراتيجية بالنسبة للهيكل التنظيمي للمؤسسة وتأثيراته على النظام القانوني للمنافسة .

إن تزايد الاختراعات أدى إلى قيام نظام قانوني جديد تعبر و تحدد حقوق الملكية الصناعية لدى الدول الصناعية التي ما لبثت تسن التشريعات الخاصة بحماية الاختراعات و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات التجارية ، ومع ازدياد التجارة الداخلية و انتشارها السريع عبر العالم ترتب على ذلك علاقات اقتصادية جديدة داخل و خارج الدولة . مثل العلاقة بين صاحب الاختراع و أصحاب المشروعات الصناعية أو التجارية ، و ظهرت كذلك بنفس الكيفية على نطاق دولي الأمر الذي دفع هذه الدول إلى تنظيم هذه العلاقات عن طريق وضع التشريعات التي تؤكد حق المخترع و حماية اختراعاته داخل إقليم الدولة في ظل منافسة نزيهة .

سادسا :الدراسات السابقة .

بالنظر إلى أهمية الأملاك العقارية سواء من الناحية النظرية أو العملية ، فقد إستقطب إهتمام الباحثين و المهتمين بحركة النشاط العقاري والتي حاولت أن أستخلص منها الإشكالات القانونية مثار البحث .

الخطة المعتمدة :

الباب الأول : الإطار القانوني للمنافسة في التشريع الجزائري .

الفصل الأول : ماهية المنافسة .

المبحث الأول :ضوابط المنافسة في التشريع الجزائري .

المبحث الثاني: علاقة المنافسة بالاستهلاك .
الفصل الثاني :ضمانات حماية المنافسة في التشريع الجزائري .
المبحث الأول : الضمانات القانونية المقررة لحماية المنافسة .
المبحث الثاني:. الضمانات القضائية المقررة لحماية المنافسة .
الباب الثاني : الإطار التنظيمي للمنافسة في التشريع الجزائري
الفصل الأول **:**الرقابة المقررة لحماية المنافسة **.**
المبحث الأول : دور مجلس المنافسة في تنظيم المنافسة .
المبحث الثاني: دور القاضـي في حمايـة المنافسـة .
الفصل الثاني :آثار المنافسة غير المشروعة على عملية الاستهلاك .
المبحث الأول :آثارهـا من الناحية الإدارية .
المبحث الثاني : آثارهـا من الناحية المدنية .

الباب الاول

الفصل الأول: النظام القانوني للمنافسة في التشريع الجزائري.

إن النظام القانوني للمنافسة يرتبط أساساً بحرية المعاملات الاقتصادية ، القائمة على التبادل التجاري المبني على الثقة والائتمان، مما فرض تدخل المشرع الجزائري لتنظيم المنافسة القانونية ، الأمر الذي يضمن مشروعيتها مما ينعكس ايجابيا على تفعيل المحيط الخاص بالاستثمار وآثاره على ضبط السوق التنافسية وفقاً لمتطلبات القانونية وانعكاساتها على القدرات الإنتاجية.

المبحث الأول: ماهية المنافسة في التشريع الجزائري.

في إطار ضبط السوق الخاص بالمعاملات الاقتصادية، وضع المشرع الجزائري قانون للمنافسة لتشجيع المنافسة وتنميتها وحمايتها من الممارسات غير المشروعة الصادرة عن المؤسسات والأعوان الاقتصاديين، التي يترتب عليها عرقلة النشاط الاقتصادي وتحويل المنافسة إلى احتكار يمس بشرعية المعاملات الخاصة، لذا تلعب المنافسة المشروعة دوراً استراتيجياً في تنظيم الفاعلية الاقتصادية وتأهيلها وفقاً للتوجيهات التي يرسمها المشرعالجزائري من اجل تنظيم المنافسة في السوق ، وحماية الأعوان الاقتصاديين من الممارسات التجارية غير المشروعة .

المطلب الأول: مفهوم المنافسة في التشريع الجزائري.

إن حرية المنافسة تتيح للأعوان الاقتصاديين حرية الدخول إلى السوق ، وممارسة حرية العرض دون قيود باستثناء القواعد التي يفرضها المشرع لتنظيم النشاط الاقتصادي، مما يسمح للمؤسسات الاقتصادية بتنفيذ سياسة الاستثمار ، والحصول على أرباح تحفزها على جودة المنتوجات ، وخفض الأسعار للمستهلكين.

الفرع الأول: تعريف المنافسة في التشريع الجزائري

إن القواعد المقررة في الأمر رقم 12/08المؤرخ في 25 ديسمبر 2008 المتعلق بالمنافسة ، والذي يرمي إلى حظر الممارسات غير المشروعة ، بقصد حماية السوق التي تحتاج في تفعيلها وتقويتها إلى قواعد تتعلق بمنع ممارسات تؤثر سلباً في المنافسة[1]، وعليه لابد من التأكيد أن المنافسة ليست قوانين منظمة للمعاملات الاقتصادية ولكنها وظيفة

[1]- هذا ما تؤكده المادة الأولى رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة و يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق و تفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ،و مراقبة التجميعات الاقتصادية ، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين ".

وممارسة تتولد عنها ثقافة وقناعة، تدفع الأعوان الاقتصاديين إلى إتباع مناهج ايجابية ، قوامها احترام مبادئ المنافسة التي تعد قوام الروح الإنتاجية في سوق النشاط الاستثماري .

لذا لابد أن ترتبط ممارسة النشاط الاقتصادي بصفة عامة بحرية التجارة والمنافسة بصفة خاصة ، و تخضع لجملة من الضوابط التشريعية والتنظيمية لخلق التوازن في قانون العرضوالطلب ، و على هذا الأساس تقضي القاعدة الفقهية أن حق كل ممارس للنشاط الاقتصادي في المنافسة يقابله خضوعه لقانون المنافسة ، في لتحقيق الموازنة بين المصلحة الشخصية للفرد والمصلحة العامة للمجتمع[1].

اولا : المفهوم الفقهي والقانوني للمنافسة .

تعرف المنافسة من الناحية القانونية على أنها التنافس بين عدة متعاملين اقتصاديين في نفس بغية الوصول إلى الزبائن قصد إشباع حاجاتهم من المنتجات الخدمات[2]، ويرى لورد دين جان كل فرد في المجتمع مخول للاشتغال بأي عمل وبأي طريقة يعتقد أنها تحقق مصلحته شريطة أن لا يكون مخالفة للقانون ، باعتبار أن كل عقد يعيق حريته في التجارة يعتبر إعاقة للممارسات التجارية ، و يلاحظ أن هذا المفهوم لا يركز على تعريف المنافسة في ذاتها و إنما يبين ما يعرقلها ، و تعف المنافسة بأنها التسابق إلى عرض السلع و الخدمات ، رغبة في الانفراد بالمستهلكين [3].

1- المفهوم الفقهي للمنافسة .

يعد قانون المنافسة من القوانين النابعة من اختيارات ذات صلة بالسياسة الاقتصادية للدولة بسبب انتهاج الجزائر نظام اقتصاد السوق ، الذي يطرح العديد من المشاكل بسبب ما ترتب عنه من مخاطر كرست تنوع وتعقيد السلع والخدمات المقدمة للاستهلاك، لذا كان من حق المستهلك أن يطالب بالحماية القانونية في حالة مساس المنافسة غير المشروعة بالخدمات والسلع المعروضة الاستهلاكية في ظل اختلاف التوازنات الاقتصادية و المالية للسوق.

وعليه يتجسد التحام قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك في السوق ، حيث أن الأول يكرس مبدأ حرية التجارة والصناعة عن طريق تنظيم المنافسة ، والثاني يضع أسس ضمان حماية المستهلك ، ولعل كل قانون يتأثر بالآخر ويؤثر فيه وتتجلى هذه العلاقة التداولية من خلال الوظائف التي تؤديها القواعد القانونية الخاصة بكل نظام، فقواعد المنافسة تضمن وقاية المستهلك، وعندما لا تكفي القواعد الوقائية تتدخل قواعد المنافسة بالتنسيق مع قواعد حماية المستهلك لردع المخالفات[4].

2- المفهوم القانوني للمنافسة .

---

[1]- الدكتور محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 ، منشورات البغدادي الجزائر ، طبعة 2008 ، ص 08 .

[2]- Yves Serra , concurrence déloyale , Dalloz , Septembre 1996 ,p 02 .

[3]- الدكتور احمد عبد الرحمان ، التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار ، مجلة الحقوق الكويت ، العدد الرابع 1995 ، ص 15 .

[4] - هجيرة دنوني ، قانون المنافسة وحماية المستهلك ، مداخلة ملقاة ضمن الملتقى الوطني حول حماية المستهلك ، جامعة الجزائر، 2002 المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية ،العدد رقم 39 ، طبعة 2005 ، ص08 .

تحتل كلمة المنافسة في التجارةموقعا استراتيجيا في النظرية الاقتصادية يجرى افتراضها لبيان كيفية تعيين أثمان السلع والخدمات في السوق ، أو هي نظام من العلاقات الاقتصادية ينطوي تحته عدد من المشترين والبائعين وكل منهم يتصرف مستقلا عن الآخرين للبلوغ بربحه إلى الحد الأقصى ولا تخضع الأسعارإلا لتفاعل قوى اقتصادية متحررةمن أي قيد يفرض عليها، وهي فوققانون العرض والطلب من وجهة نظر المتعاملين الاقتصاديين[1].

لذا يقول الدكتور محمد الشريف كتو فاننا نميل الى التعريف الذي قدمه مجلس المنافسة الفرنسي " المنافسة هي طريقة للتنظيم الاجتماعي حيث تؤدي مبادرة الاعوان الاقتصاديين غير الممركزة الى ضمان الفعالية المثلى في تخصيص الموارد النادرة في المجموعة حسب راينا ننظر الى المنافسة نظرة واسعة و شاملة تتجاوز مجرد ما يملكه العون الاقتصادي من حق في الاشتغال في العمل الذي يحقق مصلحته و منافسة غيره في نفس العمل " و تتعلق بالمجالات و االهداف البعيدة للمنافسة باعتبارها اساسا للتنظيم الاقتصادي و الاجتماعي للدولة ، ومنهاجا لاحداث التوازن الضروري و الفعال لاستغلال و عناصر الانتاج وتنميتها و المحافظة عليها وفقا لما تقرره النصوص القانونية .

و بالرجوع الى التشريعا الجزائرية لم يعرف المشرع الجزائري قانون المنافسة ، الا انه حدد الاهداف المتعلقة بالنشاط التنافسي في السوق الجزائرية في المادة الاولى من قانون المنافسة " يهدف هذا الامر الى تحديد شروط المنافسة في السوق و تفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة و مراقبة التجميعات الاقتصادية ، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف المعيشة " ومن ثمة يشترط للمنافسةفي الاقتصاد الرأسمالي عدة شروط ، .

- التجانس بين وحدات السلعة حيث لا يختلف الإنتاج من سلعة معينة في نظر المستهلك عن الإنتاج الذي يقومبه منتج آخر من نفس السلعة وبهذا لا يفضل المستهلك منتجاً على آخر كما أن أي منتج لا يفضل أن متعامل أو يتعاقد مع المستهلك بذاته .

- أن يكون عدد المتعاملين في السوق غير محدد بحيث لا تكون سلوك أي منهم أهمية بالنسبة للثمن السائد في السوق، بمعنى أنه لا يكون في إمكان كل منتج أو مستهلك أن يؤثر في الثمن الذي تباع به أو تشترى به السلعة أو خدمة في السوق، الفهم بظروف السوق أي الثمن السائد، وظروف عرض السلعة والطلب عليهما ، ويترتب على تجانس وحدات السلعة وعلى وجود المعلومات أن يكون هناك ثمن موحد في السوق على أساس حرية الدخول إلى السوق ونقل السلع، وانتقال عناصر الإنتاج بين الوحدات الإنتاجية والصناعات المختلفة وعدم وجود قيود على الأسعار.

- أن تكون جميع العوامل المتعلقة بالإنتاج قابلة للانقسام إلى وحدات متجانسة وتعتبر المنافسة بهذه الشروط حالة نظرية قد لاتوجد في الحقيقة إلا في مجالات متعلقة بالصناعة نظراً لصعوبة قيام بعض شروطها وإذا انتفى شرط من الشروط السابقة كانت المنافسة ناقصة، أما إذا انعدمت الشروط كافة ترتب على ذلك الاحتكار التام للسوق[2]، وعلى ضوء ذلك فان المنافسة في التصور الإسلامي تعني مجموعة من المعاملات بين

---

[1] - الدكتور احمد زكي بدوي ، معجم المصطلحات الاقتصادية ، دار المقدس ،طبعة 2006 ، ص 55 .

[2]- الدكتور راشد البراوي ، الموسوعة الاقتصادية ، مكتبة النهضة المصرية ، طبعة 1986 ، ص 114 .

المنتجينوالمستهلكين، ونظاماً قائما بين المنتجين يعملون بطرق تتفق مع الحرية الاقتصادية لكل متعامل اقتصادي وكفاءة استخدام الموارد[1].

ومن ثمة الخدمات كلما كانت متعادلة حققت الغرض من المنافسة وأدت السوق بواسطة عملية الائتمان مما يؤدي الى توزيع السلعو الخدمات وفقا لمبادئ و تقنيات السوق الحديثة ، لا ن المتعامل في ظل المنافسة يسعى الى تنظيم اتفاقية ليحصل على اكبر منفعة ممكنة لهذا يقول بن خلدون " ... ان الرعايا متكافئون متقاربون في اليسار و مزاحمة بعضهم بعضا تنتهى إلى غاية موجودهم أو تقرب " [2].

ثانيا:الحكمة من مشروعية المنافسة .

يهتم المشرع الجزائري بالمنافسة و تنظيمها لما لها من مزايا تحققها

- اسخدام الموارد الاقتصادية بافضل الطرق و أكثرها كفاءة مما يؤدي الى بلوغ الكفاءة الاقتصادية للوحدات الإنتاجية المختلفة في كافة الانشطة الاقتصادية ، و ضبط حدها الأقصى الذي تقل عنده تكاليف الإنتاج .
- الحرية للمستهلك في الاختيار بين الأصناف المختلفة بين السلع و الخدمات و اتجاه المنتجين لتحقيق رغباته و تفضيلاته ، علاوة على حصول المستهلكون على السلع و الخدمات باسعار تتساوى مع متوسط تكاليف إنتاجها .
- حرية المنتجين في الدخول إلى الصناعات و خطوط الإنتاج التي تعطيهم اكبر أرباح ممكنة.
- حرية اختبار قوة العمل لأنسب و المهن و جهات العمل .
- تناسب المنافسة للمنو الاقتصادي و ذلك نظرا لمرونة الاقتصاد التنافسي و قدرته على التكيف مع الظروف المختلفة مما يجعل عدم الاستقرار فيه اقل منه في حالة الجمود التي تصاحب الاحتكار يجعله يحقق التوازنتلقائيا ، بالنظر الى الاهمية الكبيرة للمنافسة في النشاط الاقتصادي للمحافظة على المعالم الاجتماعية و السياسية ، مع خفض تكاليف البيع الى اقل حد ممكن حيث ان سيادة المنافسة تعني ان منتجات الوحدات الإنتاجية المختلفة لنفس السلعة متجانسة ، لذا فان أساليب ترويج البيع ذات التكاليف العالية يكون غير ضرورية .

و من ثمة فان المتفحص لضوابط المنافسة الايجابية و السلبية يلاحظ وضوح هذه الآثار بغرض تطهير السوق من الاضطراب و اهتزاز الاسعار من خلال حرص المشرع على حرية السوق و إتاحة الفرص المتكافئة ، و تأثير الحصول على امتياز السوق الاقتصادي ، و المكمل لتهيئة السوق ، ليقوم بدوره التلقائي في تحديد ثمن المنتجات الاقتصادية و توزيعها على المستهلكين و تخصيص الموارد و توزيع الدخل ، و غير ذلك من الاثار و المزايا التي تتضمنها النصوص التشريعية لتنظيم قواعد المنافسة و ضبطها[3] .

من خلال مبدا حرية التجارة و الصناعة الذي كرسته المادة 37 من الدستور المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 الا انها مقيدة بالضوابط القانونية التي تكرس بتقييم سوق الاعمال لتفادي تعارض المصالح ، لذا تنشا بينهم المنافسة المشروعة والتي تعني ضبط السوق الاقتصادية

---

[1]- ابن ماجة ، التجارات من كره أن يسعر ، المرجع السابق ، ص 59 .

[2]- عبد الله بن خلدون ، مقدمة بن خلدون ، دار الفكر بيروت لبنان ، طبعة 2007 ، ص 41 .

[3]- محمد تيسير احمد سندة ، ضوابط المنافسة في التنمية المالية – دراسة فقهية مقارنة – جامعة دمشق 2003 ، ص 66 .

التي يتواجه فيها اعوان اقتصاديون ، تؤدي الى تحديد الاسعار و تبادل السلع و الخدمات في اطار سوق رسمية لها اطار قانوني و تنظيمي ينشط فيها اعوان اقتصاديين [1].

وعلى هذا الاساس اكد المشرع الجزائري على تنظيم السوق التعامل الاقتصادي في المادة 02 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة " و تطبيق احكام هذا الامر على

- نشاطات الانتاج و التوزيع و الخدمات بما هيها الاستيراد و تلك التي يقوم بها الاشخاص المعنيون العموميون

والجمعيات و الاتحاديات المهنية أيا كان قانونها الاساسي و شكلها او موضوعها

الصفقات العمومية ابتداءً من الإعلان عن المنافسة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية " وبالنظر إلى الحقوق والالتزامات التي تتولد عن هذه المنافسة بين مصالح الأعوان الاقتصاديين وحماية النظام الاقتصادي العام، وتتدخل الدولة للحد والوقاية من أي مساس بها بتوظيفها لوسائل قانونية لتأطير هذه الوضعية داخل السوق، بوضع تشريعات وتنظيمات و بتكريس هيئات عمومية تسهر على ضمان احترامالنظام الاقتصادي .

والجدير بالذكر أن أغلب الدول ذات الاقتصاد الحر انتهجت طريق منطقي لوضع تشريعاتها وتنظيماتها المتعلقة بالمنافسة مما ترتب عليه تجسيد قانون المنافسة باعتباره فرع قانوني حديث النشأة في ظل السوق المرجعية التي يزاول فيها الأعوان الاقتصاديون نشاطهم باعتماد على معايير كمية ونوعية لكن بالنسبة للجزائر الأمر يختلف اذ أننا في مرحلة وضع النظام التنافسي الذي ترتب عنه خلق العديد من المشاكل القانونية في ظل احكام المرحلة الانتقالية ، ولا شك ان الأستاذ شريف بن ناجي جد صائب عندما بحث هذا الأخير على التزود ضد الرغبة في إرادة البحث في القانون الجزائري للمنافسة الذي ليس له وجودا حتى وان كان كل الجهاز القانوني من حيث الشكل ناتج عن تصرفات قانونية صادرة عن سلطات عمومية جزائرية .

وبهدف خلق التوازنات الاقتصادية داخل السوق الاقتصادي من طرف مصالح الدولة كرست التشريعات الدولية المنظمة للمنافسة قواعد تحدد تنظيمها وفقا لآليات تحديث المرافق الاقتصادية [2]إلا أنه في المرحلة الحالية في الجزائرلم تكتمل لوضع هذا النظام القانوني، لذا فقانون المنافسة لا يقتصرعلى تنظيم المزاحمة بين الأعوان الاقتصاديين، بل ينظم كيفيات قيام بعض الهيئات على وضع وضمان احترام أحكامه، مما جعلنا نميز بين الأشخاص الخاضعة للمنافسة وتلك القائمة على وضع وضمان احترام أحكام هذا الفرع القانوني الجديد خاصة الهيئات العمومية ورغم الأهمية والطابع الأولوي الذي تتحلى به المنافسة إلا أنه

---

[1]- Ducos Ader , droit publique ; tome 1 , 4 edition , Sirey 1970 , p 143 .

[2] - يفتقد التشريع الجزائري الجديد و المرجعي الصادر في شكل الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 مارس 1995 لتعريفه لمصطلح المنافسة في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ، كما ان الفقه الجزائري بمختلف توجهاته لم يضبط هذا المفهوم الا انه تم الاتفاق على ان قانون المنافسة عبارة عن مجموعة قواعد تشريعية ، تنظيمية ومبادئ منظمة للتنافس و المزاحمة بين الاعوان الاقتصاديين في البحث و الحفاظ عن مؤهلاتهم المعنوية في سوق التجارة و المنافسة .

يلاحظ بأن فئة الأشخاص العمومية التي تتصدر الساحةالاقتصادية سواء كانت أعوان اقتصادية تنشط في الأسواق، أو هيئات قائمة على وضع النظام التنافسي وضمان احترامه[1].

ومن ثمة لازمت المنافسة[2] النشاط الاقتصادي خاصة حتى اتصفت بكونها أحد الشروط اللازمة لاحترافه لذلك يقول بعض الفقهاء " أن الضرر الناشئ عن المنافسة يعتبر ضررا مشروعا وأن حالة المنافسة التجاريةمن الحالات التي يجيز فيها القانون إلحاق الضرر بالغير طالما كانت التجارة مشروعة"[3].

ثالثا: نطاق المنافسة في ظل المتغيرات الاقتصادية .

وبالنظر إلى المتغيرات الاقتصادية التي تحكم نشاط السوق لم يواجه رجال القانون صعوبة عند وضعهم للقواعد المنظمة لظاهرة معينة بقدر الصعوبة التي تواجههم عند محاولتهم تنظيم النشاط التنافسي فقد تأثر القانون بالطابع المتغير للظواهر الاقتصادية في المجتمع الصناعي إذا أن النظم الاقتصادية تميل إلى التغير وفقا لمتطلبات المنافسة لذلك يلجأ المشرع إلى تنظيمها عن طريق وسائل تشريعية ومن ثمة تتأثر هذه الأخيرة بالتقلبات التي تلحق سياسة الدولة الاقتصادية .

ومن ثمة فان تأثير الظواهر الاقتصادية في القانون يبدو واضحاً في الوقت الراهن حيث ترتب على الثورة الصناعية تغيرات في المفاهيم الاقتصادية واتخذت على أثرها القواعد القانونية روحاً جديدة واشكالاً حديثة بعد أن أصبح للقانون غاية اقتصادية وأصبح أداة هامة من أدوات الاقتصاد فان التطورات الاقتصادية أظهرت صوراً جديدة لملكية الأموال بعد امتدادها لتشمل طائفة جديدة من الأموال كبراءة الاختراع والرسوم والنماذج والعلامات التجارية والاتصال بالعملاء مما يخلق مجالا واسعاً للمنافسة التجارية.

هذا النطاق ترتب عليه تدخل الدولة في مجال الاقتصاد لتنظيم الإنتاج والتوزيع والاستهلاك أو لوقاية الأسعار أو لرعاية المنافسة الناشئة بين المشروعات في شكل مزيج بين قواعد القانون العام والخاص في شكل نظريات ومعطيات لنظام قانوني تشريعي تنظيمي لرصد ضوابط المنافسة وتقرير قواعد حمايتها من أجل تنظيم الاستهلاك الأمر الذي يترتب عليه تقرير النظام العام والخاص التنافسي ومحاولة التقارب نحو بناء قانوني يرمي إلىإنشاء قانون المنافسة .

وان كانت دراسته مرتبطة بالقيمة المالية باعتبارها أساس المنافسة لأن صاحب المشروع يرتبطبالقيم التنافسية ، لذا يجب أن يكون حقه مبني على الحقوق المالية المتعلقة

---

[1]- ياسين قايد ، قانون المنافسة و الأشخاص العمومية في الجزائر ،مذكرة لنيل درجة ماجستير في قانون الاعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2001/2000 ، ص 07 .

[2]- المنافسة لغة معناها نزعة فطرية تدعو الى بذل الجهد في سبيل التفوق والمنافسة يحمل هذا المصطلح بين طياته اهداف ادبية و رموز معنوية و غايات سياسية ، المعجم الوجيز ، اصدار مجمع اللغة العربية ، الطبعة الاولى 1980 ، 80 .

[3]- Fernend Charles Jentel , lesprit du doit nouveau droit de la concurrence , la semaine juridique de doctrine 1987 , Paris, p 34 .

بالذمة المالية [1]حتى ولو اختلف الضمان الاقتصادي باعتبار أن هذا الحق في طبيعته يعتبر من بين الحقوق الخارجة عن الذمة المالية وباعتباره نتاج تطور نشاط اقتصادي للمشروع المنافس إذ يرتبط بفكرة الاستغلال التي تعطي للقائم به حق على القيم محل المنافسة في السوق التي لا يمكن أن تكون بمعزل عن المنافسة المنظمة والتي ترمي إلى حمايةالمصلحة العامة.

وان كان قانون المنافسة يمثل سيادة تنظيمية على مجموع هذه القيم وهو قانونها العام على الرغم من التغيرات الجذرية للأسباب الفنية المتميزة،والتنظيمات والرقابة ووسائل التشجيع على الإنتاج والتوزيع [2]وفقاً للمادة 02 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة " كل إجراء أياً كانت طبيعته صادر عن هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تقييم وضمان توازن قوى السوق وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقاً لأحكام هذا الأمر".

رابعا: الطبيعة القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري .

تعتبرها تشريعات حماية المنافسة أداة ضبط ، يقصد بها حماية الحرية الاقتصادية والمنافسة الحرة ، تحقيقا لفكرة النظام العام الاقتصادي ، سواء في ظل الاقتصاد الرأسمالي الذي يقوم على مبدأ أساسي هو حرية المنافسة التي تهدف إلى جودة المنتجات مع الحد من ارتفاع الأسعار ، أو في ظل الاقتصاد الموجه الذي لا يزال في جوهره اقتصادا حرا[3] ، من خلال تقييد الاتفاقات الاقتصادية التي تمنع حرية المنافسة و تعتبر رقابة الاتفاقات الاقتصادية و مراكز السيطرة أهم مظاهر التنظيم القانوني للمنافسة مما يترتب عليه زيادة الانتاج و تحسينه ، و ضمان تقدم النمو الاقتصادي ، و المحافظة على مستوى الأسعار لان هدف المنافسة المحافظة على العملاء ، لان الاتفاقات غير المشروعة يترتب عليها اضطراب تلك الاتفاقات التعاقدية حينما تتضمن نصوصا تقيد المنافسة .

غير أن الرقابة الإدارية و القضائية يصعب عليها وضع معيار جامع مانع ، يطبق على العديد من الاتفاقيات الاقتصادية ، فضلا عن ان المتنافسين يعملون في مناخ اقتصادي لا يسوده الاستقرار [4] ، و حتى يباشر المشروع وظيفته التنافسية باعتباره وحدة اقتصادية مستقلة لها غايتها ، يجب ان يستخدم وسائل خاصة يكونالغرض منها ضمان التميز امام العملاء فهي مندمجة في تنظيم ، فانها في مجموعها تنشأ وتكون القيم[5].

---

[1]- Durand , la connaissance du phenomene juridique et les taches de la doctrine modern de droit prive , édition Cheronique 1956 , p 73 .

[2] - الدكتور احمد محرز ، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي ، الصناعة ، التجارة ، الخدمات ، الديوان الوطني للطبوعات الجاعيةالجزائر ، طبعة 1998 ، ص 45

[3]- Savatier , la necessite de l'enseignement d'un droit économique , Dalloz , édition 1961, p 119 .

[4]- Krasser Rudolf , la reprssion de la concurrence dans les Etats , Toulouse , édition 1972 , p 45 .

[5]- القيم هي مجموعة العوامل التي تكون قيمة المشروع ، فهي عبارة عن اموال ظهرت و تنوعت طبيعتها في النشاط التجاري و اصبحت هي الصفة الاساسية لاقتصاد يقوم على التجديد المستمر الذي لا يلزمه بحث دائم لتخطيط متواصل لانشاء مجتمع المستهلكين ، من واقع استغلال قيمه في الاداء التنافسي الذي يضمن له استمرارية و تفوقه في الأسواق .

الفرع الثاني : انواع المنافسة المشروعة في نطاق الحق في المنافسة.

و عليه تعد المنافسةوسيلة لبلوغ التقدم الاقتصادي و التقني بقيام شروط المناخ الملائم الذي يكرس فعاليتها في زيادة المردودية و كفاءتها في تقديم خدمات للمستهلكين وفقا لما يتلاءم و متطلباتهم في غياب هذه العناصر ، و تفقد المنافسة مؤهلاتها ، و تعجز عن تحقيق و ظائفها بحيث ان الواقع العملي لفكرة المنافسة لا تؤثر فيه العوامل الخاصة بقدر ما يؤثر فيها قوى السوق و الياته سواء من جانب المنتج او المستهلك استجابة لمتغيرات السوق من ارتفاع او انخفاض في اسعار المنتجات .

اولا : انواع المنافسة في التشريعات المقارنة .

ان التغيرات في الاسعار المتعلقة بعناصر الانتاج و ما يترتب عنه من زيادة تكلفتها او انخفاضها او ثباتها " كل سوق للسلع و الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة و كذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة او تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها و اسعارها و الاستعمال الذي خصصت له و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع و الخدمات المعنية " المادة 03 من الامر رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة ، و على هذا الاساس تقسم المنافسة الى قسمين

1- المنافسة التامة.

تعد اسواق الجملة لاغلب السلع اسواقا تنافسية قريبة من المنافسة التامة ، لانها تتميز بوحدة الثمن و استقلاليته و عدم المقدرة على التحكم فيه بواسطة اطراف التبادل الاقتصادي ، و بالتالي تتجرد سلطة اطراف المبادلة في المنافسة التامة من اية سلطة على السعر السائد في السوق وفقا للمادة 05 من الامر رقم 12/08 " كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الاسعار او تحديدها لا سيما في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطربات السوق او كارثة او صعوبات في التموين داخل قطاع نشاط معين او منطقة جغرافية معينة في حالات الاحتكار الطبيعي "[1].

- **شروط المنافسة التامة :** لابد من ان تتحقق شروط طبقا للاصول القانونية حتى تكرس مبادئ المنافسة اللكاملة و تتمثل فيما يلي :

- **وجود المتعاملين و الاعوان الاقتصاديين لتمثيل السلع و الخدمات:** بمعنى مشاركة عدد كبير في السوق بالبيع و الشراء بحرية كاملة و بارادتهم ، و عليه سيختار المستهلكون افضل الاسعار التي تحقق منفعتهم ، و يلتزم الاعوان الاقتصاديون بالاسعار التي تحددها السوق ، و لا تتاثر الاسعار بمجرد زيادة الانتاج او نقصانه .

- **توافر مناخ الحرية التامة لانتقال عناصر الانتاج :** يمكن ان تجد عناصر الانتاج ايا كانت طبيعتها مادية كالمواد الاولية و الطاقة ، رؤوس الاموال النقدية و المعنوية كبراءات الاختراع و العلامات التجارية و النماذج الصناعية ... ، و يترتب على ذلك انه في حالة حدوث تغييرات في السوق يسهل على عناصر الانتاج التحول الى مجالات اقتصادية مختلفة تجارية او صناعية ، و عليه يجب في ظل المنافسة التامة ان لا يكون هناك عوائق

[1]- و هذا ماتؤكده المادة 04 من الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة " تحدد بصفة حرة اسعار السلع و الخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة ، غير انه يمكن ان تقيد الدولة المبدا العام لحرية الاسعار وفقا للشروط المحددة في المادة 05 من قانون المنافسة ..."

حتى و لو كانت وسيلتها اصدار قوانين او لوائح تنظيمية تحد من حركة عوامل الانتاج ، الا ان التطور الصناعي و استخدام وسائل الانتاج بهدف تخفيض تكاليفه لم يعد من العقبات التي تقف امام حركة انتقال الانتاج ، انما يعد وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة [1] .

- تجانس السلع و الخدمات : حتى تتم المنافسة يجب ان يتجه جميع المنتجين الى انتاج سلع و/او خدماتمتجانسة ، الامر الذي يلغي الفوارق بين هذا المنتوج او الخدمة ، و الاخذ بهذه القاعدة يترتب عليه الجمع بين الوحدات المنتجة ,واعتبارها كمية واحدة تعرض في السوق ,اذ لو كان الاختلاف في متنج كل مشروع جزائري لما تحققه اهداف المنافسة 2,ويساعد هذا التجانس في وجود سعر موحد في السوق للسلع محل العرض على الرغم من تعدد المنتجين .

- امكانية الحصول على المعلومات و البيانات المتعلقة بالسلع و الخدمات في سوق العرض : يسري على طرفي المعاملة الاقتصادية المنتجين و المستهلكين ,لتمكينهم من دراسة البياناتو المعلومات عن السوق والسلعة من اجل تحديد الاختيارات الخاصة بتأسيس تفضيل الانتاج او السلعة ,وبعد تحديد الشروط الخاصة بالمنافسة التامة يلاحظ أنه يصعب على اي صناعة ان تستوفي هذه الشروط حتى تكون منافسة الامر الذي دفع المشرع الى التدخل للحد من اطلاق المنافسة بعد ان أثبت الواقع صعوبة تطبيقالمنافسةالتامة بين اطراف العلاقة التنافسية .

2- المنافسة الغير التامة.

ان المنافسة غير التامة يترتب عنه قلة عدد المنشآت في الصناعة وزيادة رغبة المنتجين في توسيع حجم الانتاج ,مما يترتب عنه قلة عدد المنشآت في الصناعية الى رغبة المنتجين في زيادة ارباحهم من خلال دمج بعض المشروعات المنافسة حتى ولو لم يترتب على المالك تقليل التكاليف ,اذ انه سيقلل من المنافسة في السوق ,ويزيد من امكانية التحكم في الانتاج و الاسعار3 ، وهي مجموعة غير متجانسة من اشكال السوق و تنقسم وفقالمايلي

أ-المنافسة الاحتكارية.

تتميز بقلة التجانس بين الوحدات ,اذ ان لكل منتج نوعا من الاحتكار على سلعته لكنه يلقي المنافسة من بقية الاعوان الاقتصاديين يبعون منتوجات تكاد تكون بديلة لمنتجاته ولذلك فأي تميز في السوق من احد المنتجين يكون له تأثير على القيم المعروضة مادام المستهلك يمكنه استبدال السلعة بغيرها عندما يتغير السعر النسبي بتوقفها على درجة تفضيل المشترين للمنتوجات المختلفة ويمكن ارجاع الاختلاف بين منتوجات المنشآت المنتجة لنفس السلعة الى مايلياختلاف اساليب الدعاية و الاعلان وطرق عرض المنتوجات للبيع .

ب -منافسة القلة.

---

[1]- الدكتور احمد محرز ، المرجع السابق ، ص 25 .

[2]- عرفت المادة الاولى من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة هذه الاحكام وفقا لما يلي "يهدف هذا الامر الى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق العقارية وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ,ومراقبة التجمعات الاقتصادية , قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشية المستهلكين "

[3]- وعلى هذا الاساس يؤكد الفقهاء ان منافسة القلة تتم على اعتبار القلة التامة ، بحيث تتميز بالتجانس التام بين منتجات السلعة الواحدة , وفي هذه الحالة فان اي تغيير في سعر السلعة من قبل المنتجين سيترتب عليه تأثير كبير على الكميات التي يبيعها المنافسون , اما منافسة القلة غير التامة تكون المنتجات غير متجانسة وليس لتغييرسعر احد المنتجين تاثير مباشر على انتاج غيره او تحديد أسعارهم , وتمثل صناعة السلع الاستهلاكية ومعظم تجار التجزئة هذا النوع من منافسة القلة.

تتميز سوق منافسة القلة بقلة عدد الاعوان الاقتصاديين وعدم استقلالهم عن بعضهم فكل منتج يخطط سياسته الانتاجية و السعرية على اساس سياسة غيره في نفس الصناعة لانه اذا غير المنتج من كمية انتاجيهو اسعاره فان كمية مبيعاته تتغيرحسب قواعد المنافسة في السوق ,وربما ساعد على وجود حالة منافسة القلة الحاجة الى اساليب انتاجمتطورة لا يمكن استخدامها في المشروعات ذات الحجم الكبير اذ ان تخفيض تكاليف الانتاج لا يتحقق الا بزيادة حجم الانتاج .

جـ الاحتكار التام .

المنتج المحتكر في السوق يصنع السياسة الانتاجية و السعرية لمنشآته دون ان يأخذ في الاعتبار تأثير سياسة المنتجين على توجيه ,ومثال ذلك منشات الخدمات العامة بحيث تكون في المنتج و البائع للسلعة او الخدمة كشركات نقل المياه و الكهرباء ,وبالنظر الى اهمية الوظائف التي يقوم بها تخضع للرقابة و التنظيم الحكومي لحماية للمستهلكين من الاستغلال "وضعية الهيمنة التي تمكن مؤسسة من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شانها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيها امكانية القيام بالتصرفات منفردة الى حد معتبر ازاء منافسيها او زبائنها او ممونيها"[1] المادة 03 من الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

د-الاحتكار التبادلي .

يتحقق عمليا في في تكتل الاعوان الاقتصاديين في اتحاد يتعامل في السوق في مقابل المستهلكين في شكل جمعيات تتعامل بدلا عنهم في السوق و يتوقف السعر الذي يتم به التعامل على مدى قدرة كل منهما على المساومة ,وكما يتحدد وفقا لعوامل منها قدرة كل منهما المالية وطبيعة السلعة ومدى أهميتها وامكانية تخزينها ,ومدى توافر بدائل ومدى توافر بدائل لهذه سلعة وهذه الوضعية يسري عليها الاحتكار الذي يلغي المنافسة المشروعة[2].

هـ وضعية التبعية الاقتصادية .

عرفتها المادة 03 من الامر 03/03 انها "هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن اذا ارادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة آخرى سواء كانت زبونا او ممونا" المادة 03 من المرسوم 03/03 من قانون المنافسة.

ثانيا: محل الحق المنافسة في المعاملات الاقتصادية .

يتمثل اساس هذا الحق في القدرة الادارية للمنتجين والاعوان الاقتصاديين ,وتخضع للقيود الناشئة عن النصوص القانونية و الاعراف التجارية ،فضلا عن الادارة ذاتها لا بد ان يكون لها سند من القانون يحدد مضمونها و ابعادها,على ان حق في المنافسة لايقف عند دور ارادة المنافس انما يتعداه الى استئثارهبمجموعة من القيم استئثارا من شأنه ممارسةنشاطه,ويكسب من خلالها مركزا يخوله سلطات وامتيازات ,وهذا المركز القانوني للمنافس ينتج حقوقا يقابلها التزامات ,وارادة المنافس هي التي تحدد هذا المركز و

---

[1]- محمد تيسير احمد سندة ، المرجع السابق ، ص 72 .

[2]- willy , lecons d histoire de la philosophie du droit , nouvelle edition , Dalloz 1962 , p 157

استمرارهو انتهائه ,اذ هو الذي ينشئ مركزه التنافسي بالمحافظة على القيم باستثمرهاوتنميتها.

1- التقسيمات التقليدية للحقوق المالية في اطار المنافسة .

وبالتالي تلعب الارادة الفردية للمنافس الدور الحاسم في دخول نطاقها ,باعتماد على محل الحق في المنافسة الذي يتمثل في القيم التنافسية التي يستأثر بها التنافس و التي تحدد العناصر الموضوعية للقيم اللازمة لتنفيذ سياسته التنافسية ,ومن المؤكد ان محل حق المنافسة مستقل عن الشخص القانوني المنافس الا ان فاعليتة وقدرته يعد قيمته تدخل في محل المنافسة حيث يختلف تأثير المنافس و قدرته على السوق من المتعامل الاقتصادي الى آخر بحسب ادائه المهني او احترافه لاصول نشاطه[1].

واذا كانت التقسيمات التقليدية للحقوق المالية تنحصر في الحقوق العينية و الشخصية و الحقوق المعنوية الا انه منبينها الحقوق التي تجمع بين صفة الحق المالي يخول لصاحبه استغلاله و الاستئثار بالاملاك التي ترجع لها ، هذا الاستغلال ,وبصفة الحق المرتبطة بشخصه و التي تخص قدراته الذهنية ونشاطه[2] وبالتالي مايتحقق في شخص المنافس الناتج عن فنه في التعامل و تفوقه و درايته المتميزة الناجمة عن خبراته بحالة الاسواق ، بالاضافة الى حقوقه المعنوية المتمثلة في اسمه التجاري ,وعلامته التجارية و رسومه و نماذجه الصناعية و براعات الاختراع... .

وعليه فان محل حق المنافسة,يعتمد على مراكز تنافسية قابلة للتحول الى مركز قانوني له اسسه المعروفة بحيث يحول المال من طبيعته اذا ما تفاعل في خضم المنافسة ، ومن ثمة فالمنافسة تنطوي على قيمة ذهنية وقيمة اقتصادية يقوم بها المنافس من خلال علاقاته التنافسية في مجال الاستثمار3 ,فمركزه يعتمد على قدرته على تنظيم نشاطه ,و الواقع ان الفقه القانوني لم يحدد بطريقة مباشرة وكاملة محل حق المنافسة ,وركز على مضمون الحقالا وهو الاستثمار , وانحصرت مجهوداتهم في بيان عناصر الملكية الصناعية وتطبيقات المنافسة غير المشروعة في المشاريع الخاصة[4],وعليه فنطاق حق المنافسة يتمثل في القيم المالية[5].

---

[1]- عبد الفضيل محمد احمد , الاعلان عن المنتجات و الخدمات من الوجهة القانونية , مكتبة الجلاء الجديدة مصر، طبعة1991 ، ص 208.

[2]- حازم البلاوي ، والخصائص الاقتصادية والفن القانوني ,مجلة عالم الفكر الكويت طبعة 1973 , ص 146.

[3]- الدكتور احمد محرز , المرجع السابق, ص207 .

[4]- المشروع هو بمثابة البوتقة التي تتجمع فيها مجموعة القيم لتنصهر معا و تتفاعل لتحقيق غاياتها لذلك يمكن القول بان المشروع هو " محل الحق في المنافسة على الرغم من ان كل قيمة بذاتها ما لا يعد عنصر من عناصر محل هذا الحق , الا ان هده القيم او تلك الاموال تتحد بروابط مادية معنوية , لكونه مالا مركبا يهدف الى تحديد ذاتية المشروع الاقتصادي الذي يقوم من الناحية القانونية على على عناصر الاموال و التنظيم ولكل منها خصائصه الذاتية وطبيعته القانونية , بالرغم من تفاعلها لأداء النشاط المنتج لأثاره الاقتصادية , فالمشروع كوحدة منظمة للانتاج و النبادل،و هو الكيان الذاتي الذي لا يقبل التجزئة في علاقات التنافس .

[5]-تتميز الصفات الجوهرية للقيم بثلاث خصائص تتمثل فيمايلي :

- خاصية التغيير وعدم الثبات :لانها تخضع لعوامل التميز في اقتناء السلع و الخدمات ، فخاصية عدم الثبات ترتكز على المركز القانوني للمنافس اما الخاصية الثانية فتتمثل في الطابع المعنوي للقيم فالقيمة لا تثبت الا بالاستغلال الحقيقي ولا تعزل عن النشاط الاقتصادي ودقة التنظيم الذي تدخل فيه براءة الاختراع ، العلامات التجارية ... .

- صفة الانتشار: تتمثل في ان القيم تتميز بقدر من الوحدة والشمول لا يحكمها نظام قانوني واحد فكل قيمة وان كانت لها ذاتيتها الا أنها تعمل في اطار مجموع من القيم ومن خلال ما تتصف به القيم من صلة معنوية يستطيع المنافس نقل مواصفاتها عبر

2- الخصائص التنافسية للحقوق المالية .

وتتمثل في مجموعة خصائصه التنافسية ومكانته القانونية ,فمن خلال تطور التنظيم القانوني للمشروع لم تظهر المنافسة كظاهرة قانونية لها ذاتيتها بل خضعت للقواعد العامة للملكية و العقد و المسؤولية العقدية و اكتفى القضاء بما سنه المشرع من نصوص الملكية الصناعية ، و ضبط الشروط العقدية التي تحدد نطاق المنافسة ، و انحصرت اجتهاداته القضائية حول المنافسة غير المشروعة في نطاق القواعد المسؤولية ,وتجدر الاشارة الى ان المفهوم القانوني للقيم عبارة عن أموال تهدف الى اقامة علاقات بين المستثمر الاقتصادي و المستهلكين.

الفرع الثالث :حدود المنافسة في اطار أسسها القانونية.

تهدف المنافسة الى تحقيق الفعالية الاقتصادية ، و تحسين معيشة المستهلكين اعتمادا على آليات السوق وقانون العرض و الطلب ,ولا يمكن للسوق احداث آثاره المطلوبة وتحقيق أهدافه الا بتدخل اجهزة الدولة لاقرار التوازن في المعاملات الخاصة بنظام التسويق الذي يعتمد على السوق كآلية لاستقطاب المعاملات التجارية المختلفة ,و التي تتميز بالتنافس .لترويج مختلف السلع و الخدمات وفقا للمادة 03 من الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة "كل سوق للسلع و الخدمات وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها و الاستعمال الذي خصصتله ,والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع والخدمات المعنية".

اولا:اساس الدستوري للمنافسة القانونية .

ان المنافسة حرية من الحريات الاقتصادية وتعني حق الدخول الى السوق او ممارسة حرية العرض دون قيود[1] وادخلت الى المجال القانوني عن طريق مبدا حرية التجارة و الصناعة الذي اقره المشرع الجزائري في الدستور1996 ، وبالتالي اضفيت الشرعية الدستورية لحماية ممارسة الانشطة الاقتصادية ,واطلاق حق حرية الاعوان الاقتصاديين في ممارسة الاعمال التجارية ، الصناعية و الحرفية [2] " حريةالتجارة و الصناعة مضمونة وتمارس في اطار قانوني " المادة 37 من الدستور ,ويعد هذا المبدأ انعكاسا واضحا للافكار الرأسمالية ويمثل في نفس الوقت دعامة قانونية للنشاط الاقتصادي القائم على حرية التجارة

العالم في ظل العولمة الاقتصادية باعتماده وسائل نقل المعرفة و الترخيص التجاري الذي يقدم السلعة او الخدمة بمواصفاتها الى المستهلك مهما كان موقعه في العالم ، من خلال علامته التجارية او نموذجه الصناعي فهي معتمدة على قدرة المنافس استغلالهه و التحكم في حركة تداولها بالاضافة الى الخصائص الخارجية التي تعتمد عليها القيم عنصر العملاء **الشهرة التجارية :** و في نطاق هذا الهدف يكرس المنافس قيمة اقتصادية و ينظمها ، لذا تحرص الدولة على حماية العملاء باعتبارهم مستهلكين ، تكون مصالحهم الخاصة في جوهرها في حكم و المصلحة العامة التي يسعى المشرع لتنظيمها.

[1]- عبد اللطيف هداية الله , حرية الاسعار و المنافسة في منظور الشريعة الاسلامية ,المجلة المغربية لقانون اقتصاد التنمية عدد خاص بندوة الاسعار و المنافسة بين حرية المقاولة و حماية المستهلك ,العدد 49 طبعة 2004 , ص21 .

[2]- ظهر مبدأ حرية التجارة و الصناعة في ظل مبادئ الثورة الفرنسية التي نادت باحترام حقوق الانسان الاساسية بما فيها حرية التجارة كرد فعل على انتشار بعض الهيئات المحتكرة للصناعة و للتجارة ، مما يجعل الدولة تتدخل لمنع تنفيذ التجارة وفتح المجال للمبادرة الخاصة , بحيث يمنع بأي شكل من اشكال التكتل ,وكرس النظام العالمي هذا المبدأ في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفرضت له ضمانات تكفل حرية الجارة و المنافسة .

و الصناعة [1]والتي تلعب الدولة دورا بارزا في تنظيمها وعدم الاكتفاء بدورها التقليدي الذي ينحصر في حماية الحرياتو القيام بوظائف الامن و القضاء,مما يجعل المبدأ في نظر بعض الفقهاء غرضه المساس الحرية الاقتصادية وتقييدها من قبل السلطات العمومية [2] .

ونظر لاهمية هذا المبدأ في تكريس مبدأ المنافسة الحرة الذي يساهم في التقدم الاقتصادي ووسيلة للتنمية الشاملة ,لذا حظيت هذه الاخيرة بحماية فعالة من طرف المشرع الجزائري باعتبارها القاعدة العامة في بناء الاقتصاد الوطني شريطة ارتباطها بوسائل ضبط وتنظيم قانوني لتحقيق التوازن بين حرية المنافسة وحماية مصالح المستهلك وعدم المساس بالمصلحة العامة و مراعاة القوانين و الانظمة .بعدم تجاوز حدود المنافسة المشروعة .

ثانيا :الاساس التشريعي و التنظيمي للمنافسة.

وتتمثل في الامر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة بحيث نص المشرع الجزائري صراحة على تبني نظام المنافسة الحرة ,واعلن عن تحرير الاسعار باعتمادها آلية من آليات السوق الجزائرية بتكريس اقتصاد السوق وتعزيز قدراته التنافسية ، و تم اقرار اجراءات لتنميتها وتشجعيها ومحاربة المؤسسات التجارية التي تحد من الفعالية الاقتصادية وتحسين مستوى معيشة المستهلكين ,وكرس هيئات ادارية لمراقبة اختلال السوق بفعل الممارسات التجارية المنافية للمنافسة المشروعة , و بالتالي يعد هذا الامر اول ركيزة قانونية لتكريسالمنافسة الحرة في الجزائر[3].

بالإضافة الى الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 12/08 من قانون المنافسة تضمن هذا الامر بصفة خاصة المنافسة و الممارسات المقيدة لها و احتفظ النص ببقية الاحكام الواردة في الامر 06/95 من حيث الاهداف التي يرمي الى تحقيقها و المتمثلة في تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوقو الحد من الممارسات التجارية المقيدة لها اما من حيث آليات تنفيذها فقد اعتبر مجلس المنافسة في السوق الجهاز المحوري في ضبط المنافسة في السوق من خلال الرقابة الادارية التي

---

[1]- يقصد بمبدأ حرية التجارية و الصناعية حرية الوصول الى الحرف و المهن المختلفة التي يرغب التجار في مباشرتها من اجل فرض النظام قانوني و حماية هذه المبادئ ، فرض هذا لمبدا عدم تدخل الدولة و اجهزتها الاقتصاد و منافسة الخواص ، كما يمنع عليها تقيد حرية مزاولة الانشطة التجارية الا في حدود ما يفرضه التنظيم

[2] -محمد الشريف كتو, الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ,دراسة مقارنة ,اطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون , جامعة ميلود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2005 ,ص25 .

[3] - ان التحديث القانوني يهدف الى مواكبة التطورات الاقتصادية و التجارية وتحيين النصوص القانونية وفقا للمستجدات العملية ، لذلك فرضت الظروف الخاصة بالدولة تعديل الامر 06/95 بهدف مطابقته مع المتطلبات الاقتصادية و السياسية التي تقتضيها ظروف العولمة في الجزائر و بهدف تدارك النقائص المترتبة على تطبيقه عدل بمقتضى الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة وطرأت على هذاالاخير عدة تعديلات آخرها تعديل 12/08 الذي كرس المبائ الجوهرية التي تسعى الجزائر الى تحقيقها من خلال سعيها للانظمام الى منظمة التجارة العالمية و توسيع آفاقها لتدعيم ,سوق مالية تعتمد على المنافسة لتكريس الاستثمار الوطني.

يمارسها على الممارسات التجارية ومدى مشروعيتها القانونية ، و الحد من الانشطة المقيدة لها.

وعدل بموجب القانون رقم 05/10 تم بموجبه توسيع مجالات تطبيق قانون المنافسة الى النشاطات الفلاحية و نشاطات التوزيع الذي يقوم به مستورد السلع لاعادةبيعها في اطار النشاط التجاري بالنظر الى ارتباطها بخدمات وسلع استراتيجية لتموين واستقرار السوق و القدرة الشرائية للمستهلك على اساس تكريس اجراءات تنظيم مهام الدولة وصلاحياتها في مجال استقرار السوق , اما بمقتضى تعديل 12/08 فقد وسع المشرع الجزائري من مجال تطبيق الامر رقم 03/03 ليمتد الى الصفقات العمومية ,ودعم مركزمجلس المنافسة باعتباره سلطة ادارية مستقلة يملك كافة الصلاحيات لاتخاذ الاجراءات الازمة لوقف الممارسات المقيدة للممارسة التجارية واستمد هذا القانون احكامه من القانون رقم 12/89 المتعلق بالاسعار الملغى ,

وبعد اعادة النظر في النظام التشريعي المتعلق بالمنافسة [1], تم تقسيمه الى قسمين يتمثل في الممارسات المقيدة للمنافسة المدرج في قانون المنافسة رقم 03/03 و القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المدرج في القانونرقم 02/04 اين تم تنظيمها بمقتضى قواعد موضوعية واجرائية ,وعدل بمقتضى القانون رقم رقم 05/10الذي يرمي الى ضمان شفافية ونزاهة المعاملات التجارية بهدف القضاء على المضاربة التي تسبب الارتفاع الغير مبرر للاسعار مما يقيد المنافسة

- قانون الاسعارلسنة1975.

لم يتطرق هذا التنظيم القانوني للمنافسة لم يتطرق هذا التنظيم القانوني للمنافسة ولا الى حرية الاسعار و انما قيد المتعاملين الاقتصاديين بالاسعار التي تحددها الدولة و قمع لممارسات الغير المشروعة و المضاربة المقيدة للاسعار.

- **قانون الاسعار لسنة 1989** .

على اثر الاصلاحات السياسية و الاقتصادية ، فتحت الجزائر المجال للاستثمار الخاص و الغت احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي و تم تحرير التجارة الخارجية [2] ، و خوصصة المؤسسات العمومية بالجزائر ، و على اساس ذلك صدر قانون جديد للاسعار في 1989 الذي يمكن اعتباره اول قانون جزائري يعترف ضمنيا بحرية المنافسة طبقا للمادة 25 منه " تعتبر لا شرعية و يعاقب عليها طبقا للقانون الممارسات و العمليات المدبرة و المعاهدات و الاتفاقيات الصريحة او الضمنية التي ترمي الى عرقلة الدخول الشرعي في السوق او عرقلة الممارسات الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج او موزع اخر ,والتشجيع المصطنع لرفع الاسعار قصد المضاربة"ونصت المادة 27 منه "يعتبر لاشرعيا كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق او جزء منه".

ثانيا :النشاطات الخاضعة لقانون المنافسة .

---

[1]- الدكتور شريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية ، المرجع السابق ، ص 31 .

[2]- تم هذا التحديث بموجب المرسوم رقم 201/88 المؤرخ في 1988/10/18 المتضمن الغاء جميع الاحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد باي نشاط او احتكار للتجارة الوطنية

يندرج القانون الخاص بالمنافسة في اطار سلسلة من القوانين هدفها ضمانحسنآداء الاسواق من بينها القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش1 ,و القانون المتعلق بالعلامات التجارية 2,و القانون الخاص بالنقدوالقرض 3,و التي ترتبط بصفة مباشرة بالمنافسة باعتبارها مقوم لكل نشاط اقتصادي و القانون الخاص بالمؤسسات العمومية الاقتصادية4 .

1- مضمون حق المنافسة في اطار سلطات المتعاملين الاقتصاديين .

اذا اعترفنا للعون الاقتصادي بالحق في المنافسة فان الامر يرتبط بالسلطات التي يخولها هذا الحق لصاحبه ,فمن خلال العلاقة التي تنشأبين المتنافسين في السوق الاقتصادية وبين محل المنافسة المتمثل في القيم المنظمة المالية ,لذا يمنحهم المشرع امتيازات تنبثق عن الرخص القانونية التي يستطيع صاحب الحق من خلالها ممارسة نشاطه التجاري و الاقتصادي ,لذا يهتم المشرع الجزائري بفرض حماية تشريعية وقضائية للامتيازات المرتبطة بالممارسات التجارية كبراءات الاختراع و العلامات التجارية لارتباطها بالحق العيني على الاموال المادية و التي تمنح لمالكها حق عينيا على ملكيتها[5].

وفي أواخر القرن التاسع عشر ظهر تطور في القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية و صاحبها تطور في الدعاوى القضائية المكرسة لحمايتها وهي دعوى المشروعة ودعوى الضمان ,لذلك نجد ان تنظيم المنافسة استعانبالاسس الخاصة بالقانون المدني في تحديد المراكز القانونية الخاصة بحقوق الملكية و الحقوق الشخصية بالاضافة الى تطبيق القواعد الخاصة بعلاقة الدائنيةو المسؤولية العقدية ، لاجل ضبط النظام القانوني للمنافسة وتحديد مضمونه وفقا للتوجهات المرتبطة بالنصوص القانونية و التنظيمية التي ترتكز على مقومات التنظيم القانوني للنشاط الاقتصادي ,فالالتزام يعدم المنافسة .

فدعوى المنافسة غير المشروعة تعد وسيلة قانونية اخرى تلعب دورا فعالا في حماية الحقوق العينية ، وبالتالي فان مضمون حق المنافسة ينصب بالاساس على الملكية الصناعية و الملكية الادبية و الفنية باعتبارها محل للحق في المنافسة ,سواء ورد هذا المحل على الابتكارات[6] و المؤهلات الفكرية للمتعاملين الاقتصادين التي يتميز بها الحق التنافسي بالاضافة الى الحق في العملاء الذين يتكون من خلال ممارسة النشاط التجاري .

2-طبيعة النشاط الخاضع للمنافسة .

ان قراءةمتانيةلقانون المنافسة تحدد لنا نطاق تطبيقه ,وبالتالي خصص المشرع الجزائري نصوص قانونية لا ينحصر مجالها في القواعد المرتبطة بالعملية التنافسية بل يمتد الى غيرها من القوانين باعتباره قانون يتميز بالخصوصياته باعتبار المنافسة ركيزة التقدم الاقتصادي وضابط الانتاجية التي تتطابق مع المواصفات و المقابيس الخاصة بكل عملية اقتصادية و التي تسعى الى الارتقاء بالجودة الى المعاييرالدولية مما يترتب عنه خلق توازن

---

[1]- القانون رقم 03/09 المؤرخ في25 افريل 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

[2]- الامررقم 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية المؤرخ في 19 سبتمبر2003.

[3]- الامر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 2003/08/26 .

[4]- الامر رقم 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها المؤرخ في 20اوت 2001.

[5]- Pichot Olivier , la concurrence deloyale en matiere commercial et industrielle Paris , edition 1924 , p 17

[6]الدكتور احمد محرز, المرجع السابق .ص 247.

بين حرية التجارة وضرورة حركة السوق الوطنية ، بما يتكفل تحقيق المصلحة الاقتصادية العامة للدولة 1 ، بالاشراف على نشاطها التجاري وتداول القيم المالية وفقا لما يضمن نجاح السوق في آداء دوها الفعال ,بحيث تخضع مخططاتها التنموية للتسيير وتراقب تنفيذ شروطها .

لذلك اهتم المشرع الجزائري بتنظيم النشاطات الخاضعة لقانون المنافسة باعتماده المعيار الموضوعي وفقا للمادة 02 من القانونرقم12/08 "تطبق احكام هذا الامر على
- نشاط الانتاج و التوزيع و الخدمات بما فيها الاسترادوتلك التي يقوم بها الاشخاص المعنيون العموميون و الجمعيات و الاتحادات المهنية , أي كان قانونها الاساسي وشكلها و مضمونها .
- الصفقات العمومية ابتداء من الاعلان عن المناقسة الى غاية المنح النهائي لها "[2] .

ويلاحظ ان المشرع الجزائري يتدرج في النشاط من حيث طبيعته ,بترقية المعاملات الاقتصادية من خلال قانون الصفقات العمومية للاعتماد على فعالية السوق في دعم البيئة الانتاجية المحلية وفقا للمادة الثانية الفقرة الاولى من المرسوم رقم 137/08 المتعلق بوضع فهرس النشاط الاقتصادي و المنتوجات "يتسع مفهومالنشاط الاقتصادي لمجموع العملياتو الكيفيات كيف ما كان نوعها لا سيما الاقتصادي منها الرامية الى ايجاد منتوج او اكثر ا والى تقديم خدمات ".

المطلب الثاني :ضوابط المنافسة في التشريع الجزائري

ان بيئة المنافسة تفرض ان يكون لها مجال لتطبيقها باعتبار المنافسة ظاهرة اقتصادية تتغير بالتغيير الاقتصادي ،يشملاطارها الاشخاص المتنافسون و القيم المالية محل المنافسة ولذا فتنظيمها وفقا لمقتضيات القانونية يجب ان يتلائم مع ضبط المراكز المتعددة المشاريع الاقتصادية ,وبالنظر الى التحولات المستمرة للانشطة التجارية ، ومن ثمة فالبعد القانوني هوالذي يضبط سوق المعاملات للحفاظ على مشروعيتها و انتظامها .

الفرع الاول :مجال تطبيق قانون المنافسة في التشريع الجزائري .

ان مجال تطبيق قانون المنافسة تدرج في طرح قواعده,لذلك نجد ان الاوامر المتعلقة بتنظيم النشاط الاقتصادي اعطت مفاهيم قانونية لتحديد نطاق تطبيق قواعده بهدف تنظيم العلاقات بين الاعوان الاقتصاديين و المستهلك ,كما انه يرمي الى الحفاظ كلى الاقتصاد الوطني وتنميته,و لا يتم ذلك الا بتحديد ضوابط ترقية المنافسة من خلال تكييف العلاقات القانونية ,وينظم مجال بيئة المنافسة .

اولا : مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث الاشخاص

ان اطار البيئة الاستثمارية الاقتصادية يمثلها اشخاص يمارسون نشاطات تجارية واقتصادية تختلف بحسب طبيعة المعاملات ,ويعد العون الاقتصاد محور النشاط التنافسي ، يقصد بالعون الاقتصادي في مفهوم هذا الامر " كل شخص طبيعياو معنوي ,مهما كانت

---

[1]الدكتور حسين الماحي، حماية المنافسة دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري ,المكتبة العصرية للنشر مصر ,طبعة2005 ,ص 04.

[2]-تقابلها المادة 02 من الامر رقم06/95 المتعلق بالمنافسة ،يلاحظ ان المشرع في ترتيبه للنشاط محل التنظيم كان اكثر دقة في خلق التمايز بين الانشطة من حيث وجودها ومراحل تصنيفها في الدورة الاقتصادية وفقا لمايلي :- نشاط الانتاج ,نشاط التوزيع, النشاط المتعلق بالاستهلاك" .

صفته يمارس النشاطات او يقوم على باعمال منصوص عليها في المادة 02 اعلاه الانتاج والتوزيع و الخدمات "[1]كما انه يعرف بانه"كل منتج او تاجر او حرفي او مقدم خدمات ايا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في اطار المهني العادي او بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من اجلها"[2].

كما يدخل تحت هذه التسمية المنتج المحترف هو التاجر الحرفي المستورد او الوسيط او الموزع وعلى العموم كل متدخل ضمن اطار مهنته في عملية عرض المنتوج او الخدمة[3] وتأخذ ايضا تسمية المؤسسة " كل شخص طبيعي او معنوي كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج او الخدمات او الاستراد "[4]ومن خلال هذه المفاهيم تستنتج انالعون الاقتصادي اما ان يكون من اشخاص القانون الخاص اومن اشخاص القانون العام وفقا لما تقرره النصوص التشريعية.

1-العون الاقتصادي في ظل اشخاص القانون الخاص بالتجار .

التاجرهوكل شخص طبيعي او معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنةمعتادةلهوفقا للمادة الاولى من القانون التجاري وبمجرد القيد في السجل التجاري يكتسب هذه الصفة وتمنحه رخصة الدخول الى السوق لممارسة نشاطه التجاري ,ولا ولا يكتسب هذه الصفة وتمنحه رخصة الدخول الى السوق لممارسة نشاطه التجاري,ولا يكفي القيام بهذه الاعمال وانما يجب مباشرتها على سبيل الامتهان بصورة منظمة ومستمرة للظهور بمظهر صاحب المهنة [5].

أ - الشركات التجارية بحسب الشكل: تخضع للقواعد التي تحكم المنافسة بين الاعوان الاقتصاديين ,وقد نظمها القانون التجاري ووضع قواعد سيرها وتتمثل في شركات التضامن ,شركات

المساهمة ,شركات التوصيةالبسيطة,شركات التوصية بالاسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة [6]وتخضع الشركة لاحكام قانون 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالقانونالتجاري بالاضافة الى المادة 549 من القانون رقم 02/05 "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها السجل التجاري ,وقبل اتمام هذاالاجراء ,يكون الاشخاص الذين تعهدو باسم الشركة ولحسابها متضامنينمن غيرتحديد اموالهم الا اذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية ان تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة " .

---

[1]- الامر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة ,المؤرخ في 25 جانفي 1995 .

[2]- الامر رقم 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ,المؤرخ في 27 جويلية 2004 .

[3]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات المؤرخ في15 سبتمبر 1990.

[4]- المادة 03 من الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم بالقانون 12/08 المؤرخ في 25 سبتمبر 2008.

[5] -موالك بختة ،الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية , العدد الثاني الجزء رقم 37 ,طبعة 1999, ص 115.

[6]- شركة التضامن يكسب فيها الشركاء صفة التاجر يسالون بالتضامن عن ديون الشركة وتخضع شركة التوصية لاحكام شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة تؤسس من عدة شركات لا يحتملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص, واذا كانت هذه الشركة تضم شخصا واحدا كشريك تسمى شركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة اما الشركات المساهمة هي الشركة التي ينقسم راسمالها الى اسهم تتكون من شركاء لا يحملون الخسائر الا بقدلر حصتهم ,اما شركات التوصية بالاسهم تؤسس بين شريك متضامن او اكثر له صفة التاجر ، و يسال بصفة دائمة ومتضامنة عن ديون الشرك و الشركات الموصين لهم صفة المساهمين ولا يتحملون الخسائر الا بما يعادل حصصهم. .

بالاضافة الى المادة 551 الفقرة الاولى من القانون رقم 02/05 " للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد بالتضامن عن ديون الشركة " كما عرف المادة 416 من القانون المدني الشركة المدنية
بانها"عقد بمقضاه يتعهد شخصانباعتباريان او طبيعيان و اكثر عن المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل او مال او نقد, بهدف انقسام الربح الذي قد ينتج او تحقيق اقتصاد او بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة"[1].
ب-الحرفي و الشركات الحرفية: الحرفي هو"كل شخص طبيعي مسجل في السجل الصناعات التقليدية و الحرف يمارس نشاطا تقليديا يثبته التأهيل ، يتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وادارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته "اما النشاط التقليدي فهو "كل نشاط انتاج ,ابداع تحويل ,ترميم او صيانة ،تصليح او الاداء خدمة يطغي عليه العمل اليدوي " .

ويمارس النشاط ذو الطابع الحرفي في شكل مستقر ويختلف بحسب طبيعة المنتوجات او الخدمات الاستهلاكية[2] .
جـ الجمعيات : قبل تعديل قانون المنافسة كانت الجمعيات تعد في نظر المشرع الجزائري عونا اقتصاديا ,لكن بالنظر الى الابعاد التي يلعبها النشاط الاقتصادي في تحريك قوى السوق تغيرت المفاهيم القانونية ,ومنه يتضح ان المشرع اعتمد اساسا في تحديد مفهوم العون الاقتصادي على المعيار المادي ,اي ممارسة نشاطات الانتاج والتوزيع و الخدمات بصفة دائمة ومنه يفهم وفقا للامر 06/95 ان الجمعية اذا باشرت هذه النشاطات تدخل في هذا الاطار .
غير ان القانون المتعلق بالممارسات التجارية اشترط ان يقوم العون الاقتصادي بهذه النشاطات في الاطار المهني لتحقيق الغاية التي يتأسس من اجلها النشاط الاقتصادي وهو تحقيق الربح ,ولا تتوافر في الجمعية هذه الشروط "الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجمع في اطارها اشخاص طبيعيون او معنويون على اساس تعاقدي ولغرض غير مربح ,كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدةل محدودة من اجل ترقية الانشطة ذات الطابع المهني ,الاجتماعي,الديني ,التربوي,الرياضي و الثقافي " المادة 02 من القانون رقم 131/09 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 " و هذا ما تؤكده على وجه الخصوص النصوص القانونية ، غير انه يكفي ان تمارس الجمعية نشاطات اقتصادية بصفة دائمة ، مما يسبب ضررللاعوان الاقتصاديين وبالتالي تستوفي الشروط التي تخضعها كمؤسسة لتطبيق احكام المنافسة [3].
2-العون الاقتصادي في ظل احكام القانون العام .
يقصد باشخاص القانون العام في هذا المجال المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي حسب الامر المتعلق بالمنافسة"...بما فيها الانشطة التي يقوم بها الاشخاص العمومية اذا كانت لا تندرج ضمن اطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة او

[1]- انظر المواد من 416 الى 449 من القانون المدني
[2]- بختة موالك , المرجع السابق, ص 15 .
[3] -بختة موالك , المرجع نفسه , ص 26 .

اداء مهام المرفق العام " من نفس المادة اعلاه ، فهي بذلك تستبعد الدولة وهيئاتها المحلية و المؤسسات الادارية ذات الطابع الاداري ,باعتبار النشاط الاقتصادي هو الذي يضفي على الشخص الصفة العون الاقتصادي ,ولا تخضع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري الى احكام الامر المتعلق بالمنافسة الا اذا كانت تواجه منافسة في المجال الذي تمارس فيها نشاطها .

وبالتالي فان القطاعات التي لاتزال خاضعة لاحتكار الدولة و التي لم تفتح للمنافسة الحرة لامجال لتطبيق الامر المتعلق بالمنافسة لتفعيل النشاط الاقتصادي وزيادة المردودية الانتاجية رفعت الدولة الاحتكار على بعض القطاعات لفسح مجالها للخواص و من ثمة دخلت دائرة المنافسة, ونموذجه الامر المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية1 بمقتضى الامر22/95 الى جانب بعض النصوص القانونية الخاصة ببعض القطاعات التي رفع عنها الاحتكار مثل قطاع التأمينات التي اصبح بموجب الامر 07/95 المتعلق بالتأمينات مفتوحا للخواص ليلعب دورا تنافسيا في تحقيق اهدافه .**ثانيا:مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاطات .**

تحدد النشاطات الخاضعة لقانون المنافسة وفقا للمادة 02 من القانون رقم 12/08 ويتضح من نص المادة ان المشرع الجزائري مسح مراحل النشاطات الاقتصادي و قرنت المادة التوزيع بالانتاج ,مما يدل على ان التوزيع يخص بصفة اساسة السلع كذلك الخدمات بصفة مستقلة للتمييز بينهما و بين الانتاج و قيدت الفقرة الثانية عدم المساس المنافسة بنشاط المرافق العمومية "غير انه يجب ان لا يعيق تطبيق الاحكام و آداءمهام المرفق العام او ممارسة صلاحيات السلطة العمومية ".

1- الانتاج و التوزيع.

يعرف الانتاج بانه "تتمثل في العمليات الخاصة بتربية المواشي و الجني,وصنع منتوج ما وتحويله وتخزينه أثناء صنعه وقبل اول تسويق له"[2] ، ويقصد بالمنتوج "كل شئ منقول مادي قابل لان يكون موضوع معاملات تجارية ,فالمنتج يشتمل الاشياء المنقولة كآلات الزراعة و المواد الغذائية ,...وعليه تستثنى العقارات بصفتها ثابتة ,وبما انها اشياء مادية تستثنى ايضا الخدمات ,و المنتج يجب ان يطابق المواصفات حسب القواعد القانونية الواردة في الامر رقم 02/89 المتعلق بحماية المستهلك ,كما يلتزم المنتج بضمان سلامة المنتوج من اي عيب او ايخطر يهدد المستهلك حسب ما نص علسه المرسوم رقم 266/09 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات .

وبعد عملية الانتاج تأتي مرحلة التسويق الذي يعرف على انه "مجموع العمليات التي تتمثل في خزن المنتوجات بالجملة و نصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع او التنازل عنها مجانا ,ومنها الاستراد و التصدير و تقديم الخدمات " و اذا كان التسويق هو المرحلة التي تلي الانتاج فانالتوزيع مرحلة تتوسط الانتاجو البيع النهائي ,وقد يتم بالجملة او

---

[1]- تتمثل في القطاعات المعينة بالخصوصة والمذكورة في الامر رقم 22/95 المؤرخ في 26 اوت 1995 راجع ايضا الامر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالفندقة السياحية .بالاضافة الى الصناعية النسيجية ,الصناعة الغذائية,الصناعات التحويلية الميكانكية و الكهربائية, النقل البري للمسافرين ,البضائع ,التامينات , الصناعات الصغيرة و المتوسط ,المؤسسات المحلية الصغيرة والمتوسطة .

[2]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش رقم 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990.

التجزئة وعلى الموزع ان يتاكد من صلاحية المنتوج للاستهلاك حسب المرسوم التنفيذي الخاص بضمان المنتوجات و الخدمات 266/09 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات[1] .

2-الخدمات .

يقصد بها كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتوج و لو كان هذا التسليم بالمجهود المقدم اوعد ماله" و تسليم المنتوج لا يدخل في مفهوم الخدمة لانه التزام يترتب على عاتق المنتج او الموزع ، اما المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات فيدمج الخدمة في المنتوج للدلالة على نفس المعنى فالخدمة تشمل كل العقود التي يكون موضوعها تحقيق التزام بعمل وقد تكون مادية كالنقل الفندقة ، القرض التامين او فكرية ، كالخدمات التي يؤديها أصحاب المهن كالاطباء,المهندسين المعماريين,...ومقدم الخدمة كالمنتج يعد ضامنا لما يقدمه وملزم باعلام المستهلك بكل ما يتعلق بالخدمة .

3الصفقات العمومية.

مفهوم الصفقات العمومية : "عقد مكتوب في مفهوم التشريع المعمول به , تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في القانون قصد انجاز الاشعال و اقتناء المواد و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة ولا تطبق هذه الاحكام الا على الصفقات العمومية محل مصاريف الهيئات الادارية العمومية و المؤسسات الوطنية و المستقلة ذات الطابع الاداري ،بالاضافة الى مركز البحث و التنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري التي تكلف بانجاز مشاريع استثمارية عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة .

و استثنى المشرع الجزائري من نطاق الصفقات العمومية بنص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية "تعفى من تطبيق بعض احكام هذا المرسوم لا سيما ما يتعلق منها بطريقة الابرام صفقات استيراد المنتوجات و الخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعها و التقلب السريع في اسعارها ومدى توافرها ,وكذلك الممارسات التجارية المطبقة عليها ,ومهما يكن من امر تحرر صفقةتصحيحية خلال اجل 03 اشهر ابتداءا من الشروع في التنفيذ تعرض الهيئة المخصصة بالرقابة الخارجية ".

الفرع الثاني:المبادئ المتعلقة بالمنافسة في التشريع الجزائري.

ان قواعد القانون المتعلقة بالمنافسة وضعت مبادئ للمنافسة تقوم على الحرية و الشفافية و النزاهة ,ومن ثمة وضع المشرع الجزائري مبدأ يتماشى مع النظام الجديد الذي قررت الدولة انتهاجه وهو نظام اقتصاد السوق و المنافسة الحرة القائمة على تحرير الاسعار المقيد باستثناءات خاصة تتماشى وقواعد الشفافية.

اولا :مبدأ حرية الاسعار .

بمقتضى النظام الاقتصادي الموجه فرض المشرع الجزائري الاسعار مما ادى الى تقييد التجارةو تضييق نطاق المنافسة ,لكن بعد تبني نظام اقتصاد السوق بمقتضى دستور 1989 ,تغيرت المفاهيم بالنظر الى زيادة حركة السوق ,مما ادى الى دعم آليات المنافسة

[1]- بختة موالك ,المرجع السابق , ص 34 .

القائمة على حرية الاسعار , بهدف استقطاب الاعوان الاقتصاديين وتحقيق الرفاهية للمستهلك باقراره حرية الاعلام في السوق بالنظر الى تطور اساليب الانتاج والتسويق "تحدد بصفة حرة اسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة "المادة 04 الفقرة الاولى من الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة .

و الغرض منه تاكيد ممارسة الحريات الخاصة بالسوق التي نظمتها السياسة الاقتصادية القائمة على حرية التعاقد وفقا للقاعدة القررة في المادة 106 من القانون المدني "العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز تعديله او نقضه الا باتفاق الطرفين المتقاعدين ,او للاسباب التي يقررها القانون"تأكيدا لمبدأ سلطات لادارةالمبنى على حريةالمعملات المدنية التجارية[1] التي تلعب دورا جوهريا في خلق نظام السوق واستعادة القوة التنافسية المبنية على تحديد الاسعار طبقا لطبيعة السلع او الخدمات , بهدف الوصول الى تحقيق الارباح المترتب عنها زيادة مردودية لاانتاج و توزيعه ، مما ترتب عنه تقليص عدد المنافسين او اقصائهم من السوق بطرق غير قانونية ,توصف بالممارسات التجارية غير المشروعة هدفها الحد من المنافسة او الغاؤها[2] .

وعلى هذا الاساس تدخلت الدولة لتوجيه حركة الاسعاربغرض اعادة التوازن المالي الى السوق و القضاء على سياسة انقاص العرض بهدف التحكم في السوق باتخاذ تدابير فيما يتعلق بتكاليف الانتاج,والا ترتب عليه اصابة المشاريع بالخسارة[3]وعدم التوازن في قوى السوق و اضطراب المعاملات مما يؤثر على الاقتصاد الوطني وقيمالمالية , مما يصعب فيما بعد اعادة تقييم النشاط الاقتصادي و التجاري و المالي باعتبار السوق المرآة العاكسة للبرامج الاقتصادية و التنموية ولا يكون ذلك الا بغرض احترام قواعد المنافسةفي السوق بتحديد اسعار السلع و الخدمات بناءا على المقومات المالية ,وعدم عرقلتها بالاتفاقيات الرامية الى التشجيع التعسفي لتكاليف الانتاج و التمويل و التسويق بهدف ابعاد المؤسسات وعرقلة منتوجاتها من دخول السوق . وبالتالي تتدخل الدولة بصفة استثنائية لتقييد المبدأ القائم عليه نطاق المنافسة .

1- تقنين أسعار السلع و الخدمات ذات الطابع الاستراتيجي.

تتولى الدولة تحديد اسعار السلع و الخدمات التي تحتكر انتاجها وتوزيعها لانعدام المنافسة فيها مثل انتاج وتوزيع الكهرباء والنقل عبر السكك الحديدية ...كما تحدد سعر بعض سلع و الخدمات ذات الاستهلاك الواسع "غير انه يمكن ان يقيد الدولة المبدأ العام لحرية الاسعار وفقا للشروط المحدد في المادة05 ادناه "المادة 04 الفقرة الثانية من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

---

[1]- المقصود بالاتفاق في ظل قانون المنافسة " التعبير عن الارادة المستقلة من طرف مجموعة من الاعوان الاقتصاديين بهدف تبني خطة مشتركة تهدف الى عدم الاخلال بحرية المنافسة داخل السوق الواحدة للسلع و الخدمات ، و يقضي بالحفاظ على استقلالية المتعاملين الاقتصاديين سواء من حيث تحديد الاسعار او الدخول في السوق او الشروط العامة للمنافسة .

[2] -نبيل ناصري , حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة , الملتقى الدولي لحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ,المركز الجامي بالوادي ,المنظم من قبل معهد العلوم القانونية و الادارية 2008,ص 150.

[3]- محمد تيسير احمد سندة ,المرجع السابق ,ص103.

2 - التدابيرالاستثنائية للحد من الاسعار .

لا يتم التدبير الاستثنائيالا وفقا لشروط تتطلب اتخاذ اجراءات للحد من الارتفاع المفرط للاسعارويرجع سببه الى حالات استثنائية تتمثل في اضطراب السوق بسبب كارثة طبيعية او صعوبات تموين داخل نشاط معين مما يكفل التدخل المشروع للمشرع "يمكن تقنين اسعار السلع التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي ,عن طريق التنظيم بعد اخذ رأي مجلس المنافسة ,كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الاسعار او تحديدها لاسيمافي حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق او كارثة او اضطرابات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معيناو في منطقة جغرافية معينة او في حالات الاحتكار الطبيعية ,تتخذه هذه التدابير الاستثنائية عن طريق التنظيم لمدة اقصاها 06 اشهر قابلة للتجديد , بعد أخذ رأي مجلس المنافسة" المادة 05 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة .

ثانيا:مبدأ شفافية الاسعار.

الشفافية الاقتصادية هي توفير مجموعة من المعلومات الاساسية للمستهلكين للاطلاع على الاسعار وتقدير كمية ونوعية السلع و الخدمات ومدى تلائمها مع شروط العرض,مما يترتب عليه تكريس شرعية المنافسة .

1- الاعلام بالاسعار و التعريفات و شروط التعامل .

يهدف هذا التلازم لاطلاع الزبائن بكل معطيات السوق سواء تعلق الامر بالسعر ,النوعية,كميةالمطلوبة ,فيكون له بذلك مطلق الحرية في اختيار الطرف المتعاقد معه على اساس المعطيات المنافسة له باشهار الاسعار 1"يتولى البائع وجوبا اعلان الزبائن باسعار وتعريفات السلع و الخدمات و شروط البيع" المادة 04 من الامر رقم 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة الممارسات التجارية.

-بواسطة جداول او نشرات او بأية وسيلة ملائمة ومقبولة في المهمة

-بواسطة علامات او الملصقات او معلقات او اية وسيلة مناسبة تلحق المنتوج ، و يجب ان يذكر فيها السعر بصفة واضحة مرئية بحيث تسهل قراءتها ، و تذكر الى جانبه كمية المنتوج المقابلة للسعر ,واذا لم يكن المنتوج موزونا او مكالاوجب ان يتم عده او وزنه او كيله امام المشتري كما يلتزم العون الاقتصادي للحفاظ على مصداقية المنافسة ان يبين الى جانب السعر شروط البيع اداء الخدمة ,كما لو اشترط البائع ان يتحمل المشتري نفقات نقل المنتوجاو نفقات الارسال , و يجب ان يوافق السعر المعلق المبلغ الاجمالي الذي يحققه المستهلك مقابل سلعة اوخدمة ,وتطبق هذه الاحكام على كل المنتوجات مادامت معروضة للبيع ,يستثنى منها آداء البائع عرضه لأجل الاشهار اما الخدمات يعلن سعرها في المكان الذي تعرض فيه .

2- الالتزام بتسليم الفاتورة .

هي عبارة عن وثيقة تحتوي على معلومات محددة لنوع البضاعة المباعة , اذا كانت خدمة او المنتوج لبيان كميتها,وسعرها و حدد كيفيات تحرير الفاتورة نظرا لاهميتها البالغة بحيث تلعب دورا مزدوجا و هاما :

أ- الدور التجاري.

[1]بختة موالك,المرجع السابق,ص04.

ان تعد عاملا مهما في عملية البيع و الشراء لقيم المعاملات في ظل منافسة تتميز بالشفافية التي تحدد استراتيجية التسويق,بتحديد توقعات المستهلكين وجذبهم الى شراء منتوجات المؤسسة الاقتصادية ، و هنا يبرز الدور الاستشاري للشركات المالية خاصة في مجال الترويج من خلال الحملات الاعلامية التي يقوم بها العون الاقتصادي للتعريف بنشاطات التجارية ,ولا يتم هذا البناء الا عن طريق تسليم فاتورة تجارية تحدد معالم المعاملة و اسسها لضمان الثقة,وتوضيح الممارسات التجارية ,وتنمية قدراتها على اساس مبادئ المنافسة المشروعة التي يترتب عنها ايجاد مركز قوي داخل السوق[1].

ب - الدور المحاسبي .

نظرا لاحتوائها على سعر البضاعة او الخدمة التي تمثل في نفس الوقت عاملا من عوامل المراقبة في الميدان التجاري ، نتيجة لما تحققه من معلومات حول البضاعة [2] ، كما تلعب الفاتورة دورا بارزا في تنظيم النشاط التجاري مما يؤدي الى انتظام المعاملات و تفادي الضرر الناجم عن استمرار التعامل مع العميل الاقتصادي عن طريق ابرازه لكل حساباته و فواتيره و ادلائه بكافة المعلومات التي تحتاجها المؤسسات الاقتصادية و تسهيل مهام المراقبة من خلال عمليات المحاسبة الوظيفية من خلال تسهيل رقابة الائتمان من خلال

- وجود سجلات محاسبية ملائمة و تبيان تحصيل الديون، بوجود سجل ينفرد به كل متعامل اقتصادي
- وجود نظام للحفظ لترتيب السجلات .
- وجود ملف متابعة للحساب الذي الذي يقصر اصحابه في الدفع ، على اساس متابعة الحسابات المتاخرة التسديد[3] .

و من ثمة فهي وسيلة لتنظيم السوق و حماية المستهلك مما يؤدي الى تشجيع الاستثمار الخاص بالانشطة الاقتصادية المتعلقة بالانتاج و الخدمات على مستوى الجهاز الانتاجي للمؤسسات الاقتصادية بهدف المساهمة في تطهيرها ، و تمكينها من رؤوس اموال لاصلاح وسائل انتاجها حتى تكون قادرة على الانتاج و المنافسة ، و بالتالي الفوترة شرط خاص فيما بين الاعوان الاقتصاديين ، فهو التزام بين المنتج و مقدم الخدمة و المستهلك .

لذلك اشترط المشرع الجزائري لصحتها وجوب احتوائها على بيانات الزامية تتعلق بالسلعة محل البيع او الخدمة ، و يجب على العون الاقتصادي مهما كانت صفته ان يقدم الفاتورة الى الموظفين المؤهلين بموجب هذا القانون عند طلبها في آجال تحددها الهيئة الادارية المعنية بعملية الرقابة ، لتنظيم الممارسات التجارية و حماية مشروعية المنافسة

---

[1]- Abdel Hamid Ouaret , comment assurer perfomanee de l'enterepriseالgerienne au économie de marché ; éditions entreprise nationale des arts Algerie, édition 2002 , p 03 .

[2]- F- Gerard , Didier Ferrier , concurrence distribution consommation , Lamy commercial France , 03 ème édition 1880 , p 08 .

[3]- فاطمة مصابيح ، عقد تحويل الفاتورة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الاقتصادي ، كلية الحقوق جامعة الياس جيلالي سيدي بلعباس الجزائر ، السنة الجامعية 2003/2002 ، ص 79 .

[1]. و أعفى المشرع الجزائري الاعوان الاقتصاديون الذين يزاولون نشاطات ذات مصلحة عمومية ، و يحررون تبعا لذلك كما هائلا من الفواتير من وجوبية الختم و التوقيع مراعاة لسهولة الاجراءات

ثالثا : مبدا الشفافية في قانون المنافسة .

ان السياسة الاقتصادية في الجزائر تفرض وضع ارضية قانونية لتنظيم الواقع الاقتصادي في الاسواق بوجود منظمات متخصصة تتولىمراقبة انتقال و صرف الاموال حيث يتم استخدامها ضمن اطار الشفافية في محيط قانوني واضح ,يتميز بالدور التوجيهي لنظام الدولة تحت سلطة الهيئات الادارية ، بهدف حماية السوق من المنافسة غير المشروعة ، مما يترتب عليه تنظيم الممارسات التجارية وضمان نزاهتها .

1- مفهوم الشفافية الاقتصادية .

الشفافية الاقتصادية هي توفير مجموعة من المعلومات الاساسية في كل وقت للزبون عن الاسعار ,كمية ونوعية السلع و الخدمات , و كذلك شروط البيع او تأدية الخدمة بحيث يكون قرار الزبون نتيجة مباشرة لاطلاعه ,وغيابها يحدث عدم التوازن في السوق[2] . وعلى هذا الاساس يرى الاستاذ محيو " هي المبادئ المرآة العاكسة لمعتقدات سياسية,اقتصادية واجتماعية في مكان او وقت معينين ,وهي مرتبطة بتقاليد ,تاريخ و طموحات المجتمعات ,ولا يمكن منحها وصف القاعددة القانونية الا منحها اياها المشرع ".

ولذلك ترتبط الشفافية في الجزائر بالارتقاء من القاعدة الى المبدأ المرتبط اساسا بتحقيق التحول الاقتصادي و انتهاء المرحلة الانتقالية بوضع حجز لاقتصاد السوق ، و يلاحظ ان المشرع الجزائري في الباب الثاني من الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة الذي وضعه تحت عنوان مبادئ المنافسة لكن هذا الفصل تضمن مبدأ واحد يتمثل في حرية الاسعار اما بقية المبادئ تفهم ضمنيا من الفصل الثاني المتعلق بالممارسات و المعاملات المنافية للمنافسة .

وتتجلى مظاهر الشفافية اثناء القيام بالتحقيقات الاقتصادية التي تقوم بها الهيئات الادارية المختصة ، فهو وسيلة فعالة لضمان احترام قواعد المنافسة ولدراسة وضعية الاقتصاد الوطني من جهة آخرى للحد من الممارسات المنافية لقواعد المنافسة "تحظر الممارسات و الاعمال المدبرة و الاتفاقيات الصريحة او الضمنية عندما تهدف او يمكن ان تهدف الى عرقلة حرية المنافسة او الحد منها او الاخلال بها في نفس السوق او في جزء جوهري منها لاسيما عندما ترمي الى

- الحد من الدخول في السوق او في ممارسة النشاطات التجارية فيها .

---

[1]- نور الدين توات ، الجمعيات و قانون المنافسة في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الاعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2002/2001 ، ص 60 .

[2]نجية لطاش , مبدأ الشفافية في القانون المنافسة بالجزائر , مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الاعمال , كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003 /2004, ص 12.

5 - Ahmed Mahiou , les principes géniraux du droit et la constitution , revue juridique , numéro 03 édition 1978 , p 429

1 - التحقيق الاقتصادي اجراء رقابي تقوم به مجموعة من الاشخاص من المؤهلين قانونيا يتمتعون بسلطات تمكنهم من آداء مهامهم في اطار الدقة و السرعة للبحث ومعاينة المخالفات الاقتصادية .

- تقليص او مراقبة الانتاج او مناقد التسويق او الاستثمارات او التطور التقني .
- اقسام الاسواق او مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الاسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الاسعار او لاحتفاضها .
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم منافع المنافسة.
- اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات اضافية ليس لها صلة بموضوع هذه القيود سواء بحكم طبيعتها او حسب الاعراف التجارية .
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة اصحاب هذه الممارسات المقيدة " المادة 07 من الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة .

ثم ان المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودةوقمع الغش منح اختصاص القيام بالتحقيقات الاقتصادية لنفس الاعوان المذكورين في المادة 10 من القانون رقم 02/89 المتضمن حماية المستهلك , بهدف ضمان شفافية النشاط الاقتصادي ,وتوطيد الدعم المكرس لحماية قواعد المنافسة"يقوم الاعوان المذكورين في المادة 15 من القانون رقم 02/89 الرقابة المنتوجات و الخدمات "المادة الثالثة من المرسوم رقم 02/89 المتعلق بحماية المستهلك[1] ، وتعمل المفتشية الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في اطار مهامها المتعلقة بتوجيه ومراقبة اعمال المديريات الولائية عند انجاز عمليةالتحقيق ,اذا تطلب الامر تدخل فرق متعددة الاختصاصات حسب المادة 07 من المرسوم رقم 91/91 المتضمن المصالح الخارجية للمنافسة والاسعار و الحقت بهذه الهيئة مفتشية ثم تجديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم105/98 المؤرخ في 31 مارس 1998 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة و الاسعار وصلاحياتها تتمثل في مفتشيةالحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش[2] "تتول مراقبة الجودة وقمع الغش و السهر على احترام قواعد المنافسة ,وقمع المخالفات في ميدان حركة رؤوس الاموال من الى الخارج"3 المادة 07 مكرر منه,وعليه فالهياكل التابعة لوزارة التجارة تلعب دورا رئيسيا في حماية قواعد وشروط المنافسة .

–اقتراح اي تنظيم قانوني لتطوير قواعد المنافسة الشرعية .

-المشاركة في وضع قوانين التي لها تأثيرعلى الاقتصاد او على السوق ووضع قواعد لحماية المنافسة.

-ضمان تطبيق القواعد المتعلقة بالمناقسة , و دراسة الوضعية الاقتصادية الوطنية و الاجنبية .

-متابعة النزاعات المتعلقة بالمنافسة و العمل على تنفيذ القرارات المتخذة من طرف الهيئات المختصة و الناتجة عن منازعات المنافسة ,كل هذه الاحكام تتم في ظل الشفافية التي ستوجب العلانية للحفاظ على استقرار المعاملات وخطر النشاطات التي تتنافى مع قواعد الشفافية .

---

[1]- عدل بمقتضي القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المؤرخ في 25 فيفري 2009 .

[2]- انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك .

[3]- نجية لطاش , المرجع السابق , ص 66.

الفرع الثالث:التنظيم الدولي لقانون المنافسة و الابعاد الدولية لقواعد المنافسة .

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ,ظهرت عوامل تستدعي قيام الدول الصناعية بوضع تنظيم للاقتصاد العالمي وتتمثل في الركائز المتعلقة بتحديد سعر الصرف للعملات واعادة التهيئة والتعمير وفقا لمخططات السوق العقارية ,وتنظيم التجارة العالمية المتعلقة بالسلع و الخدمات1 ,ووضع خطة تستجيب للمطالب الدولية الخاصة بتوسيع نطاق التجارة العالمية في حدود الاقاليم الدولية وفقا لما تفرضه متطلبات العولمة تمثلها هيئات دولية المتعلقة بصندوق النقد الدولي ,البنك الدولي للانشاء و التعمير ، الترقية التجارة العالمية و تم انشاء منظمة الجات الدولية2.

اولا :الاساس الدولي لقواعد المنافسة.

تعد الاتفاقية الدولية للجات الركيزة الاساسية التي اسست لحماية حرية التجارة بموجب آساليب التعامل التجاري ، الذي يعد جوهر المنافسة الحرة التي تعد اساس بناء الوظائف الاقتصادية ، الا ان هذه الاتفاقية المنظمة للتجارة العالمية لم تعد تتوافق وضخامة حجم التجارة الدولية بحيث بدأ الاستثمار على المستوى العالمي ينموبقوة ,وفرضت تجارة الخدمات نفسها على العالم ,وهي التجارة التي يتم الاتفاق بشانها فياتفاقية الجات ,و التي اظهرت جليا عدم قدرتها على تغطية ميادين النشاط التجاري ، وعلى هذا الاساس انعقدت جولة الارجواي وستمرت الى غاية 1994 عندما وضعت اول مسودة لنظام التجارة العالمي وبدأت سلسلة المفاوضات لمناقشة الاتفاق ، وتم خلال ملك الاقتراح انشاء منظمة التجارة العالمية 1994/04/15 .

وعلى هذا الاساس بدأ التأسيس لقواعد المنافسة من خلال مؤتمر الامم المتحددة للتجارة و التنمية ,بغرض تنظيم الممارسات التجارية بوضع قواعد المنافسة و الممارسات التجارية سنة 1989,وتتمثل اهدافها في تدعيم فعالية التجارة الدولية ,من خلال تطبيق قواعد المنافسة ,للحد من اثار العولمة و التجارة الحرة ,وغرض المؤتمر تنظيم القدرات الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية ,وايجاد اتفاقيات دولية حول الدخول في المنافسة[3].

ثانيا :الجات وقواعد تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار .

لم تتضمن العديد من الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية الجات ، اتفاقيات الارجواي او اتفاقية انشاء منظمة تجارة العالمية موضوع المنافسة بشكل مستقل ومتكامل في اتفاق محدد4

---

[1]- اياد ملكاوي ,المنافسة في الاسواق بين الشريعة الاسلامية و النظم المعاصرة , رسالة ماجستير كلية الشريعة و الدراسات الاسلامية , جامعة اليرموك , طبعة 1995, ص 76 .

[2]مصطلحGATT يتعلق بالاتفاقية الدولية التي تهدف الى تقرير التجارة عن طريق تخفيض الحواجز الجمركية و المساهمة في ايجاد اقتصاد متحرر الجوانب , وقد وقعت الاتفاقية من قبل 23 دولة , بهدف ازالة العوائق الفنية و الامتيازات التي تعيق حرية التجارة.

[3]معين فندي نهار الشناق.الحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قانون المنافسة الاردني و الامريكي و الاتفاقيات الدولية ، اطروحة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص ، قسم الدراسات العليا الجامعة الاردنية عمان ، ص 38 .

[4]- تضمنت العديد من الاتفاقيات المنظمة للتجارة العلمية نصوصا متفرقة تتعلق بالمنافسة من بينها

- **اتفاقية اجراءا الوقاية:** تتضمن خطر فرض اجراء وقائي على منتج مستورد للحد من منافسة منتج محلي .
- **اتفاقية الدعم:**تضمن خطر الدعم المسبق للصناعة او مؤسسة او منظمة جغرافية محدد , يكون من شانها منح المؤسسة ميزة تنافسية تتفوق بمقتضاها في مواجهة عمليات الاسترداد .
- **اتفاقية مكافحة الاغراق :** تتضمن خطر اساءة استخدام قواعد مكافحة الاغراق لتحقيق حماية غير شرعية للمنتج المحلي.
- **اتفاقية الخدمات :** فيما يتعلق بمعاملة الموردين المحتكرين للخدمات و الممارسات التي تهدف الى تقييد المنافسة .
- **اتفاقية الاجراءات الاستثمارية :** ذات العلاقة التجارية الى استكمال الاحكام الخاص بسياسة المنافسة .

ويرجع سبب ذلك الى آثار الاحتكارات العالمية القوية و الشركات العابرة للحدود الدولية ، بالنظر الى تحكمها و ادارتها للمنافسة العالمية وعلى هذا الساس تأصل الاهتمام بموضوع المنافسة في اطار وضع اطار متكامل لسياسات المنافسة في اطار التجارة اثناء انعقاد المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية سنة 1996 حيث شمل الاعلان على فقرة خاصة بسياسة المنافسة .

بالإضافة الى ذلك فان اتجاهات العولمة التجارية وحركة الاستثمارات الاجنبية المباشرة فيما بين دول العالم اصبحت تستدعي الانتباه للممارسات غير التنافسية التي تتم من قبل الشركاتوتتجاوز آثارها حدود الاقليم ومن ثمة ظهرت الحاجة الى القواعد القانونية لتنظيم سياسات المنافسة1 ، وعليه فموضوع حماية المنافسة ومنع الاحتكاك في ظل سياسة الاقتصاد الحر يلعب دورا من اجل تحقيق حماية الصناعية وحرية الدخول في السوق وتثبيت الاسعار ,مما ادى الى مصاحبة سياسة حماية المنافسة ومنع الاحتكار لعملية الخصوصةفي ظل انتشار عمليات الاندماج الاقتصادي[2]

ثانيا :موقع قانون المنافسة بين النصوص الاقتصادية و القانونية .

تعد تشريعات حماية المنافسة آليات ضبط ، يقصد بها حماية الحرية الاقتصادية ,وهي بذلك جزء من نسيج تشريعي ,يهدف الى اقامة نظام منافسة منظمة ,و الواقع ان التشريعات الاقتصادية تحمل بين طياتها مجموعة نظم

القانونية تهدف الى اقامة نظام موجه تتولى الدولة تحديدملامحه, وتعد المنافسة بهذا الشكل جزء من الانظمةالقانونية 3,ومن ثمة فقانون المنافسة يتمثل في مجموعة القواعد القانونية التي تتولى تدعيم وجود منافسة كافية فيالسوق,تطبق على المشروعات الفاعلة في ذات السوق , لأنها تعد جوهر التنظيم الاقتصادي في الدولة4 . وعلى هذا الاساس فقانون المنافسة يترجم مختلف التوجهات التشريعية الجادة لخلق بيئة منافسة تتناسب و المعطيات القانونية الخاصة بالضوابط الاقتصادية لذلك نشأ اول قانون للمنافسة في الجزائر بمقتضى الامر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسةالمؤرخ في 26 أوت 1995.

ويرتبط قانون المنافسة ارتباطا وثيقا بقانون حماية المستهلك5, فهي علاقة تاثيروتاثر فهو قائم على سياسة اقتصاد السوق وتحديد الاسعار لمختلف السلع و الخدمات تحت رقابة

---

[1]- الدكتور خالد محمد جمعة , مكافحة الاغراق وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، مجلة الحقوق, العدد رقم 24 طبعة 2000, ص 120.

[2]- الدكتور مغاوي شلبي علي , حماية المنافسة و منع الاحتكار بين النظرية و التطبيق ,تحليل لاهم التجارب الدولية والعربية , دار النهضة العربية القاهرة مصر, طبعة 2005, ص 05.

[3]- تشتمل القوانين الاقتصادية العديد من النظم التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتنظيم المعاملات الاقتصادية وفقا لما تقرره سياسة الدولة , وما يبنيه الاطراف في ظل احترام القانون ، و تتمثل في قانون حماية المستهلك الذي ينظم العلاقة بين المنتجين و المستهلكين , وقانون حماية الانتاج الوطني الذي يشتمل في مجموعة القواعد القانونية التي تعنى بمواجهة مخاط النشاط الاقتصادي وقانون المنافسة , كلها تتفاعل لبناء سوق نظامية تعتمد على الخبرات الفنية و المؤهلات الفكرية لتكريس منافسة مشروعة .

[4]- لينا حسين ذكر,الممارسات المقيدة للمنافسة و الوسائل القانونية في مواجهتها , اطروحة للحصول درجة الدكتوراه في القانون الخاص , جامعة حلوان مصر, ص12.

[5]- قانون حماية المستهلك هو " مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على العلاقة بين المشروعات من جهة و المستهلكين من جهة اخرى باعتباره المحور المكمل للعملية الاقتصادية , فهو كل من يبرم تصرفات قانونية من اجل الحصول على سلعة او خدمة بهدف اشباع حاجاته الاستهلاكية الخاصة " اما قانون المنافسة فهو " مجموعة القواعد القانونية المطبقة على المشاريع التي تمارس نشاطا اقتصاديا في الاسواق , تهدف الى تنظيم المنافسة لدعم وجودها في الاسواق " .

أجهزة الدولة على اساس ارتباط قانون المنافسة بأهم حق من حقوق المستهلك الذي يتمثل في حق الانتقاء الذي يرتبط بالبدائلالسلعة ,او خدماته في السوق الوطنية او الدولية ، كما يرتبط بالمنافسة حق المستهلك في النوعية و المعرفة بمواصفات ونوعية المنتوج او الخدمة مما يتيح له فرصة التفاوض حول السعر بما يتفق وقدراته الشرائية .

كما يرتبط تفعيل قانون المنافسة بحقوق المستهلك من حيث حقه في الاعلامو الحصول على معلومات دقيقة تتعلق باختيار المتعامل الاقتصادي على اساس مايتم عرضه في السوق ,ومن ثمة ينتمي كل من قانون المنافسةو الاستهلاك الى قانون واحد يتعلق بطبيعة المعاملات الاقتصادية و التي تعد أداةمن ادوات السياسة الاقتصادية اليي تملكها الدولة لتدعيم وانعاش النشاط التجاريو الصناعي و الخدماتي في الاسواق الوطنية ,كما تهدف الدولة من خلال قانون حماية المنافسة الى حماية السوق الوطني من التلاعب بالاسعار ,واستخدام وسائل تمنع التحقيق حجم الانتاج في الاسواق ,فهذه الرقابة تكرس جوهر تحقيق التنمية[1] .

و على هذا الاساس هناك ضوابط تثبت العلاقة بين المنافسة و الاستهلاك ، بحيث راعى المشرع في قانون المنافسة حماية المستهلك ، لان عملية تحديد اسعار السلع والخدمات وفقا لقانون السوق القائم على فكرة العرضو الطلب وبالتالي فمبادئ المنافسة الحرة هي التي تحدد اسعار السلع و الخدماعت ومستوياتها وهي التي تتيح للمستهلكين فرصة الانتقاء الحر للعرض ، كما يعمل قانون المنافسة على منع اية ممارسات او اتفاقيات صريحة او ضمنية بين الاعوان الاقتصاديين من شأنها المساس بالمنافسة المشروعة مثل تحديد اسعار السلع وكميات انتاجها او تقسيم السوق على اساس المناطق الجغرافية للمساس بمبدأ المساواة في التوزيع ، مما يترتب عليه منع اية اجراءات لعرقلة دخول الموسسات الاقتصادية الى السوق او اقصائها منه .

كما يمنع القانون التواطؤ في العروض المتعلقة بالمناقصة او المزايدة للمساس بالمتعاملين الاقتصاديين من خلال منع اجبار العملاء على الامتناع عن التعامل مع مؤسسة منافسة لنشاطها او لشراء سلعة او خدمة بالقدر الذي يؤدي الى رفع سعرها في سوق او انخفاضها ، و ايضا منع المحاولات الهادفة الى احتكار موارد ضرورية لممارسة مؤسسة منافسة لنشاطها او لشراء سلعة او اقتناء خدمة محددة .

و تبنت الدول العربية هذا النسق من خلال ايجاد منظمة تجارة عربية كبرى تسعى الى توفير بيئة تشريعية بوجود قواعد مشتركة تحمي المنافسة و توسع من دائرة التجارة بين اعضائها ، بحيث اتفقت الدول العربية عام 2002 على مجموعة القواعد الموحدة بهدف حماية المنافسة و مراقبة الاحتكارات لزيادة الفعالية الاقتصادية حيث جا الفصل الرابع عن هذه القواعد ليحدد مهام جهاز حماية المنافسة و هيكله الاداري و اجراءات قيام الجهاز و القواعد التي تحكم العاملين به[2] و نصت المادة 12 من الفصل الرابع الموحدة على ان لتطبيق قواعد المنافسة و مراقبة الاحتكارات بانشائهالاجهزة متخصصة يكون ضن مهامها مايلي
-اتخاذ اجراءات التقصي و البحث و جمع الاستدلالات بالنسبة لحالات الممارسات المنافية للمنافسة و تقرير ما يراه مناسبا في شانها .

---

[1]- معين فندي نهار الشناق ، المرجع السابق ، ص 56 .

[2]- الدكتور احمد هلال ، التجارة و المنافسة ، اوراق موجزة للمؤتمر الدولي الخامس لمنظمة التجارة العالمية ايام من 10 الى 14 افريل 2003 المكسيك

- مواجهة الاحتكارات الخاصة بحالات التركيز الاقتصادي و البحث فيها بانشاء قاعدة بيانات و اجراء الدراسات و البحوث اللازمة للكشف عن حالات الممارسات الماسة بالمنافسة .
- اتخاذ قرارات بفرض جزاءات وفقا لنتائج التحقيقات و احالتها الى الجهات المختصة للبت فيها .
- ابداء الرأي ووضع الاقتراحات فيما يخص مشاريع القوانين و اللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة و السيطرة على الاحتكارات و متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنه .
- التنسيق مع الاجهزة الخاصة بحماية المنافسة ، و تنظيم برامج توعوية خاصة بتشريعات المنافسة و مبادئ السوق الحرة .

رابعا : غرفة التجارة و قانون المنافسة .

اسست بهدف حماية اقتصاد السوق و المنافسة الحرة و طبقا لنص المادة 02 من نظامها الاساسي[1] تتمثل اغراضها في تمثيل النشاط الاقتصادي بالنسبة للدول الاعضاء خاصة في قطاع التجارة الصناعة ، المواصلات و المالية ، و القيام بمجهودات متواصلة لتحسين ظروف الاتجار بين مختلف الدول و حل المشاكل الاقتصاديةالدولية ، و التسوية الودية لمنازعات الدول الاعضاء وفقا لنظام المصالحة و التحكيم الخاصة بغرفة التجارة العالمية ، و لتفادي الاشكالات المتعلقة بالمعاملات الاقتصادية تم اتخاذ اجراءات وقائية للقضاء على التجاوزات التي تؤدي الى المنافسة غير المشروعة اذ انشئت لجنة لمراقبة النشاطات التنافسية الماسة بنزاهة المعاملات التجارية[2] .

المبحث الثاني : الممارسات التجارية الماسة بمشروعية المنافسة القانون رقم 02/04 .

تتعلق بالاساس بالنشطة التجارية المرتبطة بالاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة ، وعلى هذا الاساس عرفه القانون رقم 12/89 المؤرخ في 1989/02/27 المتعلق بالاسعار بانه " مجموعة القواعد القانونية و المبادئ المنظمة للتنافس و المزاحمة بين الاعوان الاقتصاديين للبحث و الحفاظ على زبائنهم " و بالتالي فقواعد المنافسة تهدف الى تنظيم الممارسات التجارية باعتبارها الوجه المماثل لضوابط ممارسة المنافسة ، بهدف اشباع حاجات متكافئة ضمن ادوار مختلفة وفقا للمادة 14 من القانون رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة .

المطلب الاول: الممارسات التجارية المقيدة للمنافسة او المنافية للمنافسة .

تدخل المشرع الجزائري بنصوص تشريعية و تنظيمية لضمان استقرار الاوضاع الاقتصادية مما يترتب عنه ضمان فعالية الصناعة و التجارة الداخلية و الدولية ، بهدف حماية المستهلك ، بهدف حماية المستهلك من خلال تكريس قواعد المنافسة المشروعة كما جاء في تعديل قانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية الذي يرمي الى تنظيمها و مراقبتها بهدف عدم المساس بقيمة السلع و جودتها و تدعيم ثقة المستهلك في المنتوج .

الفرع الاول : الاتفاقيات المقيدة للمنافسة .

---

[1]- انظر النظام الاساسي لغرفة التجارة الدولية الذي تم الموافقة عليه بصفة نهائية بالمؤتمر الدولي الحادي عشر المنعقد بمدينة مونترو سويسرا بتاريخ 27 ماي 1997 .

[2]- احمد شرف الدين ، فكرة القانون الاقتصادي ، دار النهضة العربية القاهرة مصر ، طبعة 1988 ، ص 07 .

لقد خلت النصوص القانونية من تعريف للمنافسة غير المشروعة ، بالرغم من قيام المشرع بذكر المصطلح في نصوص قانونية متعددة من قانون المنافسة و الممارسات التجارية ، حيث اكتفى هذا القانون بالنص على القواعد التي تحكم الممارسات التجارية بغرض ضبط نزاهة المعاملات التجارية ، وتقصي كل النشاطات التي تؤدي الى المساس بشفافية المنافسة و قد وردت المنافسة غير المشروعة في عدة نصوص تشريعية و تنظيمية نذكر منها المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المتضمن مدونة اخلاقيات الطب الذي يؤكد على وجوب ان تكون الممارسات نزيهة و شريفة لضمان منافسة مشروعة في هذا المجال .

اولا: النشاطات الاتفاقية المقيدة للمنافسة .

كما نصت المادة 172 من قانون العقوبات على النشاطات غير المشروعة ضمن القسم الرابع المتعلق بالصناعة و التجارة و المزايدات العمومية ، نذكر منها على سبيل المثال دعوى المضاربة غير المشروعة " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة و يعاقب بالحبس من 06 اشهر الى 05 سنوات و بغرامة من 5000 دج الى 100000 دج كل من احدث بطريقة مباشرة او غير مباشرة او عن طريق وسيط رفعا او خفضا مصطنعا في اسعار السلع او البضائع او الاوراق المالية العمومية او الخاصة او يشرع في ذلك ..." .

و لعل السبب في غياب تعريف خاص بالمنافسة غير المشروعة في النصوص القانونية الجزائرية يرجع الى ان اعطاء تعريف للمفاهيم القانونية يدخل ضمن مهام الفقه ، و بالرغم من المجال الواسع لتطبيقات المنافسة غير المشروعة الان الفقه و القضاء لم يحدد مفهوما خاصا بها ، و يرجع السبب في ذلك الى قلة المنازعات القضائية المتعلقة بالمنافسة و التي يتعرض فيها الاجتهاد القضائي الى ضبط المفاهيم القانونية بالنظر الى حداثة نظام اقتصاد السوق في الجزائر القائم على الطابع التنافسي الذي يؤسس الركائز على المنافسة النزيهة و الحرة كمبدا للمعاملات الاقتصادية .

و يؤدي هذا التنسيق و التكامل الى زيادة فرص و كفاءة آداء هذه الوظيفة[1] على نحو فعال و بصفة خاصة زيادة تركيز القيم المالية و تنظيم رؤوس الاموال للوفاء بعمليات الانتاج ونقص تكاليفه و استيعاب التكنولوجيا و تطوير عمليات التسويق و الاتصال و النقل و التجارة , و يؤدي تنظيم قوى السوق بالضبط الى الحد من الانتهاكات الماسة بالانشطة الاقتصادية في اطار قانون العرض و الطلب الذي يفترض الى المنافسة الحرة فيما بين عناصر السوق تقود الى انتاج اكثر جودة و سعر اقل ، و تدفع الى الابتكار و الاختراع في ظل ما توفره هذه العلاقات من حرية وما تقتضيه من دوافع لترقية المنافسة و ضمان مشروعيتها.

ومن ثمة التنافس كمفهوم اقتصادي هدف مشروع في حد ذاته يسعى الى اكتساب اسواق جديدة و دعم الاختراعات و الابتكارات الحديثة , الا انها في حالات معينة تتم بوسائل غير مشروعة الامر الذي يؤدي الى عرقلة حرية التجارة القائمة على مبدأ تكافئ فرص الدخول الى السوق ما يترتب عنه اعاقة الوصول الى مستوى المنافسة القانونية[2].

---

[1]- حاسم محمد راشد ، المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي ، كلية الحقوق قسم الدراسات العليا المتعلق ببرامج القانون ، اطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون ، جامعة الكويت ، السنة الجامعية 2000/1999 ، ص 06 .

[2]- مصطفى منير ، جرائم اساءة استعمال السلطة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة 1992 ، ص 24 .

و بالنظر الى مخاطر الممارسات الغير مشروعة قدمت اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية تعريفا للمنافسة غير المشروعة حيث نصة المادة 10 الفقرة الاولى منها على انه " يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في المجالات الصناعية او التجارية ويكون محظورا بصفة خاصة مايلي كافه الاعمال التي من طبعيتها

- ان توجد باية وسيلة كانت لبسا مع نشأة احد المنافسين او منتجاته , او نشاطه الصناعي او التجاري.
- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة و التي منشأها نزع الثقة من احد المتنافسين او منتجاته او نشاطه .
- البيانات و الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شانه تظليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلعة او طريقة تصنيعها او خصائصها او صلاحياتها للاستعمال او قيمتها " و بالتالي فهي مجموعة من اعمال المنافسة المخالفة للقانون و الاعراف التجارية , والتي من شانها احداث ضرر بالمتنافس[1].

ثانيا شروط قيام الاتفاقيات غير المشروعة.

ان الاتفاقات غير الشروعةتتثل في وجود اتفاق وهو عبارة عن ارادة مجموعة من الاعوان الاقتصاديين الاتفاقية على وضع خطة مشتركة من اجل الوصول الى غرض معين , ويفترض فيه المشروعية لكنه اذا ادي الى عرقلة المنافسة و تقيدها يتحول عن مشروعيته ، و تفقد هذه القرينة حجيتها و فقا للمادة 98 من القانون المدني " كل التزام يفترض ان له سببا مشروعا , ما لم يقيم الدليل على غير ذلك و يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك فاذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي ان للالتزام سببا آخر مشروع ان يثبت ما يدعيه "[2].

1 - الاتفاقيات التعاقدية المحظورة في التشريع

ان قواعد السوق تفرض على المؤسسات الاقتصادية التنافس لتحقيق هدف مزدوج فمن جهة تضمن تحقيق تطور الاقتصاد الوطني بتحديث المنتوجات و الخدمات المقدمة , و من جهة اخرى تسمح للمؤسسات المتنافسة بتحقيق اكبر قدر من الارباح , و بالنظر الى الموقع الاقتصادي للمنافسة فرض المشرع الجزائري حضر كل ما من شانه تقييد المنافسة , الا انه من خلال المادة 06 من الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة لم يعرف الاتفاقيات المحضورة[3] , الا ان تحديد الطبيعة القانونية لهذه الاتفاقيات تتطلب اعتماد معايير لتحديد مجال النشاط الغير المشروع بدقة .

أ- الشكل الاتفاقي للاتفاقيات المحظورة .

---

[1]- لكن بالرجوع الى القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية نجد المشرع عرف الاتفاق ضمن احكام العقد في المادة 03 منه " كل اتفاق او اتفاقية تهدف الى بيع سلعة او تادية خدمة ، حرر مسبقا من احد اطراف الاتفاق مع اذعان الطرف الآخر بحيث لا يكون هذا الاخير احداث اي تغيير حقيقي فيه ، يمكن ان ينجز العقد على شكل طلبية او فاتورة او سند ضمان او جدول او وصل تسليم او سند او اية وثيقة آخرى مهما كان شكلها او سندها تتضمن الخصوصيات او المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سابق " و يميز الاتفاقات غير المشروعة انها لا تبنى على علاقات قانونية .

[2]- و تاكيدا للحماية القانوية للمعاملات نصت المادة 97 من القانون المدني " اذا التزام المتعاقد لسبب غير مشروع او لسبب مخالف للنظام العام و لاداب كان العقد باطلا ".

[3]- تقابلها المادة 06 من الامر رقم 06/95 المؤرخ في 01/25 1995 المتعلق بالمنافسة الملغى .

يتضح من خلال المادة 06 اعلاه ان الاتفاق اوسع من العقد و لايتم خطره الا اذا كان به مماس بالمنافسة فيخضع بالتالي لقواعد المنافسة , و قد يتخذ هذا العقد شكلا مكتوبا او غيلا مكتوب و قد يكون عقد امنييا او تجاريا كالبيع , الوكالة او عقد الامتياز[1] .... ، وقد اورد المشرع الجزائري مثال على هذه العقود في المادة 10 من الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة " يعتبر عرقلة لحرية المنافسة او الحد منها او اخلال بها كل عقد و/او عمل مهما كانت طبيعته و موضوعه يسمح للمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الامر " ومن ثمة يعد عرقلة لحرية المنفسة كل عقد استئثاري يسمح لصاحبه بابتكار التوزيع في السوق و بالتالي يفرض على الموزع ان يشتري السلع التي يقوم بتوزيعها من منتج واحد بشكل استئثاري مما يؤدي الى المماس بحرية المنافسة في السوق و يسمى عقد الشراء الاستئثاري عن طريق[2].

- اقتسام الاسواق ومصادر التسويق .
- القيام بممارسات تمييزية عن طريق الاسعار بين المؤسسات.
- الحد من الدخول للسوق " الحد من الدخول في السوق الحد في ممارسة النشاطات التجارية " المادة 06 الفقرة الثانية من الامر رقم 03/03 من قانون المنافسة .

ومن ثمة كل بند او اتفاق يخالف قواعد المنافسة وضع له المشرع جزاء قانوني هو البطلان "دون الاخلال باحكام المادتين 08 و09 من هذا الامر , يبطل كل التزام او اتفاقية او شرط تعاقدي باحددالممارسات المحظورة بموجب المواد 06 و 07 و 10 و 11 و 12 اعلاه " المادة 13 من الامر رقم 03/03 ، و نذكر صور من الممارسات المحضورة المنافية لتدعيم المنافسة متى كان الاتفاق مطلقا غير مستوفي للشروط المطلوبة اذ لا يعد هذا الاتفاق المدرج في عقد بيع المحلات التجارية صحيحا الا اذا كان متعلقا بنوع التجارة التي يزاولها المشتري في المحل المبيع .

و يجب ان يكون محدد من حيث الاطار المكاني و الزماني بتوضيح بند التوزيع الحصري بحيث يلتزم المنتج بتحديد مبيعاته على موزع واحد في سوق معينة مما يخلق مساسا مزدوجا بالمنافسة في السوق فمن جهة يمنع المنتج على نفسه التعامل مع متعاما آخر غير المنتج الذي يزوده بالسلع " تحظر الممارسات و الاعمال المدبرة و الاتفاقيات الصريحة او الضمنية عندما تهدف او يمكن ان تهدف الى عرقلة حرية المنافسة او الحد منها لاسيما اقتسام الاسواقاو مصادر التموين " المادة 06 الفقرة الرابعة من الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة .

نذكر ايضا ان الاسعار الموصي بها تتمثل هذه الممارسات عندما يفرض العون الاقتصادي سعر معين لبيع منتوجاته و يلتزم بها جميع الموزعين في اطار البيع بسعر التكلفة يشترط ان تحترم عدم المساس بحرية المنافسة خاصة وان المبدأ السائد في الجزائر

---

[1]- ChristainTravada , traité de droit communaitaire des affaire , 2 èmeéditin 1992 ,Paris , p 162

[2] . Pierre Arhe , accrd de dstributin et de la encyclopedia juridique répertoire de dritcomercial , Dalloz ; tome 01 , édition 2000/2001 , p 25

حرية الاسعار طبقا للمادة 04 الفقرة الاول الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة " تحدد بصفة حرة اسعار السلع و الخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة ".

باستثناء حالة الاغراق اين تتعمد المؤسسة بيع سلعها و منتوجاتها بسعر اقل من سعر التكلفة بنية اغراق السوق و بالتالي القضاء على المنافسة فيه " عرقلة تحديد الاسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الاسعار او لانخفاضها " المادة 06 الفقرة الخامسة من الامر 03/03 و نجد هذه الشروط تنطبق ايضا على سوق الخدمات كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 1992/07/06 بحظر بعض التفاقيات التي تشكل ممارسة لانشطة غير مشروعة مقيدة المنافسة في المادة 135 منه " يعد مناقضا للاخلاق المهنية كل معاهدة او عمل يهدف الى المضارية على الصحة و يمنع على الخصوص

- دفع مبالغ مالية مرخص بها بين الصيادلة او اي شخص اخر او قبولها .
- كل عمولة مالية او عينية تترتب على سعر مادة او خدمة .
- كل عمل من شانه ان يوفر للزبون امتياز قانوني .
- كل تسهيل يقدم لأي شخص يمارس الصيدلة لممارسة غير شرعية " .

ب- الاتفاقيات العضوية.

يقصد بها الاتفاقيات المحظورة المنشئة للاشخاص المعنوية بغض النظر عن طبيعته بحيث ينشاء بموجب اتفاق غير مشروع كشركة المحاصة التي تعبر في وجودها عن طريق الاتجار ، بحيث عرفها المشرع الجزائري في المادة 795 مكرر02 من القانون التجاري رقم 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 " لا تكون شركة المحاصة الا في العلاقات الموجودة بين الشركاء و لا تكشف للغير فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية , ولا تخضع للاشهار , ويمكن اثباتها بكل الوسائل " و تتمثل عرقلة حرية المنافسة و تقييدها بمقتضى الاتفاق غير المشروع اذا ترتب عنه من الناحية العملية تقييد و عرقلة المنافسة و الحالات المذكورة في الامر 03/03 وردت على سبيل المثال لا الحصر.

جـ - الممارسة و الاعمال المدبرة .

تعد من الاتفاقيات المحضورة ، تطرح العديد من الصعوبات القانونية لاسيما في غياب تعريف دقيق لها ، ذكرت في المادة 06 من الامر 03/03 " يقصد بالممارسات المدبرة وجود نشاط بين مؤسستين او اكثر غرضه المماس بالمنافسة , لان هذه المماسات تتطلب من المؤسسات القائمة بها التخلي و لو مؤقتا عن تطبيق قواعد المنافسة فيما بينها لاعتمادها افعال مماثلة مما يستوجب بالضرورة وجود التبعية فيما بينهم"

و عليه فهي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن اذا ارادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة اخرى سواء كانت زبونا او ممونا " المادة 03 الفقرة الرابعة من الامر رقم 03/03 , غير ان تماثل او توازي الاعمال و الممارسات الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية ليست بالضرورة ناتج عن اتفاق مسبق , فقد يكون تابعا لمتطلبات السوق او ناتج عن قيام المؤسسة الصغيرة بنفس اتباع طريقة انتاج او توزيع المؤسسات الكبرى المسيطرة على السوق[1] و اعتمادا على ما سبق فالممارسات

[1]- الا ان التماثل و التوازي في النشاط يقيم في اغلب الحالات على انه قرينة تعتبره فعل متفق عليه و مدبر مسبقا ، خاصة عندما يحدث اثرا على حرية المنافسة في السوق ، و في هذه الحالة ياخذ حكم الاتفاق المحضور .

المدبرة تقوم على عنصرين , عنصر معنوي يتمثل في وجود ارادة مشتركة للقيام بنفس النشاط , مما يوجد توازيا مقصودا في الممارسة التجارية , رغم انه ناتج عن قرارات فردية عن كل مؤسسة , في حالة قيام شرط العلم .

اما العنصر المادي فيمثل العقل الارادي سواء كان ايجابيا او سلبيا مثل الدفع المتعمد للاسعار، ممارسة الضغوطات على المنتج او الموزع , او الامتناع عن تزويد القيام بتزويد المؤسسات بالمنتوجات دون سبب شرعي , ومن هنا يتضح ان الاتفاقيات المحظورة تتخذ شكلا ظاهرا يتجسد في شكل اتفاقي او تتخذ شكلا مستترا وهو ما يعرف بالاعمال والممارسات المدبرة بشكل ضمني غرضها المساس بالمنافسة[1] .

ونطاق هذه الممارسات يتعلق بموضوع الاتفاقيات المحظورة و ترتبط بميادين المنافسة وفقا لفهرس النشاط الاقتصادي كما تتعلق اساسا بالانتاج , التوزيع و الخدمات ، ففي المجال المتعلق بالخدمات المصرفية نصت المادة 190 من قانون النقد و القرض 10/90 المؤرخ في 14 افريل 1990 " يجب ان تؤدي الحركات المالية مع الخارج في اي حال من الاحوال مباشرة او غير مباشرة الى احداث في الجزائر وضعا يتسم بطابع الابتكار , وكل ممارسة تستهدف اهداف مثل هذه الاوضاع المحظورة " مما يوضح حرص المشرع الجزائري على حماية المجال المصرفي من كل الاتفاقيات التي من شأنها تقيد المنافسة او خلق الاحتكارات التي نصت المادة 228 من الامر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتامينات "عندما تقوم شركت التامين بابرام اي اتفاق يخص التعريفات او الشروط العامة او الخاصة للعقود و التنظيم المهني او المنافسة او التسير المالي , يتعين على موقعي هذا الاتفاق تبليغه مسبقا الى ادارة الرقابة قبل وضعه قيد التنفيذ تحت طائلة البطلان"[2].

د- الممارسات المدبرة.

تخضع لاحكام المادة 08 من الامر رقم 03/03 " يمكن ان يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية و استنادا الى المعلومات المقدمة له , ان اتفاقيات او عملا مدبرا او اتفاقية او ممارسة كما هي محددة في المادتين 06 و07 اعلاه لا تستدعي تدخله , و تحدد كيفيات تقديم طلب الاستفادة من احكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم " .

رابعا : الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقيات غير المشروعة .

من اجل ترقية مخطط الدعم الاقتصادي في الجزائر بالنظر الى الاثار المترتبة عن تطبيق نظام اقتصاد السوق خاصة في المرحلة الانتقالية الناجمة عن عدم التوازن في آليات السوق مما جعل المشرع يتدخل لخلق مكانيزمات تكرس الحلول التشريعية في نطاق المنافسة باعتبارها وسيلة لضمان الانسجام الاستراتيجي في دعائم الاقتصاد الوطني من ضمن هذه الاعتبارات ما جاء في نص المادة 09 من الامر رقم 03/03 " لا تخضع لاحكام المادتين 06 و07 اعلاه الاتفاقيات و الممارسات الناتجة من تطبيق نص تشريعي او نص

---

[1]- نوال براهي ، الاتفاقات الحظورة في قانون النافسة في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الاعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2004/2003 ، ص 19 .

[2]- بقراءة اعلاه يتضح ان هذه الاتفاقات الحظورة تخرج عن رقابة المنافسة وفقا للمادة 08 من الامر رقم 03/03 بالنظر الى خصوصياتها باعتبارها راك استراتيجية و فعالة في نظام الدولة لذلك تخضع المؤسسات المالية في نشاطها التجارية لرقابة مجلس النقد و القرض ، اما الى دور هيئات التامين التابعة لوزارة المالية .

تنظيمي اتخذ تطبيقا له " بسبب التناقض بين المفاهيم تدخل المشرع لتنظيمها ، و تتمثل فيما يلي :

1- الاتفاقيات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي او تنظيمي .

بحث جعل المشرع الجزائري من وجود نص تشريعي او تنظيمي تطبيقا لاحكامه بمثابة استثناء على مبدأ حظر الاتفاقيات التي تمس بالمنافسة لسببين :

- ضمانا للاستقرار التشريعي: الذي يعد اهم عوامل التطور الاقتصادي الذي يمس مختلف القطاعات.

التجارية المالية الصناعية و الغرض من ذلك هو تشجيع الاستثمار والقاعدة واضحة والتي تقرر انشاء الا بنص قانوني صريح , ولا يجوز مخالفته احكام المادة 06 الا بنص صريح يحدد الرخصة

- تقليب المشرع للمصلحة الاقتصادية العامة على المصلحة الخاصة للمتضرر في الاتفاقيات المحظورة باعتبارها تحقق نتائج ايجابية كان يصدر نص تشريعي يقضي باقتسام السوق ما بين الدول و القطاع الخاص وهذا ما لا تجيزه الفقرة الرابعة من المادة 06 من الامر رقم 03/03 و يمتد هذا الاستثناء الى النصوص التنظيمية وفقا للشروط المقررة قانونا وفقا لما يلي
- ان يتحقق مجلس المنافسة من وجود نص تشريعي او نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له
- ان يتاكد مجلس المنافسة من وجود علاقة سببسة بين النص التشريعي او التنظيمي و بين التفاق المحظور[1] بالرجوع الى نص المادة 37 من الامر رقم 03/03 " يمكن ان يقوم مجلس المنافسة بتحقيق حول شروط تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة , و اذا اثبتت التحقيقات ان تطبيق هذه النصوص تترتب عليه قيود على المنافسة فان المجلس يباشر كل العمليات لوضع حد لهذه القيود " و تتعلق هذه المادة بالاتفاقيات المحظورة غير
- المرخص بها من مجلس المنافسة , و بالتالي تستبعد التراخيص التلقائية للاتفاقيات المحظورة التي جاءت نتيجة تطبيق نص تشريعي او تنظيمي , فيما يتعلق بمجلس المنافسة فهو ترخيص مستقل عن الترخيص الاول .

2- ضمان التطور الاقتصادي او التقني او الاجتماعي .

تتعلق بالشروط الموضوعية الخاصة بالترخيص بأي اتفاق محظور يحقق التطور في جميع المجالات[2] وفقا للمادة 09 الفقرة الثانية " يرخص بالاتفاقيات او الممارسات التي يمكن ان يثبت اصحابها انها تؤدي الى تطور اقتصادي او تقني او تساهم في تحسين, او من شانها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق , لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقيات او الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة ".

---

[1]- غير انه يلاحظ ان الفقرة الاولى من المادة 09 من الار 03/03 التعلق بالمنافسة لم توضح كيفية و شكل السماح بالاتفاق المحظور الناجم عن تطبيق نص تشريعي و تنظيمي .

[2]- يلاحظ ان المشرع الجزائري في متن المادة 09 الفقرة الثانية من الامر رقم 03/03 حدد مصطلحا للتطور التقني و الاقتصادي اما في المادة 06 من نفس الامر ينص الا على التطور التقني الفقرة الثالثة " تقليص او مراقبة الانتاج او منافذ السوق او الاستثمارات او التطور التقني ".

هذا الاستثناء احد نتائج العولمة و متطلباتها و لا يطبق الا وفقا للشروط الاتية :

- ان يكون هذا التطور موضوعيا لا ذاتيا يمعني ان تكون نتائجه ذات منفعة عامة
- ان يكون هذا التطور يمس الاقتصاد بجميع ابعاده و تكتلاته و لا يقتصر على تطوير القدرات الانتاجية لأطراف الاتفاق
- ان يكون حصول التطور مؤكدا[1] , و تحقيق اهداف التطور الاقتصادي و الاجتماعي على المدى المتوسط في اطار متفق عليه بين جميع العاملين في المجال الاقتصادي[2].

الفرع الثاني : التعسف الناجم عن احتكار السوق في التشريع الجزائري .

تعد الاتفاقيات المحظورة اهم الممارسات المقيدة للمنافسة , و بالتالي فهي تضم بقية الممارسات التجارية غير المشروعة فتؤدي الى التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة ، و يترتب عنها استغلال وضعية التبعية الاقتصادية و بالتالي وسع المشرع الجزائري من نطاق الحظر ليشمل هذه المعاملات غير المشروعة المقيدة للممارسات التنافسة في السوق الاقتصادية الجزائرية , بما يتلاءم ونص المادة الاولى من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية " يهدف قانون 02/04 الى تحديد قواعد و مبادئ شفافية و نزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الاعوان الاقتصاديين وكذا حماية المستهلك و اعلامه " .

اولا : الهيمنة الاقتصادية .

الهيمنة تحدد على اساس وجود سوق و يستخلص هذا الشرط من نص المادة 06 من الامر 03/03 " تحظر الممارسات و الاعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة و الضمنية عندما تهدف او يمكن ان تهدف الى عرقلة حرية المنافسة او الحد منها او الاخلال بها في نفس السوق او في جزء جوهري منه".

1- مفهوم الهيمنة الاقتصادية.

نقصد بالهيمنة حسب تعريف الفقه الفرنسي " يقصد بالمؤسسة في وضعية هيمنة مؤسسة او عدة مؤسسات تمارس نشاطا تجاريا اقتصاديا فيه مضارية , بحيث تتمتع بقوة اقتصادية اكيدة او بوضعية احتكارية , تحدث تغييرا ظاهرا في العرض على مستوى السوق " [3]عدا الوضعية التي تمكن مؤسسة تجارية من الحصول على مركز قوة اقتصادية من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية تعطيها امكانية القيام بتصرفات منفردة اتجاه منافسيها او زبائنها اوممونيها وفقا للمادة 03 الفقرة الرابعة من قانون المنافسة " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق او احتكار لها او جزء منها " المادة 07 الفقرة الاولى من الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

2- اسس الهيمنة الاقتصادية.

---

[1]- نوال براهيمي ن المرجع السابق ، ص 61 .

[2]- من اجل تدعيم السياسة الاقتصادية و تفعيلها وفقا لهذه لاشروط لا بد من وضع هياكل مركزية متخصصة مجهزة بوسائل مادية و بشرية ووضع تقرير عن الوضعية الاقتصادية الحقيقية ، من اجل تحديد كل المعطيات الاقتصادية و الاجتماعية المتوفرة الى جانب تطوير الانتاج و الاعلام الاقتصادي و التقني عن طريق تخفيض التكاليف و تحسين ظروف التوزيع و التنسيق بين الاستثمارات باسخدام التكنولوجيا المتطورة مما يترتب عليه تحسين ظروف السوق بتنسيق جيد العرض و الطلب و زيادة الصادرات و تحسين مستوى الخدمات .

[3]- نورالدين توات ، الجمعيات و قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الاعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2002/2001 ، ص 120.

تتمثل في اتفاقيات او ممارسات او اعمال مدبرة التي تهدف الى الهينة و المساس بالمنافسة في سوق معينة او في جزء جوهري منها تقوم بها مؤسستين او اكثر ينحصر نشاطها في الانتاج او في التوزيع او الخدمات , الا اذا جاءت هذه الاتفاقيات تطبيقا لنص تشريعي او تنظيمي او كانت تضمن التطور الاقتصادي , التقني و الاجتماعي فيرخص بها

و الغرض من ذلك تفادي مخالفات النظام الموجه , ورفع مستوى المنتوج الوطني و لا يكون ذلك الا عن طريق التطور التقني , بتسهيل استعمال التكنولوجيا الحديثة في جميع المستويات و ازدادت اهمية هذا النص خاصة بعد توقيع على اتفاقية الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الاوروبي , و السعي الى الادماج في المنظمة العالمية للتجارة ، الا ان هذه الانظمة ذات ابعاد اقتصادية تسعي الى الهيمنة على الاسواق الدولية ، و تكرس الاحتكار الاقتصادي.

ثانيا : ضوابط التعسف في استعمال الهيمنة و استغلال وضعية التبعية

1- التعسف في استعمال الهيمنة .

ان الممارسات التجارية المقيدة للمنافسة التي تتم داخل السوق يرسم لها المشرع الحدود الحيز او الاطار الذي يمكن ان تمارس فيه المنافسة [1]و بالرجوع الى المفهوم المحدد في المادة 03 الفقرة الثانية للسوق نستنتج المعايير المعتمدة في تعريف السوق و المتمثلة في معيار السلع و الخدمات و يطلق عليه فقهاء الاقتصاد معيار العرض و الطلب من خلال نص المادة 03 اعلاه "... وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة او تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها و اسعارها و الاستعمال الذي خصصت له ..." الفقرة الثانية من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

وينتج عن توظيف هذا المعيار وسائل بديلية للعرض والطلب ويقصد به المؤسسات التي تقدم نفس النوع من السلع والخدمات المخصصة لذات النوع من الاستعمال مما يعطي فرصة للزبائن في ممارسة حق الاختيار المتولد

عن قواعد المنافسة التي تسعى الى تحقيق اشباع حاجاته وضمان رفاهيته[2] ، و معيار التحديد الجغرافي , وصفه لمشرع الجزائري من خلال المادة 03 الفقرة الثانية من الامر 03/03 " ... المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع او الخدمات المعنية " وعليه السوق هي المكان التقاء عروض البائعين بطلبات المشترين والتي تتوازن عند سعر معين , والتحديد الجغرافي للسوق يتم من خلال العوامل الاتية :

- وجود حواجز الدخول الى السوق .
- اختلاف كبيرفي حصص السوق .
- وجود فوارق كبيرة في الاسعار في الاقليم المحدد وتكاليف النقل .

---

[1]- Alain Gued , pratique du droit de la cocurrenceaational et comunautaine , collection affaires finances , édition 2000 , p 115.

[2].ومن ثمة نجد السوق تتحدد اعتمادا على معيار السلع والخدمات و اعتمادا على العوامل الاتية :
- درجة التماثل المادي بين السلع والخدمات المقصودة
- وجود اختلافات في الاستعمال المعدل كل منتوج .
- وجود فارق في اسعار السلع والخدمات البديلة .

وعليه فمعيار العرض والطلب يعد اهم المعايير المعتمدة لتحديد مفهوم السوق ولا يمكن فصله على الاطار الجغرافي باعتباره محيط للمنافسة الاقتصادية[1] واطارها وبالنظر الى اهمية الاسواق في استعاب الممارسات التجارية , قامت المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية ومنع الغش باجراء معاينات ميدانية ليتضح وجود 700 سوق غير رسمية عبر التراب الوطني تشغل بصورة غير شرعية مما خلق عجزا للخزينة العمومية يقدر قيمته بـ 2,5 مليار نتيجة غياب الفوترة[2].

ب- القوة الاقتصادية.

تتحدد القوة من حالة الاحتكار للسوق او جزء منه بصفة خاصة مثل احتكار الشركة الوطنية للتبغ سوق التبغ والكبريت بالرغم من محاولة بعض المتعاملين الدخول اليها وتتحدد هذه القوة على اساس معيار القوة وحصة السوق فهي قرينة على الهيمنة .

كما تهيمن المؤسسات الاقتصادية من خلال الامتيازات التي تملكها مما يؤدي الى عرقلة قيام منافسة فعلية " تعتبر عرقلة لحرية المنافسة او الحد منها او الاخلال بها ويحظر كل عمل مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار بممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الامر " المادة 10 من القانون رقم 10/08 المتعلق بالمنافسة وينتج عن الاستغلال التعسفي لوضعية المهيمنة مايلي .

- فرض شروط في التعامل مع بقية المؤسسات مثل حصول مؤسسة مهيمنة من المتعاملين معها على تعهد بعدم صنع منتوج معين او عدم توزيعه في منطقة معينة , مما يؤدي الى تطبيق غير مكافئ لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مثل الشروط التميزية , بيع او اداء الخدمة المشروط ، الممارسات المتصلة بالأسعار والمتمثلة في رفع الاسعار او خفضها بصفة مصطنعة .

- التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية [3] ان التبعية الاقتصادية لا معنى لها الا في العلاقات مع المستهلكين , مع ذلك تظهر تبعية الزبون كانعكاس لهذه الوضعية باعتبار السوق يمتلك امتيازات اقتصادية يفقدها غيره مثل فقدان المادة الاولية ... فيرفض المتعامل الاقتصادي شروط تضر بالمتعاقد معه مما يعد من مظاهر الاستغلال التعسفي التي تقيد المنافسة وتمس بمشروعيتها " يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة آخرى بصفتها زبونا اذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة " المادة11 الفقرة الاولى الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة .

ومن حالات الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية على سبيل المثال رخص البيع بدون مبرر شرعي , الالتزام بإعادة البيع بسعر ادنى , قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة " ويتمثل التعسف على الخصوص في رخص البيع دون مبرر شرعي , البيع المتلازم او التمييزي البيع المشروط باقتناء كمية دنيا " المادة 11 الفقرة الثانية من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

ثالثا : نطاق المساس التعسفي بالمنافسة .

---

[1]- Jean Remand et Geledam , dictionnaire économique et social , édition 2000, Paris , p 54

[2] - نوال براهمي , المرجع السابق , ص 54 .

[3] - التبعية الاقتصادية عرفتها المادة 03 الفقرة الرابعةمن الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة

توسع المشرع الجزائري وفقا للمادة 06 من الامر 03/03 في مفهوم المساس بالمنافسة لتشمل جميع الممارسات التي من شانها تقييد المؤسسات الاقتصادية من ممارسة المنافسة الحرة في السوق التجارية بشكل تعسفي و مخالفة للنصوص القانونية التنظيمية .

1- المساس بالمنافسة في مجال السواق : يتعلق الامر بكل تعسف من شأنه الاخلال او تقيد المنافسة

أ- الحد المباشر للدخول الى السوق وممارسة النشاطات التجارية .

يشمل تقليص الاشخاص والانتاج والتوزيع مما يترتب عنه المساس المباشر بحرية الاتفاق وبنية تقليص الدخول الى السوق والحد من الممارسة الشرعية للنشاطات التجارية [1], او فرض اجراءات مقيدة و منافية للقانون تتعلق برقابة جودة المنتوج , تقيد حرية الدخول الى الاسوق التجارية .

ب- الحد غير المباشر للدخول الى السوق او ممارسة النشاطات التجارية .

يتم عن طريق عقود التوزيع المتضمنة لبعض البنود التي تقلص من المنافسة مثل بند التوزيع الانتقائي , عقد الحصانة , بند التموين الحصري " يحظر كل التعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق او احتكار لها او جزء منها قصد : - الحد من الدخول في السوق او في ممارسة النشاطات التجارية ... " المادة 07 الفقرةالثانية من الامر 03/03 التعلق بالنافسة .

2- تقليص او مراقبة الانتاج والاستثمارات.

يتعلق الامر بالاتفاقيات المقيدة للإنتاج والتسويق و تقوم هذه الاتفاقات على مايلي

- الاعتراف لكل مؤسسة طرف في الاتفاق المحظور بحقل انتاج او تسويق كمية معينة من المنتوجات , تحدد وفقا لحصة السوق التي تحوزها كل مؤسسة , دون الاخذ بعين الاعتبار قيمها .
- منع كل مؤسسة من انتاج او تسويق كمية من المنتوجات المسموح بها تحت طائلة عقوبات التي تفرضها المؤسسات اطراف الاتفاق المحظور في المقابل ضمان منحها تعويضا في حالة انتاجها او تسويقها لمنتوجات اقل من الكمية المسموح بها .
- يتخذ التقليص او مراقبة الانتاج او منافذ التسويق او الاستثمار او التطور التقني
- اتفاق المؤسسات على السماح لمؤسس منهم بتجاوز مرحلة ازمتها الاقتصادية بمنع تطور مؤسسات اخرى[2]" تقليص او مراقبة الانتاج او منافذ التسويق او الاستثمار او التطور التقني " المادة 07 الفقرة الثالثة من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة

3- اقسام الاسواق او مصادر التموين .

تتمثل في المساس بالمنافسة في العلاقات الافقية بهدف الحفاظ على المؤسسات وحماية وضعية المنافسة الموجودة في السوق وقت ابرام الاتفاق المحظور[3] من اجل اقسام

---

[1]- Jean Jacques Burst , droit de la concurrence , collection droit des affaire et de l'entreprise , Dalloz , édition 1981 ,p 252 .

[2] - نوال براهمي المرجع السابق, ص 47

[3]- ChristainGavalda , droit des affaires de leunio européenne , 03 édition 1999 , p 80

الاسواق اوالتموين الى جانب الاتفاقيات العمودية اين تبرم المؤسسات اتفاقات محظورة تتخذ شكل عقد توزيع تورد فيه بعض البنود الالتي تمس بالمنافسة مثل التوزيع الانتقائي .

4- المساس بالمنافسة في مجال الاسعار.

يعد مبدا حرية تحديد الاسعار مبدا تم تكريسه في القانون الجزائري مع بداية انتقال الجزائر الى اقتصاد السوق " تحدد بصفة حرة اسعار السلع و الخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة "مع ضبط الاستثناءات الواردة في المادة 05 من الامر المتعلق بقانون المنافسة في اطار المنتوجات الاستراتيجية , والاجراءات الاستثنائية للحد من ارتفاع الاسعار او تحديدها لذلك جعل المشرع من عرقلة تحديد الاسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاعها او انخفاضها وفقا للمادة 07 الفقرة الخامسة من الامر 03/03 احد صور المساس بالمنافسة دون تحديد الشروط المقررة مما اضفى على النص الغموض [1] بالرجوع الى المادة 172 من قانون العقوبات "يعد مرتكب الجريمة المضاربة غير المشروعة .

- كل من احدث بطريقة مباشرة او عن طريق وسيط رفعا او انخفضا مصطنعا في اسعار السلع او البضائع او الاوراق المالية العمومية او الخاصة او شرع في ذلك .
- ترويج اخبار وانباء كاذبة او معروضة عمدا بين الجمهور.
- طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الاسعار
- تقديم اسعار مرتفعة من تلك التي يطلبها البائعون .
- القيام بصفة فردية او بناء على اجتماع او ترابط بأعمال في السوق او الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح ناتج من التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب بأية طرق او وسائل احتيالية ".

5- المساس بالمنافسة في مجال الشروط التعاقدية .

يتعلق الامر بالحكم المنصوص عليه في المادة 06 الفقرة السابعة من الامر 08/12 " اخضاع ابرام العقود مع الشركات لقبولهم خدمات اضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتهااو حسب الاسواق التجارية"

1- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين.

يؤدي تجسيد هذه القاعدة الى حرمان الاعوان الاقتصاديين من منافع المنافسة و يرمي المشرع من خلال تنظيم المنافسة الى المساواة بين المؤسسات عند ممارسة حقها في المنافسة لكن هذا المبدا نسبي لان المؤسسات الاقتصادية في السوق لا تتمتع بنفس الامكانيات, بالتالي فان الاتفاق حتى يكون تعسفيا لا بد ان يتعلق الامر بتطبيق شروط غير متكافئة بالنسبة لنفس النوع من الخدمات المتنافسة وبالنسبة لشراء تاجرين يحتلون مركزا متساويا في الساحة الاقتصادية

2- اخضاع ابرام العقود مع الشركات لقبولهم خدمات اضافية ليس لها صلة بموضوع هذا العقود سواء بحكم طبيعتها اوبحسب الاعراف التجارية : تفرض هذه الصورة من صور

---

[1] بالرجوع الى السوق الجزائرية هناك العديد من الممارسات الماسة بالمنافسة في مجال الاسعار
- توحيد الاسعار في السوق الواحد او في عدة اسواق ، بهدف تحديد السعر مشترك .
- توحيد التخفيضات بحيث تتفق المؤسسات على منح نفس على المنتوجات .
- توحيد حساب اسعار , بوضع سعر مرجعي يفرض على المؤسسات الاخذ به .
- توحيد شروط البيع وتظهر من خلال تطابق الضمانات التقنية وشروط تسليم البضائع وآجال الدفع عند البيع بالتقسيط .

المساس بمنافسة احتلال احد طرفي العقد المراد ابرامه لوضعية قوة تخوله فرض شروطه على الطرف الآخر بقبول خدمات اضافية لا تتصل بموضوع العقد حسب ما تقتضيه طبيعة هذا العقد او ما جرت عليه الاسواق التجارية فهو صورة من صور التعسف الناجم عن وضعية الهيمنة [1].

رابعا الرقابة على الشروط التعسفية .

فرض المشرع حمايته القانونية وفقا لما يقرره القانون" بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه , يمكن تحديد العناصر الاساسية للعقود عن طريق التنظيم وكذا منع العمل في مختلف انواع العقود بمقتضى الشروط التي تعد

تعسفية " المادة 30 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية[2] .

1- الخطر التشريعي للشروط التعسفية.

بالرغم من ضغط المؤسسات الاقتصادية الكبرى على الهيئة التشريعية فيما يتعلق بتنفيذ الممارسات التجارية في ظل الرقابة التي تقررها الهيئة المختصة , الا ان الانظمة التشريعية تكافح الشروط التعسفية , كما اعترف للقضاء بسلطة تقدير بعض الشروط التعسفية تتضمنها قواعد الاجتهاد القضائي , وترتب جزاء ببطلانها وبالرجوع الى النصوص التشريعية فقد نضمت المادة 07 من قانون المنافسة قائمة للشروط التعسفية المشار اليها سابقا بالاضافة الى المادة 29 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية[3].

2- الرقابة التنظيمية او الادارية .

وتتمثل في لجنة مراقبة الشروط التعسفية , ينحصر دورها في التعريف بنماذج الاتفاقيات التي يفرضها المهنيين على المتعاقدين, بحيث اجاز المشرع الجزائري للادارة اتخاذ بعض التدابير من خلال دورها الاستشاري و الميداني[4] لمعاينة المخالفات, مما يضفي حماية مزدوجة على الممارسات التجارية وحقوق المستهلك في سوق تجارية منتظمة.

3- الرقابة القضائية على الشروط التعسفية.

---

[1]- نوال ابراهيم , المرجع السابق ، ص 50.

[2]- كما فرض المشرع نصوص عقابية بمقتضى احكام خاصة حيث جاء في المادة 14 من الامر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة " يعاقب على التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق كما هي محددة في المادة 07 من هذا الامر محدد بغرامة تساوي على الاقل 2/1 الربح المحقق الناتج التعسف باستعمال الهيمنة على السوق دون تجاوز 3 اضعاف الربح غير المشروع ، و هو في حالة غياب تقويم هذا الربح ، تسلوى هذه الغرامة 07% على الاكثر من رقم الاعمال لاخر سنة مالية مختتمة او للسنة المالية الجارية للاعوان الاقتصاديين الذين لم يكتملواسنة من النشاط".

3- انظر بالتفصيل الشروط التعسفية المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 27 جويلة 2004 المتعلق بالممارسات التجارية .

[4]- زبيري بن قويدري, حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير مشروعة , مذكرة لنيل درجة الماجستير من القانون الخاص , كلية الحقوق جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان 2006/2005 ,ص 111.

يلعب القضاء وراء تحقيقيا فعالا في البحث عن الطابع التعسفي في العقود من خلال عدة وسائل حددتها المادة 132 الفقرة الاولى من قانون الاستهلاك ، كطلب راي لجنة الشروط التعسفية و بالرجوع الى القانون المدني ناخذ على سبيل المثال المادة 110 من القانون المدني " اذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية , فان للقاضي ان يعدل هذه الشروط او ان يعفي الطرف المذعن منها ، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة و يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك" , مما يترتب عنه التوسيع في قائمة الشروط الملغية[1] ، ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية لا رقابة للمحكمة العليا عليها في تعديل الشروط التعسفية او الغائها.

الفرع الثالث :التجميعات الاقتصادية المقيدة للمنافسة .

تعد التجميعاتاوما يسمى بالتمركزات الاقتصادية التي تعود بالنفع على المؤسسات من خلال زيادة كفاءتها الانتاجية ودفع قدراتها[2] وتعني الاندماج و المراقبة بين مؤسستين او اكثر تحت ادارة واحدة , وتؤدي الاندماج الى زوال احدهما على الاقل .

اولا : اهداف التجيعاتالقتصادية .

ان المراقبة تنتج النفوذ الذي يملكه شخص او عدة اشخاص على مؤسسة او اكثر , ويتم ذلك اما عن طريق شراء اسهم او عن طريق شراء عناصر من اصولها , واما بموجب عقد ناقل لملكية كل او جزء من ممتلكاتها , وحين تكون ممارسة هذه التجميعاتمخطورة يجب توافرها على شروط تتجاوز التجميعات للعتبة القانونية اي كلما كان التجمع يرمي الى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات او المشتريات المنجزة في السوق .

مما يؤدي الى اعاقة حرية المنافسة والمساس بها , ولاسيما بتقرير وضعية هيمنة مؤسسة على سوق معينة مما يترتب عنه انشاء وحدات اقتصادية ضخمة بغرض السيطرة و التحكم في النشاط الاقتصادي و مراقبته وانشاء المؤسسات المشتركة , فان هذا التركيز ينعكس سلبا على المنافسة الحرة بحيث يؤدي الى تغير فيبنية وتركيب السوق وزوال استقلالية الاعوان المجتمعين[3].

وبالنظر الى الاهداف التي يحققها التجميع في تحقيق التقدم الاقتصادي و التكنولوجي , ومن ثمة فقانون المنافسة لا يمنع اجراء التجميعات مثل ما يحد من الممارسات المقيدة للمنافسة بل يعتبر ان كل تمركز اقتصادي يرمي الى التحكم الفعلي في حزء من السوق الوطنية يجب ان يحصل على اعتماد مسبق من قبل مجلس المنافسة[4] سعيا الى بعث المنافسة في السوق ، مما استدعي تدخل الدولة لفرض رقابة على التجميعات .

ثانيا:نطاق مراقبة التجمع الاقتصادي.

---

[1]- قادة شهيدة , الرقابة على الشروط التعسفية كالية لحماية رضا المستهلك ، مجلة المحامي,المنظمة الخاصة بالمحاماة سيدي بلعباس , العدد الرابع ، ص 77 .

[2]- ناصري نبيل, المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر 06/95 والامر 03/03 , مذكرة لنيل درجة الماجستير فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق جامعة ميلود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2004/2003 ، ص 113.

[3]- كتو محمد الشريف , الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ،المرجع السابق, ص 198.

[4]- الدكتور زوايمية رشيد , قانون النشاط الاقتصادي ومبدا المنافسة الحرة , محاضرات ملقاة على طلبة الماجستير قانون الاعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، السنة الجامعية 1998، ص07 .

لما كان التجميع الاقتصادي من الممارسات المشروعة التي تزيد في كفاءات المؤسسات الانتاجية وقدرتها , فقد اخرجته معظم التشريعات من دائرة الممارسات المنافية للمنافسة ، لكن ذلك لا يمنع من فرض الرقابة على حجم نشاطه بالنظر لما يحققه من كسب او حصص في السوق "يقصد بالمراقبة المذكور في الحالة الثانية من المادة 15 اعلاه المراقبة الناتجة عن قانون العقود او عن طريق قوانين اخر تعطي بصفة فردية او جماعية حسب الظروف الواقعة امكانية ممارسة النفوذ الاكيد و الدائم على نشاط المؤسسة "[1] المادة 16 من الامر رقم 03/03 المتعلق بقانون المنافسة
و حماية اصول المنافسة في السوق بحيث قيد المشرع الجزائري هذه المؤسسة بنسبة مئوية لا يجوز للاعواناالقتصاديين تجاوزها " تطبق احكام المادة 17 كلما كان التجمع يرمي الى تحقيق حد يفوق 40 %من المبيعات و المشتريات المنجزة في سوق معينة " المادة 18 من الامررقم 03/03 اما عن صور وحالات التجميع فقد حددتها النصوص القانونية المتعلق بالمنافسة تفاديا لكل لبس.

ثالثا :شروط ممارسة الرقابة على التجميع .

حين تكون مراقبة التجميع مشروعة لا بد من توفر شروط والا كانت باطلة و الغرض من ذلك رفع التقييد على الممارسات التجارية وحماية المنافسة من الهيمنة

1- ان يكون تعزيز الهيمنة في السوق لا يخضع للرقابة الا التجميع الذي يقوم به الموسسات المتعلقة بالقوة الاقتصادية ذات التاثير القوي على المنافسة .

بغرض معرفة مدى القوة الاقتصادية المحصلة ، ويتم وقف مقاييس يفترض القانون ان بلوغها سيؤدي الى المساس بالمنافسة[2] ، ولتعزيزالمؤسسة الاقتصادية وضعية الهيمنة في السوق لا بد من ان تكون لها حصة مرجعية في السوق الذي تزاول فيه نشاطها , ولممارسة الرقابة لا بد من ان يحقق التجميع نسبة 40% من المبيعات كما تم الاشارة اليه سابقا ويتحدد نطاق الرقابة وفقا للمادة 16 الفقرة الثانية و الثالثة من قانون المنافسة
" - حقوق الملكية او حقوق الانتفاع على ممتلكات المؤسسة او على جزء منها
- حقوق او عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الاكيد على اجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها اومداولاتها او اقرارتها "ويتم تقرير حجم التجميع بالرجوع الى السوق و الا، و باعتماد عدة عناصر منها على وجه الخصوص تقييم الاستهلاك الوطني للمنتوج بالاضافة الى تحديد رقم الاعمال المنجز في السوق من طرف المعنيين بعملية التجميع[3] ، فبعد التاكد من نسبة حجم التجمع وفقا للمتطلبات القانونية التى يسعى الاطراف الى تحقيقها ، و تتم عملية المراقبة و التاكد من الحاق التجميعات الضرر بالمنافسة و تقييدها ليتم اتخاذ الاجراءات المقررة بصفة قانونية .

---

[1]- نصت الفقرة الثانية من المادة 15 من الامر رقم 03/03 " يتم التجميع في مفهوم هذا الامر شخص او عدة اشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة او عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة او عدة مؤسسات او جزء منها بصفة مباشرة عن طريق اخذ اسهم في راس المال او عن طريق شراء عناصر من اصول مؤسسة او بموجب عقد باي وسيلة اخرى".

[2]- الدكتور محمد الشريف كتو ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ،المرجع السابق, ص 216.

[3] - الدكتور رشيد زوايمية ، المرجع السابق ، ص 10 .

2- المساس بالمنافسة .

يعتبر شرط المساس بالمنافسة من اهم الوظائف التي تسمح لمجلس المنافسة بالتدخل لمراقبة التجميع[1] ، حيث لا تخضع المشاريع للمراقبة الا اذا كان من شانها المساس بالمنافسة " كل تجميع من شانه المساس بالمنافسة ، و لا سيما بتعزيز وضعية الهيمنة على سوق ما ، يجب ان يقدمه اصحابه الى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في اجل 03 اشهر " المادة 17 من الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة .

و الغرض من هذا الاجراء ضبط النشاط لمنع التعسف و المساس بالمنافسة و يترتب على عملية الرقابة صدور قرار اداري من مجلس المنافسة بالتجميع او رفضه بمقرر معلل " يمكن مجلس المنافسة ان يرخص بالتجميع او يرفضه بمقرر معلل بعد اخذ راي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع ، و يمكن ان يقبل مجلسالمنافسة بالتجميع وفق شروط من شانها تخفيف آثار التجميع على المنافسة كما يمكن للمؤسسة المكونة للتجميع ان تلتزم من تلقاء نفسها بالتعهدات من شانها التخفيف من آثار التجميع على المؤسسة ، يمكن الطعن في قرار رفض التجميع امام مجلس الدولة و يمكن قبول التجميع و الترخيص به اذا كان محل رفض من طرف مجلس الدولة " و يمكن قبول التجميع و الترخيص به اذا كان محل رفض من طرف مجلس الدولة من قبل الحكومة تلقائيا متى رات ان المشروع يحقق المصلحة العامة بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة و الوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع[2] ، و هذا ما تؤكده المادة 21 من الامر رقم 03/03 خاصة اذا اثبت اصحاب التجميع بانه سيؤدي الى تحسين القدرات التنافسية في السوق ، فانه يعفى من المتابعة باضفاء طابع المشروعية على المشروع محل التجميع ، حتى و ان تم تحقيق ما قدره 40 % او اكثر .

و هذا ما تؤكده المادة 21 مكرر من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة " يرخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي او تنظيمي بالاضافة الى ذلك لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 اعلاه على التجميعات التي يمكن ان يثبت اصحابها انها تؤدي الى تطوير قدراتها التنافسية او تساهم في تحسين التشغيل او من شانها السماح للمؤسسات الصغيرة و لمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق .

غير انه لا تستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17،19 و20 من هذا الامر " وهذا التقيد المتعلق بالترخيص يوضح نية المشرع في حماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة ، و منعا من اغلاق باب المنافسة في مواجهة المؤسسات الصغيرة او المنتجين او الموزعين مما يؤدي الى رفع معدلات ارباح اصحاب التجميعات ، فيودي ذلك الى ارتفاع الاسعار نتيجة التحكم في السوق ، بالاضافة الي المساس بقواعد السوق و

---

[1]- صدر المرسوم التنفيذي تطبيقا لهذه الاحكام المتعلقة بالتجميع رقم 219/05 المؤرخ في 22 سبتمبر 2005 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ، و هذا ما نصت عليه المادة 22 من الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة .

[2]- زوبير رزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق جامعة ميلود معمري تيزي وزو الجزائر ، السنة الجامعية 2002/2001 ، ص 113 .

الاضرار بالمستهلك بحيث لا تكون لديه فرصفي الحصول علي السلع و معرفة قيمتها الحقيقية , كما يمنع الاحتكار التكنولوجي و الصناعي الذي يساعد على تحسين وتطوير المنتوجات نظرا لانعدام المنافسة .

3- البيع و اسعار منخفضة تعسفيا .

يخطر عرض الاسعار او ممارسة اسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الانتاج و التحويل و التسويق ان كانت هذه العروض او الممارسات تهدف او يمكن ان تؤدي الي ابعاد مؤسسة او عرقلة احد منتوجاتها من الدخول الي السوقوفقا للمادة 12 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة .

المطلب الثاني :الممارسات التجارية غير المشروعية المنافية للمنافسة .

ان النتيجة الحتمية لوجود المؤسسات الاقتصادية في السوق يفرض ممارستها لنشاط تجاري على مستوى الاقليم الجغرافي و المعاملات الاقتصادية ، و الذي يتعزز بابرام عقود تؤدي في حالات معنية الى وجود ممارسات تجارية منافية لقواعد المنافسة ، و من اجل تنظيم هذه العلاقات والحفاظ على مشروعية السوق تم وضع حد لهذه الممارسات بمقتضى آليات تشريعية و قضائية نضمتها النصوص الخاصة بالمنافسة و القانون المتعلق بالممارسات التجارية رقم 02/04 نتيجة لتأثيرها الفعال على توازن السوق .

الفرع الاول:المساس بنزاهة الممارسات التجارية.

ان النافسة الاقتصادية يجب ان تتم في اطار مشروع فهي تتم في حدود قانونية و تنظيم يقرر مراعاة حريات الغير في ممارسة التجارة مادامت تتم العمليات الاقتصادية داخل سوق تنافسية مشتركة , لذلك حدد المشرع الجزائري الممارسات التجارية غير نزيهة التي تؤدي الى الاعتداء على المصالح الاقتصادية للعون الاقتصادي .

اولا - مفهوم الممارسات التجارية غير النزيهة .

يعد النشاط التجاري الاداة العاكسة لوضعية السوق الاقتصادية و نواة المنافسة باعتبارها الية قانونية لتنظيم النشاط التجاري وضبطه ومن ثمة فالممارسات غير النزيهة يقصد بها مجموعة من الانشطة الاقتصادية الهادفة الى ايقاع ضرر مباشر بالعون الاقتصدي او طائفة من الاعوان الاقتصاديين بشكل مخالف للقوانين و الاعراف التجارية النزيهة[1] وفقا للمادة 26 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية " تمنع كل الممارسات التجارية غير نزيهة المخالفة للاعراف التجارية النظيفة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون او عدة اعوان اقتصاديين آخرين".

ثانيا:شروط الممارسات التجارية غير نزيهة .

تتمثل في مجموعةالممارسات الغير مشروعة والتي تخالف الالتزامات التعاقدية وتسبب الاضرار للاعون الاقتصاديين باعتبارها متعارضة مع الاعراف المقررة في مجال التجاري , وصناعي[2] ولا تقوم الا وفقا لمايلي:

1– تماثل المراكز القانونية للمنافسين.

---

[1] - محمد السنويسي شوالين , المنافسة الاقتصادية بين الشريعة و القانون , مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاسلامية , جامعة الجزائر 2002/2001,ص 15.

[2]- حاسم محمد الرائد ,المرجع السابق, ص 21.

يعد شرطا ضروريا لقيام المنافسة غير المشروعة تماثل المراكز القائمة بين الاعوان الاقتصادين و التي تحكمها ذات الصفة القانونية وفي اطار النشاط الاقتصادي في مجال السلع و الخدمات ، فالتنافس يجب أن يتم بين أشخاص وهيئات اعترف لهم القانون بممارسة النشاطات الاقتصادية والمهنية بغض النظر عن صفتهم و بهذا المركز القانوني يمارس نشاط غير مشروع يؤثر على غيره من الاعوان الاقتصاديين ، ومن ثمة لا مجال للمنافسة بين أشخاص لا يعترف لهم القانون بممارسة أنشطة اقتصادية[1] و باستخدام العون الاقتصادي وسائل غير مشروعة في ممارسة نشاطه و يقصد الأضرار بمنافسيه ، يفقد النشاط نزاهته في السوق , لذلك اقر المشرع الجزائريل دعاوى المنافسة غير المشروعة لتنظيم السوق والنشاط التجاري

2- أنشطة تستهدف المساس بالمنافسة والفترات التنافسية و الإنتاجية .

اقر المشرع الجزائري حرية التجارة والمنافسة لكن ذلك مقيد باحترام حدود المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين حتى تتم الأنشطة التجارية في إطارها المشروع , لذلك كل مساس بالممارسة التجارية يؤدي الى التأثير على ضوابط المنافسة , بالنظر إلى عدم المشروعية ، كتشويه صمعة العون الاقتصادي ، تقليد العلامات المميزة للعون الاقتصادي ... والغرض من ذلك هو الحصول على العملاء[2] باعتبارهم محور التعامل الاقتصادي وتسويق المنتوجات , ويبدو أن الهدف من الممارسات غير النزيهة هو احداث اضطراب بالمشروع التنافسي وفي سوق السلع الخدمات بصفة عامة وفقا للمادة 26من الامر رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية .

ثالثا : مظاهر الممارسات التجارية غير النزيهة .

اعتبر المشرع الجائري عرقلة لحرية المنافسة او الحد بها و يحضر كل عمل و/او عقد هما كانت طبيعته و موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار بممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق القوانين الاقتصادية ، كما انها تتنافى مع خلق توازن قوي في السوق ، و تؤدي الى عرقلة الدخول الى التوزيع الاقتصادي .

1- آثار الممارسات التجارية غير النزيهة .

أ- من حيث الاخلال بمصالح الاعوان الاقتصادية.

منع المشرع الجزائري كل الممارسات التجارية غير النزيهة والتي يتعدى من خلال الأعوان الاقتصادي على المصالح المحمية في السوق , ويكرس نظام الحماية القانونية للعلامات التجارية والنماذج والرسوم الصناعية وحقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع ، وذلك بتنظيم التعامل و منع الاعتداء على أشخاص المنافسة وتتمثل فيمايلي :

أ1- من حيث تشويه سمعة الاعوان الاقتصاديين .

يلاحظ ان الممارسات التي منعها المشرع في هذا الصدد تمثل صورا وأساليب مختلفة للمهنة غير المشروعة وهي حماية مزدوجة مقررة للعون الاقتصادي والمستهلك والنظام الاقتصادي بصفة خاصة بحيث يعد القانون الخاص بمكافحة المنافسة غير المشروعة اعادة

[1] - عز الدين العباسي ,الاسم التجاري ,دار مكتبة حامد عمان ,طبعة 2003, ص 171.

[2] -مراد فهيم,أساسيات القانون التجاري والقانون البحري ، مشاة المعارف الاسكندرية , طبعة 1983, ص 112.

لحماية مصالح المستهلك والمجتمع إضافة إلى حماية المتنافسين [1]وفقا للمادة 27 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية على منع الممارسة كون التشويه يستهدف المساس بصورة عون اقتصادي والتشهير به لزعزعة ثقة الزبائن و بمتجاته او خدماته .

أ2- من حيث تقليد العلامات المميزة للعون الاقتصادي.

نصتالمادة 27 الفقرة الثانية من "تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الاشهار الذي يقوم به , قصد كسب زبائن هذا العون الذي يزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك , وتعد هذه الممارسة من الممارسات الاكثر شيوعا في الحياة التجارية.

فتنجر عنها أضرار تتمثل في تحويل الزبائن من التاجر صاحب العلامة و المنتجات الأصلية إلى التاجر المقلد لهذه العناصر , بغض النظر عن سوء نية المقلد , استغلال مهارات عون اقتصادي الفقرة الثالثة من المادة 27 من قانون الممارسات التجارية " استغلال مهارة تقنية او تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها " وتتمثل هذه الممارسة في اعتداء عون اقتصادي على عون اقتصادي أخر في الاستيلاء بطريقة مماثلة دون اذن منه على العناصر التي ساهمت في نجاحه للاستفادة منها دون بذل جهود مالية أو فكرية أو تنموية[2].

د- من حيث إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس .

نصت المادة الفقرة السادسة من 27 من الامر 02/04 " احداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد او تخريب وسائله الاشهارية واختلاس البطاقيات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية واحداث اضطراب بشبكته للبيع" , يلاحظ ان الاضطراب يلحق المؤسسة المنافسة و السوق الذي تنشط فيه هذه الهيئات الاقتصادية ويعتبر من قبيل المنافسات غير النزيهة اغراء مستخدم مازال مرتبطا بعقد عمله مع منافسيه أو مقيد بشترط عدم المنافسة.

وهذا ا تؤكده وفقا للمادة 27 الفقرة الرابعة من الامر 02/04 " اغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل " ويعد من قبيل الاخلال بقواعد المنافسة الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة خبير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الاضرار بصاحب العمل اي الشريك ، وتؤدي هذه الممارسة الى الاختلال بتنظيم المؤسسة الاقتصادية مما يتوجب عليه اخلاله بالمساواة في وسائل المنافسة بالنظر الى عدم مشروعيته والاساءة لمنتجات المنافس

أ3- استغلال الشهرة : يقصد به اقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها وفقا للفقرة الثامنة من المادة 27 من الامر 02/04 مما يؤدي الى الاعتداء على الاسم التجاري باعتدائه على التسمية المبتكرة[3] , فالتاجر الذي لحقه ضرر من جراء المنافسة غير

---

[1]- الكتور محمد الشريف كتو,قانون المنافسة والممارسات التجارية ,المربع السابق ,ص 114.

[2]- وتختلف الممارسات الاقتصادية الطفيلية عن التقليد , فالتاجر المقلد يسعى الى اثارة الالتباس لتحويل الزبائن اليه بينما التاجر الطفيلي يضع نفسه مكان التاجر الذي وقع الاستيلاء على محلات وتقنياته , ويستفيد من شهرته دون سعي الى اثارة الالتباس في ذهن الزبائن

[3]- عباس حلمي , الأعمال التجارية , ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ,طبعة 1983 , ص 72 .

المشروعة [1]، يحق له الرجوع على المتسبب فيه بالتعويض و هذا عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة .

ب- من حيث الاخلال بقواعد السوق .

ب1 - من حيث الاخلال بتنظيم السوق واحداث اضطرابات .

وفقا للمادة 27 الفقرة الرابعة " الاخلال بتنظيم السوق واحداث اضطرابات فيها , بمخالفة القوانين أو المحضورات الشرعية على وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته ومن ثمة يستهدف الاخلال بتنظيم السوق مجموعة من الاعوان الاقتصاديين الذين يتاجرون في منتجات مماثلة , مثل اعادة البيع بالخسارة ... " , وبصفة عامة عدم مراعاة القواعد القانونية الخاصة بالتجارة .

ب2- الاشهار التضليلي .

من اهم عوامل تسويق المنتجات والخدمات هو الترويج لها , لكن في حالات معينة يتم بشكل غير مشروع يمس بنزاهة الممارسات التجارية فيحدث اختلالا في نظام السوق , خاصة ممارسة الدعاية الكاذبة من خلال الاشهارالإشهار التضليلي الذي يصف المنتوج أو الخدمة على غير حقيقتها ، ففي ظل عصر العولمة الإستهلاكية تتعدد الحيل و أساليب التضليل بواسطة وسائل الإتصال و الإشهار ن ويعرف المشرع الية الاشهار في المادة الأولى من المرسوم رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وو الغش المؤرخ في 20 جانفي 1990 " جميع الإقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو المعروضات أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج أو تسويق سلعة أو خدمة بواسطة إسناد بصرية أو سمعية بصرية "[2] ، و بالتالي فالإشهار التضليلي يستخدم وسائل الإعلام كوسيلة لتحقيق أهداف غير مشروعة وضارة كالاحتيال و الخداع اضرار بالمنافسة مما ينعكس سلبا على السوق في اداء وظائفه [3] وحددت المادة الثامنة من الامر رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية ، مما ينعكس سلبا على السوق و حددت المادة 08 من الأمر رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية الضوابط وفقا لما يلي " دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان تعتبر انه إشهار غير شرعي و ممنوع كل اشهار تضليلي لاسيما إذا كان يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل باعاقة منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته .

- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الإلتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه .

---

[1] -نادية فوضيل , الوجيز في القانون التجاري الأعمال التجارية , ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1990, ص .183

[2] - تحدد المادة 02 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية نطاق الإشهار "كل اعلان يهدف بصفة مباشر او غير مباشرة إلى ترويج و بيع السلع و الخدمات مهما كانت الوسائل الإتصال المستعملة" .

[3]- أحمد سعيد الزقرد ، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي و المقارن ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الرابع ، طبعة 1995، ص 148 .

- يتعلق بعرض معين لبيع أو خدمات حيث ان العون الإقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع ، لا يمكنه ضمان الحدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.

الفرع الثاني : الممارسات التجارية غير المشروعة الماسة بالمنافسة و شفافيتها

ساير المشرع الجزائري التحولات الإقتصادية و تفاعل معها ، حسب خصوصية كل مرحلة و لم يكتف بالقواعد العامة لحماية المنافسة ، بل دعمها بقواعد تشريعية و تنظيمية تضمنتها نصوص مختلفة من أجل خلق التوازن في الأنشطة الإقتصادية ، بالنظر إلى ما تشكله الممارسات غير المشروعة من إخلال بالنظام العام و المساس بوضعية المنافس في السوق و المستهلك في المعاملات التعاقدية من منطلق مركزه الإقتصادي القوي .

أولا- الممارسات التجارية غير الشرعية .

المنافسة هي مجموعة من المبادئ التوجيهية المنظمة للنشاط الإقتصادي الخاص بما يكفل عدم إساءة إستعمال السلطة في مجال التبادل التجاري ، وعليه المنافسة غير الشرعية تنصرف إلى الإخلال بقواعد الثقة و النزاهة في التعامل التجاري [1]، بحيث أشار آدم سميث بأهمية السوق و إتساعها للنمو الإقتصادي باعتماد الزيادة الإنتاجية المرتبطة بحجم السوق ، و إستخدام الموارد الإقتصادية بكفاءة بشرط ان لا يصطدم بوجود منافسة غير مشروعة[2] .

و يرجع سبب منع رفض البيع أو تقديم الخدمة التي تحصل من طرف العون الإقتصادي أو المهني الى كون الممارسة تؤدي إلى تقليص المنافسة على مستوى التوزيع ، مما يضر ببقية الأعوان الإقتصاديين و المستهلكين ، و يشترط لقيام شرط عدم المشروعية أن تكون السلعة أو المنتوج جاهزة و متوفرة و الخدمة المطلوبة ممكن آداؤها[3] . بشرط أن يكون الرفض موضوعه بيع منتوج أو آداء خدمة نظرا للضرر الذي يلحقه بالتجارة و استثنى المشرع الجزائري من هذا المنع أدوات التزيين و المنتوجات المعروضة بمناسبة التظاهرات .

1 - البيع و آداء خدمة بالمكافأة .

نصبت المادة 06 من القانون رقم 02/04 على انه يمنع كل بيع او عرض بيع لسلع و كذلك كل اداء لخدمة أو عرضها عاجلا او اجلا مشروطا بمكافأة مجانية من سلع و خدمات و إلا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة ، و كانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية ، لا يطبق هنا الحكم على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة و كذلك الهيئات ".

و تكمن الغاية من المنع تفادي قيام المستهلك باختيار سلعة أو خدمة دون إعطاء أهمية لمعيار الجودة و السعر[4] . مما يشكل اضرار بضوابط المنافسة في السوق بشرط إرتباط السلع او الخدمات بالمكافئة المجانية للعقد محل الإستهلاك[5]، و اشترط المشرع الجزائري

---

[1]عزير عبد الأمير العكيلي ، شرح قانون التجارة الكويتي- الجزء الأول- الطبعة الثالثة الكويت 1988 ، ص 156 .

[2] - عبد الحميد القاضي ، التنمية و التخطيط ، دار الجامعات المصرية الإسكندرية ، طبعة 1982 ، ص 87 .

[3]- نلاحظ أن القانون الفرنسي لم ينص على منع رفض البيع إلا اذ كان طالب السلعة او الخدمة مستهلكاما الطلبات المهنية فلا يعتبر رفض البيع ممنوعا

[4]- الدكتور محمد الشريف كتو ، المرجع السابق ، 94

[5]- بو عبيد عباسي حماية المستهلك في ضوء قانون حرية الاسعار والمنافسة ، المجلة للقانون تحت عنوان التنمية الاقتصادية ، عدد خاص بندوة الاسعار و المنافسة بين حرية المقاولة و حماية المستهلك ، العدد 49 ، طبعة 2004 ، 96 .

في المكافئة أن تكون مختلفة عن محل العقد الأصلي بقيمة قدرها 10% من المبلغ الإجمالي .

2 - منع البيع المتلازم .

نصت عليه المادة 17 من القانون رقم 02/04 " يمنع إشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو إشتراط البيع بشراء سلع اخرى او خدمات و كذلك اشتراط البيع بشراء سلع اخرى او خدمات او اشتراط تادية خدمة بخدمة او بشراء سلعة لا يعني هذا الحكم سلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع المعروضة للبيع بصفة منفصلة " يقصد به تعليق بيع سلعة مشروطا بيع منتجات أو آداء خدمات ، و العلة من منع هذا النوع من البيع أنه يؤدي إلى فرض معطيات على المستهلك .

و الواقع أن البيوع المتلازمة أو المرتبطة لا تمنع إلا اذا أدت إلى تقييد و تحديد حرية المنافسة [1] ، لأنها قائمة على الاحتكار التي تمكن العون االقتصادي من الهيمنة على السوق ، وهذه القوة الاحتكارية تمكنه من التحكم في الاسعار والخدمات مما يؤدي الى تقييد حرية المنافسة[2]، كان يشترط البائع أو مؤدي الخدمة على المشتري شراء منتوج آخر أو طلب خدمة مقابل بيع المنتوج المطلوب نتيجة إحتكاره لندرة المنتوج أو تبعا لإضراب قطاع معين[3] .

3 - البيع المقرون بشرط تمييزي.

منع ممارسة نفوذ عون إقتصادي على عون إقتصاديآخرنصت عليه المادة 18 من القانون رقم 03/04 " يمنع على أي عون إقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون إقتصادي آخر أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة و الشريفة" و يسمى البيع المقرون بشرط تمييزي تتمثل في النفوذ التي يمارسه عون على عون إقتصادي آخر مثل العلاقة بين المنتج و الموزع بغرض الحصول على المزايا و التسهيلات المختلفة من اجل جذب العملاء و التفوق على منافسيه .

و يلاحظ ان الحرية التي تقوم عليها قواعد المنافسة اذا لم تنظم تسمح بخلق عدم المساواة في المعاملة بين الشركاء الاقتصاديين ، لان المنافسة لا تكون نزيهة ما لم تستند على قاعدة تكافئ الفرص بين الاعوان الاقتصاديين ، لذلك منع المشرع الجزائري استغلال العلاقات التعاقدية و علاقات التبعيةالتجارية ، و لا يكون التعامل قائم على دفع حقيقي لهذه الإمتيازات الخاصة [4].

أ- شروط تحقق التمييز في العالات التجارية .

---

[1] -الدكتور محمد الشريف كتو، المرجع نفسه ، ص 96 .

[2]- معين فندي الشناق ، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، الاردن ، ص 30

[3]-ميز المشرع الجزائري بين الإحتكار غير المشرع و الإحتكار القانوني الذي يستأثر به صاحبه دون منافسيه ليتمكن من احتكاره احتكارا قانونيا يحميه القانون ضمن شروط محددة مثل براءات الاختراع التي تعرف بانها " شهادة تمنح من جهة مختصة لمن يدعي اختراعا يتوافر على شروط موضوعية و اجرائية معينة تتضمن وصفا دقيقا لاختراع و تخول صاحبها القدرة على إستغلالها ، و أنها احتكار المعرفة مثل برامج الإختراعالالكتونية و حقوق المؤلف في المصنفات و الفنون بالإضافة إلى الحقوق المجاورة في ظل الإنتاج الفكري .

[4] - ياسين قايد , قانون المنافسة و الاشخاص العمومية في الجزائر , المرجع السابق , ص37 .

قرر نص المادة 18 لحماية الاعوان الاقتصاديين و الغرض هو تنظيم قواعد المنافسة و مراقبتها وفقا للمتطلبات القانونية و التنظيمية .

- وجود شراكة إقتصادية بين العون الإقتصادية القائم بالتمييز و العون الإقتصادية المتضرر .

و يقتضي النص أن يطبق على جميع يطبق على جميع نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات[1]و هذا ما يستفاد منه المادة 03 الفقرة الاولى من القانون رقم 02/04 التي عرفت العون الاقتصادي بأنه " كل من منتج او تاجر او حرفي او مقدم خدمات ايا كانت صفته القانونية , يمارس نشاطه في الاطار المهني العادي او يقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها "

- ان يكون التمييز مس عونـا اقتصادي .

وفقا للمادة أعلاه , باعتبار النص الى حماية عون اقتصادي من الممارسات التي تغير بصفة غير مشروعة القدرات التنافسية ولذلك نصته المادة 35 من القانون رقم 02/04 على معاقبة مرتكب المخالفة المنصوص عليها في المادة 18 من نفس القانون بدفع غرامة من 100.000 الى 3000.000 دج .

- وجود تمييز فعلي غير مبرر بمقابل حقيقيصادر عن عون اقتصاديفي مواجهة عون اخر .

يجب أن يكون المقابل متعلقا بالمعاملة ذاتها , وليس بعمليات سابقة أو لاحقة و ان يكون مناسبا مع المنافع الممنوحة لهبناسبةارسة نشاطه التجاري .

ب - مظاهر البيع التمييزي في التشريع الجزائري .

يتم التمييز في المعاملة بين اعوان الاقتصاديين باساليب و طرق مختلفة تضمنتها المادة 18من قانون الممارسات التجارية و يتعلق نطاقها على سبيل المثال بشرط البيع و الشراء بحيث تكون الشروط تمييزية اذا كانت المعاملة المخصصة لاعوان اقتصاديين متواجدة في وضع مماثل يمكن ان يكون التمييز في السعر بحيث تخفيض السعر لبعض الاعوان الاقتصاديين دون سبب موضوعي , و أيضا فيما يتعلق بأجال الدفع , يتم التمييز في المعاملة من خلال منح اجال دفع ميسرة طبقا للمادة 210 قانون مدني " اذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه الا عند المقدرة أو الميسرة , عين القاضي ميعادا مناسبا لحلول الأجل مراعيا موارد المدين الحالية والمستقبلية... " لعون اقتصادي دون الاخر، ويعتبر التخفيف او الالغاء لأجال الدفع ضد احد الموزعين كتمييز في المعاملة دون مبرر[2].

4- منع اعادة البيع بالخسارة .

يعتبر قانون المنافسة في حدود ضبط الأسعار بشرط عدم التعسف في استعمال الحق بغرض تحويل العملاء وفقا للمادة 14 من القانون رقم 02/04 " يمنع اعادة بيع سلعة بسعر ادني من سعر تكلفتها " [3]وتسمى هذه المنافسة غير المشروعة بإعادة البيع بالخسارة ويرجع

---

[1]- بختة موالك , محاضرات في قانون المنافسة , ألقيت على طلبة السنة الاولى ماجستير تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، طبعة 2006 ، ص14 .

[2] - الدكتور محمد الشريف كتو , المرجع السابق , ص 100 .

[3]- عرفت الفترة الثانية من 19 من القانون 02/04 سعر التكلفة بانه "يقصد بسعر التكلفة الحقيقي سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف اليه الحقوق والرسوم ، وعند الاقتصاد اعباء النقل " .

سبب منعها بالنظر إلى ما يترتب عليها من أثار تعكس الغش باعتبارها صورة مشوهة للمنافسة تجاه المستهلك ,فاذا كان التاجر يتظاهر بممارسة رباح منخفضة لصالح المستهلك , الا أن الحقيقة غير ذلك لان قصد العون الاقتصادي هو تحويل الزبائن , مما يلحق أضرار بمنافسيه اما نطاق منع البيع بالخسارة فيتمثل وفقا للمادة 12 من الامر 03/03 " يحظر عرض الاسعار او ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الانتاج أو التحويل والتسويق " اذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف او يمكن أن تؤدي الى أبعاد مؤسسة أو عرقلة منتوجاتها من دخول السوق ويخضع الأعوان الذين يعيدون البيع بعد الشراء للتنظيم المتعلق باعادة البيع بالخسارة , ولاسيما المستوردون والبائعون بالجملة والبائعون بالتجزئة[1] ولذا تستبعد الممارسات من نطاق المنافسة المشروعة و يلاحظ أن المشرع الجزائري نظم هذا النطاق بدقة حيث أورد استثناءات حصرتها الفقرة الثالثة من المادة 19 من القانون رقم 02/04 " غير أنه لا يطبق هذا الحكم على

-السلع سهلة التلف و المهددة بالفساد السريع

- والسلع التي بيعت بصفة إدارية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه او اثر تنفيذ حكم قضائي

- السلع الموسمية و كذلك السلع المتقادمة أو البالية

- تقنيات السلع التي تم التموين منها أو يمكن تموين منها من جديد بسعر أقل ، و في هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي السعر اعادة التموين الجديد" .

المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الإقتصا

ديين الأخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة " .

5 - منع إعادة بيع المواد الاولية على حالتها الاصلية

منع المشرع الجزائري اعادة بيع المواد الاولية التى اشترت من أجل تحويلها أو تصنيعها وفقا للمادة 20 من القانون رقم 02/04 " يمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم إقتناوها قصد التحويل " لكن يرد إستثناء بخصوصها و المتمثل في أن يكون البيع مبررا بتغيير النشاط أو ايقافه ، وجود قوة قاهرة غيرت من صفة المنتوج بحيث أصبح غير قابل للتحويل وفقا للمادة 20 منه "بإستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة " .

6- منع ممارسة الأعمال التجارية دون إكتساب الصفة القانونية .

وفقا لنص المادة 14 من الأمر 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية " يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون إكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها " إشترط المشرع الجزائري تنظيم الممارسات التجارية في إطار قانوني يتوقف على إستيفاء الشروط المتعلقة بالقيد في السجل التجاري وفقا للمادة 21 من القانون رقم 02/05 المتعلق بالقانون التجاري " كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسب

[1]- الدكتور محمد الشريف كتو،المرجع السابق ، ص 101.

صفة التاجر إزاء بالقوانين المعمول بها و يخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة "[1] و من ثم ممارسة الأعمال التجارية دون إستبعاد الصفة المقررة قانونيا يؤدي إلى الإخلال بالمساواة في المنافسة بين الأعوان الإقتصاديين في الأعباء المفروضة قانونا مثل القيود الجبائية ... .

7 - ممارسة أسعار غير شرعية .

أ - **تطبيق أسعار غير شرعية بطريقة مباشرة** : يمنع القيام بتصريحات مزيفة لأسعار الكلفة قصد التأثير على أسعار السلع و الخدمات ، و القيام بكل ممارسة و مبادرة ترمي إلى إخفاء زيادة غير شرعية في الأسعار [2] بحيث يتم الإتفاق بين الأعوان الإقتصاديين على زيادة الأسعار ، فيتم التصريح بالسعر الحقيقي و تخفى الزيادة و هذا ما نظمه المشرع الجزائري بالنظر إلى عدم شرعية الممارسة بوضع ضوابط لهاوفقا للمادة 22 من القانون رقم 02/04 " كل بيع لسلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية المنافسة لا يمكن أن تتم إلا ضمن إحترام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به " و هذا التنظيم يتلاءم مع نص المادة 04 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة " تحدد أسعار السلع و الخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة و النزيهة "

و بالتالي نلاحظ أن المشرع الجزائري يخضع الممارسات التجارية الى ضرورة مراقبة الأسعار ، بفرضه إعلاما عاما يلتزم به العون الإقتصادي في مواجهة المتعاملين بحيث يشار إلى طبيعة المنتوج و بياناتة الخاصة بشكل لا يثير غموض بيع المنتوج و السعر المعلن[3] وفقا للمادة 05 من قانون 02/04 المتعلقة بالممارسات التجارية التي أوجبت تبيين الأسعار و التعريفات بصفة مرئية و مقروءة و أن تعد و توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري وعندما تكون هذه السلع مغلقة أو معدودة أو موزونة أو مكيلة يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية ..." ويلاحظ ان المشرع الجزائري ربط الإعلام المتعلق بشرط البيع بإعلام الأسعار وفقا للمادة 04 من القانون رقم 02/04 "يتولى البائع وجوب إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع " بالرغم من أنه مستقل عن الإعلام بسعر المبيع والخدمة[4] وبصفة عامة يجب أن يوافق السعر المغلق المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو خدمة[5]

ب - **المخالفات المتعلقة بممارسة أسعار غير شرعية :** يمنع القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار تتمثل في مجموعة من الممارسات لأسعار

---

[1]-أكدت على هذه الصفة المادة 22 من القانون رقم 02/05 " لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري و الذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند إنقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم تجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم ، غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات و الإلتزامات الملازمة لهذه الصفة "

[2]- يقوم إقتصاد السوق على حرية الأسعار كقاعدة عامة أما تحديدها فهو الإستثناء الذي تقرره الدولة لهوامش الربح الخاصة ببعض السلع و الخدمات للقضاء على المضاربة لهم الإستثناء لعدم التي تتسبب في الإرتفاع الغير المبرر للأسعار و من ثمة فالأسعار المحددة لا يمكن مخالفتها من طرف الأعوان الإقتصاديين لما في ذلك من ضرر بالمنافسين و المستهلكين .

[3] - أحمد محمد محمود علي خلف ،الحماية القانونية للمستهلك ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة 2005 ، ص 118.

[4] - زبيري بن قويدر , المرجع السابق , ص 26.

[5] - عماري بلقاسم , مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر طبعة 2006 , ص .34

غير شرعية باستخدام حيل تؤدي إلى التأثير على السعر المقنن , يتم ذلك بتزييف نفقات الإنتاج , بالإضافة إلى استغلال وضعية الهيمنة وفقا للمادة 23 من القانون رقم 02/04 " تمنع الممارسات التي ترمي إلى :

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار

– القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار ".

ثانيا : التمييز بين المنافسة الممنوعة والمنافسة غير المشروعة .

بالنظر الى عدم وجود نص قانوني لتحديد حدود الفوارق بينهما اجتهد الفقهاء في وضع ضوابط ،حيث يرى الفقيه روبير أن المنافسة الممنوعة تختلف عن النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة لانها في الحالة الاولى نكون امام منافسة غير مسموح بها , اما في الحالة الثانية نكون بصدد منافسة مباحة , لكن الوسائل التي استخدمها التاجر في ممارسة هذه المنافسة تعد في عرف المنافسة التجارية غير المشروعة[1] , وبعبارة اخرى فان معيار الفصل مابين المنافسين يكمن في ان المنافسة غير المشروعة تكون الاساليب فيها غير مشروعة في الاصل , الا أن التاجر قد يتجاوز الحدود المسموح بها

بينما المنافسة الممنوعة تقيم المسؤولية على المخالف من خلال منع التنافس أي بمجرد وقوع الأعمال الغير المشروعة بغض النظر عن مشروعيتها , وبعبارة أخر المنافسة الممنوعة يقوم بمقتضاها الشخص بعمل تنافسي على شكل تصرف بدون حق اما في المنافسة غير المشروعة فان المنافس يتجاوز حدود استخدام حريته التجارية , وهناك فرق يكمن في محل ممارسة النشاط التجاري في المنافسة الممنوعة تعاقديا يكون الممنوع النشاط التنافسي في حد ذاته ، اما في حالة المنافسة غير المشروعة يكون الممنوع هي الوسائل المستخدمة , وهناك اختلاف من حيث طبيعة الدعوى القضائية المقرر لحماية المنافسة إذ أن القاضي في دعوى المنافسة غير المشروعة لا يحكم لصالح المتضرر إلا اذا تحقق من وقوع الوسائل غير المشروعة اما في دعوى المنافسة الممنوعة فيحكم لصالح المدعى بمجرد اصابته بالضرر من المنافسة لقيام نص على عدم جوازها [2] .

الفرع الثالث: الممارسات التدليسية المنافية لشفافية المنافسة .

إن الواقع العملي يثبت إخلال الاتفاق في كثير من الحالات بالمبادىء القائمة على تنظيم المنافسة واحترامها باعتبارها آلية اقتصادية لتحسين جودة المنتوج وزيادة فعالية النشاط الاقتصادي وتنمية الحياة التجارية ، لكن الممارسات التدليسية التي يقوم بها بعض الأعوان الاقتصاديين والتي ترمي إلى إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية تتنافى مع مبادئ المنافسة , مما يترتب عنه منعها بكافة الطرق القانونية ذات الطابع الموضوعي والا جرائي .

اولا: مفهوم الممارسات التدليسية .

---

[1]- عباس مصطفى أنور المصري ، بائع المحل التجاري بعدم بانشاء تجارة منافسة، رسالة دكتوراه ، جامعة عين الشمس مصر ، طبعة 1980، ص 07 .

[2]- زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع عمان الاردن ، طبعة 2002 ، ص 39 .

تتمثل في الطرق الاحتيالية التي تتنافى و القواعد المقررة لحماية المنافسة في السوق باعتبارها مبنية على اتفاق غير مشروع ومخالف للنظام العام , ويعرف التدليس وفقا لأحكام المادة 86 من القانون المدني " يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد ويعتبر تدليس السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا أثبت أن المدلس عليه ماكان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة ".

ثانيا : انواع الممارسات التدليسية .

1- الممارسات التدليسية الماسة بشفافية المعاملة .

نصت عليها المادة 24 من القانون رقم 02/04 التعلق بالممارسات التجارية " تمنع الممارسات التجارية التي ترمي الى :

– دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة .

- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة"[1] و يكون ذلك باعتماد أسلوب الصورية كأن لا يكون هناك بيع ويتم تحرير فواتير حتى تباع السلع بثمن أكبر من قيمتها الحقيقية خاصة في المواد الإستراتيجية الإنتاجية وتذكر أسعار أثمان في القانون المزيفة أقل من القيمة الحقيقية , والغرض من عدم مشروعيتها . لتبرير حركة الأموال في السوق و تفادي جريمة تبييض الأموال التي تلحق خسائر بالخزينة العمومية لذلك نظم المشرع الجزائري الرقابة على المعاملات التجارية لتفادي الأضرار التي تلحق السوق

2- إتلاف الوثائق التجارية و المحاسبة أو إخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية بالنظر إلى ما تلعبه هذه الوثائق من أهمية في تنظيم التجارة وفقا للمادة 10 مكرر من القانون التجاري 02/05 " تهدف حسابات و حواصل التجار إلى ضبط تطور عناصر الذمة المالية للمؤسسة بطريقة موضوعية و طبقا للتقنيات التنظيمية" .

3- ممارسات المضاربة غير المشروعة : تعرف على أنها مجموعة من الأساليب الإحتكارية ذات الأبعاد الإقتصاديةو السياسية في ظل تطور الممارسات التجارية غير المشروعة[2] ، مما يودي إلى تقييد المنافسة و السيطرة على سوق الإنتاج و الخدمات و على هذا الأساس منعت المادة 25 من القانون رقم 02/04 بعض صور المضاربة .

- منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية سواء كلنت محلية أو مستوردة ، حيازة مخزون من الإنتاج بهدف تحفيز الإرتفاع غير المبرر للأسعار ، حيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعها مما يتعارض مع استقامة المعاملات التجارية ووسع المشرع من نطاق المضاربة لتشمل النشاط الفلاحي و الصناعي[3]

---

[1] - الفواتير الوهمية ليس لها وجود حقيقي , إما يتم إعدادها لإيهام أعوان المراقبة بسلامة المعاملات التجارية وشرعيتها و الواقع غير ذلك اما الفواتير المزيفة فهي فواتير حقيقية لكن تم تزويرها وفقا للمادة 219 من قانون العقوبات مما يترتب عنه اخفاء طبيعة المعاملات التجارية وشرعيتها لعدم تسجيل المعلومات المتعلقة و اغفالها عمدا .

[2]- أمل محمد شلبي , التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار - دراسة مقارنة - المكتب الجامعي الحديث طبعة 2008 , ص 98 .

[3] -ياسين قايد، المرجع السابق , ص 98 .

الفصل الثاني : الضمانات المقررة لحماية المنافسة في التشريع الجزائري.

المنافسة سياسة اقتصادية لتوجيه النشاط التجاري والصناعي في سوق المعاملات الخاصة القائم على الثقة والائتمان , بالنظر الى اهميتها في تحفيز الاقتصاد الوطني وتطويره في ظل التكتلات الاقتصادية العالمية , والسيطرة المالية التي تفرضها مؤهلات العولمة على نظام الدولة مما يستدعي تدخل المشرع الجزائري الى تنظيم الأسواق التجارية لمواكبة الابتكارات الانتاجية والتكنولوجية ولا يتم ذلك الا بفرض رقابة موضوعية وجرائية على قدرات السوق التنافسية.

المبحث الأول : الضمانات الموضوعية المقررة لحماية المنافسة في اطار هيئات الادارية .

على غرار النشريعات الدولية المنظمة للمنافسة باعتبارها روح حركة النشاط الاقتصادي , فان المشرع الجزائري ضبط مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية غرضها حماية قواعد المنافسة وتنظيمها من خلال الرقابة التي تمارس الهيئات الوطنية والمحلية المتخصصة على نشاط السوق والأسعار , مما يترتب عنه ضمان استقرار المعاملات ومشروعيتها .

المطلب الأول : الرقابة الوطنية على التنظيم القانوني للمنافسة .

يعتبر مجلس المنافسة الية قانونية لدعم المحيط الخاص بالبيئة التنافسية وحمايتها يسهر على تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وتحديد أبعادها وضبط تطبيقاتها العملية من خلال الرقابة الوطنية التي يمارسها على النشاط الاقتصادي وفقا للمادة 23 من القانون رقم 12/08 "نشأ سلطة ادارية مستقلة تدعى مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي , توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة , يكون مقر مجلس المنافسة في الجزائر ".

الفرع الأول : التنظيم القانوني لمجلس المنافسة .

إن تنصيب مجلس المنافسة في الجزائر يندرج ضمن التوجه نحو اقتصاد السوق الذي يستلزم تفعيل

ميكانيزمات الرقابة التقريبية والتنظيمية على سوق المعاملات التجارية في ظل التحولات المؤسساتية حيث انتقلت الجزائر من صفة الدولة المتدخلة الى الدولةالضابطة , وحفاظا على المنافسة الحرة وترقيتها في اطار اقتصاد السوق استحدث مجلس المنافسة لأول مرة في الجزائر 1995 حيث أسس الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة لوضع قواعده المنظمة لتصرفات الأعوان الاقتصاديين في محيط يسوده التنافس بعدما تم تقرير التجارة الخارجية , تم تخصيص جهاز لضبط المنافسة في اطار الرقابة السابقة على المعاملات الاقتصادية , أملت وجوده عدة عوامل منها عدم ملائمة المحاكم الجزائرية لمتابعة الممارسات التجارية المقيدة للمنافسة لان القاضي لا يملك كل المعطيات لتكوين متخصص , لا سيما عندما يتعلق الأمر بظاهرة اقتصادية تتميز بالحركية والتعقيد .

أولا مفهوم مجلس المنافسة.

هيئة ادارية مستقلة أوكل لها المشرع الجزائري مهمة تنظيم وضبط المنافسة في السوق , نشأ في الجزائر بموجب الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة , حيث أسندت له عدة اختصاصات بغرض ضبط المنافسة , والسهر على حسن سير العملية التنافسية في السوق قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين الانتاج الاستهلاكي وفقا للمادة الأولى من الأمر رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة , يتكون من هيئات متخصصة ذات الخبرة المهنية في مجال المنافسة والاستهلاك والتوزيع[1] بغرض الوصول الى تكريس الحماية القانونية للمستهلك محور العملية التنافسية

ثانيا : الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة .

ان انشاء مجلس المنافسة مع غيره مع السلطات والهيئات الادارية المستقلة كلجنة البورصة [2] , جاء نتيجة لفتح النشاط الاقتصادي للمنافسة الحرة وتزامن ذلك مع ظهور مفهوم جديد للدولة في الجزائر يتعلق باعادة النظر في وظائف الدولة وتكييفها مع التحولات العالمية التي تتسم أساسا بالمبادرة الفردية الخاصة بوضع أسس للملكية الخاصة مما يساهم في زيادة القدرات التنافسية ووضع حد لتدخل الدولة في الاقتصاد[3].

وعلى هذا الأساس ظهرت الحاجة الى انشاء أجهزة متخصصة في الرقابة على السير الحسن والفعال للمنافسة في السوق باعتبارها احد اليات الحرية الاقتصادية ومنع الممارسات غير المشروعة وفقا للمادة 23 من الأمر رقم 12/08 ، يتمتع بالاستقلال المالي والتبعية الوصائية لوزارة التجارة والغرض من ذلك هو ضبط التنظيم الاداري المباشر للشؤون الاقتصادية ومتابعتها , و من ثمة فهو يملك صلاحيات واسعة لقمع المخالفات وتقييد المنافسة بحيث اعتبره المشرع الجزائري سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالخصائص التالية :

- مجلس المنافسة سلطة ادارية بحيث يملك سلطات فعالة في اتخاذ قرارات منظمة للمنافسة تدخل ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية بعد كان الضبط الاقتصادي للاسواق يدخل ضمن مهام وزارة التجارة , وأصبح المجلس سلطة مختصة بصفة رسمية في الرقابة الادارية على الأسواق التجارية بهدف منع الأوضاع غير المشروعة التي تقضي على المنافسة حيث تطور بظهور التشريعات المناهضة للاحتكارات , ضمن الاصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر , والتي ساهمت في تحرير التنظيم الاقتصادي والتجاري الوطني , والذي كان له انعكاسات على الصعيد المؤسساتي , اذ تم تحويل جزء من اختصاصات الضبط الى هيئات ادارية متخصصة مكلفة بمهام تنظيم النشاطات التجارية , ويتم تدعيم البرنامج العام لتحرير الاقتصاد سنة

---

[1] - زوبيرأرزقي , المرجع السابق , ص 166 .

[2] - المنظمة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم بمقتضى الامر رقم 10/96 المؤرخ في 10 افريل 1996 .

[3] - ان أصل النشأة الادارية لمجلس المنافسة يرجع الى القانون الأمريكي الذي أنشأ لأول مرة لجنة لضبط التجارة بين ولاياتها المتعددة المتحدة في 1989 وانتشرت في دول اقتصاد السوق الحر بعد ان اظهرت اهميتها في مواجهة الأنشطة التجارية غير المشروعة والتعسفية للمؤسسات الاقتصادية بقصد الوصول تم الوصول الى الهيمنة على الاسواق واحتكارها في ظل حرية المعاملات التجارية المكفول سنويا .

1995 باصدار الأمر المتعلق بالمنافسة , الذي بين المبدأ العام لتحرير الأسعار ووضع أسس قانون المنافسة , ونظم قواعد حمايته عن طريق انشاء مجلس المنافسة [1].
-يتسم مجلس المنافسة بالطابع الاداري وفقا للمادة 23 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة "تنشا لدى رئيس الحكومة سلطة ادارية ..."[2] , ويترتب على اعتباره مؤسسة ادارية منحه المشرع امتيازات السلطة العامة وهذا ما تؤكده المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المؤرخ في 10 جوان 2011 المحدد لتنظيم مجس المنافسة وسيرة " مجلس المنافسة سلطة ادارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي , يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة " وله ميزانية تخضع لقواعد المحاسبة العامة , وفي سبيل القيام بمهامه يصدر قرارات ادارية لمتابعة الممارسات التجارية غير المشروعة[3] لذلك أقر القانون الجزائري وجود هيئة ادارية تسهر على حماية المنافسة[4] , كما يتميز بالاستقلالية القانونية لعدم خضوعه للسلطة الرئاسية والوصائية الادارية , واعترف له المشرع الجزائري صراحة الاستقلال المالي بعد تعديل 12/08 المتعلق بالمنافسة باعتماد معيارين
المعيار العضوي : الذي يبرر استقلال مجلس المنافسة من خلال القواعد الخاصة بتعيين أعضائه وتشكيله فهذه الهيئة مشكلة وفقا لما يقرره القانون , يتمتع أعضاؤها بضمانات تشريعية لأن تعيينهم يتم بموجب مرسوم رئاسي بالنظر الى أهمية المهام الموكلة لهم في مراقبة تنظيم النشاط الاقتصادي وضبطه .
المعيار الوظيفي : لا يمكن الغاء القرارات التي يصدرها المجلس او تعديلها أو استبدالها من طرف سلطة أعلى منه ، باستثناء الدور القضائي المتمثل في دور القضاء في ممارسة الرقابة على النشاط الوظيفي بإلغاء قراراته الادارية غير المشروعة في مواجهة الأعوان الاقتصاديين .

ثالثا تشكيلة مجلس المنافسة .

يعين رئيس الجمهورية أعضاء مجلس المنافسة بناءا على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالتجارة لضمان فعاليته[5] وخلق تكامل في التشكيلة الإدارية والقضائية من خلال التوافق والانسجام بين المعارف المالية القانونية

1- رئيس مجلس المنافسة ونائبه

---

[1] - Dib said ,la nature du contrôle jurdictionnel des actes de la commission boncaire en Algérie ,Revue banque et droit N°=08 , nombre2001 , p16.

[2] يلاحظ أن هذا النص عدل بمقتضى المادة 23 من القانون رقم 12/08 " تنشأ سلطة ادارية مستقلة تسمى مجلس المنافسة..." يعد هذا القانون أكثر ضمانة في تفعيل دور مجلس المنافسة، باقراره استقلاليته التامة عن الجهاز الحكومي في اتخاذ قراراته الادارية المتعلقة بتنظيم المنافسة وفقا للمستجدات الفنية والهيكلية في نظام الدولة الجزائرية .

[3] - غير أن الرجوع الى النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة نجدها تتضمن أحكام قانونية توحي بأن مجلس المنافسة من طبيعة قضائية باعتبار قراراته قابلة للطعن فيها أمام الجهات القضائية الادارية المختصة المادة 9 الأمر رقم 03/03 " يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة "

[4] - سميحة علال , جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية , مذكرة لنيل درجة ماجستير في قانون الاعمال ، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة الجزائر ، 2005/2004 ، ص 114 .

[5] -بختة موالك, محاضرات في مقياس قانون المنافسة , المرجع السابق ، ص28.

يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بصفة مؤقتة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد , بحيث يتولى الاشراف على أعمال المجلس وادارته , يعد من الناحية المالية الآمر بالصرف , ويتولى تحديد جدول أعمال الجلسات ويسهر على حسن سيرها الأمين العام للمجلس يعين بموجب مرسوم رئاسي , يشارك في أعمال المجلس وليس له حق التصويت , يتولى تنسيق ومراقبة أنشطة مصالح المجلس وهي مصلحة الاجراءات والوثائق والدراسات ، ومصلحة التسيير الاداري والمالي بالاضافة الى مصلحة الاعلام الآلي[1] , يتكون أيضا المجلس من أعضاء من الأصناف التالية

2- ستة أعضاء يتم اختيارهم من ضمن الخبراء

يتمثلون في الخبراء الحائزين على الأقل على شهادة ليسانس أو شهادات جامعية مماثلة وخبرة لمدة 08 سنوات على الاقل في المجال القانوني او الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك , وفي مجال الملكية الفكرية .

3- أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين

يتمثلون في المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية أو الحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة لمدة 05 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة , عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين مع الأخذ بعين الاعتبار أن أعضاء مجلس المنافسة يمارسون وظائفهم بصفة دائمة[2] .

المقررون عمليا بتعيين الرئيس مقررا يكلفه بالتحقيق في الملفات المطروحة أمام المجلس وتحرير تقارير بشأنها المادة 07 من المرسوم التنفيذي 241/11 المتعلق بتنظيم مجلس المنافسة وسيره " تسجيل ميزانية المجلس بعنوان ميزانية وزارة التجارة وذلك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها" , الرئيس هو الآمر بالصرف ، تخضع ميزانة المجاس للقواعد العامة للتسيير و المراقبة المطبقة على ميزانية الدولة المادة 09 من نفس المرسوم " تعقد جلسات المجلس وتتخذ قرارات طبقا لأحكام المواد 28 إلى 30 من الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 "المادة 14منه و طبقا لأحكام المادة 27 من الأمر ثم 03/03" يرفع المجلس تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية و الوزير الأول المكلف بالتجارة بنشر هذا التقرير في النشرة الرسمية للمنافسة " و المادة 13 منه " يرسل المجلس إلى الوزير المكلف بالتجارة القرارات التي يتخذها و لاسيما منها الأنظمة التعليمات المنشورات " .

رابعا : علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط الإقتصادي.

يقصد بسلطات الضبط الهيئات الإقتصادية المنصبة على رأس القطاعات الإستراتيجيةالإقتصادية في الدولة بغرض الإهتمام بحسن سير الأجهزة و مراقبة المنافسة و مدى نزاهتها بين المتعاملين الإقتصاديين في إطار القطاع الذي تشرف عليه

---

[1] - بلقاسم العماري , المرجع السابق , ص 14 .

[2]- محمد الحريري بوشعور , المنافسة وآلية حمايتها من الأعمال المنافية لها - دراسة قانونية- مداخله ملقاة في الملتقى الدولي حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر ، ص 08 .

، و من ثمة يعد مجلس المنافسة هيئة الرقابة العليا في الجزائر على جميع الهيئات بما فيها الخاضعة لسلطة الضبط .

1- علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط في ظل الأمر رقم 06/95.

تزامن إنشاء سلطات الضبط الإقتصادية مع فتح المرافق العامة للمنافسة و تبني سياسة إقتصاد السوق ، مما استدعى إنشاء هذه الهيئات القطاعية المتخصصة في ظل الأمر رقم 06/95 و منحت لها مهمة مراقبة المنافسة بالأسواق ، لكن يبقى لمجلس المنافسة كل الصلاحيات المتعلقة بالإختصاص العام لمتابعة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات و الإستيرادايا كان قانونها الأساسي و شكلها و موضوعها . مما يطرح إشكال حول توضيح الحدود الفاصلة بين إختصاص مجلس المنافسة و إختصاصات هذه الهيئات حيث تضمن التقرير السنوي لمجلس المنافسة اقتراحات لحل هذا الاشكال يتضمن إستشارة هذه الهيئات لمجلس المنافسة بصفة مسبقة و منظمة .

2- علاقة مجلس المنافسة بهيئات الضبط الإقتصادي في ظل الأمر رقم 03/03.

حاول المشرع الجزائري من خلال هذا الأمر ضبط علاقة مجلس المنافسة بالإطار العام للمهام المتعلقة بالمنافسة[1] وفقا للمادة 39 من الأمر رقم 03/03 " عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن إختصاص سلطة ضبط فالمجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يوما يقوم مجلس النتافسة في إطار مهامه ، بتوطيد علاقة التعاون و التشاور و تبادل المعلومات مع سلطات الضبط " بالإضافة إلى المادة 50 التي تقر من نفس الأمر الفقرة الرابعة " يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية " فهى إذن علاقة تعاون و تبادل معلومات و تتجسد من خلال الدور الإستشاريلهيئات الضبط ، من النصوص القانونية التي تؤكد هذه العلاقة من الناحية العملية المادة 13 الفقرة العاشرة المتعلقة بقانون رقم 03/2000 التي تؤكد ضرورة تنسيق مجلس المنافسة مع سلطة الضبط عند التحقيق في قضايا ناجعة لقطاعات نشاط موضوع تحت رقابتها من بينها مهام سلطة ضبط البريد و المواصلات بالبريد و المواصلات السلكية و الاسلكية" التعاون في اطار مهامها مع الهيئات الوطنية و الاجنبية ذات الهدف المشترك" [2]

الفرع الثاني : آليات إختصاص مجلس المنافسة بحماية النشاط الإقتصادي.

ان تنصيب مجلس المنافسة في الجزائر بهدف ترقية و حماية المنافسة كما تؤكد ذلك الأحكام المتعلقة بقانون المنافسة الذي أسس بموجب قواعد من شأنها تنظيم الممارسات التجارية و دعم القدرات التنافسية عن طريق تشجيع استثمار الخاص بالأعوان الإقتصاديين و حمايتهم

---

[1]- عرفت المادة 03 الفقرة الخامسة الضبط بأنه " كل إجراء أي كان طبيعته صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم و ضمان توازي قوى السوق و حرية المنافسة ، و رفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول اليها و سيرها المرن و كذا السماح بالتوزيع الإقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف اعوانها و ذلك طبقا لاحكام هذا الامر "

.

[2] -إلهام بوحلابس ، الإختصاص في مجال المنافسة ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قانون الاعمال ، جامعة منتوري قسنطينة 2005/2004 ، ص 129 .

اولا: مجلس المنافسة كآلية لترقية و حماية المنافسة .

ان المهام الموكلة لمجلس المنافسة لايكن تحقيقها إلا عن طريق ممارسة السلطات المخولة له بموجب أحكام الأمر 03/03 بحيث يتمتع بسلطة إتخاذ القرارات و إبداء الرأي حول المسائل التي تتدخل ضمن اختصاصه سواء بمبادرة منه عن طريق التدخل التلقائي إذا طلب منه ذلك وفقا للمادة 34 من الأمر رقم 03/03 المتعلق المنافسة " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار و الإقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني بهدف تشجيع و ضمان الضبط الفعال للسوق بأية وسيلة ملائمة أو إتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة و ترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تتقدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية " [1].

ثانيا: إختصاصات مجلس المنافسة في دعم النشاط الإقتصادي .

يعتبر مجاس المنافسة الخبير الرسمي في مجال المنافسة يتمتع بصلاحيات عليا تخوله سلطة الرقابة على النشاط الإقتصادي و متابعة المخالفات المرتكبة ، و مباشرة كافة الإجراءات الضرورية للحد من الممارسات غير المشروعة إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بالشروط التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة ذلك ، بالإضافة إلى دوره الإستشاري الذي يكرس علاقته ببقية الهيئات العامة على تنظيم المنافسة و متابعة نشاط السوق و دعم سياسته .

1- الدور الإستشاري لمجلس المنافسة.

إن الهيئات الإدارية هي المحرك الأساسي لنظام الدولة ، و قوى الإدارة تنبثق في ترشيد سياستها القائمة على وجود هيئات إستثمارية لتقديم الخبرة الفنية في مجال محدد ، في ظل ظوابط الإدارة الإستشارية[2] ، و قد عانت الإدارة الجزائرية من وضع تنظيمي لا يتماشى و متطلبات التطور الإقتصادي و السياسي و هذا ما أكده الأستاذ محمد الأمين بوسماح" ... و قد اتسع نطاق الإدارة التي تعددت مهامها المتعلقة بالتسيير الإقتصادي و المراقبة و التجهيز على حساب الإبتكار و التوجيه و التخطيط الإستراتيجي ، و رغم أهمية هذه التصريحات يتضح أنها غير كافية بأن تمكن جهاز الإدارة من تحديد إستراتيجيات التنمية الإقتصادية و متابعتها "[3].

و بعد قانون المنافسة من أهمها باعتباره مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين العون الإقتصادي و المستهلك ، في ظل تحديد مستوى التطور الذي

---

[1]- نبيل ناصري ، المرجع السابق ، ص 164.

[2] - الدكتور أحمد بوضياف ، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، طبعة 1989 ، ص 92 .

[3] - الدكتور محمد الأمين بوسماح ، المرفق العام في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 1995 ، ص71 ص 71 .

تبناه المشرع لتحرير الإقتصاد[1] و الغرض من الدور الإستشاري لمجلس المنافسة التنسيق بين الآراء المتخصصة ، و بالرغم من أن النص القانوني لم يهدد الهيئات التي يمكن أن تستشير مجلس المنافسة وجوبا [2]وفقا للمادة 35 من الأمر رقم 03/03 " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذ طلبت الحكومة ذلك ، و يبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة ، و يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الإقتصادية و المالية و الجهات المهنية و النقابية و كذا جمعيات حماية المستهلك " .

و على هذا الأساس يعد مجلس المنافسة مستشار وزارة التجارة بصفة خاصة و الهيئات المذكورة بالمادة 35 بصفة عامة ، و بالرغم من ذلك تبقى الإستشارات نوعية بحسب طبيعة كل قطاع ، الأمر الذي يتطلب من مجلس المنافسة المزيد من الإجتهاد و الدراسة المعمقة للسوق بقصد معرفة إنعكاس النصوص القانونية و التنظيمية على المنافسة في السوق[3] .

و عليه يخول الأمر 03/03 لمجلس إختصاصاإستشاريا واسعا يتمثل في إبداء الرأي في أي مسألة أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة و تشجيعها و تطويرها ، بحيث يستشار من الهيئات المحددة ، كما تكمن أهمية إستشارية عند إتخاذ تدابير إستثنائية للحد من الإرتفاع المفرط للأسعار ، كما يمتد نطاقها إلى الظروف الإستثنائية المتعلقة بقواعد السوق وفقا للمادة 36 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة " يستشار مجلس المنافسة من كل مشرع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة او يدرج تدابير من شأنها لاسيما :

- اخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما , أو دخول سوق معينة الى قيود من ناحية الكم .
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق او النشاطات .
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات .
- تحديد ممارسة موحدة ميدان شروط البيع

2- صلاحيات الرقابة الإدارية على المنافسة في الأسواق الاقتصادية .

بعد الخطار بمثابة الإجراء الأولى الذي تبدأ به الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة لاتخاذ قرارات إدارية بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة أو غير المشروعة وحماية الأعوان الاقتصاديين وفقا للمادة 44 من الأمر رقم 03/03 " يمكن أن يحطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء

---

[1] - siences juridique économi Ben nadji Cherif , droit de la concurrence en Algerie , revue algerienne des siences juridique economiqueepolitique ,volimenumero 03 , 143edition 2000 , 143

[2] - بالرجوع إلى نص المادتين 05و09 من الأمر رقم 06/95 المنظم للمنافسة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الهيئات التي يتم استشارها لمجلس المنافسة مما خلقفراغ وغموض في النص القانوني.

[3] - مالك عليان ، الدور الإستشاري لمجلس المنافسة ، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في قانون الإدارة و المالية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية ، 2003/2002 ، ص54 .

نفسه بإحضار من المؤسسات أو بإحضار من الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة من ذلك .

و في ظل الإصلاحات الإقتصادية أخذ المشرع الجزائري بعين الإعتبار الدور الإستثماري لبعض الهيئات ، بحيث خصص المرسوم الرئاسي المتضمن لجنة إصلاح هياكل الدولة رقم 372/2000 و من بينها اللجنة الفرعية للإستشارة و الضبط و المراقبة وفقا للمادة 02 منه ، تمثلها هياكل مختلفة في الدولة من ضمنها مجلس المنافسة الذي يعد كسلطة مستقلة ضابطة لميدان المنافسة ، فهي استشارة وقائية ، ، تكتسي قيمة في إطار إقتصاد السوق هنا من خلال التعديلات التي يتم إدخالها على الفعالية المتخصصة للسوق بإستجابته للعرض الذي يكرس تكنولوجيا التجهيزات في مقابل إرتباطها بالمنافع الحركية للتغييرات التي تطرأ على القدرة الإنتاجية في إطار المنافسة و التي تستحدث رد فعل على الأسعار في السوق[1] لأن هذا الإنتقال من النظام الموجه إلى إقتصاد السوق إستلزم وجود آليات قانونية .

ثالثا:آليات اختصاص مجلس المنافسة.

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة ضمن أحكام الأمر 03/03 الاختصاص بنظر الممارسة المقيدة للمنافسة وكذا التجميعات الاقتصادية[2] , وحرصا على تزويده بكافة الضمانات الكفيلة بتدخلها عند الضرورة .

1 - القواعد الإجرائية الخاصة بتدخل مجلس المنافسة.

يقصد بالقواعد الاجرائية الخاصة بتدخل مجلس المنافسة جملة الاجراءات التي يتم اتباعها بصدد طرح النزاع أمام المجلس , ومن جهة أخرى جملة التدابير المتبعة من أجل الوصول الى قرار وجود مخالفة من مخالفات الممارسات المتعلقة بالسوق التي تتعارض مع قواعد المنافسة و شفافية الأسواق التجارية ، و عليه يتدخل مجلس المنافسة للنظر في الممارسات غير المشروعة ، أما تلقائيا إذا كانت تدخل في اختصاصه أو عن طريق الأشخاص المؤهلين للإدعاء أمامه وفقا للمادة 35 من الأمر رقم 03/03 كاول اجراء لاخطار لمجلس تمارسه الهيئات التي لها حق الاخطار وفقا للمادة 44 من الأمر رقم 03/03 .

فالإدعاء أمام مجلس المنافسة مقيد بشروط ، حيث حددت المادة اعلاه قائمة حصرية للأشخاص المؤهلين بتقديم إدعاء أمامه و تتمثل في الوزير المكلف بالتجارة باعتباره الممثل القانوني للنشاط التجاري و بالتالي له سلطة اخطار مجلس المنافسة

---

[1] - محمد حميدات ، دراسة سياسة الميزانية في تمويل التنمية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتراهكلية الإقتصاد جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 1995/1994 ،ص 259 .

[2]-مراقبة المنافسة بفعالية يتطلب تزويد مجلس المنافسة بصلاحيات و اختصاصات تمكنه المحظورة و التعسف في وضعية الهيمنة و الشراء الإستئثاري و التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية ، و عرض الأسعار أو بيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي ، ويراقب ايضا النظر في التجمعات الإقتصادية طبقا للمادة 17 من الأمر رقم 03/03 " كل تجميع من شانه المساس بالمنافسة ، و لاسيما تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما ، يجب أن يقدمه أصحابه الى مجلس المنافسة الذي يبت فيه خلال أجل 3 أشهر " و بالتالي فهو يلعب دورا محوريا في متابعة قضايا المنافسة و قمع المخالفات التي تقيد المنافسة .

بالمخالفات المتعلقة بالسوق باعتباره السلطة الوحيدة المتخصصة بجماعة المنافسة على الصعيد الوطني وفي كافة قطاعات النشاط الخاصة للمنافسة ، و عليه يعد الاخطار من ضمن ميكانيزمات التنسيق ، كما يمكن أن يتم عن طريق إحالة الوزير المكلف بالتجارة القضايا المقدمة من طرف المؤسسات الإقتصادية[1]

2- المؤسسات الاقتصادية التضررة .

و يقصد بذلك الهيئات المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال التأثيرات السلبية على قوتها التنافسية في السوق ، و لتوضيح عرف المشرع الجزائري المؤسسة في المادة 03 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة فشرط الإدعاء وفقا للنص القانوني يستدعي وجود شخص يقوم بالنشاطات التي تدخل في إطار تطبيق قواعد المنافسة ، بالإضافة إلى الهيئات المذكورة من المادة 35 من الأمر رقم 03/03 و تتمثل في الجماعات المحلية ، الهيئات الإقتصادية و المالية ، المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية و جمعيات حماية المستهلك

3- شروط الأخطار.

ليكون الأخطار مقبولا يتعين على مقدمه استيفاء الشروط العامة والمقررة قانونا في المادة 13 من القانون رقم 09/08 الاصبالاجراءات الدنية و الادارية ،بالاضافة الى الشروط الخاصة التالية:

– أن يكون موضوع الاخطار داخلا اختصاص المجلس طبقا لما نصت عليه المادة 44 للفقرة الأولى من الأمر رقم 03/03 .

– يتم اخطار مجلس المنافسة بموجب عريضة وفقا للمادة 75 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة تدعم الوقائع المعروضة مرفقة بالأدلة و الأسانيد التي تدعم إدعاءات مقدم العريضة وفقا للمادة 16 من النظام الداخلي و المرسوم التنفيذي رقم 99/96 المؤرخ في 17 جانفي 1996 .

– مراعاة قواعد الإختصاص : يقصد بذلك مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 99 من الأمر رقم 03/03 " ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات و الأعمال المرفةعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 12،11،10،07 أعلاه وتسند الى المادة 09 أعلاه"

- عدم تقادم الدعاوى المرفوعة أمام المجلس ومدة التقادم محددة بـ 03 سنوات دون ان يقع بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة " لا أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوي التي تجاوزت مدتها 03 سنوات إذا لم يحدث يشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة "[2] و يعاب على المشرع عدم تحديده لمدة بدا سريان التقادم ، مما يؤثر سلبا في تحديد المدة الزمنية المقررة لسقوط الدعوى .

4- المبادرة التلقائية لمجلس المنافسة.

[1] -إلهام بوجلايس، المرجع السابق ، ص 47 .

[2]الدكنور محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية ، المرجع السابق ، ص 67 .

وفقا للمادة 44 من الأمر 03/03 يبادر المجلس تلقائيا بنظر قضية يرى أنها تدخل في مجال اختصاصه ، و يعلم المجلس بهذه المخالفات بمناسبة طلب إستشارية من قبل الجهات القضائية بخصوص قضية تتعلق بممارسة مقيدة للمنافسة " يمكن مجلس المنافسة ان ينظر في القضايا من تلقاء نفسه ..." المادة 44 من الأمر رقم 03/03 و تكمن مبررات إيجاد هذه الآلية فيمايلي :

- محاولة توسيع دور مجلس المنافسة و اعتبره سلطة لقمع المخالفات من خلال تدخله لممارسة الرقابة على نشاط السوق.

– السماح لمجلس المنافسة بإعطاء توجهاته بخصوص المبادرات التنافسية .

– إعتبار قواعد المنافسة جزءا من قواعد النظام العام الإقتصادي القائم على حرية المنافسة ، بشرط أن تتم الممارسات في الإطار القانوني للحد من النشاط عبر المشرع لذلك قرر المشرع التدخل التلقائي لمجلس المنافسة [1]

رابعا: التنظيم الإجرائي المتبع أمام مجلس المنافسة .

لمواجهة النزاعات المتعلقة بالمنافسة يجب على مجلس المنافسة التحقيق في الإدعاء وفقا للمادة 50 من الأمر 03/03 "يحقق المقرر في الطلبات و الشكاوي المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة " و الاقرار لمجلس المنافسة عدم قبول الأخطار " يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الأخطار إذا ما رأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقتنعة بما فيه الكفاية " المادة 44 الفترة الثالثة من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة .

1- التحقيق في القضايا المعروضة على مجلس المنافسة .

على اساس قبول الاخطار يتعين على مجلس المنافسة أن يحقق في الموضوع ، لكن هناك اجرائي اولي وقائي يتخذه مجلس المنافسة و هو أمر مستحدث بموجب الأمر رقم 03/03 " يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعى أو من الوزير المكلف بالتجارة , اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق , إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة".

أ- شروط طلب التحقيق امام مجلس المنافسة .

ولتطبيق هذه القاعدة لابد من توافر الشروط الآتية :

- طلب اتخاذ التدابير المؤقتة ويخضع لتقدير مجلس المنافسة و أقر التنظيم أن هذا الطلب ممكن القبول في أية مرحلة من مراحل التحقيق , وقرار المجلس باتخاذ هذه التدابير قابل للطعن فيه أمام مجلس قضاء الجزائر .

- وجود حالة الاستعجال لا يتم اتخاذ هذا الإجراء إلا إذا تضمنت الممارسة موضوع الادعاء الأصلي تأثيرا خطيرا محدقا و مباشرا بالمصلحة الاقتصادية العامة وهذا ما

[1] - إلهام بوحلايس ، المرجع السابق ، ص 58 .

يترجم الطابع الاستثنائي لهذه التدابير **ب- مميزات التدابير المتحذة امام مجلس المنافسة .**

- الطابع المؤقت للتدابير المؤقتة : تتميز التدابير التي يتخذها مجلس المنافسة بعدم تجاوزها الغرض الذي اقر من اجله ضمن الحدود التي تضمنت عدم وقوع الضرر [1] في ظل الاختصاص الاستثنائي لمجلس المنافسة وفقا للمادة 46 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

- اجراءات التحقيق يقترن هذا الاجراء بتعيين المقرر وتحديد صلاحياته " يحقق المقرر العام والمقررون بالقضايا التي يسندها اليهم رئيس مجلس المنافسة , واذا رأوا عدم قبولها طبقا لأحكام المادة 44 من هذا الأمر فانهم يعلموا بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي معلل " المادة 50 من القانون رقم 12/08 بحيث يتم التحقيق في الطلبات المطروحة امامه دون التقيد في أداء مهامه بالتحقيقات التي تقوم بها المصالح الوزارية والمصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية التي يستعين بها مجلس المنافسة و تتلخص أعمال التحقيق الذي يقوم بها المقرر .

- الطابع التنفيذي للقرارا الصادرة عن مجلس المنافسة .

- القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها والمطالبة باستيلام اية وثيقة مهما كانت طبيعتها .

- حجز المستندات التي تساعد المقرر على اداء مهامه من خلال المطالبة بكل المعلومات الضرورية للتحقيق من اية مؤسسة , وللمقرر أن يحدد الأجال المقررة , الدخول بكل حرية الى المحلات التجارية والمكاتب واماكن التخزين باستثناء المحلات السكنية ، ويمارس المقرر مهامه المتعلقة بنقل المنتوجات , ويمكنه القيام بمهامه خولها له المشرع من خلال صلاحيات تتمثل في اعداد تقرير أولي يتم اعلانه من طرف رئيس المجلس الى الجهات المهنية والى الوزير المكلف بالتجارة والى كل من له مصلحة[2] , بحيث يقوم المقرر بعرض الوقائع والمخالفات المسجلة كي يتسنى للأطراف ابداء ملاحظاتها في أجل 03 أشهر في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة " يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير الى الاطراف المعنية والى الوزير المكلف بالتجارة وكذا الى جميع الاطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم بينهم ابداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر " المادة 39 من قانون رقم 12/08 " عندما ترفع قضية امام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط على المجلس يرسل فورا نسخة من الملف الى سلطة الضبط المعنية لابداء الراي في مدة اقصاها 30 يوم " المادة 39 من القانون رقم 12/08 و المادة 50 من الأمر 03/03 الفقرة الثالثة " يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة الضبط بالتنسيق مع السلطة المعنية "

2- ضمانات الحقيق امام مجلس المنافسة .

---

[1]- الهام بوحلايس , اختصاص مجلس المنافسة ، المرجع السابق , ص 63 .

[2]- نوال براهيمي , المرجع السابق , ص 94 .

حاول المشرع من خلال قانون المنافسة تمكين المجلس من اتباع كل الطرق التي تمكنه من الوصول الى نتيجة في الموضوع تدعيما لدور المجلس تفحص الوثائق المقدمة وفقا للمادة 53 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة " تكون جلسات الإستماع التي قام بها المقرر عند الإقتضاء محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع اليهم و في حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر يمكن للأشخاص الذين يستمع اليهم الإستعانة بمستشار " و ضمن من جهة آخر للأطراف حق الدفاع بتقديم ملاحظاتهم المكتوبة خلال 03 أشهر من تاريخ تبليغ التقرير .

كما ألزم المشرع مجلس المنافسة تسبب مختلف التقارير التي يصدرها "يقوم المقرر عند إختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة و مرجع المخالفات المرتكبة و اقتراح القرار ، و عند الإقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 أعلاه " كما أعطى المشرع للمجلس صلاحية الإستعانة بخبير كما له أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية إجراءات أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه وفقا للمادة 34 من القانون رقم 12/08 الفقرة الثالثة "يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له "[1] و تتم معاينة المخالفات حسب الأشكال و الكيفيات المحدده في القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية [2].

3- مضمون القرارات الصادره عن مجلس المنافسة للفصل في القضايا.

بعد الانتهاء من اجراءات التحقيق تكون القضية جاهزة للفصل فيها يعقد مجلس المنافسه جلسة لاتخاذ القرار الملائم على ضوء اجراءات التحقيق وملف القضية و لا يصح الا بحضور ثمانية من اعضائه على الاقل و تكون الجلسة سريه "يشرف على اعمال مجلس المنافسة الرئيس او نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه و حدوث مانع له ، لا تصح جلسات المجلس الا بحضور ثمانية اعضاء على الاقل ، جلسات المجلس ليست علنية , تنفذ قرارات بالاغلبية المطلقة ، و في حالة تساوي عدد الاصوات يرجح صوت الرئيس " المادة 28 من الامر رقم 03/03 .

ويحضر الجلسات ممثل عن وزير المكلف بالتجارة ، و يحق للاطراف و ممثل الوزير الاطلاع على ملف القضبة و للحصول على نسخه منه يمكن للرئيس رفض تسليم المستندات و الوثائق التي تمس سر المهنة و في هذه الحالة تسحب هذه الوثائق من الملف و لا يمكن ان يكون قرار المجلس مؤسسا على الوثائق المسحوبة " يستمع مجلس المنافسة حضوريا الى الاطراف المعنية في القضايا المرفوعة اليه و التي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، و يمكن ان تعين هذه الاطراف ممثل عنها او تحضر مع محاميها و مع أي شخص تختاره " المادة 30 من الامر رقم 03/03

---

[1] - و هذا ماتؤكدهالماده 37 من القانون رقم 12/08 "يمكن مجلس المنافسة القيام بكل أعماله المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه ، لاسيما التحقيق أو دراسة او خبرة ".

[2] محمد الشريف كتو , الممارسات المتعلقة بالمنافية في القانون الجزائري , المرجع السابق ، ص 301 .

لذا يرى الفقيه Jean Bermand Balise " قواعد المنافسة لا تشكل قواعد تنظيم التجارة او ما يعرف بقواعد البوليس التجاري بل هي قانون العلاقات الخاصة بالمؤسسات "[1] و يلاحظ ان المشرع الجزائري في الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسه ألغى اللجنة المصغرة في المادة 41 من الامر رقم 06/95 "يمكن مجلس المنافس ان ينظم درسة الملفات المعروضه عليه في لجنة مصغرة , و هذه الحالة يترأس اللجنة الرئيس أو أحد نائبيه و يجب أن تتكون من عضو واحد على الأقل من كل صنف من الأعضاء المذكورين في المادة 29 من هذا الأمر و تعتبر دراسة الملفات لجنة مصغرة وسيلة ناجحة يتم اللجوء إليها من اجل فعاليتها مما يسمح بسرعة الفصل في القضايا المعروضة على المجلس كما تعطي حلا لمشكلة القضايا المحددة قانونا بـ 3/2 من أعضاء المجلس ، و يضمن حسن التحضير للقرارات الصادرة عنه .[2]

و يلتزم الرئيس بتنظيم الجلسات و احترام المبادئ التي تميز نظام الجلسات في قانون المنافسة[3] ضمن مبدأ حرية الجلسات [4]، مبدأ الوجاهية[5] ، مبدأ تسوية الاعمال[6] ، و على هذا الاساس يصدر مجلس المنافسة قراراته بإتخاذ تدابير من شأنها ضمان السير الحسن للمنافسة وفقا للمادة 34 من القانون رقم 12/08 ، و بالتالي يتنوع مضمون القرار الإداري بحسب ما يقدره مجلس الدولة و لضمان نزاهة الجلسات منع المشرع الجزائري الأعضاء من المشاركة في مداولة له فيها مصلحة "لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه و بين أحد أطرافها صلة قرابة إلى غاية الدرجة الرابعة أو يكون يمثل أحد الأطراف المعنية ".

4- الطعن في قرارات المجلس المنافسة .

يتم الطعن في قراراته أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي في الجزائر وفقا لنص المادة 63 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة في اجل لا يتجاوز شهر واحد إبتداءا من تاريخ استلام القرار يرفع الطعن في

---

[1] Jean Bernard Balise, Droit des affaires, cmmerçant, concurrence, Distribition Manuel Edition 1999, P438 -

[2] - صورية قابة ، مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، السنة الجامعية ، 2001/2000 ، ص .81 ص 19

[3] - يعد ذلك استثناء من المبدأ العام وفقا للمادة 23 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03/03 " الا ان سرية الجلسات ليست مطلقة ،على اعتبار أن قرارات و أوامر مجلس المنافسة يمكن أن تكون محل طعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي ينظر في الإستئناف في جلسة علنية "

[4] - تكريس مبدأ إحترام حق الدفاع من خلال الأمر رقم 03/03 الفقرة الأولى من المادة 30من قانون المنافسة في ظل نظام المدخلات الشفوية من خلال المادة 27 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة " يحدد نظام التدخلات الشفوية أثناء الجلسة حسب الترتيب الآتي : المقرر ثم ممثل الوزير المكلف بالتجارة فالاطراف المعنية " .

[5] - و الحكمة من سرية الأعمال كما يقول الفقيه Hennacapitant "مجال الأعمال هو الإغراق في التنافس من اجل النجاح في هذا التنافس يكون حفظ السر في غالب الاحيان ضرورة " المادة 29 الفقرة الثانية "يلتزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني ".

[6] نوال براهيمي ، المرجع السابق ، ص 102 .

الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في أجل 26 يوما " و يتعلق هذا الطعن في القرارات الخاصة بالممارسات اللمقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 06 ،07 ،10، 11 و 12 أما بالنسبة لقرار رفض التجميع فان الطعن فيه يكون أيام مجلس الدولة المادة 19 من الأمر رقم 03/03 الفقرة الثالثة "يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة "و يرفع الطعن في قرارات مجلس المنافسة وفقا للإجراءات المقررة في القانون رقم 09/08 المتعلق بالاجراءات المدنية و الادارية [1].

الفرع الثالث: دور الهيئات الإدارية المركزية المتخصصة في حماية قواعد المنافسة.

إلى جانب مجلس المنافسة أنشأت هيئات إدارية أسندت لها مهمة متابعة الممارسات التجارية و حماية المنافسة ، فهي آلية قانونية لتكريس الرقابة الإدارية ، و هي أجهزة تابعة لوزارة التجارة غرضها مراقبة الأسواق ، باعتيار سياسة المنافسة تعتمد على وضع نظام اعلام قادر على خلق الملائمة بين وسائل سياسة المنافسة و استراتيجياتها في المؤسسات الاقتصادية ذات الهياكل الصناعية و التجارية .

و هذه السياسة تقوم على متابعة الممارسات التجارية و بما يتوافق و متغيرات السوق بغرض تنظيم العلاقات بين الأعوان الإقتصاديين و حماية المنافسة باعتبارها وسيلة الإبتكار و الإبداع لهدف تحسين توزيع الموارد و زيادة النشاط الإقتصادي و حماية المستهلك .

أولا : المصالح المركزية لوزارة التجارة.

هي هيئات إدارية متواجدة على مستوى وزارة التجارة و التي تضم المفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية و قمع الغش ، و مديرية المنافسة.

1- مديرية المنافسة في التشريع الجزائري .

أ- مفهوم مديرية المنافسة .

موجودة على مستوى وزارة التجارة تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 208/94 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المؤرخ في 16 جويلية 1994 ، و هذا التنظيم يشير إلى الأهمية التي توليها الدولة لميدان المنافسة [2]تتضمن وفقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي 208/94 من المديرية الفرعية لقانون المنافسة ، المديرية الفرعية لتطوير المنافسة ، المديرية الفرعية للمنازعات.

ب- مهام مديرية المنافسة.

هي مهام تجمع بين البحث و المعاينة في الممارسات الإقتصادية التي تخالف التشريع و التنظيم ، و تتمثل أهمية التحقيق في أنها تشكل وسيلة تسمح لمديرية المنافسة بمعاينة تطبيقات قانون المنافسة في الأسواق و مدى احترام أحكامه من طرف الأعوان

---

[1] - محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية ، المرجع السابق ، ص 72 .

[2]في ظل المرسوم التنفيذي رقم 190/90 المؤرخ في 23 جوان 1990 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمنافسة و الأسعار تتكون من - المديرية الفرعية لقانون المنافسة

- المديرية الفرعية للدراسات الإقتصادية

- المديرية الفرعية لتنظيم الممارسات التجارية و توجيهها ومراقبتها . لوزارة الإقتصاد منح لهذا الهيكل تنمية المديرية العامة

الإقتصاديين ، بإتباع إجراءات فعالة يجب اتخاذها لضمان النظام و احترام التنظيم و تتمثل مهامه فيما يلي:

- سلطات التحقيق : هي مجموعة من الإجراءات التي تعتمد وسائل البحث و التحري عن الممارسات التجارية غير المشروعة بغرض ضبط النشاط الإقتصادي ، فعمل سلطات التحقيق يكمن فيمايلي :

- مراقبة الأعوان الإقتصاديين : وفقا لنص المادة 03 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة حيث اعتمد المشرع الجزائري على المعيار المادي دون مراعاة المعيار العضوي الذي يرتكز على المعايير الذاتية القائمة على كفاءة القدرات التنافسية للعون الإقتصادي ، بحث أن النص التنظيمي يحدد بدقة طريقة التحقيقات التي موضوعها الأعوان الإقتصاديين من خلال مخالفته قواعد المنافسة فيباشر ضده إجراءات المتابعة .

- مراقبة الأسواق : يعرف السوق بأنه المكان الذي يلتقي فيه العرض و الطلب على سلعة أو خدمة ما للقيام بالعمليات التبادلية المختلفة [1] التي تفرض وجود منافسة تتماشى و تحسين مردودية الإنتاج و توافقها مع نوعية طلبات المستهلك ، من خلال أسس و قوانين تفرضها السلطات العمومية على الأعوان الإقتصاديين و من خلال الممارسة التجارية للنشاط الإقتصادي في الأسواق الجزائرية يتضح وفقا للمعيار الشرعي وجود نوعين من الأسواق تتمثل في السوق الرسمية و السوق الموازية[2] .

و تجدر الإشارة إلى الإدارة المنافسة على مستوى وزارة التجارة ممثلة في مديرية المنافسة لا يمتد اختصاصها في مراقبة كافة مجالات المنافسة على المستوى الإقليمي الوطني ، فاختصاصه الموضوعي يقتصر على الممارسات المنافية للمنافسة من جهة و الممارسات المعرقلة للمنافسة من جهة أخرى ، أما فيما يتعلق بالبنود الخاصة بعدم المنافستو المنافسة غير النزيهة فالأطراف المشاركة بإمكانها اللجوء إلى القضاء مباشرة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار باعتبار المنافسة إحدى متطلبات اقتصاد السوق و بدونها لا وجود لسوق فعالة لا من حيث الجودة و لا السعر التي تحقق الرفاهية للمستهلك الذي يمثل العنصر الأساسي في العملية الإقتصادية[3].

و على هذا الأساس تعد مديرية المنافسة في إطار حمايتها للسوق بمثابة الهيئات الإدارية القضائية للمنافسة باعتبارها شرطة إقتصادية بمقتضى المادة 49 مكرر من قانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة "علاوة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم من قانون الإجراءات الجزائية ، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر و معاينة مخالفة أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم - المستخدمون المنتمرن إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة ... "

---

[1]- السيدة ساخي صليحة ، المنافسة و دورها انتعاش الإقتصاد الوطني ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، كلية الاقتصاد جامعة الجزائر2000/1999 ، ص 25 . الفرعية لتنظيم الممارسات التجارية و

[2]- الاصل ان الرقابة و قمع الاسواق الموازية ليس من صلاحيات مصالح الادارة المكلفة بالمنافسة لوزارة التجارة بل من صلاحيات الشرطة القضائية لتعلقها بالنظام العام .

[3]- ياسين قايد ، المرجع السابق ، ص 63 .

و بالتالي أعوان الإدارة المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية التي موضوعها المنافسة ، الأسعار ، الجودة او التنظيم التجاري ، مخول لهم قانونيا القيام بالتحقيقات الإقتصادية المرتبطة بتطبيق أحكام الأمر رقم 03/03 و المتعلق بالمنافسة و معاينة مخالفات هذه الأحكام و من ثمة تتمثل سلطات التحقيق فيمايلي

- للموظفين سلطة الإطلاع على كل وثيقة تجارية ، مالية أو محاسبة و بالتالي لا يمكن في السوق الإحتجاج اتجاههم بالسر المهني المتعلق بسر الأعمال
- لهم سلطة طلب تقديم الوثائق مهما كانت طبيعتها ، و القيام بحجزها كما لهم سلطة حجز السلع ، لهم سلطة الإستعانة بضباط الشرطة القضائية المتخصصين إقليميا في إطار عملية التسخير
- لهم حرية الدخول إلى المحلات التجارية و أماكن الشحن و التخزين.
- ينصب عملهم على مراحل النقل للسلع إذ لهم سلطة فتح الطرود بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.... ، و من هنا يتبين الدور المنظم و الرقابي الذي تسعى الدولة لتوليه كشخص معنوي عمومي ضامن للنظام التنافسي عبر إدارتها المركزية ، و من ثمة كل التحقيقات الإقتصادية تتوج بتحرير تقارير ترسل إلى السلطة المختصة ، فإذا اتضح من التحقيق مخالفة لأحكام الأمر 03/03 يتم تحرير محضر لمباشرة المتابعة أمام الجهات القضائية أو أمام مجلس المنافسة و الغرض من إنشاء هذه الهيئة هي تكريس مظاهر الشفافية في الممارسات التجارية بين الهياكل المحركة للسوقمن اعوان إقتصاديين و مستهلكين بهدف تطوير وترقية المنافسة ، بعد أن تراجع دور الإدارة في الدخول في الحياة الإقتصادية في ظل إقتصاد السوق من دور المسير المباشر للسوق إلى دور المنظم و المراقب لنشاطه[1] .

2- مديرية الجودة و أمن المنتوجات .

تعد من المديريات المركزية تتفرع إلى ثلاث مديريات المديرية الفرعية لتقنين الجودة و أمن السلع و الخدمات ، المديرية الفرعية للمناهج و الأنظمة و المديرية الفرعية لترقية الجودة مهمتها السهر على تحقيق حماية المستهلك و بذلك تحقق حماية المنافسة و ترقيتها بالبحث عن جودة المنتوجات و محاربة الغش و الممارسات غير النزيهة .

3- المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها : تتكون من أربع مديريات فرعية يأتي على رأسها

- المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة .
- المديرية الفرعية لملاحظة الاسواق .
- المديرية الفرعية لاسواق المنافع العامة .
- المديرية الفرعية للمنازعات والعلاقات مع مجلس المنافسة .

تسهر جميع هذه المديريات تحت إشراف المديرية العامة على حماية المنافسة و ترقيتها حيث حددت صلاحياتها وفقا لمايلي:

[1]- نجية لطاش ، المرجع السابق ، ص 64 .

- السهر على حسن سير المنافسة في الأسواق و اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي و التنظيمي الرامي إلى تطوير قواعد و شروط منافسة نزيهة بين المتعاملين الإقتصاديين .
- اقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بترقية المنافسة في سوق السلع و الخدمات
- دراسة الملفات الواجب عرضها على مجلس المنافسة و تحضيرها و ضمان تنفيذ قراراته و متابعتها
- المبادرة بكل الدراسات النوعية تجاه المتعاملين الإقتصاديين من أجل إعادة تنظيم الأسواق و تكريس مبادئ المنافسة و قواعدها.
- متابعة المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة .

ثانيا: المفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية و قمع الغش في التشريع الجزائري.

أ- مفهوم : المفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية و قمع الغش.

تشكل إحدى الهيئات التابعة لوزارة التجارة ، يتم تسييرها من طرف مفتش مركزي يساعده خمسة مفتشين ، يتم تعيينهم بموجب مرسوم تنفيذي تمارس مهامها على مستوى وطني ، تمارس جزء من مهامها ، تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 210/94 المؤرخ 16 يوليو 1994 متضمن إنشاء مفتشية مركزية . المتعلق بالرقابة على الممارسات التجارية بهدف ضمان حماية المنافسة و تكريس مشروعيتها تقوم بممارسة المهام الآتية :

– مراقبة المصالح الخارجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91/91 المؤرخ في 06 أفريل 1991 المتظمن تنظيم صلاحيات و عمل المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار و على أساسه تم إنشاء هيئات إقليمية وفقا للمادة 02 منه "تنظم المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار من الآتي :

- المديرية الولائية للمنافسة و الأسعار.
- المفتشية الجهوية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش " بحيث تتولى المفتشية المركزية مراقبتهما في ظل الوصاية الإدارية ، و منه يتضح الدور الفعال الموكل لهذه الهيئة في السهر على تطبيق النصوص القانونية وفقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 210/94 "تتوج مهام التفتيش و الرقابة التي تقوم بها المفتشية المركزية بتقرير يوضح فيه كل الملاحظات و المخالفات المعاينة و تقترح أي إجراء من شأنه أن يحسن سير المصالح و مردوديتها ".

ب- مهام المفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية و قمع الغش.

- مهمة توجيه و تنسيق أعمال الرقابة و التحقيقات للمصالح الخارجية.

تتمثل في توجيه التعليمات فيما يتعلق بالرقابة و التحقيق من خلال توحيد طرق و اجراءات الرقابة ، حيث يمكن الوصول إلى جمع كافة الأدلة و المعلومات لمباشرة إجراءات المتابعة المتوقفة على وجود المخالفات التي يرتكبها الأعوان الإقتصاديون و الماسة بنزاهة السوق و لإستكمال اجراءات التحقيق تعتمد المفتشية على وسائل تقنية

مكرسة لمتابعة الممارسات غير المشروعة بالتعاون مع موظفي إدارة المنافسة و الأسعار ، و تنهي مهامها باعداد تقارير ترسل لوزير التجارة و نلاحظ أن المفتشية المركزية كهيئة عمومية تسهر على تطبيق النصوص القانونية و تضمن احترام النظام العام الاقتصادي بصفة عامة و النظام التنافسي بصفة خاصة .

- التنسق مع المديريات المختصة.

مما يساهم في تطوير القانون ممارسة المنافسة من أجل قمع الغش بحيث يعمل على تنظيم وتنفيذ المراقبة ، بإنجازتحقيق اقتصادي و إخطار الهيئات القضائية لمكافحة الممارسات التجارية غير المشروعة و الممارسات المنافية للمنافسة و عليه سنتطرق إلى هذه المديريات في حدود ما يتصل بالمنافسة و تتمثل فيمايلي

جـ المديرية العامة للرقاية الاقتصادية و قمع الغش.

تضم أربع مديريات فرعية تتعلق اثنان منهما بالمنافسة التجارية تتمثل ضوابطها في

– المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات التجارية

- المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات المضادة للمنافسة تتمثل مهام المديرية فيما يلي

- تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة و قمع الغش و مكافحة الممارست المنافية للمنافسة و التجارة اللاشرعية .

- توجيه نشاطات المراقبة الإقتصادية التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة و تنسيقها و تقسمها

و كلفت المديرية المتعلقة بمراقبة الممارسات التجارية المضادة للمنافسة بالسهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية و باحترام قواعد المنافسة

- المشاركة في النشاطات التجارية اللامشروعة و تكلف بصفة خاصة المديريات بتحديد برامج المراقبة و توجيهها

- تحديد برامج المراقبة و توجيهها

- تقييم اعمال المنجزة من طرف المصالح الخارجية

- إقتراح كل التدابير الراية الى تحسين نجاعة برامج المراقبة .

و بالتالي نجد ان مهام المديرية العامة و المديريات الفرعية التابعة لها تتعلق أساسا بتنظيم الرقابة الإقتصادية من خلال السهر على ضمان منافسة حرة و نزيهة على مستوى الأسواق بالتنسيق مع المصالح الخارجية لوزارة التجارة[1].

ثالثا:دور سلطات الضبط في حماية المنافسة.

إن تحرير الإقتصاد الوطني من تدخل الدولة يعد أحد العوامل التي أدت إلى صدور قانون المنافسة , الذي جاء في عرض الأسباب الذي تضمنه اقتراح المشروع بان " الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر , و التي ترتب عنها العديد من

[1]- سميحة علال ، البيع في قانون النافسة و الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الاعمال ، جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2005/2004 ، ص 126 .

القوانين من جملتها تلك المتعلقة بالمنافسة اتبعت بإنفتاح التدريجي على بعض المرافق العامة التابعة للنظام العام .

1-مؤهلات سلطات الضبط في حماية المنافسة .

رغم ذلك فان الرغبة في ضبط السير التنافسي لهذه النشاطات , دفعت الى تنصيب هيئات خاصة تسمى السلطات الضبط ، اعترفت القوانين المنشئة لها بدورها في تنظيم العمليات التنافسية باعتبارها هيئات مكلفة بحماية المنافسة على مستوى كل قطاعات النشاط.

مفهوم سلطات الضبط الإقتصادي .

ان فتح بعض المرافق التي كانت محل احتكار من قبل الدولة للمنافسة ادى الى محاولة ايجاد بعض الميكانزمات التي تسهر على شفافية العملية التنافسية باستخدم أسلوب لضبط[1]باسناده الى بعض القطاعات الحساسة لهيئة مستقلة يتم تعين اعضائها وفقا لشروط معينة تختلف باختلاف النظام المؤسساتي بخصوص بعض القطاعات مهمتها ضبط دخول المؤسسات الى السوق و السهر على توفير الشروط الضرورية لاقامة منافسة فعلية [2]و يترتب على ذلك النتائج الاتية :

- السماح بمشاركة الهيئات المختصة من اجل ضمان حسن سير العمليات التسويقية في القطاع العني من خلال خضوع النشاط الى الرقابة الإدارية
- ضمان تدخل الدولة من خلال هذه الهيئات تماشيا مع التطورات الحاصلة مع احتياجات السوق.
- ضمان السير المنتظم و المنسجم مع مقتضيات قواعد المنافسةفي القطاع محل الرقابة خاصة الأنشطة الحساسةأو الإستراتيجية في الدولة

2- الدور الرقابي لسلطات الضبط .

تعتبر مهمة السهر على حسن سير المنافسة في القطاع الموضوع تحت رقابتها منالمهام الأساسية التي يوليها المشرع لسلطات الضبط و في الواقع ان الدور الممنوح لمجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 03/03 يعطيه الاهمية البالغة في تكريس الرقابة و فقا لما تقرره النصوص التشريعية و التنظيمية , وكل ما في الأمر أن مهمة سلطة الضبط مقتصر في هذا الاطار على مجال معين عكس اختصاص مجلس المنافسة الذي يمتد الى كل النشاطات حيث أنهيسهر على وجود منافسة فعلية مشروعة من خلال المهام المنوطة بسلطات الضبط بمختلف المتعاملين دون تمييز مبني على اسس تتنافى و قواعد المنافس المشروعة و الحرية الاقتصادية و من ثمة فان السلطة التي تتمتع بها سلطات الضبط وقائية تسعى ضبط السوق .

أ- مجلس النقد و القرض.

---

[1]- و يظهر الضبط في عدة اشكال تتمثل فيمايلي :

- ان تضطلع بالضبط السلطات العومية بصفة مباشرة بتجسيد المديريات التقنية المختصة على مستوى الادارات المركزية .
- ان تسند مهمة الضبط مباشرة الى الهيئات المكلفة بمراقبة المنافسة و متمثل في مجلس المنافسة .
- ان يترك الضبط لقواعد السوق الحرة دون تدخل من السلطات المتمثلة في قانون العرض و الطلب .

[2]- الهام بولحلايس ، المرجع السابق ، ص 113 .

تتولى كقاعدة عامة وظيفة الضمان و التنظيم و مراقبة النشاطات ذات الطابع الاقتصادي و تفادي المساس بالتوازنات الموجودة باعتبارها سلطة مستقلة تسهر على احترام المنافسة على الساحة القانونية التي تتمي بحرية الاستثمار و صوصية القطاع البنكي المتثل في القروض و ضماناتها مما يلق سوق لرؤوس الاموال ، الامر الذي يستدعي تنظيم المنافسة ,.

اذ لابد على مجلس النقد و القرض اتحاذ القرارات التعلقة بتنظيم النشاط البنكي من خلال التراخيص التي تدم الاهداف المتعلقة بالنهوض بالاقتصاد الوطني ، اي على مجلس تشجيع الاعوان الاقتصاديين للارتباط بالنشاط البنكي لتدعيم لمنافسة حيث يتم توظيف التراخيص بطريقة منطقية لتنشيط القطاع البنكي و المالي و دعم الاستثمار من جانب المتعاملين الاقتصاديين سواء الوطنيين او الاجانب و لا يمكن للاعوان الاقتصاديين الذين ينشطون في هذا القطاع التذرع بالمساس بالمنافسة عند دخول اعوان اخرين الى السوق البنكي او المالي لان القطاع اصبح مفتوح على الاستثمار و المنافسة [1].

ب- لجنة تنظيم و مراقبة البورصة.

تعكس بورصة القيم المنقولة الوجه الحضاري و الحديث لاقتصاديات الدول فقد ارتبط تطورها بالتقدم الاقتصادي و الصناعي ، و تمثل البورصة بالتالي سوق مثالي تتحقق فيه المنافسة الحرة و تتحدد فيه الاسعار وفقا لقانون العرض و الطلب2 ، و عليه تعرف البورصة باعتبارها سوقا للقيم المنقولة " اماكن اجتماع تجري فيها المعاملات او في اوقات محددة و معلنة على القيم المنقولة ، و ذلك عن طريق وسطاء محترفين مؤهلين و مختصين في هذا النوع من المعاملات على ان يتم التعامل بصورة علنية سواء بالنسبة للقيم المنقولة او بالنسبة للاسعار المتفق عليها في كل نوع "[3].

كما تعرف على انها " المكان الذي يلتقى فيه البائع و المشتري للتعامل في اصول مالية من خلال اجراءات قانونية و ادارية و مالية "[4] ، و عليه تتلف بورصة القيم عن بورصة السلع بحيث تعد هذه الاخيرة بورصة التجارة تت فيها العمليات التجارية المتعلقة بالسلع يتولاها سماسرة السلع ، كما تختلف بورصة القيم عن السوق النقد حيث يتم تداول السندات ذات الاجل المحدد التي يكون محلها اوراق مالية ، اما السوق المالي فهو السوق الذي تتداول فيه السندات ذات الاجل الطويل.

ومن ثمة فمفهوم النقد يرتبط بفكرة السيولة وإمكانية إنفعالها في ظل الإستثمار الاقتصادي[5] وبالنظر إلى أهميتها انشأ المشرع الجزائري هيئات إدارية تمارس رقابتها

---

[1]- ياسين قايد ، المرجع السابق ، ص 272 .

[2]- الدكتور عبد الغفار ، الاسواق و المؤسسات المالية – البنوك و شركات التامين ، و البورصات و صناديق الاستثمار – ركز الاسكندرية للكتاب مصر ، طبعة 1997 ، ص 438 .

[3]- محمد سويلم ، ادارة البنوك و صناديق الاستثمار و بورصات الاوراق المالية ، دارالهاني للطباعة مصر ، طبعة 1996 ، 267 .

[4]- الدكتور اسماعيل حميد ، اسواق راس المال و بورصة الاوراق المالية و مصادر تمويل مشروعات الاعمال ، دار النهضة العربية و مطبعة جامعة القاهرة مصر ، طبعة 1993 ، ص 41 .

[5]- عائشة بوخلخال ، بورصة الجزائر بين النظري و التطبيق ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قانون الاعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2002/2001 ، ص 11.

على الأنشطة التي تستوعبها البورصة حيث خولت للجنة مهام التنظيم والسهر على شفافية المعاملات ونزاهتها حيث عرفها المشرع في المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقول المؤرخ في 23 ماي 1993 بأنها " إطار تنظيم وسير العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة التي تصدرها الدولة للأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم، فهي بالتالي مكان لإلتقاء المتعاملين الإقتصاديين للقيام بعمليات البيع والشراء في إطار من الشفافية والمنافسة الكاملة ، حيث يتحدد بناء على هذه العمليات أسعار السندات ، كما تتم بموجبها المعاملات من الناحية القانونية والإقتصادية ذات الطابع المالي .

لذلك أقر المشرع الرقابة بموجب المادة 40 من المرسوم التشريعي 10/93 "يمكن رئيس اللجنة في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية ومن شأنه الاضرار بحقوق المستثمرين من القيم المنقولة أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين بامتثال لهذه الأحكام ورفع حد للمخالفة أو إبطال آثارها"، وقد يتخذ الاضرار بالمستثمرين صورة المساس بحرية المنافسة أو بأحكام قانون المنافسة خاصة المعاملات المنافية لأحكام التنافس في السوق ، فالأصل أن الإختصاص يعود إلى مجلس المنافسة، ولكل عون إقتصادي متضرر حق اللجوء إلى هذه الهيئة وتخص اللجنة بمتابعة الإجراءات في مواجهة الممارسات المخالفة للنظام القائم على شفافية المنافسة داخل البورصة[1].

المطلب الثاني: الرقابة الإقليمية على التنظيم القانوني للمنافسة.

بالنظر إلى إتساع نطاق تكنولوجيا المعلومات ودورها في ترقية المنافسة بإعتبارها تشمل مجموعة التكنولوجيات التي تسمح بجمع ، تخزين ، معالجة نقل المعلومات في شكل بيانات وصور، فهي تمثل علم البعديات الإلكترونية والتكنولوجية الملحقة[2] مما اثر ذلك على التطور التجاري والصناعي، مما إستدعى تسيير و مراقبة انظمة الانتاج و الخدمات في الاقتصاد[3] الأمر الذي أدى إلى تعقيد نظام المنافسة ، المرتبط برهانات تطور الأجهزة التقنية المحلية التي تتولى عملية الرقابة على مشروعية الإنتاج والآداء التنافسي.

الفرع الأول: المديرية الولائية للمنافسة والأسعار.

تتمثل المديرية الولائية للمنافسة أحد المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم91/91 المؤرخ في 06 أفريل 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها ، نظمه المشرع من

---

[1]- ياسين قايد، المرجع السابق، ص 284.

[2]- محمد يوتين، أثر تكنولجيا المعلومات على عملية إتخاذ القرارات والآداء واقع المؤسسة الجزائرية ، مداخلة ملقاة في المؤتمر الدولي حول اهمية الشفافية و نجاعة الاداء للاندماج الفعلي للاقتصاد العالمي ، فندق الاوراس 2003، ص 20 .

[3]- تتمثل في تكنولوجيا المعلومات في نوذج تقني اقتصادي يعتمد على مجموعة ن النشاطات المعقدة في يدان الحسابات الالكتونيك ، هندسة البرمجيات ، نظم المراقبة و الاتصالات البعدية مما يسمح بزيادة القدرت التنافسية وفقا لاصول المنافسة المعاصرة .

خلال المادة 02 من المرسوم رقم 91/91 اعلاه ، تتمثل في المديرية الولائية للمنافسة والأسعار والمفتشية الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.
لأجل ضمان السيرالحسن للمنافسة في إطار عملية البورصة وآدائها الاقتصادي المنوط بها تسعى الأجهزة المختصة إلى الرقابة على الإستثمار وتطوير طاقته الإنتاجية بالإعتماد على القدرات المالية لهذا الجهاز[1].

اولا: المصالح الادارية للمديرية الولائية للمنافسة والاسعار .

ان المديرية الولائية للمنافسة والأسعار مهمتها السهر على تنفيذ وإحترام قواعد المنافسة عن طريق القيام بالتحقيقات الإقتصادية وفقا للمادة الثالثة منه ، وعلى هذا الأساس صدر قرار وزاري مشترك المؤرخ في 18 فيفري 1992 يتضمن تنظيم المديريات الولائية ، بحيث قسمها إلى فئات تتمثل في المديرية الفرعية للجودة وقمع الغش، والمديرية الفرعية للمنافسة[2] ولها عدة مصالح تتمثل فيمايلي

- مصلحة الجودة .
- مصلحة تنظيم السوق والمنافسة
- مصلحة المراقبة والمنازعات، ويمكن إنشاء أقسام إذا تطلب حجم النشاط الاقتصادي والتجاري ذلك أو بالنظر إلى بعد التجمعات الحضارية الاقتصادية من مركز الولاية.

ومن ثمة توزع عبر ولايات الوطن مديريات ولائية للتجارة تتشكل من بينها مصلحة تنظيم السوق والمنافسة ، بحيث تسخر المديرية كافة الوسائل المادية والبشرية من أجل القيام بالمهام المنوطة بها والتي تم تحديدها بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 409/03 ومن بين صلاحياتها.

-السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالمنافسة والجودة.
- وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة وإقتراح كل التدابير من أجل تكييفها.
- السهر على إحترام القواعد المتعلقة بالمنافسة وضمان مراعاة شروط التكيف السليم والنزيه بين المتعاملين الإقتصاديين.
- المساهمة في تطوير وترقية قانون المنافسة فيما يخص نشاطات الانتاج وتوزيع السلع والخدمات.
- السهر على تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- تنظيم تسيير الشؤون القانونية والمنازعات المرتبطة بنشاط المراقبة ومتابعة تطبيق قرارات اعدالة والتكفل بها عند الاقتضاء .
- القيام بالتحقيقات ذات الطابع الاقتصادي بالاتصال مع الهياكل المعنية.

ثانيا : صلاحيات للمديرية الولائية للمنافسة والاسعار

هذه الصلاحية الواسعة تمكن المديرية الولائية من ضمان الظروف الملائمة للسير الطبيعي للسوق وذلك بالتصدى لكل المخالفات التي تؤدي إلى عرقلة المنافسة على النطاق الجغرافي للولاية[3] فهي ذات ضوابط إقليمية تسهر على ضمان تنفيذ

---

[1]- عبد الله غالم، دور البورصة في تطوير المؤسسات الاقتصادية الجززائرية في ظل الإقتصاد العالمي. ، مجلة البحوث و الدراسات ، مجلة صادرة عن المركز الجامعي بالوادي العدد السادس 2008 ، ص 203 .

[2]- نجية لطاش، المرجع السابق ، ص 65 .

[3]- سميحة علال ، المرجع السابق ، ص 128.

السياسة الوطنية المقررة في مجالات المنافسة ، الأسعار، الجودة ، النظام التجاري، كما نص على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 91/91 المؤرخ في 06 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها القائم على تنظيم العمليات التجارية في السوق على أساس حرية المنافسة والأسعار[1] .

مما يترتب على هذه الصلاحيات تكريس منافسة نزيهة بين المتعاملين في ظل ترقية قانون المنافسة ، وعلى هذا الأساس يدعم المشرع الرقابة بإنشاء مفتشيات للمنافسة والأسعار على مستوى الدوائر ذات النشاط الاقتصادي والتجاري الواسع أو بعد التجمعات الحضرية ويعد هذا النظام القانوني تجسيدا لأبعاد تنظيمية لها علاقة بإعادة هيكلة الإقتصاد الوطني وفقاً للمستلزات التشريعية و التنظيمية التي تتلاءم و قواعد المشروعية و محاربة الفساد للمادة 20 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالرقابة على الفساد ومكافحته " تكلف الهيئة لا سيما بالمهام الآتية:

- إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتجسيد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة. واقتراح تدابير خاصة ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة.
- جمع ومركزة استغلال المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لا سيما في التشريع والتنظيم والاجراءات والممارسات الإدارية ، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها، ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانياً في السوق [2]، على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته ، التي ترد إليها القطاعات و المتدخلين المعنيين.
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعارف مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها" ، ووفقاً للمادة 23 من المرسوم التنفيذي 39/90 "عملا بأحكام المواد 14، 19، 20، 21 من القانون رقم 02/89 تتخذ السلطة الإدارية المختصة جميع التدابير التحفظية والوقائية الرامية إلى حماية صحة االممستهلك ومصالحه ، وتقوم لهذا الغرض بأي سحب مؤقت أو نهائي لتحقيق المطابقة أو تغييرالمقصد، وحجز البضائع وإتلافها، إن إقتضى الأمر مع إحترام التنظيم المعمول به".

ومنه نستنتج ان قانون المنافسة في الجزائر يمنح الهيئات الإدارية المتخصصة على مستوى الإقليميى صلاحيات تمكنها من متابعة الممارسات التجارية في إطار

---

[1]- بتكريس المبدأ الجديد المتعلق بحرية الأسعار بموجب الأمر رقم 06/95 لم يعد للمديريات صلاحية مراقبة الأسعار باستثناء تلك المتعلقة بالسلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي.

[2]- عرف مفهوم التسويق في المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 ماي 1990 المتعلق بوقاية الجودة وقمع الغش المادة 02 الفقرة الثامنة " مجموعة العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة أو نصف الجملة ، ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجاناً ومنها الاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات

المنافسة والقوانين المتعلقة بها من خلال متابعة تطبيقاتها الميدانية ، بمتابعة و عرقلة الممارسات المقيدة لها، من خلال تعين هيئات تقوم على الرقابة عى مستوى جهوي بغرض حصر الممارسات غير المشروعة وتطهير السوق من العيوب التي تتنافى و حرية المنافسة بهدف تكريس حماية مزدوجة للاعوان الاقتصاديين والمستهلك.

الفرع الثاني: المديرية الجهوية للتجارة او المفتشية الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

تنظم المديريات الجهوية[1] حسب المادة 11 من المرسوم 409/03 من مصالح خاصة على مستوى جهوي مصلحة الإدارة والوسائل، مصلحة التخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، مصلحة الاعلام الاقتصادي والتحقيقات المتخصصة وتفتيش مصالح مديريات التجارة ، اما صلاحياتها فقد تم تحديدها بموجب المادة 09 من المرسوم رقم 409/03 وتتمثل على وجه الخصوص.

- تنشيط وتوجيه نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي، وتنسيق العمليات الخاصة بالمراقبة فيما بين الولايات.

إنجاز خلاصات دورية عن حصيلة أنشطة المديريات الولائية التجارية والقيام بتفتيش المديريات التابعة لإختصاصها الاقليمي.

- انجاز جميع التحقيقات الاقتصادية حول المنافسة ، وهذا بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة[2].

اولا:اجراءات الرقابة الادارية على النشاط التنافسي في السوق .

ان الإدارة بالتنسيق مع مصالحها المركزية والخارجية تلعب دوراً في حماية المنافسة وترقيتها والحفاظ على شرعية الممارسات التجارية من خلال قيام الأعوان الاقتصاديين بمختلف مصالحها بالمراقبة والتحقيقات الاقتصادية التي تكشف المخالفات الضارة بالوضعية الاقتصادية فإذا كيفت الوقائع على أنها ممارسات مخلة بحرية المنافسة فإن المدير الولائيا لملكف بالتجارة يرسل الملف إلى وزير التجارة الذي يملك صلاحية اخطار مجلس المنافسة من أجل متابعة المؤسسة المخالفة " يمكن مجلس المنافسة أن يطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة إتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة اذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن اصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عن الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة" المادة 46 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة.

أما في حالة تكييف الممارسات التجارية على أساس أنها غير مشروعة ، فالمدير الولائي يكون أمـام حالتين:

- إما أن يعرض على المؤسسة المخالفة غرامة مصالحه في إطار ما يجيزه القانون وإما أن يحيل الملف إلى وكيل الجمهورية قصد المتابعة القضائية " يمكن كل شخص

---

[1]- تقوم المديريات بمهامها على مستوى جهوي و حدد عدد مصالحها بـ 09 مديريات موزعة على مستوى جهوي ، و ترك امر تحديد موقعها و اختصاصها الاقليمي لقرار يصدره الوزير المكلف بالتجارة .

[2]- سميحة علال ، المرجع السابق ، ص 128 .

طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به".

ثانيا: ضمانات الرقابة الادارية للمديرية الجهوية في حماية المنافسة .

ألحقت بهذه الهيئة مفتشية تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 105/98 المؤرخ في 31 مارس 1998 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وتتمثل في مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش تتولى مراقبة الجودة والسهر على إحترام قواعد المنافسة وقمع المخالفات في ميدان الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تسعى إلى تطوير وحماية قواعد المنافسة وفقا لمايلي:

-إقتراح تنظيم قانوني لتطوير قواعد المنافسة الشرعية والمشاركة في وضع القوانين التي لها تأثير على الاقتصاد أو على السوق.

- وضع قواعد لحماية المنافسة من خلال خدمات تطبيق النصوص التشرعية والتنظيمية وفقاً للوضعية الاقتصادية الوطنية والأجنبية.

- العمل على تنظيم القرارات المتخذة من طرف الهيئات المختصة والناتجة عن منازعات المنافسة[1] وفقاً للمادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 91/91 " تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار حسب الآتي

- مديرية ولائية للمنافسة والأسعار.
- مفتشية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش"[2]

وقد دعم المشرع هذه الهيئة بوسائل الرقابة والتحقيق خاصة في المناطق التجارية التي تكثر فيها المخالفات الماسة بالمنافسة المشروعيتها .

- سلطات المفتشيات الجهوية في التحقيق و المتابعة : مزودة بآليات تحقيق امكنها من مباشرة المتابعة في حالة معاينة المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الإقتصاديين تباشر مهامها في نطاقها الجهوي تجسيدا لقواعد الاختصاص الاقليمي للمديرية الولائية.

بحيث تتمتع بسلطات تحقيق واسعة حتى وإن كانت القضايا المعروضة عليها ذات موضوع يمس المنافسة والأسعار، الجودة ، امن المنتوجات شروط توافرالطابع الجهوي لمباشرة الإجراءات " تقوم بأعمق التحقيقات الاقتصادية التي تتطلب تدخل فرق متعددة الاختصاصات وذات إختصاص جهوي" المادة 87 المرسوم التنفيذي رقم 105/98 ، ولتنفيذ مهامها تنصب فرق متعددة الإختصاصات ذات صلاحيات جهوية ، فهي هيئة سامية تكيف على أنها الخبير الرسمي للمنافسة تلجأ في حالات معينة إلى

---

[1]- نجية لطاش ، المرجع السابق ، ص 66 .

[2]- وبالرجوع إلى المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91/91 لم تحدد صلاحيات المفتشية ، و بالرجوع الى المادة 03 من المرسوم رق 354/96 المؤرخ في 19 اكتوبر 1996 المتعلق بكيفيات مراقبة المطابقة و الجودة للسلع المستوردة التي تؤكد " مفتشية الحدود لمراقبة الجودة و قمع الغش للسلع المستوردة و التي لم تعرف الوجود إلا بعد صدور المرسوم التنفيذي المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 .

استشارة مجلس المنافسة للقيام بدورها ، وتتوج عمل المفتشية الجهوية بإعداد محضر في نهاية التحقيق[1] ، وفقا لما يلي

- إذا كانت المخالفة الممارسة منافية للمنافسة فالوزير المكلف بالتجارة يخطر مجلس المنافسة وقفاً للمادة 44 من القانون رقم 12/08.

- أما إذا تعلقت المخالفة بممارسات غير مشروعة فيحق للمفتشية الجهوية رفع دعوى أمام المحكمة الجزائية المختصة وفقا للمادة 93 من الأمر 26/95 " إذا كانت عقوبة المخالفة المذكورة في المحضر من إختصاص السلطات القضائية ، يرسل المدير المكلف بالمنافسة على مستوى الولاية الملف إلى وكيل الجمهورية المختص اقليميا"[2].

الفرع الثالث: الهيئات المحلية ودورها في حماية المنافسة.

إن الأشخاص القانونية التي تنشط في المحيط الاقتصادي كالأعوان الاقتصاديين والمستهلك تخضع لقواعد قانون الأعمال، بإعتبار نصوصه التشريعية وتنظيمية تهدف إلى تأطير وتنظيم الممارسات التجارية داخل السوق ولتجسيد هذه الأهداف على مستوى محلي يتولى الوالي مسؤولية اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين من خلال تنظيم السوق الذي ينعكس إيجابيا على ضبط الممارسات التجارية.

و يتم ذلك باشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار بغرض تطبيق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش[3] ، في إطار آدئه لمهامه اعتباره ممثلا للدولة فانه يتعين عليه القيام بمراقبة الهيئات المشرفة على نظام المنافسة وفقا للمادة 96 من القانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية " الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة"

اولا : مهام الوالي في حماية المنافسة في اطار عمليات التسويق الانتاجي و الخدماتي .

تم وضع كل الوسائل التقنية تحت يد سلطة الوالي قصد تحقيق الأهداف الاقتصادية وفقا للمادة 97 من نفس القانون " توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه، وعليه التدخل في إطار الضبط الإداري لتحقيق هذه الحماية ، من خلال المحافظة على النظام العام في حدود إحترام وحماية النظام القانوني للحقوق والحريات العامة الفردية التي تقوم عليها فكرة حرية المنافسة مع مع تقييدها بحماية المستهلك " يمكن للولاية قصد الاحتياجات الجماعية لمواطنيها إنشاء مصالح عمومية ولائية لاسيما في الميادين التالية:

---

[1]- يفصل مجلس المنافسة في التكييف المتعلق بالمخالفات المدونة في المحضر المعد من طرف موظفي المديرية الولائية أو المفتشية الجهوية ، إذ منح المشرع لهذه الجهات لطلب إستشارة موضوعها القضايا المطروحة امامه .

[2]- ياسين قايد ، المرجع السابق ، ص 91 .

[3]- حبيبة سالم ، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون عقود و المسؤلية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، ص 86.

- حفظ الصحة ومراقبة النوعية ... ، ومن ثمة يتجلى دور الهيئات المحلية في الوقاية من الممارسات التجارية غير المشروعة بمراقبتها الانتاج ، التحويل، الإيداع ، النقل والتسويق.
- يتمثل دور الوالي في حماية المستهلك بصفته ضابط للشرطة القضائية في إتخاذ الاجراءات االتي تؤدي إلى مكافحة الممارسات التجارية غير المشروعة التي تهدف إلى حماية المستهلك كسحب منتوج من السوق .
- اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخص بناءاً على إقتراح من المصالح الولائية المختصة بطريقة وقائية للتنظيم والعمل الإداري[1].

ثانيا: دوررئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المنافسة.

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطاته لضمان رقابة منظمة على الأسواق بغرض تنظيم المنافسة و حماية المستهلك في اطار انشغالات السلطة الادارية إعتباره ضابطا للشرطة القضائية طبقاً للمادة 75 الفقرة الثانية من قانون البلدية " المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك ، ففي إطار تنفيذ هذه الالتزامات يمكن له اللجوء إلى استعمال كافة الموارد البشرية والمالية قصد منع الاضرار بالمعاملات التجارية وبالمستهلك خاصة" [2] ، وعليه تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات بمقتضى المرسوم التنفيذي 146/87 في إطار مراقبة نوعية المواد الاستهلاكية وهي موضوعة تحت الإدارة المباشرة لرئيس المجلس الشعبي البلدي[3] .

ثالثا: دور إدارة الجمارك في ضبط المنافسة .

تحمي إدارة الجمارك المستهلك عند تطبيقها الرسوم الجمركية حتى لا تزيد من اسعار هذه السلع في الأسواق التي تعد البضائع أحد قيمها المالية[4]، ففي المجال الاقتصادي يرتكز دور الجمارك في تحصيل الرسوم الجمركية، ومنع دخول البضائع أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون أما في المجال الأمني فتقوم بدور فعال في مراقبة البضائع المقيدة والممنوعة من الدخول الى اقليم الدولة بهدف تنظيم المنافسة و حماية المستهلك[5] ، وعلى هذا الأساس تم إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية بموجب الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 19 ماي 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها.

بالإضافة إلى الامر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 ماي 2006 ، حيث أوكلت لها مهمة تنفيذ السياسة

---

[1]- جيلة آغا ، دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك ، مجلة العلوم القانونية والادارية، مكتبة الرشاد الجزائر، طعة 2005، ص 233.

[2]- جمال حملاجي، دور أجهزة الدولة وحماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، جامعة محمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2006/2005، ص 61.

[3]- زوبير ارزقي ، المرجع لاسابق ،ص 182 .

[4]- عرفت المادة 05 الفقرة الثالثة من القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك البضائع " كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتملك و التداول " .

[5]- ترى الدول الأطراف فيGATT أن تعريفات الجمركية تشكل عقبة خطيرة أمام حرية التجارة حيث تتطور التجارة من خلال تخفيض الجمارك لرسومها وزالة العقبات والقيود لمحاربة الاغراق .

الوطنية لترقية التجارة الخارجية وبالتالي يمكن لإدارة الجمارك إخطار مجلس المنافسة قصد وضع سياسته وقرارته لتنظيم السوق بخلق نظام رقابة للمتنافسيين الاقتصاديين من خلال حماية الاقتصاد الوطني فإذا تبين أن إستيراد منتوج يلحق أضرار بفرع من الإنتاج الوطني لمنتوجات منافسة له بصفة مباشرة ، بالإضافة إلى دورها من خلال اعادة التوازن بضبط المنافسة ويمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائيب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ .

وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية ، وفي حالة ثبوت أن السلع محل التهريب تشكل خطراً يهدد أمن الاقتصاد الوطني جاز لإدارة الجمارك مصارتها بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة الترهيب أو اللجان المحلية التي تنشا خصيصا لمحاربة التهريب.

رابعا :حق المستهلك في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

يمنع القانون الممارسات التجارية الانشطة التجارية غير النزيهة المخالفة للاعراف والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على المصالح الاقتصادية الخاصة بضبط السوق والمعاملات من خلال مخالفته للنظام العام الاقتصادي ، على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية بحيث يجوز لكل من لحقه ضرر نتيجة نقل من فعل من افعال المنافسة غير المشروعة أن برفع دعوى المنافسة غير المشروعة في إطار محاربة المستهلك للمنافسة غير المشروعة والممارسات التجارية المنافية للمنافسة[1] .

و تؤسس الدعوى على اساس ممارسات تتسم بعدم مشروعيتها وفقاً للمادة 140 مكرر الفترة الأولى من القانون المدني " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية" ، وتقوم مسؤولية العون الاقتصادية بتصنيع منتوجات وعرضها في السوق بالرغم من عدم توفرها على المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية الساري العمل بها من حيث شروط الإعلام .

والغرض من رفع الدعوى طلب المستهلك التعويض في الضرر الذي اصابه بسبب افعال المنافسة غير المشروعة أو المنافية للمنافسة ، بالنظر إلى عدم الإلتزام بضمان صلاحية المنتوج والعيوب الحفية بهدف حماية المستهلك من الممارسات غير النزيهة في ظل الرقابة المسبقة التي تمارسها الهيئات الإدارية المكلفة بقضايا الاستهلاك والمنافسة.

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية المقررة لحماية المنافسة.

ان التحول الاقتصادي الذي فرض على الدول الانسحاب التدريجي من القطاع الاقتصادي مما فرض على الهيئات الممثلة لنشاط الدولة ضرورة وضع وسائل فعالة لضمان منافسة نزيهة في السوق من شأنها حماية القدرة الشرائية للمستهلك كونه طرف ضعيف في العلاقة الإقتصادية ، وعليه فوضع حماية شاملة لنظام المنافسة

[1]- عصام عبد الواحد نعمان، المنافسة غير المشروعة ، المركز العربي للخدمات القانونية اليمن، طبعة 2007، ص 03.

يتوقف بالأساس على الآليات التي من شأنها حماية السوق والممارسات التجارية وضمان علاقة تجارية متوازنة في مواجهة الأعوان الاقتصاديين في ظل مراقبة الدولة للنشاط الاقتصادي.

المطلب الأول: الاجراءات الادارية المقررة لحماية المنافسة.

بعد البحث و التحري الاقتصادي مبدا جوهري يقوم عليه التحقيق الاداريي عن طريق التنقل الى الميدان و مراقبة السوق ميدانيا عن طريق معاينة المخالفات الاقتصادية ، فهو وسيلة فعالة لضمان احترام التنظيم القانوني لقواعد المنافسة ولدراسة وضعية االاقتصادية في ظل الشفافية التي تتميز بها الاجراءات المتابعة .

الفرع الأول: الرقابة الإدارية على الممارسات التجارية الماسة بمشروعية المنافسة.

بعد البحث و التحري مبدا جوهري يقوم عليه التحقيق الاداري عن طريق التنقل إلى المبدأ ومراقبة السوق واقعيا عن طريق معاينة المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الإقتصاديين وضمن إطار الشفافية وضع المشرع الجزائري أحكام تشريعية وتنظيمية تحدد سلطات الأعوان القائمة على مراقبة الأسواق ، وتدعيمهم بأدوات المتابعة لضمان إحترام ضوابط المنافسة.

اولا - تحديد الهيئات المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسة .

حدد القانون رقم 02/89 المنظم لقواعد حماية المستهلك المؤرخ في 07 فيفري 1989 بموجب المادة 15 منه الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية كمايلي " بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية فان مفتشو ا الاقسام و لمفتشين العامينو المفتشين و المراقبين العامين والتابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش مؤهلون كذلك لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون واثباتها " [1]، وأكد على ذلك المادة 78 من الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة.

1- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية

حدد القانون الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية "علاوة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية يؤهل للقيام بالتحقيقات الاقتصادية المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفات أحكامه.

- أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

- المقررون التابعون لمجلس المنافسة تطبيقاً للمادة 39 من هذا الأمر" يمكن تأهيل الأعوان في الدرجة 14 على الأقل الذين يعملون في الوزارة المكلفة بالتجارة " ، ويتمثل الأعوان الاقتصاديون فيمايلي

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية تضمنت نصوص قانون الاجراءات الجزائية أحكام تتعلق بالبحث والتحرى عن الجرائم بغرض جمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها فتقوم بهذه المهمة تحت إدارة وكيل الجمهورية ورقابة غرفة الإتهام وفقاً للمادة 19 من

[1]- نجية لطاش ، المرجع السابق ، ص 70 .

القانون رقم 22/06 المتعلق بالاجراءات الجزائية[1] ، بحيث قسمت الشرطة القضائية إلى ثلاثة فئات: ضباط الشرطة القضائية ، اعوان الشرطة القضائية ، الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الشرطة القضائية "

لكن المادة 78 من الأمر 02/45 المتعلق بالمنافسة حصرت مهمة التحقيق لاقتصادي بين الفئة الأولى والثانية وهم ضباط الشرطة القضائية وفقا للمادة 15 من القانون رقم 22/06 المتعلق بالاجراءات الجزائية [2] ، وأعوان الشرطة القضائية وفقاً للمادة 19من القانون رقم 22/06 المتعلق بالاجراءات الجزائية [3] وتتم إجراءات المتابعة وفقاً لقانون المنافسة تطبيقاً لقاعدة العام يفيد الخاص، إذ يرى الفقه الحديث" أن الشرطة القضائية يبحثون عن مخالفات من نوع خاص ومنظمة بموجب نص خاص فيجب أن تكون وفق الاجراءات الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون"[4].

2- أعوان الإدارة المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

بالنسبة للأعوان الاقتصاديين التابعين لوزارة التجارة نصت المادة 78 من الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة " يمكن تأهيل الأعوان المصنفين في الدرجة 14 على الأقل الذين يعملون للوزارة المكلفة بالتجارة..."[5] عند الإطلاع على التشريعات المنظمة لهذه المصالح، نجد أن المشرع خول بعض المهام المخولة عند الإطلاع على التشريعات المنظمة لهذه المصالح نجد المشرع خولها بعض المهام المخولة للأعوان طبقاً للمادة 78 من الأمر المتعلق بالمنافسة .

---

[1]- تقوم الضبطية القضائية في التشريع الجزائي بجمع الأدلة وما يترتب عن ذلك من اجراءات وعلى الرغم من أن المشرع لم يعطى تعريفا للضبطية القضائية فقد عرفها الفقهاء على أنها "مؤسسة يمنح لها القانون ولأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحرى في الجرائم المعاقب عليها وإلقاء القبض على مرتكبيها " .

[2]- تتمثل هذه الفئة فيما يلي: رؤوساء المجالس الشعبية البلدية، الدرك الوطني، ضباط الدرك الوطني، ذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك 03 سنوات على الاقل يعينون بقرار مشترك بين وزير العدل و الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة

- محافظوا و ضباط الشرطة .

-مفتشوا الامن الوطني الذين قضوا بهذه الخدمة 03 سنوات على لاقل عينوا بقرار مشترك بين وزير العدل و الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة .

- ضباط و ضباط الصف التابعين للامن العسكري يعينون بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل ، اما بالنسبة للمادة 14 من القانون رقم 22/06 فتحدد اعضائها وفقا لما لما يلي " موظفوا مصالح الشرطة ، ذوي الرتب في الدركالوطني و رجال الدرك ، مستخدموا الامن العسكري الذين لهم صفة ضباط " مهمتهم حسب المادة 20 منه مساعدة ضباط الشرطة القضائية ، و تقوم هذه السلطة بآداء مهامها في مجال اختصاصها الاقليمي المحدد و اختصاصها النوعي المتعلق بسلطة جمع الأدلة.

[3]- نجيب لطاش، المرجع السابق، ص73.

[4]- نلاحظ أن الأعوان الموجودين على مستوى وزارة التجارة ليسوا مختصين وإنما يجوز للوزارة تأهيلهم للقيام والتحقيق الاقتصادي بشرط أن يكونوا من ذوي الرتب الأكثر من الدرجة 14 والغرض من ذلك هو توسيع دائرة التحقيق الإحاطة السوق بأعوان مكلفين مراقبة وتطبيق وإلتزام قواعد المنافسة

في السوق، هذا الجهاز أصله الإدارة المركزية للوزارة وفروعه أعوان المصالح الخارجية التجارية ، يعمل على مراقبة الممارسات التسويقية في إطار الشفافية والنزاهة لضمان إحترام قواعد المنافسة .

بحيث تقوم هذه الهيئات ضمن اختصاصاتها بالبحث ومعاينة المخالفات التي تمس قواعد المنافسة وتؤهل مصالح الضرائب لمعاينة المخالفات المتعلقة بالتشريع الجبائي، وتتمثل في المخالفات المتعلقة بالفاتورة، أما بالنسبة لمصالح الضرائب فهناك أعوان مؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية، فكل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها وفقا للمادة 241 من نفس القانون .

فهي اذن مجموعة من الأعوان المكلفين بهذه المهام من بينهم الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والاسعار والجودة وقمع الغش " يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية بحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها " ومن ضمن الأحكام المخالفة لأحكام المنافسة تتمثل في مخالفة أحكام القانون، هؤلاء الأعوان لهم نفس الصلاحيات المحددة في قانون المنافسة، فلهم حق المعاينة التفتيش والحجز أما المتابعة الجزائية تتم عن طريق إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية في إطار ضوابط الدعوى الجنائية.

3- المقررون التابعون لمجلس المنافسة.

وفقاً للمادة 49 مكرر من قانون رقم 12/08 " علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم :

- المستخدمون المنتمون إلا الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للادراة المكلفة بالتجارة.

- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية ، المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة " يعين المقرر بقرار من رئيس مجلس المنافسة ، فبعد الاخطار يتم دراسة الملف واذا اتضح أن النظر في المخالفات المعاينة من اختصاص مجلس المنافسة وفقاً لما يقرره القانون 12/08 المادة 45 ففي هذه الحالة يتم التحقيق عن طريق أعوان الإدارة فيشرع مباشرة في إجراءات المتابعة وهذا ما يمنع المقرر من إمكانية القيام بتحقيق تكميلي " يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون ان يمنع من ذلك بحجة السر المهني" ، ويمكنه ان يطالب بإستيلام اية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده في آداء مهامه ، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق كما يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحققه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها المعلومات"

وبناءا عليه يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا الى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين تمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في آجل لا يتجاوز 03

أشهر". ويقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن مرجع المخالفات، وإقتراح القرار وعند الاقتصاد اقتراح تدابير تنظيمية طبقاً للمادة 37 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة[1].

وبالمقابل يمنح المشرع الجزائري للأعوان الاقتصاديين الحق في الإطلاع على الوثائق المتعلقة باستكمال اجراءات التحقيق وممارسة المراقبة عليه في حدود التفويض وإذا ألزمهم المشرع ما يلي:

-آداء اليمين وفق الاجراءات المعمول بها " يجب أن يؤدي المقرر العام والمقررون المذكورين اعلاه اليمين في نفس الشروط الكيفيات التي تودي بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الاسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وأن يفوضوا بالعمل طبقا للتشريع المعمول به " المادة 49 مكرر الفترة الثانية من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة.

- تقديم تفويض بالعمل عند كل تحقيق مع تحديد موضوعه.

- وتقديم التقارير والمحاضر المتعلقة بإجراءات المعاينة وفقاً للمادة 05 من القانون رقم 02/54 المتعلق بالممارسات التجارية " يمكن الموظفين المذكورين في المادة أعلاه القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية أو المعلوماتية ، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، ويمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها ، تضاف المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق ، تحرر حسب الحالة محاضر الجرد و/او محاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة " .

ومن هنا يبرز إطار الشفافية الذي ينشط فيه الأعوان المكلفين بالبحث و التحرى من أجل ضمان شفافية السوق،[2] وعلى هذا الأساس يكفل لهم المشرع الحماية الجزائية " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000دج إلى 500000دج او باحدى هاتين العقوبتين كل من أهان قاضيا أو موضفاً أو ضابطاً عمومياً أو قائد أو أخر رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء لهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها يقصد المساس بشرفهم أو بإحترام الواجب لسلطتهم" المادة 144 من القانون رقم 9/01 المؤرخ في 26 ماي 2001 المتعلق بقانون العقوبات.

الفرع الثاني: إثبات المخالفات والعقوبات المقررة للممارسات الماسة بمشروعية المنافسة:

---

[1]- نصت المادة 37 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة " يمكن مجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه ، لا سيما كل تحقيق أو دراية أو خبرة، يقوم مجلس ال ما اذا كانت الاجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مفيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال المفيدة التي تندرج الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه، لا سيما كل تحقيق أو دراية أو خبرة، يقوم مجلس المنافسة بمباشرة كل الاعمال الضرورية لوضع حد لها لها بقوة القانون ، إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة ، بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على الضرورية لوضع حد لهذه القيود بقوة القانون ".

[2]- نجية لطاش، المرجع السابق، ص 80.

يتمتع الأعوان المؤهلون لإثبات المخالفات بصلاحيات حق الإطلاع على الوثائق وحجز السلع وتفتيش المحلات المهنية في إطار التصدى للمخالفات المتعلقة بنظام المنافسة، تبدأ بمعاينتها من طرف الأشخاص المؤهلين، وتتوج بأوامر إدارية غرضها حماية التنظيم القانوني للمنافسة بناء على محاضر تحررها جهات مختصة تثبت المخالفات المعاينة.

اولا:سلطة مجلس المنافسة في إثبات المخالفات وتقرير عقوبات بشأنها .

إن سلطة اصدار العقوبات في الأصل من اختصاص القضاء، إلا أن المشرع لجزائري أقر لمجلس المنافسة إصدار قرار بالغرامة بوضعها غرامة مالية، و نظرا لاختصاص الاستثنائي لمجلس المنافسة فإنه يترك له حرية تقديرها.[1] ولقد حدد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة طبيعة القانونية للغرامة التي يصدرها مجلس المنافسة ويتعلق الأمر بما يلي:

1- دور الغرامة التهديدية في تكريس حماية المنافسة .

هي عقوبة مالية تصدر من أجل الضغط على المتابع لدفعه إلى تنفيذ مضمون القرار، وان استحداث نظام الغرامة التهديدية له أهمية التي تخوله تكريس فعال بنقل عدالة القاضي الإداري من نطاقها النظري إلى آفاق التطبيق الفعلي.[2] وأقر المشرع لمجلس المنافسة سلطة إصدار الغرامات التهديدية في ثلاث حالات تتمثل فيما يلي:

-حالة عدم احترام الأوامر الرامية إلى وضع حد للاتفاقات المحظورة.

-حالة عدم تنفيذ التدابير المؤقتة التي تتخد أثناء التحقيق من أجل تعليق الإتفاق المحظور طبقاً لما نصت عليه المادة 58 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، حالة عدم تقديم المؤسسات المعلومات المطلوبة من طرف المقرر أو كانت هذه المعلومات غير كاملة أو خاطئة أو تهاونت المؤسسات في تقديمها ، أو كان المقرر قد حدد لها مهلة للقيام بهذا الإلتزام فيقرر غرامة تهديد عن كل يوم تأخير " يمكن مجلس المنافسة لقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ 800.000 بناء على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي تعتمد تقديم معلومات خاطئة و غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها ، طبقاً لأحكام المادة 51 من هذا الأمر، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال لمحددة من قبل المقرر، يمكن المجلس أيضاً ان يحكم بغرامة تهديدية لا تقل على 100.000 دج عن كل يوم تأخير[3] .

---

[1]- تعد عقوبة االغرامة المالية الصادرة عن مجلس المنافسة من طبيعة خاصة تستمد خصوصيتها من تميز أحكام قانون المنافسة "يعاقب على الممارسات المفيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ قم الأعمال من غير الرسوم، المحقق

في الجزائر خلال أخر سنة ملية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات ، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة ضعاف اا لربح، وإذا كانت مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز 6000000دج " المادة 58 من لقانون رقم 12/08 يمكن مجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والاجرءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 465 من هذا الامر في الآجال المحددة ، و ان يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مبلغ 150000 عن كل يوم تاخير " .

[2]- حسينة شرون، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2010. ص 41.

[3]- تقابلها المادة 30 من القانون رقم 09/08 المتعلق بالاجراءات المدنية و الادارية " يجوز للقاضي أن يامربإرجاع المستندات المبلغة خصوم تحت طائلة غرامة تهديدية عند الاقتضاء " .

ونلاحظ أن الغرامة التهديدية تعكس بوضوح حرص المشرع على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة من أجل إعطاء هذه الهيئة مصداقية بالنظر إلى رفض المؤسسات التي تصدر ضدها القرارات قبول تنفيذه ، مما يجعل من تلك القرارات عديمة الفعالية ، مما أثر سلباً على مجلس المنافسة " يفصل القاضي في الإشكالات التي قد تثار بشأن إبلاغ الوثائق المذكورة في المادة 70 أعلاه يحدد شفاهة وعند الاقتضاء تحت طائلة غرامة تهديدية " المادة 71 من القانون رقم 09/08 المتعلق بالاجراءات المدنية والادارية ، بالاضافة الى المادة 71 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة " تحصل مبالغ الغرامات والغرامات التهديدية يقررها مجلس المنافسة بوصفها ديونا مستحقة للدولة "[1].

2- الغرامة المالية في تكريس حماية المنافسة.

تعرف بأنها عقوبة مالية يحكم بها في مواجهة المخل بالتنظيم القانوني للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة " يعاقب كل الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 أعلاه بغرامة لا تفوق 7% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أومعنوياً أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز 300.0000 دج[2] وهي عقوبة مقررة لمخالفة قواعد المنافسة أما الفئة الثالثة من الغرامة تفرض على المساهمين بطرق احتيالية في تنظيم أو تنفيذ الممارسات المحظورة من خلال نص المادة 57 من الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة " يعاقب بغرامة قدرها 200.0000 كل شخص طبيعي ساهم شخصيا

بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هو محدد في هذا الأمر "[3].

---

[1]- ولزيادة فعالية الغرامة التهديدية و دورها في تنفيذ الاحكام المقررة اقر المشرع الجزائري تصفيتها وفقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية " يجوز للقاضي تصفية الغرامة التهديدية التي امر بها " المادة 72 من القانون رقم 09/08 المتعلق بالاجراءات المدنية والادارية .

[2]- بالرجوع إلى نص المادة 13 من الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة "يعاقب على الممارسات المنصوص عليها 06،10،11،12 من هذا الامر بغرامة تساوي على الاقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ان لا تتجاوز هذه الغرامة اربعة اضعاف هذا الربح " يلاحظ ان المشرع الجزائري اخذ بمبدا التناسب بين النشاط غير المشروع و العقوبة في قانون المنافسة الملغى ، الا ان هذا الحل يخلق العديد من المشاكل تتعلق اساسا بعدم تصريح أطراف الاتفاق الغير مشروع بكامل الربح المحقق أو عدم مسكهم دفاتر المحاسبة بشكل صحيح بغرض التهرب الضريبي مما يجعل التجديد على أساس معيار الربح المحقق أمر صعبا ، لذلك تدارك هذه المسالة من خلال معيار احتياطي يتمثل في رقم الاعمال وفقا للفقرة الثانية من المادة 13منه " وفي غياب تقديم الربح المحقق تساوي الغرامة 10 % على الاكثر من رقم الاعمال لآخر سنة مالية او للسنة المالية الجارية بالنسبة للاعوان الاقتصاديين الذين لم يكتملوا سنة من نشاطهم ".

[3]- يلاحظ أن نص المادة 15 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة كانت أكثر دقة كونها تخول لمجلس المنافسة سلطة تحويل الملف الى وكيل الجمهورية على اساس قيام عناصر المسؤولية الجزائية في تنظيم اتفاقيات مقيدة للمنافسة وفقا للفقرة الثانية من المادة 15 " دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من هذا الامر يمكن القاضي في هذه الحالة ان يحكم بالحبس من شهر الى سنة ضد الاشخاص الطبيعين و المعنويين الذين تسببوا في الممارسات المذكورة اعلاه او شاركوا فيها ".

و الحالة الاخرى التي تصدر فيها الغرامة هي تلك المتعلقة بعرقلة أعمال التحقيق الصادرة ضد المؤسسة " يمكن مجلس المنافسة لقرار أعوانه لا تجاوز مبلغ 500.000 دج بناء على تقرير المقرر ضد المؤسسة التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تطبيقها طبقاً لأحكام االمادة 51 أعلاه، اوالتي لا تقدم الملعومات المطلوبة في الآجال لمحددة من قبل المقرر" المادة 59 الفترة الأولى من الأمر رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة.

ثانيا:السلطة التقديرية لمجلس االمنافسة في تحديد العقوبة.

يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم هاعلى المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية ، و تتعاون بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم إرتكاب المخالفات المتعلقة تطبيق أحكام الأمر، لا تطبيق أحكام الفترة الاولى أعلاه في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة " المادة 60 من الأمر رقم 03/03 .

مما يتضح أن هدف المشرع من عقوبة الغرامة ليس تنفيذ سياسة العقاب بل حماية الاقتصاد والمنافسة بصفة خاصة[1] " تقرر العقوبات المنصوص في أحكام المواد من 56 الى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة لا سيما بخطورة الممارسة المرتكبة ، والضرر الذي لحق بالاقتصاد والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة ومددى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق" العقوبات المقررة لمخالفة الاجرءات التنظيمية والمالية المادة 58 المذكورة أعلاه بالإضافة إلى المادة 61 من الأمر رقم 03/03 " يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه والتي انجزت دون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير رسوم ، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ، ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع" .

أ- العقوبات التبعية الصادرة عن مجلس المنافسة.

تتمثل في الأوامر التي غرضها تنظيم النشاط الاقتصادي والحد من الممارسات التجارية المفيدة للمنافسة وفقاً للمادة 45 الفترة الأولى من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة " يتخذ مجلس المنافسة أوامر مطلقة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه، أو التي يبادر بها من اختصاصه ، يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فوراً وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر" [2] ولضمان تطبيق الأوامر كفل المشرع تكريسها بمقتضى عقوبات مالية نافذة فوراً أو معلقة النفاذ " كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات

---

[1]- نوال براهيمي، المرجع السابق، ص 122.

[2]- تقابلها المادة 24 من الأمر رقم 06/96 الملغى المتعلقة بالمنافسة " يتخذ مجلس المنافسة مقررا عندما يتبين أن العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي بادر هو بها من اختصاصه لوضع حد للممارسات الملغية للمعاينة أو المنافسة ".

مالية نافذة فوراً وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر"المادة 45 الفترة الثانية من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.[1]

اذ لابد من أن تبلغ قرارات مجلس المنافسة وفقاً للمادة 47 من الأمر رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة "تبليغ القرارات التي يتخذها مجلس المتنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها، بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل الاستلام وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها[2] ويسهر الوزير المكلف بالتجارة على نشر قرارات المجلس بغرض

ب- التزام المجلس باحترام مبدأ الشفافية في ممارسة نشاطه.

و يتم ذلك من خلال إخضاع تقريره السنوي لرقابة الجمهور عن طريق نشره في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام بعد أن يتم عرض نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة وفقاً للمادة 27 منه " ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره او مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه" المادة 45 الفقرة الثانية من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة ، ويكون محل النشر وفقاً لما تقرره المادة 49 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة " ينشر الوزير المكلف بالقرارات في مجال المنافسة الصادرة عن مجلس المنافسة ومجلس قضاء الجزائر في النشرة الرسمية للمنافسة التي تحدد كيفية إعدادها وتوزيعها عن طريق التنظيم" ويلاحظ ان المادة لم تحدد الطبيعة االقانونية لقرارات محل النشر ، باعتبار ان مجلس المنافسة هو الجهة المختصة بالبت في المخالفات المتعلقة بالمنافسة [3].

ثالث: آليات مجلس المنافسة في تنفيذ العقوبات المقررة .

كما نلاحظ من جهة أن الأمر رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة وسع من دائرة وسائل نشر القرارات إذا لم يحصرها في النشرة االرسمية كما هو الشان بالنسبة للأمر 06/96 المتعلق بالمنافسة الملغى بل جعل أثر في الصحف ومختلف وسائل النشر الرسمية .

- النشر الاداري للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة .

---

[1]- في المادة 24 من الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى حدد المشرع مجموعة من التدابير تتمثل في إجراء الغلق المؤقت للمحلات المشبوهة لمدة شهر واحد على الاكثر أو حجز البضائع ، اتخاذ اي اجراء من اجل وضع حد للاتفاق المحظور ، اما القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة أقر مجلس المنافسة إمكانية إصدار عقوبات مالية نافذة وفقاً لما تم تحديده سابقاً ، ويرى الفقه أن العقوبة المالية والغرامة التهديدية وسيلة ردعية أكثر فعالية من إجراءات الغلق المؤقت للمحلات او الحجز للبضائع لأنها تمثل بطبيعها إجراء مؤقت، أما الغرامة فهي تكلف المؤسسات المخالفة مبالغ مالية ضخمة تمس ذمتها المالية .

[2]- تبدو أهمية النشر من الناحية الظاهرة في أنها تبين آجال الطعن، وتحديد الجهات المعنية بالقرار الصادرضدها ، وتنتج أثار قانونية تتعلق ببدء سريان ميعاد الطعن من تاريخ التبليغ بعد إنتهاء الميعاد المحدد للطعن ينفذ القرار مباشرة.

[3]- يلاحظ أن الأمر رقم 06/96 المتعلق بالمنافسة كان أكثر دقة في تحديده للطبيعة القانونية المتعلقة بالقرارات محل النشر في المادة 26 منه " تنشر المقررات االنهائية الصادرة عن مجلس المنافسة أو المجلس القضائي للجزائر من طرف الوزير المكلف بالتجارة في النشرة الرسمية للمنافسة التي تحدد كيفيات اعدادها وتوزيعها عن طريق التنظيم ".

وعليه يعد النشر من ضمن العقوبات التكملية يعتمد بالأساس على الرسمية، بحيث يتم نشر القرارات بسعى وزير االتجارة في النشرة الرسمية للمنافسة وبمختلف وسائل الإعلام من أجل إعلام الجمهور بصفة عامة بقصد تحديد وضعية العون الاقتصادي في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين والمؤسسات بصفة خاصة بوضع المنافسة في الجزائر وبالتالي نشر ثقافة المنافسة[1].

من خلال نشر القرار بنص كامل والغرض من ذلك التشهير و تنبيه الكافة الى خطورة نشاطه[2] فبالرغم من هذه الضمانات المقررة لتنظيم المنافسة يلاحظ أن النشرة الرسمية للمنافسة ما هي إلا ضوابط نظرية بحيث لم ترى الوجود لحد اليوم لأسباب مادية تتعلق بنقص ميزانية الوزارة المكلفة بالتجارة[3].

2- سلطات الأعوان المؤهلين لمراقبة المنافسة و تكريس رقابة مجلس المنافسة.

ان المحضر التي يتم تحريرها بمناسبة متابعة الانشطة الاقتصادية لها القوة الثبوتية المطلقة في الاثبات مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 219 من قانون الاجراءات الجزائية تكون للمحاضر وتقارير التحقيق المحررة وفقاً للشروط المحددة في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حجية قانونية الى حين الطعن فيها بالتزوير، ويترتب على هذه المحاضر تبليغها إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة، و تقارير التحقيق في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر حسب الأشكال القانونية[4] .

وللمدير المكلف بالمنافسة على مستوى الولاية كافة الصلاحيات للقيام بالتحقيق في تصريحات الأشخاص الذين حررت ضدهم المحاضر كما يمكنه أن يأمر بكل تحقيق تكميلي يراه ضرورياً ، يرفق تقرير التحقيق أو البحث أو التدقيق التكميلي بالمحضر[5] " تطبيقاً لأحكام هذا القانون تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم .

تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مع مراعاة الأحكام الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون" المادة 55 من القانون المتعلق بالممارسات التجارية 02/04 ، ووفقا للمادة 58 من القانون رقم 02/04 " مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 219 من قانون الاجراءات الجزائية، وكذا أحكام

---

[1]- تقابلها المادة 18 من قانون العقوبات " للمحكمة عند الحكم بإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم باكملهاومستخرج منه في جريدة او اكثر يعينها القانون بتعليقها في الاماكن التي يعينها و على نفقة المحكوم عليه على ان لا تتجاوز مدة التعليق شهر" .

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- الجزاء الجنائي- ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2000 ، ص 490 .

[3]- نوال إبراهيمي، لمرجع السابق، ص 127.

[4]- الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص في ظل القانون المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالفساد الاداري - الجزء الثاني- دار هومة، الجزائر، الطبعة السابعة 2007، 246.

[5]- بالنسبة للشروط الشكلية للمحضر راجع 56 و59 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 27 ماي 2004 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم

المادتين 56 و57 من هذا القانون، تكون للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير" .

بحيث يتمتع الأعوان المؤهلين لإثبات المخالفات بسلطات تتلاءم والصلاحيات المخولة لهم بمقتضى القانون تحرر في محاضر تثبت المخالفات وفقاً لما يلي:

أ- المعاينة الميدانية الميدانية للمخالفات .

تقدمت القواعد المتعلقة بتنظيم المنافسة مجموعة من السلطات التجارية لضمان تأدية نشاطهم وفقاً للقانون اقر المشرع لهم الحماية القانونية لممارسة انشطتهم التجارية

- سلطة الدخول بكل حرية لأماكن المعاينة ، وتفحص كل السندات الإدارية والتجارية والمالية والمحاسبية أو المعلوماتية دون الاحتجاج في مواجهتهم بحجة السر المهني.

- كما منح الأجهزة المختصة اختصاص البحث عن المخالفات الجمركية لمجموعة من الأسواق المتكفلين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة وقمع الغش وفقاً للمادة 241 من قانون الجمارك، بإستفاء شروط المعاينة وأهمها تقديم التفويض للعون الاقتصادي الحق في ممارسة السلطات الممنوحة لهم في التفتيش والحق في الإطلاع على الدفاتر والفواتير وكل الوثائق المهنية ، ولهم سلطة توقيف وسائل نقل المنتوجات ومعاينتها والتفتيش بشرط حضور المعنيين[1]

ب- التفتيش والحجز.

يمكن للأعوان المؤهلين القيام بحجز السلع طبقاً لشروط معينة نصت عليها المادة 39 من القانون رقم 02/04 "يمكن حجز بضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد، 10و 11 و13 و14 و20 و23 و24 و25 و26 و27 و28 من هذا القانون كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي أستعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الاجراءات التي عن طريق التنظيم"، ولصحة الحجز اشترط المشرع الجزائري الحصول على ترخيص من وزير التجارة أو استصدار اذن من المحكمة بناء على أمر على ذيل العريضة إلا في حالات استثنائية وفقاً

للمرسوم رقم 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش[2] ولا تتم عملية الحجز إلا أن يكون التفتيش مقترن بشروط صحة وفقاً لما يقرره القانون" يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الاجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم، ويتم الحجز اعتبارياً أو عينيا وفي الحالة الأخيرة الحجز المادي للسلع ،

---

[1]- نجية لطاش، المرجع السابق، ص 82.

[2]- تتمثل الاستثناءات المحددة في المادة 27 من المرسوم رقم 39/90 يشترط للقيام بالحجز الحصول على إذن قضائي إلا في الحالات الاستثنائية

- التزوير

- المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك ما عدا المنتوجات التي لا يستطيع العون الاقتصادي تقرير عدم صلاحيتها إلا بعد تحاليل لاحق للمنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطراً على صحة المستهلك وأمنه".

ويقصد بالحجز الاعتباري كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمركتب المخالفة أن يقدمها سبب ما[1] ، وفي حالة الحجز العيني يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة في حالة إمتلاكه محلات تخزين حيث يتم جردها وحفظها طبقاً للمادة 41 هذا الأمر02/04 وفي حالة عدم إمتلاك محلات للتخزين يحول الأعوان الأهلون لمعاينة المخالفات

حراسة المحجوز إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض[2].

ونصت المادة 42 من الأمر رقم 02/04 أن تحديد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعرالبيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق، وإذا تم بيع المواد المحجوزة يدفع المبلغ الناتج من البيع إلى الأمين العام للخزينة الولائية إلى غاية صدور قرار العدالة [3] المادة 43 الفترة الثانية من الأمر رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية..

جـ زيارة المحلات التجارية.

تجيز المادة 52 من الأمر رقم 02/02 للأعوان المؤهلين حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب وأماكن الشحن والتخزين باستثناء المحلات السكنية التي يتم الدخول إليها بترخيص من وكيل الجمهورية وبحضور ضباط الشرطة القضائية " تعتبر مخالفة و توصف كمعارضة للمراقبة كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه ويعاقب عليها بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين بغرامة من 700.000 إلى 100.000 دج وبإحدى حاتين العقوبتين" المادة 53 من الأمر 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية .

ويوسع المشرع الجزائري من نطاق معاينة المخالفات بكل الطرق القانونية عن طريق اقتطاع العينات أو اتخاذ كل التدابير الوقائية أو التحفيظية ، بحيث يجب أن يدون إقتطاع العينة للتحليل في المحضر وتوضيح كل التصريحات التي يراها ضرورية وفق المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 ويتم الاستعانة بالخبرة الفنية لاستكمال إجراءات التحقيق وفقاً للمادة 34 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة [4] .

---

[1]- تثير المادة 39 من القانون رقم 03/04 فيما يتعلق بحجز البضائع موضوع المخالفة المنصوص عليها في المادة 14 من الامر رقم 02/04 ان ممارسة اعمال تجارية بغير صفة تثير اشكالا قانونيا ، بالنظر الى عدم النص في هذا القانون على الجزاءات المقررة لهذا الفعل ، حيث جاء خاليا من الاشارة الى اية عقوبة كانت طبيعتها .

[2]- الدكتور أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 244.

[3]- إذا تعلق الحجز بسلع أو بضائع سريعة التلف أو اقتضت ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة ، يمكن الوالي المختلص اقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر دون المرور بالاجراءات القضائية المسبقة البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة أو تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي او الانساني، وعند الإقتضاء اتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المادة 43 من الأمر رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية .

[4]- تقابلها المادة 49 من الأمر رقم 06/95 " يمكن رئيس مجلس المنافسة أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية القيام بالمراقبة والخبرة في المسائل المتعلقة بالقضايا.المدروسة".

وبالتالي كل الأعوان الإقتصاديين بما فيهم المقرر على مستوى مجلس المنافسة الحق في القيام بالخبرة الضرورية لتحديد طبيعة السلع والخدمات لدراسة الوثائق ولتحليل المنتوجات ومدى مطابقتها للأحكام القانونية والتنظيمية[1].

الفرع الثالث: الصلح الإداري كآلية لتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالمنافسة.

تم ادخال التصالح في الجرائم الاقتصادية واتسع نطاقه، بحيث أصبح من الوسائل التي تلعب دوراً فعالا في احترام القوانين لما يتميز به من خصوصية وبما انه لا مصالحة الا بنص في القانون فقد أكدت المادة 64 من قانون الممارسات التجارية على ذلك[2].

اولا: مفهوم المصالحة في القضايا المتعلقة بالمنافسة.

المصالحة طريق ودي استثنائي يخضع تنظيمه لشروط مقيدة ومحددة في القانون، اعتبارا لما يرتبه من آثار على المنازعات القضائية وفقا لما نصت عليه المادة 99 من القانون رقم 09/08 " يجوز للخصوم التصالح تلقائياً أو يسعى من القاضي في جميع مراحل الخصومة ". والغرض من ذلك الوصول إلى تسوية النزاع بشكل ودي " تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ، غير أنه يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي 1000.000 استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين"المادة 60 من الأمر رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية .

ثانيا :شروط المصالحة في القضايا المتعلقة بالمنافسة.

يجب أن تكون الإدارة المعنية بالمصالحة ممثلة بالهيئة المختصة قانوناً لإجرائها، كما يجب أن يتمتع المتصالح بالأهلية القانونية لإبرام عقد الصلح ويكون إختصاصهم محدد بالنظر إلى طابعها الاستثنائي .

1- الشروط الاجرائية للمصالحة في القضايا المتعلقة بالمنافسة

تكون السلطة المختصة باجرئها معينة تعينا دقيقا وفق تدرج رتبهم و جسامة المخالفة المرتكبة[3] وبالتالي يحق لكل من إرتكب مخالفة من المخالفات النصوص عليها في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات تجارية المخلة بشرعية المنافسة يجوز للشخص المعنوي التصالح مع الإدارة بواسطة ممثله الشرعي، ومن ثمة فإن المصالحة تكون صحيحة منتجة لجميع آثارها.

2- الشروط المتعلقة بمضمون الصلح.

---

[1]- وفي حالة ثبوت المخالفة القانونية تصدر الجهات الإدارية قرارا فوريا بالغلق يصدوره الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة بالنظر لما تحدثه المخالفة من إضطراب في قوى السوق، لذلك يعد قرار الغلق وسيلة فعالة لمنع الممارسات التجارية غير المشروعة بغرض إعادة التوازن بين المراكز الإقتصادية للمؤسسات باعتباره تدبير أمني عيني غرضه حماية المنافسة بالنسبة للمحلات التي تمارس نشاطا متجانساً الدكتور محمد محمو دمصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن – الجزء الاول – مطبعة الكتاب الجامعي القاهرة ، طبعة 1979 ، ص 40.

[2]- لم يكن مجلس المنافسة يتمتع بصلاحية إجراء تسوية ودية مع المؤسسة المخالفة في إطار الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغي المعدل و المتمم

[3]- الدكتور حسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية والمادة الجمركية بوجه خاص ، الديوان الوطني للاشغال التربوية الجزائر ، الطبعة الاولى 2001 ، ص 115 .

لا يمكن للإدارة أن تتصالح مع المؤسسة المخالفة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك ، وتضمن القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كغيره من النصوص التشريعية الاقتصادية نص على المصالحة الذي يمكن أن يكون محلا للتصالح الجرائم التي يجوز التصالح بها و بين الحد الاقصى لغرامة المصالحة الذي يمكن ان يكون محلا للتصالح .

ثالثا :الجرائم التي يجوز التصالح فيها .

الأصل أن المصالحة جائزة في جميع المنصوص عليها في القانون رقم 02/04 بحيث منح المشرع الجزائري للإدارة من إجراء مصالحة مع المؤسسة المخالفة في حالة عود و بالتالي يرسل الملف مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بقصد المتابعة القضائية ، بالإضافة إلى ذلك أن عدم اتمام المؤسسة الاقتصادية المخالفة لإجراءات القيد في السجل التجاري يقف حائلا بينها وبين المتصالح مع الإدارة حيث يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

رابعا :مقدار الغرامة محل الصلح.

بين القانون حدود إختصاص كل من المدير الولائي المكلف بالتجارة ووزير التجارة في إجراء المصالحة مع المؤسسة المخالفة تبعا لقيمة الغرامة المبينة في المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين، بحيث بين المشرع في المادة 60 الفترة الرابعة من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية الحد الأقصى للغرامة محل الصلح لا تتعدى 3000.000 دج[1] .

1- الشروط الإجرائية.

في حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق 1000.000دج وتقل عن 3000.000 دج يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان لإقتصاديين المخالفين مصالحة استناد إلى المحضر المعد من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة ، اما اذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق 3000.000 دج فان المحضر المعد من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة يرسل الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة قضائية يتضح مما سبق أن مضمون الصلح يجب أن يتعلق بالجرائم المخلة بشرعية الممارسات التجارية عليها في القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية[2].

2- الشروط الموضوعية.

ان إقتراح المصالحة يستشف من أحكام المادة 61 من قانون الممارسات التجارية ان المبادرة بالمصالحة تكون من السلطة الادارية المختصة بواسطة لاموظفين الذين حرروا المحضر، حيث يتم اقتراح غرامة الصلح في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها ، منح المشرع الجزائري للمتصالح الطعن في قيمة غرامة

---

[1]- وهذا خلافا لما كان ساريا في القانون رقم 06/96 من قانون المنافسة الملغى حيث لا يجوز للإدارة التصالح مع المؤسسة المخالفة إذا تجاوز مقدار الغرامة المحدد للمخالفة بـ 5000000 دج.

[2]- سميحة علال، المرجع السابق، ص 167.

المصالحة المقترحة عليهم أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة وحددت آجال الطعن 08 أيام ابتداءا من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة، بحيث أجازت المادة 61 للوزير المكلف بالتجارة وكذا المدير الولائي الكلف بالتجارة تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون، وينصب قرار السلطة المختصة على رفض الصلح أو الموافقة على المصالحة وبالتالي يستفيد الأشخاص المتابعون من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة وفي حالة عدم دفع غرامة من أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص اقليميا قصد المتابعة القضائية.[1]

رابعا:آثار إنعقاد المصالحة.

لا تنتج المصالحة آثارها الا اذا كانت صحيحة فإذا تمت وفق للشروط التي يتطلبها القانون، أن يترتب عليها آثار بالنسبة لطرفيها وبالنسبة للغير.

يترتب على المصالحة حسم النزاع وانقضاء الدعوى العمومية وفق للمادة 61 الفقرة الخامسة من قانون رقم 02/04 " تنهي المصالحة المتابعات القضائية " سواد تمت قبل المتابعة القضائية او بعدها او حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز الحكم على حجته الشيء المقضى فيه فاذا تمت المصالحة قبل إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعينة ، وعليه فبمجر مرور 45 يوم المحددة لفعل غرامة المصالحة تفقد المؤسسة المرتكبة لاحدى الأنشطة المخلة بشرعية الممارسات التجارية امكانية التصالح مع الإدارة نظرا لاحالة الملف إلى القضاء الجنائي[2]. وتؤدي المصالحة إلى تثبيت الحقوق المتمثلة في الحصول على غرامة المصالحة التي يتم الاتفاق عليها و حينئذ تنتقل ملكيتها إلى الإدارة بالتسليم فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة.

المطلب الثاني: الاجراءات القضائية المقررة لحماية المنافسة.

إذا كانت صلاحية فض المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة لحرية المنافسة ومتابعتها من اختصاص مجلس المنافسة ، كما يرجع للهيئات المحلية سلطة اتخاذ قرارات إدارية بغرض توقيع العقوبات ادارية من أجل ضمان حرية المعاملات الاقتصادية وضبطها وفقاً لمبدأ الشفافية ونزاهة المنافسة التجارية ، فإنه يرجع للسلطات القضائية صلاحية نظر القضايا المتعلقة بمخالفة نظام المنافسة لتكريس فعالية السوق وتحقيق توازنه.

الفرع الأول: اختصاص القضاء بالفصل في المنازعات المتعلقة بالمنافسة.

طبقا للمادة 60 الفقرة الأولى من الأمر رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية " تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية " ، بالرغم من الدور الفعال الذي تلعبه الإدارة للتحكم بالنشاط الاقتصادي إلا أن النزاعات القائمة

---

[1]- الدكتور أحسن وسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 251.

[2]- سميحة علال، المرجع السابق، ص 172.

بمناسبة الحركة الاقتصادية لرؤوس الأموال والتي تؤثر بصفة مباشرة على استقرار المعاملات القائمة على المنافسة المشروعة باعتبارها آلية استثمار القدرات الانتاجية وطرحها وفقاً لما يتلاءم و متطلبات المستهلك ، وعلى هذا الأساس يقرر لها المشرع الحماية القضائية لتفعيل الثقة وضبط السوق وفقا للتنظيم القانوني للمنافسة .

اولا: اختصاص القضاء المدني للفصل في المنازعات المتعلقة بالمنافسة.

وفقا لنص المادة 48من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة " يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراًمن ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به" ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري منح للمتضررين من العلاقات الاقتصادية غير المشروعة حق اللجوء إلى مجلس المنافسة أو اللجوء إلى القضاء[1] بحيث تلعب أجهزة القضاء المدني دورا فعالا في تنظيم العلاقات التعاقدية في السوق وتقيدها باحترام قواعد المنافسة، وبالنظر إلى مرونة النصوص القانونية المنظمة لحركة السوق وتداخلها بالنظر إلى أصول الترابط التي تحكم هذه القواعد والتي تنصب على إعداد فهرس منظم للمعاملات التجارية والمالية يتناسب والسياسة المتبعة لإعادة هيكلة النظام الاقتصادي في الجزائر.

لذلك يعطي المشرع الجزائري لأطراف هذه العلاقة الحق في رفع دعاوى القضائية بإعتبارها وسيلة فعالة لحماية مصالح المستهلكين في مواجهة الممارسات التجارية الغير مشروعة والمنافية للمنافسة ، قصد المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه وفقاً للمادة 124 مدني " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" ، ويجب أن يثبت عناصر المسؤولية[2] وتعطى المادة 65 الفقرة الثانية من القانون قم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية الحق بانشاء بجمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية التي لها الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المترتب الممارسات الغير المشروعة " كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوي للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم"

وترفع الدعوى أمام القسم المدني أو التجاري حسب طبيعة النزاع وفقاً للمادة 32 من القانون رقم 09/08 " المحكمة في الجهة القضائية ذات الاختصاص العام تتشكل من أقسام، يمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة ، تفصل المحكمة في جميع القضايا لا سيما المدنية والتجارية"[3] وتأكد المادة 12 الفترة الثانية من القانون رقم

---

[1]- هذا التنظيم القانوني المقرر لتسوية المنازعات المترتبة عن المنافسة يثير اشكالات من الناحية العملية عدة اشكالات قانونية، إذ لا يمكن أن نتصور فعالية القاضي في مواجهة المقررين الذين يعينهم مجلس المنافسة للبحث والتحري والتحقيق حول الممارسات المقيدة للمنافسة باعتبار القاضي يتمتع بمؤهلات علمية وحصانة قانونية تمكنه من آداء مهامه وفقاً لما يقرره القانون.

[2]- زبيري بن قويدر، المرجع السابق، ص 52.

[3]- وبالنظر إلى خصوصيات بعض المنازعات القضائية وتأثيرها على السياسة الاقتصادية الوطنية العامة على المنافسة كمحور تدور حوله المعاملات الخاصة ، خصص لها المشرع اقطاب قضائية ما يقرره القانون تتميز بالكفاءة المهنية المتخصصة لتكريس الحماية القانونية التي يترتب عليها تنظيم السوق وفقاً للمادة 32 الفترة الرابعة من القانون رقم 92/08 " تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، الافلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، منازعات الملكية الفكرية، المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات" تحدد مقرات الأقطاب المتخصصة والجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم.

02/89 المتعلق بحماية المستهلك" اضافة الى ذلك فان جمعيات المستهلكين المنشأة قانونا لها الحق في رفع دعاوى امام اية محكمة مختصة بشأن الضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بهـا".

وفي هذه الحالة يتضح أن الجمعيات لها الحق في المثول أمام المحاكم كطرف مدني لحماية المصالح المشتركة للمستهلكين " أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصا أما المحاكم المختصة بالفصل في حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ، وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية والجماعية" المادة 16 من القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات ويتمحور نطاق الدعوى المدنية حول المطالبة بإبطال أو اتفاق أو شرط تعاقدي تعسفي يتعلق بالاتفاقيات المنافية للمنافسة، وهنا يمكن للجمعية الإطلاع على الملف باستثناء المستندات والوثائق التي تمس سرية القضايا ، مقابل الأضرار التي تلحقها الممارسات الغير مشروعة[1] .

ثانيا: سلطات القاضي لضمان حماية المنافسة في السوق .

خول المشرع الجزائري للقاضي حق الرقابة على الشروط التعسفية بحيث عرف الفقهاء عقد الاذعان بأنه " العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها ، وذلك فيما يتعلق بسلعة أو موقف ضروري يكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة النطاق في شأنها "[2] كما عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المتنوجات والخدمات العون الاقتصادي المهني تحت تسمية المحترق بأنه " كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر او مستورد وعلى العموم كل متدخل ضمنا إطار مهنته في عملية عرض المنتوج للاستهلاك " أما المادة 03 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تعرف المهني بالعون الإقتصادي " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الاطار المهني بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها" .

وتختلف الدعاوى المرفوعة أمام القضاء بسبب طبيعة المراكز القانونية لأطرافها فكل متضرر في إطار في اطار المنافسة غير المشروعة ومهدد مركزه في السوق بحيث يؤثر على كفاءته التنافسية تكون له مصلحة رفعها واقامة الدليل على تأثر مركزه الموضوعي باعتباره مركز قانوني يحمي القانون ولا يشترط أن يكون المدعى مالكا لحقوق الملكية الصناعية محل الإعتداء بل يكفي أن يكون وكيلا تجارياً للمالك أو مورد للبضاعة التي تحمل العلامة التجارية أو براءة الاختراع بإستثناء قوانين الملكية الفكرية التي قصرت حق الادعاء على مالك الحق[3] .

والحكمة في إقامة هذه الدعوى بالنيابة هو تضررهم من تعرض مدينهم للمنافسة غير المشروعة والمساس بقيمته المالية التي تعد الضمان العام لوقاء ديونهم

---

[1]- كنو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدارة، العدد الأول، جامعة الجزائر، طبعة 2001، ص 136.

[2]- عبد الله عبد المنعم الصدة، نظرية العقد في القوانين العربية، طبعة 1974، ص 120.

[3]- خير عبد الله محمد الصمادي، المنافسة غيار المشروعة ووسائل الحماية منها دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير كلية الدراسات الفقهية والقانونية جامعة آل البيت الأردن، طبعة 2004، ص 366.

في إطار الدعوى غير المباشرة " لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل بإسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها خاص بشخصه أو غير قابل للحجز ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق ، أو أن هذا الامساك من شأنه أن يسبب عسره أو يزيد فيه" المادة 189 من القانون المدني الجزائري[1] .

ثالثا:اختصاصات الجهات القضائية لتكريس الحماية القانونية للمنافسة .

منح المشرع حق رفع دعاوى المنافسة غير المشروعة للنقابات و الغرف التجارية و الصناعية و جمعيات المهن و الاعمال بشرط أن تكون الممارسات غير المشروعة تهدد المصالح الاقتصادية العليا للدولة ، والغرض من رفعها وفق أعمال المنافسة غير المشروعة التي تشكل انتهاكا لموجبات التنفيذ العيني لبنود العقد التي تقضي بعدم الإضرار بالمتعاملين الاقتصاديين من خلال المنافسة غير المشروعة التي تتضمن ممارسات تتنافى وقواعد المنافسة في مجال الأعمال الحرة " إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن و مقدار العنت الذي بدأ من المدين" المادة 175 من القانون المدني.

1- اختصاص القضاء الإداري للفصل في المنازعات المتعلقة بالمنافسة.

يتمتع القاضي التجاري على مستوى الغرفة بمجلس قضاء الجزائر في مجال الممارسات التجارية المنافية المنافسة بصلاحية ممارسة الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة وفقاً للمادة 63 الفترة الأولى من القانون رقم 12/08 " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المفيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهر واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار ".

بحيث أعطى اختصاص النظر في الطعون المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة للمجلس القضائي باعتباره قضاء متخصص في قانون الأعمال كما يطلق عليه فقهاء القانون تجاري لانه فضاء إستثنائي بالنسبة لاختصاص مجلس الدولة الأمر الذي يثير العديد من الاشكالات القانونية حول مدى اختصاص الغرفة التجارية للمجلس القضائي باعتبارها من هيئات القضاء الخاص بالنظر في الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية ذات الطابع العام الصادرة عن مجلس المنافسة بوصفه سلطة إدارية مستقلة .

ويلاحظ أن التقيد جاء بنص قانوني طبقاً للقاعدة الفقهية " لا استثناء الا بنص " والحكمة من تفويض الاختصاص للقضاء التجاري ترجع إلى أن القاضي التجاري أكثر خبرة في المسائل متعلقة بالأعمال والممارسات التجارية، وعلى هذا الأساس تنعقد له ولاية النظر في الطعون المرفوعة امامه , وعلى هذا الاساس يذهب الكثير من الفقهاء

[1]- و هذا ما تؤكده المادة 190 من القانون المدني " يعتبر الدائن في استعمال حقوق مدينه نائبا عن هذا المدين ، و كل ما ينتج عن استعمال هذه الحقوق يدخل في اموال المدين و يكون ضامنا لجميع دائنيه "

الى اعتباره هيئة قضائية تتولى متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة [1] مما يجعل اختصاص مجلس المنافسة استشاري

وهذا ما يؤيده الاستاذ شريف بن ناجي وفق التكييف الآتي " سلطة ادارية مزودة بوظيفة قضائيةتنظيمية , وعلى هذا الاساس كان منالاحسن عدم اقرا ر الطعن بالاستئناف امام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر وانما الطعن بالبطلان امام القاضي الاداري بمجلس الدولة " [2] ، مما حدى ببعض الفقهاء الى اعتباره هيئة قضائية مستقرة فالمشرع بالرغم من انه اعتبره سلطة ادارية مستقلة الا انه لم ينزع عنه الطابع القضائي ، ويتضح ذلك من خلال الاجراءات المتبعة امام المجلس بحيث تتجانس الى حد بعيد مع القواعدالتي تحكم القضاء الاداري ، الى جانب تشكيلة المجلس التي تتضمن عضوية ذا طابع قضائي " يتكون مجلس المنافسة من تسعة اعضاء يتشكل من الفئات التالية :

- عضوان يعملان او عملا في مجلس الدولة اوفي المحكمة العليا او مجلس المحاسبة بصفة قاضي او مستشار
- سبعة اعضاء يختارون من ضمن الهيئات المعروفة بكفاءتها القانوية والاقتصادية اوفي مجال المنافسة التوزيع الاستهلاكي من ضمنهم عضوان تم اختيارهم بناءا على اقتراحات الوزير المكلف بالداخلية " المادة 24 من الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة [3] وعلى اساس التحليل السابق نستنتج ان مجلس المنافسة هيئة ذات طبيعة مزجة ادارية و المتابعة القضائية .

كما يتدخل القاضي الاداري على مستوى المحاكم الادارية في مجال الممارسات التجارية اذا تعلق الامر بدعوى تعويض غرضها جبر الضرر المادي والقانوني الناتج عن القرارات الادارية غير المشروعة التي تكون الدولة او احدى الهيئات الاقليمية طرف فيها , وعليه يمكن للمؤسسة المتضررة متابعة الاجراءات القضائية وفقا للمادة 800 " المحاكم الادارية هي جهات الولاية العملة في المنازعات الادارية , تقص بفصل في اول درجة , بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة , الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية طرف فيها " وتتم الاجراءات وفقا لما يقرره القانون رقم 09/08 المتعلق بالمنازعات الادارية المواد من 800 الى 989 ويختص مجلس الدولة بدرجة اولى واخيرة بالفصل في دعاوى الغاء القرارات الصادر عن السلطات الادارية المركزية وفقا للمادة 901 ويختص بالفصل في استئناف القرارات والاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية وفقا للمادة 902 من نفس القانون .

---

[1]- Wilfrid Jeandidirier , droit des affaires précie , Dalloz , 4 ème édition 2000 , p 416 .

[2]- Cherif Ben Nad , le dispositif légal relatif à la concurrence , les voies de recours contre les dicisions du concurrence , revue numéro 22 , édition 1996 ,p 10 .

[3]- يلاحظ من خلال تعديل القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة اقصاء المشرع للتشكيلة القضائية و اعتماد بالاساس على الخبرة وفقا للمادة 24 منه ، و اعطى له المشرع امتيازات السلطة القضائية من حيث التحقيق و اجراءات المتابعة .

ولا قبل الدعوى الالغاء الابعد استيفاء الشروط المتعلقة بالتظلم الاداري المسبق امام المديريات وفقا لما تقرره النصوص القانونية " يجوز للشخص المعني بالقرار الاداري تقديم تظلم الى الجهة الادارية مصدرة القرار في الآجال المنصوص عليها في المادة 829 اعلاه يعد سكوت الجهة الادارية المتظلم امامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ويبدا هذا الاجل من تاريخ تبليغ التظلم وفي حالة سكوت الجهة الادارية يستفيد المتظلم من اجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء اجل شهرين المادة 830 من القانون رقم 09/08 المتعلق بالاجراءات المدنية و الادارية .

وعليه نظم المشرع اجراءات استئناف قرارات مجاس المنافسة[1] في المادة 63 من القانون رقم المتعلق بالمنافسة 08/ 12 " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسة المقيدة بالمنافسة قابلة للطعن امام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية , من قبل الاطراف المعنية او من الوزير المكلف بالتجارة في اجل لا يتجاوز شهر ابتداء من تاريخ استلام القرار " بحيث يرفع الطعن من قبل الاطراف المعنية طبقا

لأحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية "[2] .

2- اختصاصات القاضي المدني للفصل في المنازعات المتعلقة بالمنافسة.

وفقا للمادة 13 من الامر رقم 03/03 " دون اخلال بأحكام المادتين 08 و 09 من هذا الامر يبطل كل التزام او اتفاقية او شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 07 , 10 , 11 , و 12 اعلاه " ويختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون التي محلها استئناف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة فيما يخص الممارسات المنافية للمنافسة الصادرة عن تجميع الاقتصادي 19 من قانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة " ويمكن ان يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شانها تخفيف اثار التجميع على المنافسة , كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع ان تلزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شانها تخفيف آثار التجميع على المنافسة , يمكن الطعن في قرارات التجميع امام مجاس الدولة " .

وفي غير هذه الحالات تختص المحاكم الادارية وفقا للمادة 805 من القانون رقم 09/08 المتعلق بالاجراءات المدنية و الادارية " تكون المحكمة الادارية المختصة اقليميا بالنظر في الطلبات الاصلية , مختصة في الطلبات الاضافية او المقابلة التي

---

[1]- نوال براهيمي ، المرجع السابق ، ص 132 .

[2]- حدد المشرع الجزائري اجرءات التقاضي امام مجلس قضاء الجزائر وفقا للاجراءات المقررة قانونا ، بحيث يرفع الاستئناف من قبل الاطراف المعنية او الوزير المكلف بالتجارة في اجل شهر من تاريخ تبليغ القرار النهائي ، بحيث

- يتم تسجيل العريضة على مستوى المجلس وفقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ثم ارسال نسخة من العريضة االاستئنافية الى مجلس المنافسة و الى الوزير المكلف بالتجارة اذا لم يكن مستانفا .

- يقوم رئيس مجلس المنافسة بارسال القضية الى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الاجال المحددة .

- يقوم المقرر بارسال نسخة من من الملف و يتم تبادل المستندات بين اطراف القضية الى الوزير المكلف بالتجارة و الى رئيس مجلس المنافسة من ابداء ملاحظاتهم المكتوبة في الآجال التي يحددها المقرر المستشار ليتم تبليغها الى اطراف القضية .

تدخل في اختصاص المحاكم الادارية " وتتمثل في الدعاوى الالغاء القرارات الصادرة عن هيئات الادارية التي تتولى ممارسة الرقاية على السوق كما تم توضيحه سابقا , ومن ثمة يقرر المشرع الجزائري الحماية القضائية للأعوان الاقتصاديين في مواجهة القرارات الادارية غير المشروعة الصادرة عن الهيئات المختصة بالمتابعة الادارية للنشاط الاقتصادي.

3- اختصاص القضاء الجنائي بتسوية المنازعات المتعلقة بالمنافسة .

تتمثل في الجرائم الماسة بالأمن واستقرار المعاملات الاقتصادية من خلال المساس بشرعية المنافسة بحيث يختص القضاء الجزائي بالفصل في القضايا المرفوعة ضد المؤسسات الاقتصادية, بعد احالتهامن طرف مجلس المنافسة طبقا للمادة 15 من الامر 06/95 المتعلق بالمنافسة " يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص اقليميا اذا كان تنظيم و تنفيذ الممارسات المنافسة للمنافسة او التعسف التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 06 ,07 , 10 , 11 , 12 من هذا الامر ..." [1]

وهذا ما تؤكده المادة 49 الفقرة الثالثة من الامر رقم 02/04 " ويجب على الموظفين المذكورين اعلاه خلال القيام بمهامهم وطبقا لأحكام هذا القانون ان يبينوا وظائفهم وان يقدموا تفويضهم بالعمل , يمكن الموظفين المذكورين اعلاه اتمام مهامهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص اقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية " ، كما ترفعها جمعيات حماية المستهلك و الجمعيات الهيمنة طبقا للمادة 65 من الامر 02/04 من نفس الامر " وتعايشا مع النظام الاقتصادي والتكنولوجي فقد فرض المشرع الجزائري لقيام المسؤولية الجزائرية في قانون الاستهلاك توافر لخطا المفترض وعليه يكون التشريع الجنائي بما تضمنه من نصوص تشريعية و تنظيمية قد كفل الحماية الجزائية لنظام المنافسة[2] .

وبالتالي يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية وفقا للإجراءات المقررة في قانون الاجراءات الجزائية , ويتضح من خلال التكييف القانوني للجرائم الاقتصادية المرتبطة بالمنافسة والتي تاخذ وصف الجنحة الا اذا اقترنت بظروف التشديد .

الفرع الثاني : سلطات القاضي في تسوية المنازعات المتعلقة بالمنافسة .

ساهم النظام القضائي الجزائري بمختلف مؤسساته في تكريس مبادئ اقتصاد السوق و السهر على حسن تطبيق احكام القانون الذي ينظمها , و تعدد الجهات القضائية يؤدي الى اختصاص كل هيئة بالمنازعات التي تتماشى و اختصاصها النوعي و الاقليمي , لذا يختص القضاء بتكريس الآليات قانونية لتجسيد مبدأ حرية المنافسة

---

[1]- الدكتور محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة الجزائر ، طبعة 2002 ، ص 147 .

[2]- تقابلها المادة 49 من الامر 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية ، و يلاحظ ان المشرع الجزئري وفقا للامر رقم 03/03 و القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة لم يمنح الاختصاص صراحة لمجلس المنافسة باحالة الفضية مباشرة على وكيل الجمهورية بقصد المتابعة الجزائية الا ما تضمنته احكام المادة 62 من قانون الممارسات التجارية " في حالة العود حسب مفهوم المادة 47 من هذا القانون لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة ، و يرسل المحضر مباشرة من المدير الولائيالمكلفبالتجارة الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا قصد المتابعة القضائية " .

ومواجهة الممارسات التجارية المنافية لها من خلال السلطات التي منحها المشرع للقاضي لضمان شرعية المعاملات الاقتصادية في مجال المنافسة .

اولا: سلطات القاضي المدني للفصل في المنازعات المتعلقة بالمنافسة

يلعب القاضي المدني دورا فعالا من اجل المحافضة على حرية المنافسة و ضمان شرعية الممارسات التجارية بحيث اسند له المشرع الجزائري صلاحية النظر في الدعاوى المرتبطة بمخالفة احكام الامر رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة و تتمثل هذه الدعاوى في دعوى التعويض و البطلان

1- بالنسبة لدعوى البطلان.

يرجع للقاضي المدني الاختصاص بالنظر الدعاوى التي يكون موضوعها ابطال الالتزامات او الاتفاقيات او الشروط التعاقدية المتعلقة بمخالفة قواعد المنافسة المشروعة من خلال السلطات الممنوحة له بإعادة النظر في شروط العقد كمراجعة الشرط الجزائي , ويكون الغرض منه تحديد المسؤولية التي يترتب عنها تحقيق قواعد العدالة العقدية والتوازن المالي و اتجهت بعض التشريعات المقارنة لمنح سلطات واسعة للقاضي لفرض رقابة على المعاملات المدنية و التجارية .

و انتقد الفقه الفرنسي تدخل القاضي لتقدير الطابع التعسفي للشروط التي تتضمنها بنود العقد فذهب الفقيه Jean Marc الى القول " ان القاضي ليس الرقيب على العقد , لذا لا يجب توسيع الوصاية القضائية على العقود "[1] , الا ان هذا الرأي منتقد على اساس فعالية الرقابة القضائية واهميتها في استقرار معاملات السوق بتوفير الحماية القضائية وضمان حقوق الاطراف المتعاملين خاصة بعد الانتقال من دور القاضي المقرر للقاعدة القانونية الى دور الكاشف عن ضوابط الحماية التي تجسدها الاجهزة القضائية من خلال انشائه للقاعدة التي يتضمنها منطوق الاجتهاد القضائي في غياب النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم الوقائع محل النزاع [2] " يعاد المتعاقدان الى حالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد او ابطاله فان كان هنا مستحيلا جاز الحكم بتعويض عادل " المادة 103 من القانون المدني الجزائري .

2- دور القاضي المدني في استقرار المعاملات.

و بغرض المحافظة على استقرار التعامل وتحقيق العدالة وحماية الحقوق وضمان توازن المصالح , وتفادي المخاطر الاقتصادية التي تؤثر على مشروعية التعاقد [3] , ولذلك ترك المشرع الجزائري للقاضي اللجوء الى سلطته التقديرية في تحديد الالتزامات التي تتنافى وضوابط المنافسة باعتبارها رمز الاستثمار والتطور الاقتصادي [4] , ومن خلال سلطات القاضي التحقيقية يمكنه الحكم بإبطال الشروط

1- الدكتور عبد النور بوتوشنت ، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان امن المستهلك ، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية ، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة ، العددرقم 12 ، طبعة 2008 ، ص 130 .

2- D.Mazeud , le juge face aux clauses abusive ,Paris , édition 1993 , p 20 .

3- عامر قاسم احمد القيسي ، الحماية القانونية للمستهلك – دراسة في القانون المدني و القانون المقارن - ، الدار العلمية و الدولية و دار الثقافة الاردن ة طبعة الاولى 2002 ، ص 38 .

4- فاطمة الزهراء زيتوني ، دور القاضي في تنفيذ العقد في المواد المدنية ، نذكرة لنيل درجة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2009/2008 ، ص 08 .

التعسفية الناتجة عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية للعون الاقتصادي مما يؤثر سلبا على شفافية المنافسة وحرية التعامل طبقا للمادة 07 من الامر رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة

كما ان القاضي يتمتع بسلطات واسعة تمكنه من تقدير قيمة التعويض نتيجة تضرره من الممارسات المخلة بحرية المنافسة " اذا استحال على المدين ان ينفذ الالتزام عينيا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه , ما لم يثبت اي استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه " المادة 176 من القانون المدني ، وكذلك المادة 177 من القانون المدني " يجوز للقاضي ان ينقص مقدار التعويض او لا يحكم بالتعويض اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في احداث الضرر او زاد فيه " .

بالاضافة الى نص المادة 184 من القانون المدني " لا يكون التعويض المحدد في الاتفاق مسبقا اذا اثبت المدين ان الدئن لم يلحقه اي ضرر , ويجوز للقاضي ان يخفض مبلغ التعويض اذا اثبت المدين ان التقدير كان مفرطا او ان الالتزام الاصلي قد نقد في جزء منه " ويتم هذا التقدير بناء على مؤشرات التحقيق التي يبني على اساسها القاضي استنتاجه المنطقي للفصل في النزاع " يجوز للقاضي ان يأمر تلقائيا باتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق الجائزة ..." المادة 28 من القانون رقم 09/08 المتعلق بالاجراءات المدنية والادارية

3-سلطات القاضي الاداري للفصل في المنازعات المتعلقة بالمنافسة

يلعب القاضي على مستوى الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر دورا تحقيقيا فعالا في التحري عن مدى التزام مجلس المنافسة في اصدار قراره المطعون فيه الاخصاصالمحدد له بموجب قانون المنافسة و مدى احترامه لمبادئ حقوق الدفاع ,اما مجال الرقابة فينحصر في مدى ملائمة القرار للاحكام التشريعية و التنظيمية او مدى صحة التكييف القانوني للوقائع , ويترتب على ذلك تأييد القرار للاحكام تعديله او الغائة وعليه فالقرار الذي يصدره مجلس قضاء الجرائر ,يرسل الى الوزير المكلف بالتجارة و الى رئيس مجلس المنافسة وفقا للمادة 70 من القانون رقم 12/08 "ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر ومن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة المتعلقة بالمنافسة الى الوزير المكلف بالتجارة الى مجلس المنافسة " وفقا للمادة46 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة

و يلعب هذا الاخير دورا بارزا في مجال المنافسة لاسيما اذا تعلق الامر بالمساس بمحرك الاقتصاد و المتمثل في المنافسة باعتبارها احدى دعائم التنمية الانتاجية , بحيث يختص بوقف تنفيد الاوامر و التدابير الصادرة و المتمثل في المنافسة باعتبارها احدى دعائم التنمية الانتاجية , بحيث يختص بوقف تنفيد الاوامر و التدابير الصادرة عن مجلس المنافسة التي تعد معجلة النفاد بقتضي السلطة التقديرية للقاضي وفقا للمادة 63 الفقرة 02 من الامر رقم 03/03المتعلق بالمنافسة "ولا يترتب على الطعن مجلس قضاء الجزائر اي اثر موقف لقرار مجلس المنافسة غير انه يمكن لرئيس المجلس في اجل يتجاوز 15 يوما ان يوقف تنفيد التدابير المنصوص عليها في المادتين 46/45 اعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف او الوقائع

الخطيرة "ونلاحظ من خلال هذه المادة انه لا يجوز طلب وقف النفاد الا بتحقق الشروط التالية

3- سلطات القاضي الجزائي للفصل في المنازعات المتعلقة بالمنافسة.

بالنظر الى الدور الفعال الذي يقوده الاعوان المؤهلون للقيام بالتحقيقات الاقتصادية الهادفة الى حماية توازن السوق من خلال قيامها بالمهام المسندة اليهم , و يرتبط مركز قوة المهام المنوطة بهم لتوقيع الجزاءات القانونية على الهيئات الاقتصادية المخالفة , لكن هذه الوظائف تقف عند نقطة التجريم , بحيث يتدخل القاضي الجنائي لفرض العقوبات الجزائية ومتابعة الجرائم الاقتصادية وفقا لما يقرره قانون العقوبات و النصوص القانونية الخاصة " تقرر العقوبات المنصوص عليها في احكام المواد من 56 الى 62 من هذا الامر , من قبل مجلس المنافسة على اساس معايير متعلقة بخطورة الممارسات المرتكبة و الضرر الذي لحق بالاقتصاد والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفات ، و مدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية و اهمية وضعية المؤسسة العينية في السوق " المادة 62 مكرر01 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة.

بحيث منح المشرع الجزائري القاضي الجزائي صلاحيات تمكنه من حماية اطراف المعاملة في السوق الاقتصادية عن طريق اللجوء الى القضاء لأحداث توازن وعدالة شاملة اساسها ضمان احترام حقوق الاعوان الاقتصادين و ضمان تكوين قواعد السوق بهدف ترقية وفرض احترام قواعد المنافسة , وهذا ما تؤكده النصوص المتعلقة بتنظيم قواعد المنافسة والنصوص المطبقة لها بحيث تحيل في الكثير من المخالفات الى القاضي الجزائي لدرع أي محاولة للمماس بالمنافسة , و تمكين هيئات متخصصة لرفع دعاوى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة في اطار الدعوى المدنية بالتبعية .

و يمارس القاضي سلطاته وفقا للإجراءات المتعلقة بالمتابعة الجزائية والتي تتضمنها نصوص قانون الاجراءات الجزائية , بحيث تتوج اجراءات التحقيق الجزائي بأحكام قضائية تتضمن عقوبات تتفاوت بحسب خطورة الفعل الاجرامي الماس بالاقتصاد و بالقدرات التنافسية بصفة خاصة , تضمنتها نصوص قانون العقوبات و التشريعات الخاصة .

- ان يتم الطعن في الاجراءات المؤقتة من قبل اطراف القضية او الوزير المكلف بالتجارة امم الغرفة الاستعجالية وهذا مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة 69 من الامر راقم 03/03 "يودع مصاحب الطعن او الوزير المكلف بالتجارة طلب وفق التنفيذ ولا متقبل الطلب الا بعد تقديم الطعن الدي يجب ان يرفق بقرار مجلس المنافسة ."[1]

ثانيا: الطعن في قرارات الهيئات الادارية .

كما نلاحظ ان المشرع الجزائري حدد الاجراءات ولم ينظم آليات ذات الطابع الاستعجالي التي تضمن وقف الممارسات المقيدة للمنافسة وفقا للمادة 45 من الامررقم

[1] نوال ابراهيمي ,المرجع السابق ,ص 135.

03/03 " يتخد مجلس المنافسة اوامر ترمي الى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عند ما تكون الفرائض الملفاة التي يبادربها من اختصاصه"
- يتم الطعن في الاجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 64 من قانون المنافسة 12/08 في اجل 20 يوما .
- ان يتم وقف التنفيد من طرف رئيس المجلس قضاء الجزائر لانه المختص بالنظر في المسائل الاستعجالية وفقا للمادة 63 من القانون 12/08 "...غير انه مكن مجلس قضاء الجزائر في اجل لا يتجاوز 15 يوم وقف تنفيذالتدابير" بان يتخذ عن طريق الاستتعجال الاجراءات الموقتة او التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف او الوقائع الخطرة"[1].

ومن جهة أخرى فالقاضي الاداري يمارس رقابة المشروعة على القرارات الادارية غير المشروعة والتي تمس بمصالح الاعوان الاقتصاديين في السوق مما يؤدي الى حركية المنافسة و اضطرابها لاقترانها بعدم التعسف باستعمال الحق , لذا يعد القاضي الاداري محور الدوران الذي تقوم عليه اسس التنظيم القانوني للمنافسة في اطار الرقابة القضائية[2] وتكييفها فيها مع حداثة العوامل الاقتصادية المبنية على التطور التكنولوجي ووسائل التعامل الاقتصادي و التجارة الالكترونية .

الفرع الثالث : الجزاءات المقررة لحماية المنافسة .

قرر المشرع الجزائري مجموعته من الجزاءات التي تختلف بحسب طبيعة المتابعة و تعد العقوبة اثر مترتب على انتهاء اجراءات المتابعة القائمة على اجراءات التحقيق و التحري التي يقوم بها الموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية , مما يساهم في وضع الاسس القانونية التي توضح معالم الجزاء المترتب على مخالفة احكام المنافسة و مما يلحقه من اثار سلبية في مواجهة السوق والمعاملات التجارية , لذا يعد الجزاء المقرر قانونا و سيلة ردعية لدعم التنظيم القانوني للمنافسة في الجزائر .

اولا : المتابعة الإدارية للهيئات المختصة .

الغرض من توقيع العقوبات الادارية المقررة قانونا تجسيد شفافية المتابعة الادارية نظرا لخضوع قانون المنافسة لمبدأ الشرعية[3] الذي يكرس الاهداف المنصوص عليها للوصول الى تطهير السوق من المعاملات المنافية للمنافسة و تأسيسه على النزهة و الاستقلالية. وتمثل في العقوبات التي يوقعها مجلس السابقة وفقا لما تم التطرف اليه سابقا على اساس متابعة المؤسسة المخلة بقواعد المنافسة , ويترتب عليها بالضرورة فرض عقوبات مالية تدفع من اجل جبر الضرر الماس بالاقتصاد الوطني نتيجة تحصيل ارباح غير مشروعة .

وفي حقيقة الامر فان دور مجلس المنافسة من خلال صفة توقيع العقوبة يؤدي الى الاصلاح والتوجيه المبني على تنظيم المعاملات في المادة الاقتصادية من خلال

---

[1]-يلاحظ ان المشرع الجزائري اعطى رئيس مجلس قضاء الجزائر سلطة تقديرية واسعة لتقدير الظروف لدلك ينبغي عليه اعتماد معايير موضوعية لتقدير مدى خطورة الظروف و الوقائع حتى يوقف تنفيذ التدابير او الاوامر الصادرة عن مجلس المنافسة.

[2]- انظر الممارسات التعاقدية التعسفية التي تؤثر بصفة غير مباشرة على حركة المنافسة في السوق و بالتحديد المادة 29 من الام رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 .

[3]- نجية لطاش ، المرجع السابق ، ص 109 .

توجيه اوامر لهيئات التي تنشط في سوق المعاملات التي تتحول الى عقوبات مالية تضمن الغرامة التهديدية تنفذها في مواجهة المخالفات المرتبكة الماسة بحرية المنافسة. بالإضافة لاتخاذ تدابير جزائية تتعلق بالغلق المؤقت للمحلات لمدة لا تتجاوز شهر او حجز البضائع او أي اجراء يساهم في ضمان تنفيذ اوامره " يعاقب بغرامة قدرها 2000.000 كل شخص طبيعي يساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هو محدد في هذا الامر" المادة 57 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة[1] .

وتعد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بما فيها العقوبات المالية سارية المفعول , وتقود صلاحية تنفيذها ومتابعة تطبيقها الى المديرية الفرعية للمنازعات و العلاقات على مستوى الادارة المركزية , وتبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة الى الاطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي , وترسل الى الوزير المكلف بالتجارة , ويتم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة طبقا للمشروع المعمول به " المادة 17 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة .

العقوبات الموقعة من الوالي .

اذا كان مجلس المنافسة يحافظ على توازن السوق من خلال فرضه لعقوبات مالية على الجهة المرتكبة للمخالفات المنافية للمنافسة ، فقد منح المشرع بموجب المادة 46 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية للوالي المختص اقليميا صلاحية التدخل في المجال الاقتصادي و مساهمته في ضمان استقرار المعلومات التجارية و السير الحسن للسوق من خلال اتخاذ الاجراءات المقررة.

1- الغلق الاداري

اثبتت التجارب العملية ان الغلق عقوبة فعالة لإدارة التوازن بين المراكز الاقتصادية للمؤسسات التي تمارس نشاطا متجانسا, فهو تدبير اجرائي عيني ينصب على محل التجاري او المهني الذي يمارس نشاطات غير مشروعة " يمكن الوالي المختص اقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي المختص اقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة ان يتخذ بواسطة قرار اجراءات غلق ادارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز 30 يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوصة عليها في احكام المواد 13،11،10 28،27،26،25،24،20 و53 من هذا القانون يكون القرار الغلق قابلا للطعن امام العدالة , في حالة الغاء قرار الغلق , يكون العون الاقتصادي المتضرر للمطالبة بتعويض

الضرر الذي لحق به امام الجهة القضائية المختصة " المادة 46 من الامر رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية .

2- نشر القرارات الادارية

والحقيقة تعد هذه المادة نقطة تحول ايجابية نحو اصطلاح الادارة , حيث ان توزيع الصلاحيات بين مختلف الهيئات الادارية من شأنه تخفيف العبء الذي تتحمله

[1]- سميحة علال ، المرجع السابق ، ص 136 .

الهيئات المركزية لضمان تطبيق القانون في محيطها الاقليمي مما يساهم في المحافظة على توازن الاسواق وعلى هذا الاساس يمكن للوالي المختص اقليميا ان يامر على نفقة مرتكب المخالفة بنشر القرار كاملا او خلاصته في الصحافة الوطنية او لصقها في اماكن الاعلانات بمكان يتم بمعرفة الوالي مع تحمل المخالف لمصاريف النشر[1] . وفي كل الحالات اشترط المشرع الجزائري تسبيب القرارات الصادرة عن هذه الهيئات الادارية باعتبار مظهرمن مظاهر الشفافية[2] و خضوعها للوقاية الهيئات المختصة هي ما تأكد المادة 26من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة " يرسل مقررات المجلس المنافسة الى الوزير المكلف التجارة له المفقذ لهذه القرارات فقد صنفه امرع الحق في الطعن فيها في اجل شهر من تاريخ الاستلام .

ثانيا: المتابعة القضائية للهيئات المختصة .

وفق للمادة 60 الفترة الاولى من الامر رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية " تخضع مخالفة احكام هذه القانون لاختصاص الجهات القضائية " وتتمثل كما يلي

1- الجزاءات المدنية .

لقد تضمن قانون المنافسة اهم الجزاءات التي ينطق بها القاضي المدني وتتمثل بالأساس في البطلان اذا تعلق الامر بممارسات تجارية غير مشروعة تمس بالنظام العام الاقتصادي وفقا للمادة 102 من القانون المدني " اذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة المتمسك بهذا البطلان , وللمحكمة ان تقضي ان يقضي به من تلقاء نفسها , ولا يزول البطلان بالاجازة" ويجوز للقاضي المدني استشارة مجلس المنافسة على سبيل الاستئناس لانه خبير بحماية العملية التنافسية[3] لضمان شروط تحقيق شروط تنظيمها على اساس منافسة حرة خدمة للاقتصاد الوطني " وتحديد مدى تأثيرها على فعالية الآداء التجاري

2- العقوبات الجزائية.

تلعب النيابة العامة دورا فعالا في تحريك الدعوى العمومية ومتابعة اجراءاتها امام الجهات القضائية المختصة الى غاية صدور حكم قضائي فاصل في المنازعة القضائية بغرض قمع المخالفات التي يرتكبها الاعوان الاقتصاديون خاصة في ظل تسوية منازعات الممارسة التجارية غير النزيهة , وظهور الاسواق الموازية التي يؤثر على سلامة المستهلك بصفة عامة والاقتصاد الوطني بصفة خاصة[4] وتتمثل العقوبات الجزائية فيما يقرره قانون العقوبات والنصوص الخاصة .

أ- العقوبات الاصلية .

---

[1]- انظر المواد 22،24 من الامر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة ، و يلاحظ ان المشرع الجزائري عند تعديل قانون المنافسة اكتفى بعقوبة الغرامة المالية .

[2]- سميحة علال ، المرجع السابق ، ص 150 .

[3]- الهام بولحلايس ، المرجع السابق ، ص 103 .

[4]- زوبير ارزقي ، المرجع السابق ، ص 187 .

تضمن القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية في بعض نصوصه عقوبة الغرامة المالية , وتكون العقوبات اصلية اذا لم يعلق القضاء تنفيذها بعقوبات تبعية او تكميلية[1] و حدد المشرع الجزائري المخالفات و العقوبات المقررة لها في المواد من 31 الى 38 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالمنافسة .ووفقا لنص الماد 35 منه " تعتبر ممارسات تجارية غير مشروعة , مخالفة الاحكام المواد 15 , 16 , 17 18 , 19 , 20 من هذا القانون , ويعاقب عليه بغرام 100000 الى 3000000 دج " .

ب- العقوبات التبعية .

ب1- السحب الفوري للمنتوج.

طبقا للمادة 62 من القانون 02/89 بموجب هذا الاجراء فان السلطة الادارية تأمر على نفقة ومسؤولية حائز المنتوج بسحبه فورا من السوق واعلام المستهلكين بكافة الوسائل الممكنة وتتمثل في المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها , المنتوجات المؤثرة المغشوشة او السامة او التي انتهت صلاحيتها – المنتوجات المقلدة, الآلات والاجهزة المستعملة في التزوير .

ب2 - اتلاف المنتوج .

تتلف المنتوجات المحجوزة كلما تعذر استعمالها قانونيا او اقتصاديا , ويلاحظ ان المرسوم التنفيذي رقم 39/90 يشترط اذن القاضي من اجل اجراء عملية الاتلاف على خلاف قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي يجيز ذلك دون اذن من القاضي[2] .

ب3 - الايقاف المؤقت للنشاط .

تجيز المادة22 من قانون رقم 02/89 لأعوان وقاية الجودة والغش ايقاف نشاط المؤسسة التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في القانون الى حين زوال الاسباب التي ادت الى اتخاذ هذا الاجراء وفقا للمادة 172 من القانون العقوبات " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس بستة اشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 5000 الى 100000 دج كل من احدث بطريق مباشر او عن طريق رفعا او خفض مصطنعا في اسعار السلع او البضائع او الأوراق المالية العمومية او الخاصة او شرع في ذلك [3]

– بترويج اجبار او بناء دار مفترضة عمدا بين الجمهور

– او بطرح عروض في السوق بفرض احداث اضطرابات في الاسعار او بتقديم عروض بأسعار مرتفعةعن تلك التي كان يطلبها البائعون

- القيام بصفة فردية او بناء على اجتماع او ترابط بأعمال في السوق او الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب

---

[1]- يمينة بليمان ، الغش في النوعية في القانون الجزائي المقارن ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2002/2001 ، ص 73 .

[2]- عبد الحليم بوقرين ، الجرائم الماسة بامن و سلامة المستهلك ، مذكرة لنيل درجة الماجستسر في القانون الجنائي و علم الاجرام ، كلية الحقوق جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2010/2009 ، ص 50 .

[3]- الدكتور احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 207 .

– او باي طرق او وسائل الاحتيال " وتعاقب المادة64 من الامر رقم 10/93 المعدل بالقانون رقم 04/03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة بالحبس من 06 اشهر الى خمس سنوات وبغرامة مالية قدرها 30000 دج أي بإحدى العقوبتين فقط " .
المادة 173 من قانون العقوبات " اذا وقع رفع او خفض للاسعار او شرع في ذلك على الحبوب او الدقيق او المواد التي من نوعه والمواد الغذائية او المشروعات اوالمستحضرات الطبية اومواد الوقود او الاسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة من 1000 الى 100000 دج "
المادة 170 من قانون العقوبات" كل اخلال بالتنظيم المتعلق بالمنتوجات المعدة للتصدير التي من شأنها ضمان جودة صنفها ونوعها او حجامها يعاقب بغرامة مالية 500 ال 10000 دج وبمصادرة البضائع "
173 من قانون العقوبات وحيث تم القيام بها بمخالفة لتنظيم المعمول به يعاقب بالحبس من سنتين الى 10 سنوات دون المساس بالعقوبات المنصوصة عليها في التشريع الخاص للمعمول به هذه المواد في حالة العود يعاقب مرتكب الفعل بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة " المادة 175 " يرتكب جريمة التعرض لحرية المزايدات ويعاقب بالحبس من شهرين الى 06 اشهر وبغرامة مالية 5000 دج الى 200000 دج كل من عرقل حرية المزايدات او المناقضات او التعرض لها واقل بها بطريق التعدي او العنف او التهديد وذلك في المزايدات على الملكية وحق الانتفاع او تأجير الاموال العقارية او المنقولة او على المقاولات او التوريدات اوالاستغلالات او اية خدمة اخرى او شروع في ذلك سواء قبل المزايدة اوالمناقصة او اثناءها , يعاقب باحدى العقوبات كل من يبعد المزايدين اويحد من حرية المزايدة او المناقصة او الشروع في ذلك سواء بطريقة الهبات او الوعود او بالاتفاق او الطرق الاستثنائية وكذلك كل من تلقى هذه الهبات او قبل هذه الوعود "

ثالثا : العقوبات الكميلية.

خول المشرع الجزائري للقاضي امكانية فرض عقوبات تكميلية على المؤسسة المخالفة في حالة ارتكابها للجرائم المخلة بشرعية المنافسة والممارسات التجارية تتمثل فيمايلي: المصادرة .

تعرف المصادرة على انها جزاء عيني تختلف عن بالغرامة التي تتم تسديدها نقدا " المصادرة هي الايلولة النهائية للدولة لمال او مجموعة اموال غير انه لا يكون قابلا للمصادرة ..."[1] يعد من الحلول الوقائية التي تلجا اليها الدولة في اطار سياستها العقابية " زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للقاضي ان يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد 10 , 11, 12 , 19 , 21 , 22 , 23 , 24 , 25 , 27 و28 من هذا القانون واذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني تسلم هذه المواد الى ادارة املاك

[1]- سميحة علال ، المرجع السابق ، ص 157 .

الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما , وفي حالة حجز الاعتباري , تكون المصادرة على قيمة الاملاك المحجوزة بكاملها او جزء منها عندما يحكم القاضي بالمصادرة يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسب للخزينة العمومية "

غير أنه للقاضي أن يصدر حكما او قرارا برفع اليد عن الحجز لتعاد السلع المحجوزة لصاحبها ، وتتحمل السلطة تكاليف التخزين إذا تم الإحتفاظ بالسلع وتخزينها أما إذا تم البيع الفوري لها او التتنازل عنها مجانا أو إتلافها فإن المؤسسة صاحبة السلع تستفيد من تعويض قيمتها ، الذي يحدد على أساس سعر البيع والمطبق من طرفها أثناء تنفيذ الحجز وتعويض الضرر الذي لحقها جرّاء توقفها الكلي أو الجزئي عن ممارسة نشاطها التجاري.

أ- نشر الحكم .

أجاز الشرع الجزائري بموجب المادة 48 من القانون رقم 02/04 للقاضي أن يأمر بنشر حكم الإدانة في الصحف الوطنية وتعليقه في الأماكن التي يحددها[1] ويتحمل العون الإقتصادي تكاليف النشر وفقا للمادة 18 من قانون العقوبات" للمحكمة عند الحكم بالإدانة ان تأمر في الحالات التي يحددها القانون نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها و يتم تعليقها من الأماكن التي يعنيها على نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مع ذلك مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض ولا أن تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا" .

ب- المنع من ممارسة النشاط أي الشطب من السجل التجاري :إشترط الشرع تطبيق هذه العقوبة لإقترانها بالعود، ويخضع تحديد مدة منع المؤسسة من ممارسة نشاطها التجاري للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع بالنظر إلى جسامة الضرر الذي لحق السوق والمعاملات التجارية من جرّاء مخالفة أحكام القانون" تعتبر في حالة عود في مفهوم هذا القانون كل عون إقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ اقل من سنة تتضاعف العقوبة في حالة العود , ويمكن للقاضي أن يمنع العون الإقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري .

[1]- الدكتور احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 254 .

الباب الثاني

الفصل الاول: أحكام التنظيم القانوني للمنافسة في التشريع الجزائري.

ان المنافسة هو المحرك الأساسي للإقتصاد بإعتباره الإطار الذي تندمج فيه مجموعة من العوامل الإقتصادية والمالية بهدف إنتاج وتبادل السلع والخدمات التسويقية مع الأعوان الإقتصاديين في إطار قانوني منظم في ظل نظام المعلومات الإلكترونية , وتطور التقنيات التكنولوجية التي أحدثت تغييرات مهمة في مجال أنظمة الخبرة

المبرمجة المعتمدة على تقنيات الذكاء الإصطناعي مما أدى بالمشرع إلى التدخل لضبط الأحكام المنظمة لقواعد المنافسة في السوق.

المبحث الأول: آليات التنظيم القانوني للمنافسة في التشريع الجزائري.

في إطار عولمة الإقتصاد إنعكست أثاره على الأسواق الإقتصادية مما أدى إلى تغيرات جذرية في العمليات الإنتاجية وتحولات كبيرة في الطرق التسييرية التي تستند إلى تفاعل الأسواق في إطار تحرير التجارة الجزائية في الجزائر ، الأمر الذي يستلزم منافسة دولية قائمة على المبتكرات العلمية لتفرض وجودها في النطاق الوطني مهما يستوجب التلاؤم مع هذه التغيرات بخلق إستراتيجية التسيير لدى المتعاملين الإقتصاديين مع رسم سياسة منسقة ذات طابع قانوني محكم تستجيب مع متطلبات التنمية الإقتصادية ، من اجل الرفع من الانتاجية لاقتحام سوق المنافسة العالمية.

المطلب الأول: آليات تنظيم المنافسة في ظل قواعد القانون العام.

يلعب السوق دورا إستراتيجيا في تقييم المشاريع الإستثمارية من خلال إرتكازه على تجربة مدى تقبل السلطة المنتجة في السوق للقواد المنظمة وفقا لقواعد العرض والطلب حيث أن بناء الطلب على منتجات المشروع وخدماته من أجل تقييد ضوابط المنافسة في السوق المتعلقة بمؤهلات الهيئات العمومية في تنظيم النشاط الإقتصادي وإحترام قواعد المنافسة من خلال دراسة السوق التي تمكنها من معرفة المحيط الذي سيقام عليه المشروع العام من حيث الممولين والمنافسين ومعرفة مستويات الأسعار لإدارة مرافقها الإدارية.

الفرع الأول: آليات تنظيم المنافسة بمقتضى قانون الصفقات العمومية

حددت المادة 49 من القانون المدني الأشخاص الاعتيارية والمتمثلة في الدولة, الولائية البلدية, المؤسسات والدواوين العمومية ضمن الشرط التي يقررها القانون وكل مجموعة يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية بحيث تلعب هذه المؤسسات العمومية دورا فعالا في إدارة أملاكها الوطنية الخاصة ومراقبة المعاملات الواردة عليها وفقا للمادة131 من القانون رقم30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية " طبقا للاحكام الواردة في المواد من 152 الى 160 من الدستور تمارس المؤسسات الوطنية وهيئات التصفية الإدارية وأسلاك الموظفين , ومؤسسات المراقبة كل فيما يخصه رقابة إستعمال الأملاك التابعة للأملاك الوطنية وفقا للقوانين والتنظيمات التي تحدد إختصاصاتهم" ويتم التعامل في الأملاك الوطنية الخاصة بمقتضى عقود ادارية تحررها الهيئات الإدارية المختصة , بحيث تعرض مشاريعها الإقتصادية في السوق معتمدةالمنافسة المشروعية كآلية للتعامل في أملاكها الخاصة .

أولا مفهوم الصفقات العمومية.

نظرا للطابع الإقتصادي الذي تتميز به الصفقات العمومية بإعتبارها وسيلة الإستثمار في الجزائر بتنسيق العلاقات الإقتصادية وانجاز أهدافها بوضع إستراتيجيات التعاقد على أساس حسن الآداء والجدارة ولا يتم ذلك الا بمقتضى آليات المنافسة المشروعة في سوق القيم المالية بحيث عرّفتها المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24 أفريل 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية " عقد

مكتوب في مفهوم التشريع المعمول به يبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال وإقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"[1] , وعرف الفقيه سليمان محمد الطماوي بأنه" العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام بتنظيمه ويظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام وذلك بأن يتضمن شروط إستثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص ويخول المتعاقد مع الإدارة بالإشتراك في تسيير المرفق العام" [2] .

وعلى هذا الأساس فالصفقة العمومية عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو آداء خدمات.... وتشتمل الصفقات العمومية في ظل قواعد التنظيم العام الإقتصادي إحدى العمليات كالمحددة في المادة 11 من المرسوم الرئاسي 250/02 عقود التوريد ، إنجاز الأشغال و تقديم الخدمات ، إنجاز الدراسات[3] أو يمكن للهيئة المتعاقد أن تبرم صفقة أو أكثر لتحقيق أهداف خاصة بالإستثمار والتسيير وفقا للمادة 02 من القانون رقم 12/08 تطبيق أحكام هذا الأمر على الصفقات العمومية .

ثانيا: ضمانات حماية المنافسة في سوق الصفقات العمومية .

وتعد المادة 80 من المرسوم الرئاسي 250/02 أساس جوهر قاعدة المنافسة في الصفقات العمومية " يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أسس الشروط لإختيار المتعاملين معها و/او احسن الشروط لتنفيذ الصفقة تحدد الضمانات المذكورة أعلاه وكذا كيفيات إسترجاعها حسب الحالة في دفتر الشروط أو في الأحكام التعاقدية للصفقة, إعتمادا على الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها" والأصل أن فئة القانون العام لا تزاول نشاطات ذات طابع إقتصادي وبالتالي فهي بعيدة عن نطاق المنافسة هذا المفهوم يتطبق على الدولة المراقبة للنشاط التجاري لكن بعد تثبيت نظام إقتصاد السوق أصبح لها إمتيازات إقتصادي من خلال

---

[1]- أعفت المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 صفقات الإستراد من هذا التطبيق بالنظر إلى بعض احكام هذا المرسوم لا سيما ما يتعلق منها بطريقة ابرام صفقات استيراد المنتوجات و الخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة ، للسرعة هذفي اتخاذ القرارات بحكم طبيعتها و القلب السريع في اسعارها و مدى توافرها ، و كذلك الممارسات التجارية المطبقة عليها و مهما يكن من امر تحرر صفقات تصحيحية خلال 03 اشهر ابتداءا من الشرءع في التنفيذ ، تعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية . العمومية إبتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة".

[2]- الدكتور محمد الطماوي, الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة, مطبعة عين الشمس مصر القاهرة, طبعة 1994, ص 192.

[3]- تتمثل صفقات الأشغال العمومية في أنها عقد مقاولة بين شخص من أشخاص القنون العام و متعامل اقتصادي بحيث يتعهد المقاول بـ:

يتعهد المقاول بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة في عقار لحساب هذا الشخص المعنوي العام تحقيقا لمصلحة عامة مقابل ثمن يحدد في العقد " اما صفقات التوريد محكمة القضاء الاداري المصري بانها " اتفاق يبرم بين شخص معنوي من اشخاص القانون العام و شركة تتعهد بمقتضاها بتوريد منقولات معينة لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين ، بحيث ان الاشياء الموردة لازمة لنشاط المرفق العام لازمة لنشاط المرفق العام أما صفقات تقديم الخدمات فهي عقد عقد إداري يتعهد بموجب المتعاقد بالمساهمة نقدا أو عينا في مشروعات الأشغال العامة أو المرافق بحيث أن الأشياء الموردة لازمة لنشاط المرفق العام ، اما صفقات تقديم الخدمات فهي عقد يتعهد بموجبه المتعاقد بالمساهمة نقدا او عينا في مشروعات الاشغال العامة او المرافق الدكتور محمد عبد الوهاب, مبادئ القانون الإداري, دار النشر المطبوعات الجامعية طبعة 2001,ص 567.

دخولها سوق المعاملات الإقتصادية مع إحتفاظها بالدور المنظم في إطار ضوابط إعادة هيكلة نشاط المؤسسات العمومية [1].

ومن ثمة يعد قانون الصفقات العمومية الرائد في إستعمال تقنية المنافسة كوسيلة أو أداة لتصنيف الإستعمال الأنجح للأملاك الوطنية مما أدى إلى تداخل النشاط الإداري بالإقتصادي فالهيئة العمومية بإبرامها الصفقات العمومية تهدف إلى تسيير مرفق عام وإدارته , وفي نفس الوقت يكتسي التصرف طابع إقتصادي لما له من آثار على الساحة الإقتصادية فمن جهة يعرض المتعامل الإقتصادي مبلغ مالي مقابل حصوله على خدمة أو إنجاز أشغال عامة..." ومن جهة أخرى يضع الأعوان الإقتصاديين في مراكز تتنافس لإبرام الصفقة العمومية مما يترتب عنه في حالات معينة تقديم عروض خيالية تمنع بقية المتنافسين من دخول الصفقة مما يشكل في نظر المشرع الجزائري ممارسات منافية للمنافسة وفقا للمادة06 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقيات والإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف الى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها او الإخلال بها في نفس السوق يحظر السماح يمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة" .

وعلى أساس هذا النص نظم المشرع الجزائري شروط إختيار المتعامل المتعاقد في المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 " يجب أن تكون معايير إختيار المتعامل المتعاقد و وزن كل منها مذكور إجباري من في دفتر الشروط الخاص بالمنافسة, يجب أن يستفيد هذا الإختيار على الخصوص

- الأصل الجزائري أو الاجنبي للمنتوج , الضمانات التقنية والمالية , السعر والنوعية وآجال التنفيذالتكامل مع الإقتصاد الوطني وأهمية الحصص أو المعالجة ثانوي في السوق الجزائرية , شروط التمويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية والضمانات التجارية وشروط دعم المنتوجات , إختيار مكاتب الدراسات بعد المنافسة الذي يجب أن يستند أساسا إلى الطابع التقني للإقتراحات , يمكن أن تؤخذ إعتبارات آخر بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط للمناقصة" بحيث تقوم الإدارة إلى إختيار المتعامل عن طريق اللجوء غير المبرر إلى إبرام التراضي بإعتباره إجراء تخصيص صفقة لمتعامل إقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة " .

للمنافسة كما تنص على ذلك المواد 80 ،81 و82 من هذا المرسوم بإعتبار إجراء التراضي البسيط قاعدة إستثنائية لإبرام الصفقات العمومية لا يمكن إعتمادها إلا في حالات إستثنائية محددة بنص القانون[2] ولتفادي مثل هذه الوضعية أخضع المشرع

---

[1]- ياسين قايد ، المرجع السابق ، ص 342 .

[2]- أوردالمشرع الجزائري إستثناء على هذا النص في المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 " يحضى بالأسبقية في إختيار المتعاملين الأجانب , من يقدم منهم أوسع الضمانات كما تنص على ذلك المواد 80 ، 81 و 82 من هذا المرسوم وكذا أهمية الحصص أو المواد المعالجة ثانويا في السوق الجزائرية العمومية ابتداء من الاعلان عن المناقصة الى غاية المنح النهائي للصفقة " .

[2]- حددت الإستثناءات المادة 37 من المرسوم الرئاسي250/02 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية " تلجا المصلحة المتعاقدة الى التراضي البسيط في الحالات الاتية : - عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد يحتل وضعية إحتكارية أو ينفرد بإمتلاك التكنولوجيا التي إختارتها المصلحة المتعاقدة

- في حالات الإستعجال الملح االمعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو إستثمار قد تجسد في الميدان و لا يسعه التكيف مع اجال المناقصة و لم يكن في وسع المصلحة التنبا بالظروف المسببة لحالات الاستعجال و ان لا تكون نتيجة ممارسات

الجزائري الصفقات العمومية للرقابة الإدارية" غير أنه يمكن للجنة تحليل العرض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبت أنه يترتب على منع المشرع هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب في إختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت , ويجب أن يبين في هذه الحالة حق رفض عرض من هذا النوع ,كما ينبغي ذكره في دفتر شروط المناقصة"

احتيالية من طرفها، في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الإقتصاد أو توفير حاجات السكان الاساسية ، عندما يتعلق الأمر بمشروع ذو أولوية وذي أهمية وظيفية , وفي هذه الحالة يخضع اللجوء الى هذا النوع منالاستثناء لابراخم الصفقات للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء " و اضافت المادة 38 من نفس المرسوم " تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الإستشارة في الحالات التالية :

3- عندما يتضح ان الدعوة الى المنافسة غير مجدية ، في حالة صفقات الدراسات اللوازم و الخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها الاجوء الى المناقصة ، تحدد قائمةالخدمات اللوازم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المعني " .

ولضمان شفافية المنافسة قيد المشرع الجزائر المنافسة بشرط الإعلام وفقا للمادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية" ... ومهما يكن من أمر فإنه يجب أن يفسح الأجل المحدد المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين , يجري أجل إيداع العروض إبتداء من تاريخ أول صدور للإعلان عن المناقصة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في اليوميات الوطنية , الجهوية أو المحلية المذكورة أعلاه.

وبالتالي يترتب على الأحكام القانونية المنظمة للصفقات العمومية إخضاع الأعوان الإقتصاديين للمنافسة إلا أن الإدارة ليس لها الحرية في إختيار المتعاقد, وإنما شروط المنافسة هي التي تفرض نفسها بمقتضى الضوابط المقررة في المادة 23 من المرسوم رقم 250/02 يمكن أن تكون المناقصة وطنية أو/و دولية ويمكن أن تتم حسب الاشكال التالية المناقصة المفتوحة ، المناقصة المحدودة , و الإستشارة الإنتقائية , المزايدة , المسابقة "[1].

وبالتالي يتم التعاقد بأفضل الشروط وأنجح إستغلال للأموال العمومية ، بحيث يتم تحرير إعلان المناقصة باللغة الوطنية وبلغة أجنبية على الأقل ينشر اجباريا مع تحديد السعر وآجال الإنجاز التي تسمح بإختيار صاحب الصفقة فهذه الشروط تحقق مبدأ تكافئ الفرص بين المتعاملين الإقتصاديين ويتم الفصل بينهم على أساس المنافسة , مع إلتزامهم بالسرية تجاه الأعوان الآخرين حفاظا على مشروعية المنافسة[2] وفقا للمادة 21 من المرسوم رقم 250/02 " المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم افضل عرض " .

الفرع الثاني: آليات تنظيم المنافسة في ظل قواعد الخوصصة.

إن مسألة تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي تأخذ أبعاد متفرقة تعكس مدى شمولية سياستها الإقتصادية وتتأثر بقوى السوق وقوتها التنافسية الدافعة الى الإستثمار الأمر الذي أدى إلى تنازلها عن إمتيازات المقررة لأملاكها , برفع ضابط الاحتكار المقرر لأموالها الوطنية العامة بتسهيل انتقالها وفتح المجال أمام القطاع الخاص للمنافسة المشروعة وتحرير المعاملات الإقتصادية, ولذلك صدر قانون خوصصة المؤسسات العمومية لسنة 1995 في إطار تحويل حق الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص القائم على فكرة إقتصاد السوق وسرعة المبادلات والمنافسة الحرة[3] القائم على خوصصة المشروعات العامة ونسج المجال للمنافسات في إطار القطاع الخاص .

أولا مفهوم الخوصصة.

يقصد الخوصصة توسيع قاعدة الملكية الخاصة بإعطاء القطاع الخاص دورا متزايد في مجال الإقتصادي من خلال رفع يد الدولة على إحتكارها للأملاك الإقتصادية

---

[1]- انظر المواد 24، 25 ،26 ،27 ، 28 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .

[2]- ياسين قايد, المرجع السابق, ص 343 .

[3]- فتيحة جباري, ضمانات حماية الأملاك العقارية الخاصة ، المرجع السابق ، ص 141 .

وتوجيهها إلى قطاع المنافسة بمنحها إمتيازات للخواص لبعث حركة الإستثمارية [1], فالخوصصة محور تهتم به الدولة في ظل المنافسة بتقليص سيطرتها على النشاط الإقتصادي و إتاحة الفرصة أمام قوى السوق للتأثير على القرارات الإقتصادية في ظل نظام العولمة والإنفتاح التكنولوجي .

فقد رأت السياسة التشريعية ضرورة التحول إلى اقتصاد السوق والقبول بإخضاع إقتصادها لبرامج التصحيح الهيكلي الذي فرضته المؤسسات المالية الدولية[2] . وتعتبر عملية تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص إحدى أدوات التصحيح الإقتصادي وفقا للمادة 01 من الأمر رقم 22/95 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية " تعني القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد اما - تحويل ملكية كل الأصول المادية و المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص ..." بمقتضى صيغ تعاقدية .

فجوهر برامج الخوصصة في الجزائر يتمثل في تحرير الأسعار وفقا لنظام المنافسة الحرة وتحرير النشاط الإقتصادي من إحتكار الدولة , والذي منح لهذه الهياكل الإستقلالية في التسيير في ظل ضوابط السوق القائمة على القدرات التنافسية الذاتية وفقا للمادة 15 الفترة الثانية من الأمر رقم 22/95" يمكن أن تتم كيفيات التنازل إما باللجوء إلى صيغ السوق المالية بالإدماج في البورصة أو بعرض علني للبيع بسعر ثابت , وإما بالمزايدة , تقرر الحكومة التنازل بالتراضي بناء على تقرير ظرفي من الهيئة المكلفة بالخوصصة".

ومن خلال هذه الأحكام يتضح أن الخوصصة قائمة على تحويل الملكية إلى القطاع الخاص وتكون في شكل عملية بيع , مما يخلق منافسة للحصول على القيم المالية المحولة وبالتالي تخضع لقانون المنافسة " يجب أن تنجز عمليات الخوصصة التي تتم بموجب هذا الأمر طبقا لأحكام الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة" المادة 49 من الأمر رقم 06/64 .

ثانيا: تقنيات الخوصصة في ترقية المنافسة في السوق .

ان تحويل ملكية مؤسسة القطاع العام إلى شركات مساهمة تخضع للقواعد المتعلقة بالقانون التجاري , وتم إعادة فهرستها ضمن نشاطات القطاع الخاص تخضع لضوابط المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمارات من حيث كفاءة مردوديتها الإنتاجية و الامر رقم 22/95 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية من حيث التوجه نحو إقتصاد السوق وتكريس مبادئ المنافسة المشروعة وفقا لما يقرره القانون .

وهذا ما تؤكده المادة 22 من الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة " ويمكن أيضا لمجلس المنافسة أن يضع توصيات من أجل إعادة هيكلة مؤسسات عمومية تدخل في ميدان تطبيق هذا الأمر قصد تجنب الوضعيات المهيمنة على السوق أو الوضعيات

---

[1]- الدكتور أحمد ماهر, دليل المسير في الخوصصة, الدار الجامعية للطباعة والنشر الإسكندرية , طبعة 1997 ، ص 82 .

[2]الدكتور جمال لعمارة، الإقتصاد الإسلامي والدور الجديد للدولة في ظل العولمة, مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي تحت عنوان إقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة ، جامعة فرحات عباس سطيف يومي 03 و 05 أكتوبر 2004 ، ص 58

الإحتكارية التي من شأنها عرقلة المنافسة والحث على التعسف و ذلك في حالة بيع عناصر من الأصول المحاسبة أو الشروع في عمليات الخوصصة مهما كان شكلها" .

ونجاح عملية الخوصصة يتطلب في الواقع توفير بيئة إقتصادية متكاملة تتميز بإجراءات فعالة تقوم على منافسة حرة في الأسواق , تحديد الأسعار وتعديل سعر الصرف , تحقيق التوازن الداخلي والخارجي ، وتوفر المناخ الإقتصادي المحفز على الإستثمار القائم على الإيداع والإبتكار بالتالي تهدف الخوصصة إلى تسهيل الحصول على تكنولوجيا وأساليب الإدارة اللازمة للمنافسة في الأسواق العالمية .

مما يؤدي إلى تحفيز الدخار المحلي وجذب الإستثمارات الخاصة المحلية والدولية بشكل تنافسي من خلال فتح الأسواق وإلغاء إحتكار الدولة مما يؤدي إلى توسيع قاعدة الملكية وعلى هذا الأساس يرى الأستاذ بوعشيق "الخوصصة تعد سياسة جديدة لعملية التنمية الإقتصادية للدول , التي تدعم الخيارات لسير آلية الإقتصاد وذلك بمنح دور أكبر لآليات المنافسة داخل السوق مما يسمح بتحقيق مرونة أكبر في تسيير السوق" [1].

وعلى هذا الأساسا يكرس المشرع الجزائري الرقابة على الآداء الوظيفي لعملية الخوصصة , فمجلس المنافسة أثناء اتخاذه لإجراءات تحفظية وتدابير وقائية وفقا للمادة 46 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة " يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعيأو من الوزير المكلف بالتجارة إتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا إقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه, لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة العامة الإقتصادية" .

وفي حالة الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة فللمجلس سلطة توقيع الجزاءات المقررة في قانون المنافسة والتي يتم تحديدها سابقا فضلا من ذلك قد يسعى المستفيدون من مؤسسات العمومية التي تمت خوصصتها إلى إقامة تمركزات في إطار التجمعات الإقتصادية دون أن تتضح إرادتهم أثناء مرحلة تنفيذ الخوصصة" كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة لاسيما بتعزيز وضعية هيمنه مؤسسة على سوق ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبين فيه في أجل 03 أشهر" الأمر الذي يستلزم من الهيئات القائمة على عملية الخوصصة [2] بالتنسيق مع مجلس المنافسة دراسة المركز المالي والقانوني للأعوان الإقتصاديين قبل تقرير الخوصصة يمنح أو بيع المؤسسات العمومية[3].

وبالتالي فإن نجاح عملية الخوصصة مرتبط أساسا بوجود آليات قانونية تمنع الإحتكار وتجارة الفساد وتزيد في كفاءة المنافسة التجارية , مما يضمن وجود إطار

---

[1]- الدكتور بن عشي بشير, مشكلات عملية الخوصصة وآثارها الإقتصادية والإجتماعية مداخلة ملقاة اثناء الملتقى الدولي تحت عنوان اقتصاديات الخوصصة و الدور الجديد للدولة بحوث و اوراق عمل الملتقى الدولي النعقد خلال ايام 03 و 05 اكتوبر 2004 ، جامعة فرحات عباس سطيف ، طبعة 2006 ، ص 74.

[2]- نصت المادة 30 من الأمر رقم 04/01 على تأسيس لجنة لمراقبة عمليات الخوصصة حدد المرسوم التنفيذي رقم 354/01 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 تشكيلها و صلاحياته و كيفية تنظيمها و سيرها .

[3]ياسين بلقايد , المرجع السابق ، ص 325 .

قانوني لحماية المستهلك من حيث أسعار الخدمات التي تؤديها المؤسسات المخصخصة وإعداد مجموعة من الضوابط لمنع الإحتكار والإستغلال وتوفير منافسة نزيهة تبنى عليها أسس رفع الفعالية الإقتصادية.

و يذهب الفقهاء إلى أن الغرض من عملية الخوصصة هو إزالة ظاهرة إحتكار المؤسسات الحكومية , وتشجيع المؤسسات الخاصة مع توفير شروط المراقبة في مجالات الإنتاج والتسويق , وإعتماد المنافسة القانونية التي تتسم بالمشروعية . كآلية للحفاظ على الإستقرار الإقتصادي من خلال تقليص العجز في الميزانية وتنمية الإنجاز , والتحكم في نسبة التضخم , من خلال تشجيع القطاع الخاص على الإستثمار في قطاعات الخدمات وتوفير الشروط القانونية والتنظيمية , وإعطاء أهمية لبرامج التكوين والبعث إقتصادي لدعم المنافسة في الأسواق وتحفيزها للإستثمار[1] ولتحقيق هذه الأهداف أخضعها المشرع الجزائري للرقابة وفقا للمادة 13 من الأمر رقم 22/95 المؤرخ في 1995/08/26 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية على أن تنفيذ برنامج الخوصصة يجب أن يتم وفقا لتشريع والتنظيم وكذا الإجراءات المنصوص عليها في هذا الأمر ولا بد أن تكون إستراتيجية الخوصصة وبرنامجها مصادق عليها من طرف مجلس الوزراء وفقا للمادة 20 من الأمر رقم 04/01

ثالثا: آليات دعم المنافسة في ظل عمليات الخوصصة

تعني تنازل الدولة عن دورها كمنتج وفتح المجال للمباريات الخاصة فهي أسلوب لتحقيق الإنعاش الإقتصاد من خلال تطبيق آليات السوق وفي هذا السياق تنص المادة 26 من الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها على أن تنفيذ عمليات الخوصصة يتم اللجوء إلى آليات السوق المالية بالعرض في البورصة أو العرض الفعلي للبيع بسعر محدد وإما بالمناقصات , وإما باللجوء إلى إجراء البيع بالتراضي بتحويل الاصول الكلية او الجزئية ببيعها او طرح راس مالها للاكتتاب بعد ترخيص مجلس مساهمات الدولة بذلك بناء على تقرير مفصل للوزير المختص, و اما عن طريق عقود الإمتياز من خلال ترتيب مساهمات الجمهور عن طريق تحويل الإدارة .

وعليه فإختيار الإدارة لأحد الأساليب السابقة يتوفق على مبررات تنفيذ برنامج الخوصصة بيعها ، أما أساليب الخوصصة التي تتضمن عملية بيع تتعلق أساسا بتقسيم المنشآة الإقتصادية إلى وحدات مستغلة أسلوب الخوصصة لجلب إستثمارات خاصة إضافية , أو التأجير[2] والتسيير وفقا لعقود الإمتياز الإدارية التي تسمح بالدخول الى السوق والمنافسة وبالتالي يتم تطوير وتقوية المنافسة بموجب عقد الإمتياز.

والذي يعمل على خلق سياسة فعالة تعمل على إلزام الأعوان الإقتصاديين خاصة المتنازل وصاحب الإمتياز بالإنضباط إعتمادا على مجموعة القوانين المنظمة لهذا المجال تحت رقابة الهيئات العمومية لضمان الحرية لكل متنافس عند القيام بالمبادرة الإنتاجية

---

[1]- على خالفي, قانون الخوصصة في الجزائر, مقال منشور في مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والتجارة جامعة الجزائر ، العدد رقم 16 مجلة دولية متخصصة طبعة2007, ص 85.

[2]رحيم حسين ، دورالاسواق المالية في عمليات الخوصصة في البلدان العربية, مقال منشور في التجارة بمجلة علوم الإقتصاد الاقتصاد و التسيير و التجارة جامعة الجزائر, العدد التاسع ، طبعة 2004 ، ص172 .

ضمان حرية الدخول إلى السوق ومنع الممارسات المنافية للمنافسة إلا التي لها دور في تطوير الإقتصاد الوطني وتحقيق شبكة التوزيع ذات الأثر الفعالة[1] العمل على تطبيق قانون المنافسة لضمان توازن السوق والحفاظ على منفعة المستهلك بخلق ديناميكية في السوق .

كل هذه الضوابط يجب أن تأخذها المؤسسة المخصخصة بعين الإعتبار لتكريس إحترام قوانين المنافسة تحت رقابة مجلس المنافسة, وتلعب الهيئة المتنازلة دورا منظما من خلال الآليات القانونية والتنظيمية الرامية إلى خلق محيط تنافسي فعال , ورغم أن المتنازل وصاحب الإمتياز يختلفان من حيث المسار الإقتصادي إلا أنه لا يمكن تجسيد نزاهته وشفافية المنافسة التي تستوجب على المتنازل في إطار سياسة الترقية العقارية الخاصة بتداول الأملاك العقارية في السوق العقارية.

و لا يتم ذلك الا من خلال إعلام صاحب الإمتياز بجدول الأسعار والشروط العامة للبيع من أجل ضمان الشفافية العقارية بحيث تحدد بصفة حرة اسعار السلع والخدمات إعتمادا على قواعد المنافسة وفقا للمادة 04 من القانون رقم 12/08 بإعتماد أساليب الإشهار وفقا للمادة 54 الفقرة المولى " يكون إشهار الأسعار في العلاقات بين أعوان إقتصاديين بواسطة جداول الأسعار والنشرات أو دليل الأسعار أوأية وسيلة ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة" الأمر رقم 96/ 05، ضرورة تسليم المتنازل فاتورة لصاحب الإمتياز توضح المعاملات العقارية وفقا للمادة 56 الفقرة الثانية من الأمر 06/95 يجب كذلك تسليم الفاتورة عند تأدية أية خدمة من طرف عون إقتصادي إلى عون إقتصادي آخر وأن يضمن نزاهة الممارسات التجارية بإرساء قواعد موضوعية للتعامل, على أساس أن سوق العقار عالم معقد يتطلب كفاءات متعددة تنشط بواسطة إقتصاديين مسؤولين عن الإنتاج النهائي وتوزيعه ، له معارف في المجالات الإقتصادية ذات الطابع التقني , المالي والإداري تحت رقابة وتوجيه الهيئات الإدارية المخوصصة حتي يلعب نشاط الترقية العقاري دوره الفعال زيادة الكفاءة التنافسية في ظل نظام المتعامل الخاص في الترقية العقارية[2] ، بتوجيه النشاط للبيع والإيجار بقصد الربح في ظل تنظيم قواعد المنافسة التي تؤدي إلى ترقية ضوابط المعاملات العقارية.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري بموجب التعديلات الأخيرة لقوانين الترقية العقارية حاول تنمية الإستثمار في المجال العقاري وإنشاء سوق عقاري من خلال التعامل مع الوكالات العقارية الخاضعة للقانون الخاص ماعدا تلك الممولة من خزينة الدولة بحيث لم يولي المشرع إهتمامه بالترقية إلا بعد صدور المرسوم التشريعي 03/93 المؤرخ 01 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري وبالتالي تحول الجزائر من نظام الإقتصاد الموجه الذي يحتكر فيه إنجاز جميع نشاطات قطاع الإسكان إلى نظام الإقتصاد الحر الذي يقتضي التزويد بنصوص قانونية تساير هذا التطور وتسمح بتجسيد .

---

[1] - انظر المادة المادة 19 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 21 أفريل 2008 ، و المادة 09 من الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 22 فيفري 1995.

[2]نصيرة تواتي, نظام المتعامل في الترقية, العقارية, مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قانون المؤسسات الادارية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2002/2001 ، ص135.

وبالتالي يعد أول خطوات لفتح المجال للقطاع الخاص في المساهمة إلى جانب الدولة في إنجاز مشاريع البناء من خلال منح إمتيازات في إطار خوصصة الترقية العقارية بإعتبارها مالك للوعاء العقاري[1] وبالرجوع إلى عقد الإمتياز الذي يحمل في طياته معاملة منافية للمنافسة كتصنيف المتنازل في وضعية هيمنة في السوق فإنه ملزم بإثبات أن المعاملة تسعى إلى تحقيق التطور الإقتصادي أو التقني . كما أن قواعد الخوصصة شملت سوق التجارة الخارجية من خلال تحرير المعاملات الخاصة مع تقييدها بقواعد الضبط العمومي المحددة في عناصر النظام العام المضبوط بنزاهة وشفافية النشاط التجاري الدولي .

بحيث تمارس الدولة مهامها الإقتصادية في إطار التدخل لضمان المحافظة على التوازن الإقتصادي من خلال نشاطها التجاري الذي يتشرط عدم الحاقه ضررا بقواعد المنافسة اذ يترتب عن اكتساب الدولة صفة التاجر بروز منافسة غير مشروعة بينها وبين الأعوان الإقتصاديين[2] لإنعدام المساواة بين الطرفين ، ومن جهة تمارس رقابتها على المبادلات التجارية الخارجية, بحيث تعرف على أنها " مجموعة إجراءات إدارية و تقنية تسمح للدولة بمراقبة تدفق السلع على أساس رقابة سابقة تتمثل في منح الرخص ولاحقة تتمثل إجراءات التحقيق والتحري, بغرض ضبط المنافسة وحماية المستهلك مما يؤدي إلى حماية النظام العام الإقتصادي في مواجهة المعاملات الخارجية" .

الفرع الثالث: التنظيم القانوني للمنافسة في ظل قواعد الإستثمار

بالنظر إلى أهمية المنافسة في تنمية عملية الإستثمار ,تدخلت السلطات العمومية لخلق و تفعيل استراتيجيات الخوصصة بتقديم ضمانات قانونية بمقتضى إصلاحات إقتصادية مست الجوانب الهيكلية لتحفيز الإستثمار الوطني والأجنبي وترقيتهما على أساس تنازل الدولة عن جزء من أملاكها الوطنية الخاصة للخواص بشروط في إطار تشجيع وترقية الإستثمار ودوره الإيجابي للعملية التخصيصية للمواد الإقتصادية وإنعكاسه الإيجابي على زيادة نشاط السوق.

أولا مفهوم الإستثمار.

إن تكريس مبدأ حرية الإستثمار إستلزم بصفة موازية تجسيد إنسحاب الدولة من حقل الإمتياز الذي خولها إحتكار التجارة والمعاملات المالية لتترك الإستثمار الإقتصادي للمبادرة الخاصة وهذا ما يتلائم مع نص المادة الثانية من الأمر رقم03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001" يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا الأمر مايلي:

- إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة أو توزيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أوإعادة الهيكلة , المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو

---

[1] - نادية منصوري , الترقية العقارية الخاصة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الإدارة و المالية كلية الحقوق جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2002/2001 ، ص 146.

[2]- الدكتور الجيلالي عجة, التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من إحتكار الدولة 2 هيمنة الخواص ، دار الخلدونية ، طبعة 2007 ، ص 18 .

عينية ، إستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية[1] بحيث أن التحولات الإقتصادية التي عرفتها الجزائر نتيجة إتساع نشاط العولمة ادى إلى زيادة المنافسة لجذب الإستثمار من خلال الإمتيازات التي تمنحها الدولة للخواص لإنجاز المشاريع الإقتصادية وتتعلق بالأساس بالإعفاءات الجنائية والجمركية[2] .

وتتمتع المناطق الحرة بإمتيازات تشمل الإستثمارات المنجزة في المناطق الحرة وتكون هذه النشاطات موجهة للتصدير, وتعد العلاقات التجارية بين المؤسسات الواقعة في المنطقة الحرة والمؤسسات الموجودة عبر التراب الوطني من عمليات التجارة الخارجية وتعفى من جميع الضرائب والرسوم والإقتطاعات ذات الطابع الجبائي والجمركي وما يؤكد ذلك ما ورد في الفصل الثالث من الباب الثاني من الميثاق الوطني 1986 " يجب توفير الشروط الملائمة لجعل الصناعة الوطنية خارج المحروقات مصدرا دائما للتراكم ونظرا الهيمنة علاقات القوى على السوق الدولية فانه يتعين على الصناعة الوطنية أن ترفع من مستوى منافستها ولا يمكن تحقيق ذلك الإستعمال الأمثل لأداء الإنتاج طبقا للمقاييس الدولية.

ثانيا : المنافسة كآلية لدعم الإستثمار في الجزائر.

يقوم الإقتصاد الوطني على ثلاث أسس النظام المصرفي , نظام الأسواق المالية , ونظام التأمين [3]وهذا التكامل بين الأنظمة يؤدي إلى تنويع المحفظة الإستثمارية في مجالات وأنشطة متعددة يحكمها معيار واحد وهو المنافسة كآلية لزيادة القدرات الإنتاجية التي تحكم العلاقات المتداولة في السوق بغرض توزيع إستثماراتها والدخول إلى الأسواق العالمية المنافسة [4].

1- وسائل دعم لمنافسة في ظل قواعد الااستثمار .

وعلى هذا الأساس منح المشرع الجزائري ضمانات قانونية لدعم الآلية وتفعيل دورها في زيادة الطاقات الإستثمارية من خلال

أ- إخضاع المستثمرين الوطنيين والأجانب لنفس المعاملة .

يتم هذاالاجراء من حماية الحقوق والإلتزامات المرتبطة بالإستثمار لخلق ببيئة قائمة على التكافؤ وفقا للمادة 20 من القانون رقم 12/08 تطبيق أحكام هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع بما فيها الإستيراد وتلك التي يقوم بها الأشخاص المعنيون العموميون والجمعيات والإتحادات المهنية أي كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها .

ب- عدم تطبيق المراجعات والإلغاءات على الإستثمارات المنجزة في إطار المرسوم التشريعي.

---

[1]حدد ت المادةالاولى من الامر قم 03/01 نطاق تطبيق قواعد الإستثمار " يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية و الاجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في اطار منح الامتياز و/او الرخصة " , دار الخلدونية, الجزائر, طبعة 2007.ص 18.

[2]- عبد الحفيظ زعباط ,المناخ الإستثماري في الجزائر , مقال منشور بمجلة علوم الإقتصاد و التسيير و التجارة جامعة الجزائر, العدد رقم 11, طبعة 2004, ص66.

[3]- بدرالدين براحلية, التأمين في ظل المرسوم التنفيذي رقم 13/09 بين التجاري والتعاوني والتسيير التجارة مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي تحت عنوان شركات التأمين بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، أفريل 2001 ,ص 231.

[4]- عبد الرزاق بن حبيب , تأثير نتائج الأزمة المالية على التنمية الإقتصادية في الجزائر, مداخلة ملقاة بالمؤتمر الدولي ، الازمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ، يومي 20 و 21 اكتوبر 2009 ، جامعة فرحات عباس سطيف ، ص317 .

لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع تسخير اداري إلا في الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به وهذا فيما يتعلق بالإستثمار الأجنبي .

جـ عرض النزاع المتعلق بالإستثمارالأجنبي على محاكم خاصة

في إطار التحكيم والصلح وفقا للإتفاقيات المبرمة الدولية[1] ولضمان الحماية القانونية للتجارة الدولية تنجز الإستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة , وتستفيد هذه الإستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها[2] المادة 03 من 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار .

وعلى هذا الأساس أنشأ المشرع الجزائري هياكل تضمن الإنتقال من المفهوم إلى تجسيد الممارسة ، تتمثل في الإطار المؤسساتي الذي يكفل حرية المنافسة في ظل عملية الإستثمار وضوابط التنمية الإقتصادية كآلية قانونية لضبط الإقتصاد بصفة عامة مبدأ حرية الإنتاج بصفة خاصة في إطار الإستثمار الإجنبي المباشر[3] بما يحققه من توفير التمويل المطلوب لإقامة المشاريع الإنتاجية ونقل التكنولوجيا والمساهمة في رفع مستويات المداخيل وخلق نشاط في الأسواق الوطنية وزيادة مردوديتها وكذا تعزيز قواعد الإنتاج و تحسين المهارات والخيارات الإدارية التي تؤدي إلى تحقيق مزايا تنافسية في مجال التصدير والتسويق, وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

2- الهيئات المحتصة بدعم المنافسة في ظل العلاقات الاستثمارية .

أ- إنشاء الغرفة الوطنية للتجارة وصناعية.

انشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93/96 المؤرخ في 1996/03/03 فهي هيئة ذات طابع صناعي و تجاري ، تتمثل إختصاصاتها حسب المادة 05 منه في ترقية مختلف القطاعات الإقتصادية وتوسيعها نحو الأسواق الدولية [4], وتتولى إقامة المعارض وإنجاز الدراسات الخاصة بترقية المنتوجات الوطنية في الأسواق الخارجية وتسهل عمليات التصدير.

ب- الديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية .

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 327/96 المؤرخ في 1996/01/01 فهومؤسسة عمومية ذات طابع إداري يعد بمثابة بنك معلومات يزود المؤسسات المحلية المتنافسة بالمعطيات الكافية حول سير الأسواق المتداولة لانه بمثابة جهاز للتوثيق الإقتصادي ورصد الأسواق الخارجية والمبادلات التجارية من أجل تثمين الصادرات

جـ الشركة الوطنية للتأمين وضمان الصادرات .

---

[1]- خير قندور , تحليل العوامل المحددة للإستثمار الأجنبي المباشر في البيئة الإقتصادية العالمية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية جامعة الجزائر 2008/2007 , ص 385.

[2]- يعرف الإستثمار الأجنبي بأنه " إستغلال نشاط إقتصادي بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مجال التسويق او الخدمات خارج الادولة الاصل ، مقابل هدف يتمثل في زيادة ارباح الشركة المستثمرة ، عبد السلام ابو قحف ، نظريات التدويل و جدوى الاستثمارات الاجنبية ، الدار الجامعية الاسكندرية ، طبعة 1989 ، ص 23 .

[3]- الدكتور محمد بوهزاة , الإستثمار الأجنبي المباشر كإستراتيجية للتنمية المستدامة ، مداخلة ملقاة بالملتقى الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة أيام 07و08 أفريل 2008، ص 297.
الدار الجامعية الإسكندرية, طبعة 1989, ص 23.

[4]- الدكتور عجة الجيلالي, المرجع السابق , ص253.

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 205/96 تطبيقا للأمر رقم 06/96 المؤرخ في 1996/01/10 المتعلق بتأمين القرض على الصادرات والذي أسس في نص المادة الأولى منه نظام التأمين على مخاطر التصدير, حيث عرف هذا القطاع تطورا نموذجيا يتماشى والمستجدات الدولية بحيث الغي المشرع الجزائري مبدأ التخصص لشركات التأمين الذي يتنافى مع مبدأ المنافسة بين شركات التأمين ، ودعم ذلك بإصدار قانون التأمينات وفقا للأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 بهدف تحرير النشاط التجاري وفتح السوق للمتعاملين الخواص في إطار حرية التأمينات القائم على المنافسة الحرة [1].

وتهدف هذه الشركة إلى تغطية المخاطر الناتجة عن التصدير , وتقديم إقتراحات إلى وزير المالية لدعم الصادرات كما تشرف الدولة على تنظيم المنافسة في ظل التكريس القانوني لمبدأ حرية الإستثمار , فدورها تحول من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة منظمة عن طريق ضبط القواعد التعامل ، ولتترك المجال مفتوحا للمنافسة صدر المرسوم التشريعي رقم 03/01 المتعلق بترقية الإستثمار ليضع الآليات الخاصة التي تكفل تجسيد ممارسة حرية الإستثمار وتتمثل بالأساس في الهيئات التي تراقب نشاط السوق .

د- المجلس الوطني للإستثمار. يعد إنشاء المجلس وطني للإستثمار ضابط إقتصادي لتوحيد مركز القرار المتعلق بالإستثمار " ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الإستثمارات مجلس وطني للإستثمار يوضع تحت سلطة رئاسة رئيس الحكومة , ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الإستثمارات وسياسة دعم الإستثمارات , باالموافقة على الإتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 إعلاه , وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر " المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 03/01 بحيث يعمل المجلس على زيادة فعالية المنافسة في الأسواق من خلال مهامه ذات الطابع التحفيزي " تستفيد الإستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني من مزايا تعد عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة التي تتصرف بإسم الدولة تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الإستثمارات تحدد الإستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني حسب معايير تضبط عن طريق التنظيم الإداري مطابق من المجلس الوطني للإستثمار المذكور في المادة الأدناه[2].

هـ الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

حدد المشرع الجزائري الطبيعة القانونية للوكالة في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي " توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الإستثمارات المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها ، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 , تعمل على وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الإقتصادية

---

[1]- الدكتور رشيد بوكساني، إصلاحات وواقع سوق التأمين في الإقتصاد الجزائري , مقال منشور بمجلة الإصلاحات الإقتصادية المرتبطة بالإقتصاد الدولي , المدرسة العليا للتجارة الجزائر ، العدد 108 ، طبعة 2006 ، ص 48 .

[2] - فيما يخص الإمتيازات الممنوحة للمستثمر أنظر المادة 12 مكرر1من المرسوم التنفيذي رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2003 المتعلق بترقية الإستثمارات

بكافة أشكالها والمراجع التوثيقية و/أو مصادر المعلومات لتحصيل مشاريعهم التنافسية , تبادر بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وخارجها بهدف تحسين الآداء .
التنافسي في المحيط العام للإستثمار في الجزائر , كما تضمن تسيير المحفظة العقارية الموجهة للإستثمار بإعتبار العقار وسيلة لزيادة الكفاءة التنافسية وتعزيزها , وتقوم على هذا الإساس بجمع المعلومات
لفائدة بنوك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوكالة المكلفة بتسيير العقار الإقتصادي[1], وعليه فقانون الإستثمار تم تدعيمه بترسانة من الضمانات التي تدعم القدرات التنافسية وتشجيع الإستثمار وفقا لما يضمن فعالية البيئة الإقتصادية التي تعد من ركائز الدولة وتقدمها من خلال خلق محيط يتميز بشفافية المنافسة .

ثالثا: الضمانات المتعلقة بالمعاملة في اطار المنافسة الاستثمارية.

تتمثل في مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المتعاملين الإقتصاديين في إطار عملية الإستثمار وفقا للمادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومطابقة المبادئ الدستورية له المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 , يؤدي هذا المبدأ إلى إستقرار المعاملات والقضاء على المنافسة غير المشروعة.

أ- إستقرار الأمن القانوني.

سعى المشرع الجزائري إلى تحقيق استقرار مطلق لنظام الإستثمار وبالتالي فإن أي تغيير في النظم القانونية الجبائية أو الإجراءات المتعلقة بحقوق المستثمر لا يمكن تطبيقها على الإستثمارات قيد الإنجاز, وبالتالي فإن التعديلات أو الإلغاءات المتعلقة بالنصوص القانونية لا يسري أثرها على الإمتيازات والضمانات الممنوحة للمستثمرين.

ب- الحماية من المصادرة الإدارية: تعد الملكية جوهر المنافسة في الحياة الإقتصادية لذلك منح المشرع هذا الضمان في الدستور بمقتضى المادة 20 من الدستور 1996" لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومسبق" . وهذا ما تؤكده المادة 16 من الأمر رقم 03/01 " لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية الا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به... " ، هذه الضمانات تتعلق بصفة خاصة بالإستثمارات الأجنبية.

جـ ضمان نظام الصرف.

يعد من المسائل الجوهرية للإرتباطه بمسألة ضمان الإستثمار الأجنبي ، فالمستثمر قبل قيامه بعملية الإستثمار يتأكد إن كان بوسعه تحويل الأموال التي إستثمرها

[1]- وفي هذا الشأن تم إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والتنظيم العقاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 119/07 المؤرخ في 23 أفريل 2007 وتتمثل مهام وكالة الضبط العقاري فيمايلي :
- إعلام السلطة المحلية بكل المعلومات المتعلقة بالعرض والطلب العقاري داخل السوق العقاري من إطار الوساطة العقارية .
- تلعب دورا فعالا في ضبط السوق العقارية وتوجيهها الإستثمار عن طريق تسيير الإمتيازات .

بعد تصفية مشروعه الإستثماري بالرغم أن المشرع الجزائري لم ينص على ضمان التحويل تحت باب الضمانات المتعلقة بترقية الإستثمار والمنافسة[1].

رابعا : ضوابط الإستثمار في ظل حماية المنافسة في السوق .

وفقا للمادة 37 من دستور 1996 تؤكد على "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون" , و تطبيقا للمادة 04 من الأمر رقم 03/01 " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات التقنية وحماية البيئة" . ونصت المادة الأولى من المرسوم التشريعي 12/93 على قيد آخر يتمثل في النشاطات المخصصة الذي ألغي بموجب الأمر 03/01

1- إستثناءات الواردة على حرية الإستثمار.

هذه الاستثناءات تعد ضمان يتحكم في إستراتيجيات الحماية المالية للعون الإقتصادي في سوق الإستثمار" تستفيد الإستثمارات المنجزة إنطلاقا من المساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرية التحويل بسعرها لبنك الجزائر بإنتظام ويتحقق من إستيرادها قانونا , و من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه, كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية , حتى و ان كان المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية " المادة 31 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بترقية الإستثمار، بالإضافة إلى الضمانات القضائية المتمثلة في التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار الأجنبي[2] وفقا للمادة 17 من الأمر رقم 03/01.

أ- النشاطات المخصصة.

أدرجها المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي وجعلها ضابطا لحرية الإستثمار تسمى أيضا القطاعات الإستراتيجية التي أخرجها القانون من دائرة المنافسة وبالتالي فهي تمثل إحتكار قانوني للدولة وهيئاتها العمومية[3] من أجل تحقيق المصلحة العامة للإقتصاد وفقا للمادة 183 من قانون النقد والغرض" يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات إقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني " ولكن بالنظر إلى تنافي هذا القيد من التجهزات الجديدة لتحرير المعاملات الإقتصادية وفقا لمبدأ حرية المنافسة تراجع المشرع الجزائري بمقتضى نصوص تشريعية وتنظيمية في ظل الإصلاحات الإقتصادية القانونية بسن نصوص قانونية وقاعدية لإعادة بعث التنمية الإقتصادية وتحقيق التوازن المالي وزيادة الإنتاج وتشجيع الإستثمارات

---

[1]- يوسف تزير ، الإطار القانوني لحرية الإستثمار في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الاعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2011/2010 ، ص 65 .

[2]- أنظر المواد من 1093 إلى 1061 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالاجراءات المدنية و الادارية تحت عنوان الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي.

[3]- حددت المادة 05 من المرسوم رقم 201/88 المتعلق بالاستثمار المؤرخ في 1988/10/18 القطاعات الاستراتيجية " لا يمكن انجتز الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية المعتبرة استراتيجية بموجب القانون المضمن المخطط و التشريع المعمول به لا سيما منها النشاطات المتعلقة بالنظام المصرفي و التامينات و المناجم و المحروقات و الصناعة القاعدية للحديد و الصلب و للنقل الجوي و السكك الحديدية و النقل البحري ، و بصفة عامة كافة النشاطات المتعلقة بسيير الاملاك الوطنية "

وإعادة تنظيم التجارة الداخلية والخارجية [1] "يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية : الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية وتعديل هذه الترخيصات والرجوع عنها..." المادة 45 من القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والعرض , وبالتالي يتضح تراجع الدولة عن إحتكار القطاعات الإستراتيجية وتركها لحرية الإقتصاد والمنافسة , ويبقى دورها ينحصرفي الرقابة الإدارية على النشاط الإقتصادي .

ب- النشاطات المقننة.

تزامن ظهورها مع تكريس مبدأ حرية الإستثمار فهي وسيلة من الوسائل القانونية للضبط الإقتصادي , من خلال تراجع الدولة عن دورها كمتعامل إقتصادي والتركيز على سلطات الضبط كآلية لتنظيم المنافسة والممارسات التجارية في ظل إقتصاد السوق وقواعد الضبط العام والذي ترتب عنه خضوع النشاط الإستثماري إلى القوانين التي فرضتها الدولة الجزائرية من خلال قواعد القانون التجاري و قانون حماية البيئة , والعمل بقواعد الأمن الصناعي وعدم الإخلال بقواعد المنافسة من خلال إنشائه لمجلس المنافسة الذي تعد بمثابة آلية للضبط يتدخل في جميع القطاعات والأنشطة الإستثمارية للحد من الممارسات المنافية لنزاهة المنافسة.

أما بالنسبة للضبط الخاص فهو نظام تشريعي مستقل يهدف إلى تنظيم ومراقبة نشاطات محددة بإستخدامها آليات قانونية فرضت مراقبة السلطة العامة لسوق المعاملات من خلال سهرها على ضمان منافسة فعالة وقانونية تعتمد في ذلك على معرفة دقيقة بالتطورات الإقتصادية والقانونية الخاصة بالقطاع المضبوط من خلال منحها وسائل قانونية لتفعيل دورها مكلفة بمهمة ضبط النشاط الإقتصادي , فلا تكفي بالتسيير وإنما تراقب مجال المنافسة الإقتصادية لتحقيق التوازن[2].

2- حماية البيئة كضابط لحرية الإستثمار.

الغرض من هذا القيد خلق نوع من التوازن بين المصالح الاقتصادية والمصالح البيئية في ظل قواعد التنمية المستدامة , بإعتبار البيئة عامل من عوامل ترقية الإستثمار بحيث عرفت المادة04 من القانون رقم 01/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنها" مفهوم يعني التوفيق بين تنمية إجتماعية وإقتصادية قابلة للإستمرار وحماية البيئة , أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن قابلية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

تنجز الإستثمارات مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة وتستفيد هذه الإستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها , وتخضع الإستثمارات الخاضعة لمزايا هذا الأمرقبل إنجازها إلى تصريح بالإستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة أدناه" المادة 04 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار, بالاضافة الى المادة 10 من الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 19 أفريل 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات

[1] - زهية بن طيب ، تحرير التجارة الخارجية في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الادارة و المالية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2008/2007 ، ص 51 .

[2] يوسف نزير، المرجع السابق, ص 104.

إستيراد البضائع وتصديرها"تطبيق التدابير الوقائية إتجاه منتوج ما إذا كانت هذه الأخير مستورد بكميات متزايدة إلى درجة تلحق أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم لفرع من الإنتاج الوطني لمنتوجات مماثلة أو منافسة له مباشرة"

وقرر المشرع الجزائري حماية المنافسة في مواجهة سياسة الإغراق إتخاذ تدابير وقائية لمواجهة هذه الظاهرة وفقا للمادة 69 من الأمر رقم 03/01" يمكن وضع تدابير الدفاع التجارية عن طريق التنظيم في شكل تدابير وقائية أو تعويضية أو مضادة للإغراق" وتتمثل التدابير في المادة 08 منه " يمكن أن يستفيد الإنتاج الوطني من حماية تعويضية في شكل حقوق جمركية قيمية وتدابير الدفاع التجارية كما هو محدد في هذا الأمر" وأيضا المادة 14 منه "يمكن أن يوضع حق ضد الإغراق على أي منتوج يكون سعر تصديره إلى الجزائر أدنى من قيمته العادية أو قيمة منتوج مماثل, الملاحظة أثناء عمليات تجارية عادية في بلد المنشأ او بلد التصدير بحيث يلحق إستيراده أو يهدد بإلحاق ضرر بفرع من الإنتاج الوطني" .

3- دور دفتر الشروط في حماية المنافسة في عقود الامتياز .

عرف عقد الإمتياز في دفتر الشروط المتعلق بمنح إمتياز أراضي أملاك لدولة لإنجاز الإستثمارات في المناطق الخاصة" الإمتياز هو العقد الذي تخول بموجب الدولة مدة معينة حق الإنتفاع بقطعة أرضية تابعة لأملاكها الخاصة لشخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الخاص أو لمؤسسة إقتصادية عمومية لتستعمل العقار في إقامة مشروع إستثمار في منطقة خاصة في إطار المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلقة بترقية الإستثمار ويمكن لصاحب الإمتياز خلال المدة المقررة للإستثمار أو إنقضائها تحويل الإمتياز إلى التنازل حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به بغرض طلب التحديد أو التنازل على الإمتيازات لموافقة الوكالة الوطنية للإستثمار، أما إذا خالف المستثمر إلتزاماته لا سيما المتعلقة بإنجاز المشروع الإستثماري حسب الشروط و الآجال المحددة بفسخ الإمتياز وفقا للشروط المعمول بها وما ينص عليه دفتر الشروط وفقا للمادة07 من المرسوم التنفيذي رقم 322/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بمنح إمتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الإستثمارات.

المطلب الثاني التنظيم القانوني للمنافسة في ظل قواعد القانون الخاص.

بالنظر إلى الضمانات القانونية والقضائية التي تكرسها قواعد القانون الخاص لتسهيل النشاط التجاري بإعتبار حجز الزاوية في بناء قواعد الإقتصاد الوطني بالنظر إلى ما تقتضيه متطلبات السوق من زيادة عناصر الإنتاج لتغطية طلبات المستهلك التي تختلف بحسب طبيعة الغرض الإستهلاكي الذي تتفاعل فيه نماذج متعددة فكرية , صناعية , عقارية غرضها تقدم المعاملات التجارية وفقا لما يضمن زيادة مؤهلاتها الانتاجية في مجال المنافسة .

الفرع الأول: ضبط وحماية الملكية الصناعية والفكرية في مجال المنافسة في السوق.

إن البناء الإقتصادي يتأثر بحقائق فكرية تعد نموذج للإبداع الصناعي ومقوم للإبتكار الإنتاجي الذي تبنى عليه المؤسسات الإقتصادية والتجارية قواعد المنافسة في

الأسواق المالية والتجارية مع إختلاف أساليب التنظيم وقواعد التسيير[1] , بحيث تخول صاحب الإبتكار إحتكار منتوجه الفكري في الإستثمار الإقتصادي أو منح رخض بإستغلال الإختراع بحيث تضمن له الدولة حقوقه في الإختراع والإبداع .

اولا : علاقة الملكية الفكرية والصناصية بالمنافسة في السوق.

و بالنظر إلى إرتباط الملكية الصناعية بعناصر الملكية الصناعية بغرض حماية منتوجاتها وخدماتها ، وتطور هذا النظام بتطور الصناعة والتجارة مما أدى إلى حماية الملكية الصناعية خاصة مع إزدياد ظاهرة العولمة وتحويل الإقتصاد وتدفق السلع الناتج عن تقديم تقنية المعلومات والإتصالات والخدمات المعتمد من قبل المؤسسات الإقتصادية كآلية لزيادة المنافسةلضمان بقائها في الأسواق المحلية والدولية[2] بإعتبارحماية الإبداع بذاته آلية تضمن إستمرارية المؤسسة الإقتصادية , وضرورة ملحة لتنظيم عملية المنافسة , وفيه ضمان للحقوق وتشجيع للإستثمار وتعزيز لقدرة المؤسسة على المنافسة الأمر الذي يؤدي إلى دعم دور عناصر الملكية الصناعية في تنظيم السوق, وترويج المنتوجات في الأسواق الدولية[3].

وعلى هذا الأساس تعد المنافسة روح التجارة حتى أن البعض الفقهاء يقول بأنها قانون التجارة بذاته إذ تتطلب مجهودا فكريا صناعيا لخلق التنافس بين الأعوان الإقتصاديين , وبالتالي فهي عامل التقدم الإقتصادي , وحافز لتحسين الإنتاج , بحيث تضع في متناول المستهلكين منتوجات الأنشطة الإقتصادية[4] من خلال إبراز القيم الإبداعية والإختراعية التي تترجم التنافس في إقتصاد السوق بإعتباره يعتمد على آليات العرض والطلب في ظل تحديد قواعد المنافسة المشروعة القائمة على حرية التجارة والصناعة وتقاس فعالة الملكية الصناعية بمدى تنوع المؤسسات الإقتصادية المتخصصة في ميدان المنافسة.

وأوكلت مهمة الرقابة لمجلس المنافسة بمقتضى القانون رقم 12/08 بالنظر إلى الممارسات الغير المشروعة المنافية وفقا لإتفاقية باريس لحماية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة في مؤتمر استوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 والتي إنضمت إليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 25 فيفري 1966[5], والتي اعتبرت في مادتها 10 مكرر أن المنافسة غير المشروعة هي كل منافسة تتعارض مع العادات التي تتنافى مع مسائل الصناعة والتجارة , وذكرت المادة أنه من بين الأهداف التي ترمي إليها الإتفاقية ضمان حماية فعال للدول الأعضاء ضد المنافسة غير المشروعة والغرض

---

[1]- عثمان لعود، الإكتتاب في أسهم شركات الحاصة في التشريعين الجزائري والفرنسي , مذكرة لنيل درجة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2006/2005, ص 02.

[2]- زينة غانم الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية – دراسة مقارنة – دار حامد عمان، الطبعة الثانية 2007 ، ص 87

[3]- سمير عبد الدايم ، الملكية الصناعية و المؤسسة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الملكية الفكرية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2006/2005 ، ص 03 .

[4]- Charles Chanvarad , traite de la concurrence deloyale en matiere industirielle et commerciale tome numero 01 , édition 1914 , p 07 .

[5]- بمقضى الامر رثم 47/66 المؤرخ في 25 فيفري 1966 تم تسجيل عضويةالجزائر في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخ في 02 مارس 1883 .

من ذلك حماية المتعامل الإقتصادي الذي يؤثر في حماية السوق الذى ينظم العملية الإستهلاكية[1].

لذلك أحاط المشرع الجزائري المعاملات بالسرية حفاظا على ضرورية الممارسات التجارية وعدم المساس بمبدأ المنافسة " يمكن أن يمنع صاحب تصميم شكلي بموجب عقد شخصا اخر رخصة إستغلال تصميمه , تعد البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة باطلة إذا فرضت على صاحب الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري تحديدات شكل إستعمالا تعسفيا للحقوق المخولة بموجب هذا الأمر ذات اثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية, يعد قيد عقد لرخصة تتعلق بتصميم شكلي في سجل التصاميم الشكلية يجب أن تحفظ المصلحة المختصة سرية المضمون ولا تنشر سوى إعلانا مرتبطا به" المادة 30 من الأمر رقم 03/08 المؤرخ في 19 أفريل 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

ثانيا: آثار المنافسة غير المشروعية على الملكية الصناعية.

تعرف الملكية الصناعية على أنها" مجموعة الحقوق التي تشكل ثمرة النشاط الإبداعي في مجال السوق , تخول صاحبها سلطة مباشرة على إبتكاره للتصرف فيه بكل حرية بمقتضى حقوق الإستثمار الصناعي والتجاري التي تمنحه إمكانية إبتكار جديد او علامة مميزة" , فموقع الملكية الصناعية في السوق بفرض عدم المساس بها , لما يترتب عليه من آثار سلبية تمس النسيج التكاملي للقيم الإقتصادية مما يفرض إيجاد تنظيمات تشريعية كفيلة لحماية المبادرات الفردية التي تعد الملكية الصناعية نتاج الإبداع مما يستلزم منع المنافسة غير المشروعة لمساسها بقدرات المبتكر وإنتاجه الفكري بإعتبار أن الملكية الصناعية توظف الحقوق التي تمنحها الضوابط التجارية لزيادة القدرات التسويقية و المتمثلة بالاساس في براءات الاختراع , العلامات التجارية ، الرسوم والنماذج الصناعية بإعتبار أنها تضفي على المنتوج قيمة تجارية , وتخلق منافسة تتميز بالنزاهة والشفافية[2] اما المنافسة غير المشروعة تتمثل في جميع الممارسات التي تنزع الثقة من الإبداع والإختراع وما يترتب عن ذلك من فقدان الإئتمان والمساس بإعتبار المنتوج داخل السوق مما ينعكس سلبا على تقييد المعاملات[3] , والدخول في دائرة المنازعات القضائية التي يترتب عنها تقييد النشاط الإقتصادي ، بخلق إضطرابات في السوق عن طريق إفشاء السر المهني وحصول الأعوان الإقتصادية المنافسة على الإمتيازات الصناعية بإستخدام طرق إحتيالية وممارسات غير نزيهة. ونزع الثقة عن المنافس وإبداعاته أو إبتكاراته , والهدف من وراء ذلك هو جلب عملاء المنافس لها آثار سلبية

---

[1]- ان المنافسة غير المشروعة لا تؤثر على النشاط التنافسي في حد ذاته و لكن في الوسائل المتعلقة بالانتاج الخاص بحقوق الملكية الصناعية التي تعد مناط الانتاج و ضابط النشاط التجاري الذي يعتمد على مبدا جودة النوعية في تسويق المنتوجات ، و بالتالي فهي خرق لمبدا حرية المنافسة ، و لا علاقة لها بمبدا حرية التعاقد ، لاخلالها بالتزام قانوني وفقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري .

[2]- الدكتور محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية و المحل التجاري ، دار النهضة العربية القاهرة ، طبعة 1971 ، ص 35 .

[3]- فاطمة مصفح ، الحقوق الواردة على الرسوم و النماذج الصناعية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الملكية الفكرية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2009/2008 ، ص 25 .

من شأنها تضليل المستهلك [1] وإعطائه صورة سيئة بخصوص المنافس وزعزعة الثقة في منتوجاته[2]

و يعد خرق السر الصناعي شكل من أشكال الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية مما يساهم في إتساع نطاق المنافسة غير المشروعة في الأسواق[3], فالمساس بالأسرار التجارية يتعارض مع العادات النزيهة في المعاملات التجارية والصناعية وتطور الحق في السرية نتيجة للتأثر بتقنية المعلومات, وبسبب القوى الرقابية على أنظمة المعلوماتية التي تستوجب وضع قواعد تحكم جمع ومعالجة البيانات الخاصة وبهذا الشأن وضع الإتحاد الأوربي في سنة 1981 إتفاقية لحماية الأعوان الإقتصاديين من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات , ووضعت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية دليلا ارشاديا لحماية السرية ونقل البيانات الخاصة في إطار المعالجة الإلكترونية[4].

و لمواجهة هذه الممارسات التي تعد خرقا لقواعد التجارة وإخلالا بالتعاون في إطار العلاقات بين المتنافسين وعدم تكافئ الفرص بينهم , بالنظر إلى أن السرية هي من خصائص المعلومات التي تنصب عليها الحماية المقرر قانونا لأسرار الأعمال التجارية. ولكي تعتبر المعلومات سرية يجب على المبدع أو المخترع أن تكون له مصلحة معتبرة في الإحتفاظ بالسرية دون أن يترجم ذلك بالضرورة إلى إلتزامات تعاقدية , وعلى هذا الأساس يقر المشرع إجراءات قانونية وقضائية لحماية هذه السرية في مواجهة المتنافسين بصفة خاصة والمستهلكين بصفة عامة وهذا ما تؤكده المادة 19 من الأمر رقم 03/07 المؤرخ في 19 أفريل 2007 " يمكن أن تعتبر سرية الإختراعات التي تهم الأمن الوطني والإختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع، تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم" بشرط عدم التعسف في إستعمالها كما تقرره المادة 49 من الأمر رقم 03/07 الفقرة الثانية" عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له بإستغلالها يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية ان إستغلال البراءة وفقا لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف".

كمالا يشترط أن تكون المعلومات السرية متوفرة لدى مشروع واحد ينفرد به ويجعله الحائز لتلك المعلومات, فتوافر المعلومات الصناعية لدى فئة محدودة من المشروعات لا يؤدي إلى زوال صفقة السرية نظرا لكونها غير معروفة على نطاق واسع

---

[1]- Jean Jacque Burst, concurrence déloyale et parasitisme , Dalloz , édition 1993 , p 60 .

[2]- تمنع مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس الحقير في ميدان المنافسة غير المشروعة حيث نص على التزام الدول الاعضاء بحظر ادعاءات المخالفة للحقيقة و التي من طبيعتها نزع الثقة في منشاة احد المنافسين او منتجاته و نشاطه الصناعي او التجاري .

[3]- يحمي التنظيم الدولي الحق في السرية بمقتضى المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان " لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او اسرته او مسكنه او مراسلاته او لحملات على شرفه و سمعته و لكل شخص الحق في الحماية من مثل هذا التدخل او تلك الحملات " .

[4]- نجيبة بوقميحة ، الملكية الفكريةو المنافسة غير المشروعة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الملكية الفكرية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2005/2004 ، ص 27 .

في مجال التخصص المتصل بالنشاط[1] واشترط المشرع الجزائري إرتباط السر بوجود قيمة تجارية للمعلومات التي تعكس الحاجة نحو حماية الإستثمارات التي تخصصها المشروعات للتوصل إلى المعلومات والمعرف الجديدة بما يقدم ويطور الآداء الإقتصادي للمشروع و يعتبر الشرط متحققا إذا كانت المعلومات السرية تعطى لصاحبها ميزة نسبية في مجال نشاطه في مواجهة منافسيه[2].

ثالثا: الممارسات الحديثة للمنافسة غير المشروعة.

تتمثل في الممارسات التطفلية التي تسمح بالإستفادة مجانا من إبداعات الغير وإختراعاته أي الإعتماد على مجهود الغير وشهرته وإنتاجه وعلى هذا الأساس تسمى المنافسة التطفلية والتي تتخذ أشكالا متعددة تتمثل في النيل من شهرة المنافس بجلب الزبائن عن طريق العلامة التجارية , أو أي عنصر من عناص الملكية الفكرية , بغرض الإستفادة من شهرة العون الإقتصادي بإعتبارها مصدرا للربح وثمرة الإستثمار فهي عبارة عن قيمة إقتصادية وأساس قانوني ولذلك فهي تحضى بحماية قانونية وقضائية بالنسبة لعلامة المنتوجات والخدمات المسجلة.

1- التقليد غير المشروع للحقوق الصناعية.

إن ضمان حماية حقوق الملكية الصناعية يتطلب رقابة قانونية لتسطير أسس الحماية القضائية ضد تقليد الإبداع والإختراع الذي يدخل ضمن النشاط التجاري ويحقق قيمة إقتصادية توفر قيمة تنافسية في السوق , يتم الاعتداء عليها من خلال إستعمال الغير لها بطرق غير مشروعة من خلال تقليد تجربته ومجهوداته المتعلقة بالتصميم الصناعي عن طريق الإستغلال غير المرخص به" يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة ان يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الإستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع ذلك الإستعمال" المادة 29 من الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 16 أفريل 1976 المتعلق بتسميات المنشأ[3].

2- الاعتداء على التصاميم الصناعية .

إن الحماية من المنافسة عن المشروعية تنصب على الأعمال التننافسية المخالفة للممارسات النزيهة في الصناعة او التجارة وقد نظمها المشرع الجزائري بغرض تحديد شروط المنافسة في السوق وتفادي كل الأنشطة المقيدة لها , ومراقبة التجميعات الإقتصادية قصد زيادة الفاعلية الإقتصادية وتحسين ظروف الإستهلاك في ظل

---

[1]- حسام محمد عيسى ، نقل التكنولوجيا – دراسة الاليات القانونية للتبعية الدولية ،دار المستقبل الغربي القاهرة ، طبعة 1978 ، ص 114 .

[2]- حسام الدين عبد الغني الصغير ، ندوة الوبيو الوطنية عن الملكية الفكرية و حماية المعلومات غير المكشوف عنها بناء على اتفاقية تريبس القاهرة من 17 الى 19 فيفري 2003 ، ص 15 .

[3]- عرف المشرع الجزائري تسمية المنشا بانها الاسم الجغرافي لبلد او منطقة او ناحية او مكان مسمى من شانه ان يعين منتوجا ناشئا فيه و تكون جودة هذا المنتج او مميزاته منسوبة حصرا و اساسا لبئة جغرافية تشمل كل العوامل الطبيعية و البشرية " وفقا للمادو 02 من الامر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية .

حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[1] ، وكل إعتداء على التصاميم الصناعية يترتب عليه ضمان الحماية القانونية وفقا للمادة 35 من الامر رقم 08/03 " يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 05 و06 أعلاه جنحة تقليد وترتيب عليه المسؤولية المدنية والجزائية ".

وتدعيما لحماية الصناعة من المنافسة غير المشرعة أصدر المشرع الجزائري أمر يتعلق بتنظيم المنافسة وإحترام قواعدها في الأسواق الجزائرية[2], وأنشأ لذلك هيئة وطنية تقوم برعاية مصالح المتعاملين الإقتصاديين وأصحاب حقوق الملكية الصناعية تتمثل في مجلس المنافسة الذي يتمتع بسلطة إتخاذ القرار والإقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه في كل تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في قطاعات النشاط الإقتصادي الذي تتقدم فيها المنافسة الحرة أو غير المتطورة بما يضمن قدرات السوق على الإنتاج والإبداع الصناعي[3]

رابعا: آليات منع المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية والفكرية.

إن قيام منافسة غير مشروعة تمس بحقوق الملكية الصناعية بإعتبارها محفز للنشاط الإقتصادي في السوق يستدعي إتخاذ الإجراءات اللازمة أمام الجهات القضائية المختصة على أساس الضرر الذي تلحقه بالمعاملات الإقتصادية الذي يستوجب التعويض وغرضها حماية المراكز القانونية الخاصة بالحقوق الإستئثارية للملكية الصناعية .

وعلى هذا الأساس أقر المشرع الجزائري لاصحاب حقوق الملكية الصناعية في حالة تعرضهم للضرر التمسك بحقهم في التعويض المدني عن الأنشطة غير المشروعة وهذا ما تؤكده المادة 29 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات " إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليد اقد ارتكب او يرتكب فان الجهة المختصة تقضي بالتعويضات المدنية و تامر بوقف اعمال التقليد ، و تربط اجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض تلك العلامة أو صاحب حق الإستئثار بالإستغلال , ويمكن أن تتخذ الجهة القضائية المختصة عند الإقتضاءكل تدابير آخر منصوص عليه في المادة 30 أدناه" . ويتعلق الأمر بأفعال المنافسة غير المشروعة الآتية:

- كافة الممارسات التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة غير مشروعة مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطاته الصناعية والتجارية , الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري

---

[1] - عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من الفترة الأولى من الامر رقم 06/03 المؤرخ في 19 أفريل 2003 المتعلق بحماية التصاميم اشكلية للدوائر المتكاملة " كل منتوج في شكله النهائي أو في شكله الإنتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الإرتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/او سطح لقطعة من مادة يكون مخصصا لآداء وظيفة إلكترونية " أما التصميم الشكلي فهو ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصفة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا هو لكل وصلات دائرة متكاملة أوللبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع".

[2] - سيمحة القليوبي ، القانون التجاري , دار النهضة القاهرة , طبعة 1981 ، ص242.

[3]- مختار بن قوية , الحماية القانونية للملكية الصناعية , مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الملكية الفكرية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2007/2006 ، ص 29.

- البيانات أو إدعاءات التي يكون إستعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحياتها للإستعمال[1] .

وبناء عليه يمكن لصاحب الأعمال رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الممارسات التجارية التي يقوم بها العون الإقتصادي المخالفة للقوانين و العادات التجارية و الصضناعية و النزاهة في المعاملات الاقتصادية باعتبارها من اعمال المنافسة غير المشروعة[2], كما أولى المشرع الجزائري إهتماما للمتابعة الجزائية في ظل تدفق الصناعة وإنفتاح الأسواق أمام التجارة العالمية بما يعرف بإقتصاد السوق, الأمر الذي أعطى للملكية الصناعية أهمية بالغة في قيادة تجارة الإقتصاد الوطني نحو تجارة عالمية متطورة مما دفع بالمشرع إلى تسليط أقصى العقوبات والجزاءات على مرتكبي الممارسات المنافية لقواعد المنافسة .

يطبق على المتابعبالجرائم المقررة في قانون العقوبات والنصوص الخاصة بالعقوبات الأصلية , التبعية والتكميلية لحماية الصناعة وفقا لما يقرره القانون ، وبالتالي فإن توفير الحماية القانونية للملكية الصناعية لا يكفى , إذ لابد من أن تواكب حركة تنمية واسعة في كل المجالات لإمتلاك وسائل التقدم والتطور في ظل الإمكانيات المالية والبشرية المتوفرة في الجزائر خاصة الموقع الجيوستراتيجي الذي يساهم في خلق صناعة إنتاجية قادرة على منافسة الإنتاج المستورد.

الفرع الثاني : حماية سوق القيم العقارية في مجال المنافسة .

تقوم السياسة العقارية في الجزائر على نظام الشهر العيني الذي يرتكز على مسح الأراضي العقاري وإعدادها في شكل بطاقات عقارية ضمن قواعد السجل العيني العقاري , والغرض من ذلك هو الرقابة على إنتقال الحقوق العينية العقارية بهدف تنظيم سوق المعاملات العقارية [3], الذي تنشط فيه هيئات متخصصة في الممارسات التجارية القائمة على المنافسة الحرة .

اولا: اهمية القيم العقارية في تفعيل المنافسة في سوق المعاملات .

تضمن هذه الهيئات العقارية المختصة تفعيل جودة المنتوج العقاري وتلبية المتطلبات الإقتصادية في ظل قواعد تطهير الملكية العقارية الخاصة بمقتضى الآليات الالقانونية والتقنية التي تكرسها الدولة الجزائرية في مجال الأعمال العقارية " يشتمل النشاط العقاري على مجموعة الأعمال التي تساهم في إنجاز أو تجديد الأملاك العقارية المخصصة للبيع أو الإيجار أو تلبية حاجات خاصة , يمكن أن تكون الأملاك العقارية محال ذات الإستغلال السكني أو محال تخصصة لإيواء نشاط حرفي , صناعي أو تجاري" المادة 02 من المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري.

---

[1]- مختار بن قوبة ، المرجع السابق , ص 34.

[2]- محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية والمحل التجاري, دار النهضة العربية القاهرة, طبعة 1971, ص 271

[3]- سماعيل شامة: الأدوات القانونية للسياسة العقارية في الجزائر, وذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير, جامعة الجزائر كلية الحقوق. 1999/1998., ص 50.

والغرض من ذلك هو رفع إحتكار السلطات العمومية لسوق العقارية وفقا لما يتماشى ومبدأ تحرير المعاملات الإقتصادية ويقتصر دورها على سلطات التوجيه والمراقبة بهدف تنظيم المنافسة التي تعد آلية لإعداد البرامج التنموية في مجال العقار الذي يمثل قوة وثروة مالية لدعم التطور الإقتصادي وتنميته وبالتالي فإن السوق العقارية أصبحت تشكل شرطا من الشروط الأساسية للحصول على العقار فهو المكان الجغرافي الذي يتضمن مجموعة العمليات المتعلقة بتسويق منتوج عقاري على المستوى الوطني أو الدولي ، إلا أن التطور العلمي أعطى للسوق معنى آخر يتمثل في المعاملات الإلكترونية العقارية

كما أن التبادل أصبح يتناول سلعا مختلفة كالأسهم العقارية, وبالتالي يعرف العقار وفقا لهذه المعايير ومن المنظور الإقتصادي بأنه" مجموعة ما يعرض للبيع من سلع عقارية وما يطلب للشراء منها بغض النظر عن كيفية التعاقد ويخضع هذا التعامل القانوني العرض والطلب في ظل الضوابط المقررة وطنيا أو عالميا" ، وبالتالي أصبحت السوق العقارية تكون حيزا منظما للسلع والمنتوجات الإستهلاكية ذات الطابع العقاري تتمثل في مقومات العقار الحضري والفلاحي الخاضع لقواعد العرض والطلب التي بموجبها يتحدد الثمن في إطار التسويق للمحكوم بنصوص تشريعية وتنظيمية التي تنظم المنافسة في مجال المعاملات العقارية.ولقيام منافسة حرة في السوق العقارية يجب توافر الشروط الآتية

– وجود تجانس في السلعة العقارية أو وحدة من الوحدات التي تتشابه مع الآخرى مع توافر المعرفة الكافية بظروف العرض والطلب و على هذا الاساس تحدد مظاهر المنافسة في السوق تتمثل فيمايلي:

- زيادة المؤهلات التقنية والعلمية التي أدت إلى حداثة العقار ومواكبته للأوصاف العالمية من حيث الإنجاز , مما أدى إلى تنوع العرض الإستهلاكي مع الخيارات التي تتلاءم مع تنوع المنظومة العقارية سواء فيما يخص العقار الحضري , العقار الفلاحي , العقار الصناعي أو العقار السياحي , فهي بيئة واسعة للمنافسة والإستثمار وهذا ما يؤكده بعض الباحثين" ان التطور المتباين في الأنظمة العقارية يجد قاعدته في المستوى المتباين في النشاط التجاري و المهني ، فالسوق تتسع باتساع المدن و النشاطات ، فهي تعكس مستوى معين من الاستثمار المالي و مستوى الحركية في النشاط التجاري ... " [1].

بحيث أصبحت السوق العقارية تشكل سوقا منظمة تعكس خصوصيات المادة العقارية تتحكم فيها الإستراتيجيات العامة للإنتاج والتسويق وتحديد هوامش التوزيع مما أدى إلى خلق منافسة منظمة تخضع للرقابة الإدارية ، في اطار نظام التطهير العقاري الجزائري بهيئاته المختلفة الذي أدى إلى دعم التحول من مؤسسات متنافسة في ساحة الأعمال المحلية إلى مؤسسات إستراتيجية واعية بمخاطر البيئة وتحولاتها خاصة في إطار تأثير العقار الصناعي على البيئة و إتساع النسيج العمراني على حساب الأراضي الزراعية فهي مقومات تضبط المنافسة في الأسواق العقارية وتنظمها .

[1]- ناصر لباد ، النظام القانوني للسوق العقارية في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة 2005/2004 ، ص 45 .

بالاضافة الى ان التحول من تقديم منتجات عقارية في ظل سياسة الترقية العقارية يقوم إنتاجها على مواد خام إلى منتجات يلعب فيها رأس المال الفكري دورا بارزا في إنتقاء العقار في سوق المنافسة على أساسا مطابقته للأوصاف الدولية فهو تحول تشهده الجزائر من نظام إنتاجي تقليدي إلى نظام إنتاجي مرن بحكم ثورة تكنولوجيا المعلومات وسيطرة الأنترنيت على مجال التسويق ، كماان عالم الأعمال العقارية في الجزائر يعد بمثابة خريطة سياسية , إفتصادية , وتكنولوجية وسوقية جديدة تحتاج إلى من يدعمها ليرتبط التفاعل بزيادة المنافسة بين المؤسسات القائمة على إستثمار الأملاك العقارية وإعادة توزيعها داخل السوق من حيث الموارد البشرية , منتجاتها الإستراتيجية وتكاليفها التكنولوجية[1].

ثانيا: تطور المنافسة في ظل الانظمة العقارية .

كما ان الإنتقال من إحتكار الدولة وهيئاتها المحلية للمحفظة العقارية في الجزائر ترتب عليه تقييد المنافسة في سوق العقار بإعتباره المهيمن على التواجهات الإقتصادية , مما أثر سلبا على مردودية العقار وهذا ما تفطن إليه المشرع الجزائري في ظل الإصلاحات الجزائرية التي ترتب عنها تحرير التجارة وفتح أبوابها أمام المنافسة في مجال التسويق .

لتصبح المؤسسات الإقتصادية في ظل نظام الخوصصة تلعب دورا فعالا في مجال الممارسات التجارية التي يعد العقار بمقتضاها ثروة إقتصادية وماليةمحل تعامل واسع وفقا لما يقرره القانون والتنظيم وفي هذا الصدد يقول الفقيه Roget percerou " تعتبرالمؤسسة الإقتصادية احس مستوى لتطبق على مفهوم التنافس إلا أن المؤسسات هي التي تنافس في الأسواق وليست الدول لقيامها على معايير تؤهلها لتطوير السوق وفقا لمقتضيات التكنولوجية تتمثل في الربح , التميز والمساهمة في النمو المتواصل ومن ثم ضمان التفوق والمساهمة في التجارةالدولية[2] من حيث الجودة والسعر, وخدمات ماقبل أو بعد البيع , الإبتكار والقدرة على التغيير المتواصل على أساس أن المنافسة هي القدرة على الصمود أمام المنافسين بغرض يحقيق أهداف الربح وإستقرار وتوسيع وإبتكار وتجديد[3] تلعب مؤسسات الترقية العقارية في الجزائر دورا بارزا في تفعيل النشاط العقاري داخل الأسواق العقارية من خلال محافظتها على مكانتها في سوق المنافسة وعدم التأثر بالعوامل المقيدة لمنافسها من خلال تحقيق معدل ربح على الأقل يساوي معدل المطلوب لتمويل أهدافها في نطاق نشاطها[4]وفقا للمادة 04 من المرسوم التشريعي رقم 03/93 " فضلا عن الأحكام التي نصت عليها في هذا المجال المادة 02 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26

---

[1]- فرحات غول التنافسية في ظل المتغيرات الجديدة لعالم الاعمال ، مقال منشور بمجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة ، جامعة الجزائر ، العدد رقم 18 ، طبعة 2008 ، ص77 .

1 Roger Percerou , entreprise gestion et competitivite , édition 1984, p 07

[3] - فريد النجار ، المنافسة و الترويج التطبيقي ، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية مصر ، طبعة 2000، ص 11 .

[4]- حددت المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 03/93الطبيعة القانوني للمارسات التي يقوم بها الاعوان الاقتصاديون على مستوى مؤسسات الترقية العقارية " يدعي كل شخص طبيعي او معنوي يمارس النشاطات المذكورة في المادة 02 السابقة ، متعاملا في الترقية العقارية ، و يعد المتعاملون في الترقية العقارية تجارا باستثناء الذين يقومون بعمليات الترقية العقارية لتلبية حاجتهم الخاصة او حاجات المشاركين في ذلك " .

سبتمبر 1975 والمنتضمن القانون التجاري المذكور أعلاه , تعد أعمالا تجارية بحكم غرضها الأعمال الآتية :

- كل نشاطاتالاقتناء و التهيئةلاوعية عقارية قصد بيعها أو تأجيرها.
- كل نشاطات التوسطية في الميدان العقاري لاسيما بيع الأملاك العقارية أو تأجيرها.
- كل نشاطات الإدارة والتسيير العقاري لحساب الغير..."

يعد سوق العقار وسيلة مرجعية لتحديد القدرات التنافسية للأعوان الإقتصاديين من خلال إكتسابهم مكانة في السوق تثبتها القدرة عللى التغيير الفعال للنشاط العقاري بإعتماد على مؤشرات تضبطها القدرة على المنافسة بإعتبار العقار مورد فعال يتحكم في الإقتصاد وهذا ما تثبته الأزمة المالية المعاصرة لسنة 2008 أساسها الرهون العقارية التي سببت إنهيار في الأسواق المالية العالمية بسبب تدهور قيمة أسهمها[1].

و ترتبط المنافسة في سوق العقار بالتكلفة العقارية الخاصة بقيمة العقار بعد تهيئته للبناء وتتأثر بصفة خاصة بالمضاربة العقارية المتعلقة بالعقار الحضري وموقعه الإستراتيجي المعد للإستثمار الصناعي وبالتالي تحتدم المنافسة بين القطاع الخاص والقطاع العام وبالتالي فإن قيمة العقار ترتبط بالأساس بالعوامل الخاصة بالوظائف التي يؤديها العقار سواء كانت مهنية , ترقوية , أو إستثمارية صناعية ، ومن جهة أخرى فان تعدد الانظمة المالية الممنوحة إلى البناية تحسب تاريخ إستغلالها مما أدى إلى ظهور نزاعات داخل حظيرة السكنات المعدة لتعمير مما أدى إلى نشوء مجموعة من التخصيصات العقاريةأعطت كل قطعة أرضية صالحة للبناء نوعا من الخصوصيةعن طريق إنشاء قطاعات منحت لها إمتيازات خاصة.

أما فيما يتعلق بالعقار الفلاحي فتعتمد على مردوديتها وقيمتها الإستثمارية لتحديد قيمتها في السوق , لكن بالنظر إلى التوسع العمراني لإنشاء مناطق صناعية بالإضافة إلى سياسة الإحتياطات العقارية التي انشأت طلبا أصبح ينافس قدرات الأعوان الإقتصاديين الفلاحين , وبالتالي انقص بصفة معتبرة في مساحة الأراضي المخصصة للزراعة والإستثمار الفلاحي مما سبب رفع قيمة الأرض الفلاحية[2].

ثالثا: آليات تنظيم المنافسة من خلال ضبط السوق العقارية

إنتهج المشرع الجزائري سياسة قانونية غرضها تنظيم سوق عقارية حرة الاموال مما إستدعى وجود هيئات متخصصة للإشراف على النظام العقاري في الجزائري بغرض خلق اعلام عقاري محكم كضمان لشفافية السوق العقاري من خلال تميز المنافسة بفضاءاتها المستقلة و حرية النشاط العقاري داخل التأطير الذي تمارسه الدولة على إنتقال الأملاك الخاصة داخل الأسواق المتميزة بتنوعها بحسب طبيعة النشاط .

1- نظام الإعلام العقاري

---

[1]- عبد الغني بن محمد ، الازمة العالمية المالية 2008 ، دار البحار عمان الاردن ، طبعة 2008 ، ص 48 .

[2]- ناصر لباد ، السوق العقارية في الجزائر ، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، العدد رقم 01 ، طبعة 2008 ، ص 183 .

يعد وسيلة تقنية مؤسسة في ظل سياسة التطهير العقاري وإدارة هيكلة الساحة العقارية غرضه إنشاء مشروع للتوثيق العقاري العام ، و هدفه تقليص دور السلطات المركزية في مجال التسيير المباشر للمشاريع العقارية بتأسيس وكالة وطنية لمنح الأراضي وفقا للأمر رقم 74/75 المتعلق بإعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري كأداة لتنفيذ مختلف مشاريع المتعلقة بالتنمية التي تعتمد على العقار كبنية تقنية لتنفيذ مخططاتها الإستثمارية, من خلال أسس المراقبة التي تمارسها إدارة المس العام لضبط الملكيات العقارية وإعدادها وفقا للمخططات التي يتم إيداعها لدى المحافظة العقارية بقصد تأسيس السجل العقاري بحيث يمارس المحافظ العقاري رقابة على السوق العقارية من خلال قواعد إنتقال الملكية المرتبطة أساسا بالشهر العقاري .

و من ثمة يترجم المسح مهمة اقتصادية من خلال احصائه للاملاك العقارية في اطار المخطططات المساحية العامة ، التي تشكل بنك المعلومات العقارية فهو وسيلة قانونية ترمي إلى تنشيط التطورات الإقتصادي وتأمين إدارة الأعمال العقارية ، وبعث الثقة والإئتمان في المعاملات العقارية من خلال مخطط فعال .وعلى هذا الأساس يعرف المسح العقاري بأنه وسيلة تقنية ذات طابع قانوني ترمي إلى تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية من خلال المسح العام التي تعد بمثابة مرجعية جبائية عقارية , إقتصادية تسويقية بالنظر إلى الجهاز المخصص والمؤهل علميا للقيام بمهام الإعلام العقاري , فهو آلية لتحديد المعطيات المتخصصة "[1]، وتتمثل أهداف المشروع فيمايلي

– مسح وتسجيل الأملاك العقارية على كافة الإقليم الوطني بغرض تكريس قواعد تطهير الملكية العقارية وتسهيل إنتقالها في الأسواق العقارية .

– تأسيس قاعدة للمعطيات العقارية غرضها خدمات شفافية المعاملات العقارية و حماية المستهلك العقاري من العيوب العالقة بالعقار فهو نظام يؤسس قواعد الأثر الإضافي للشهر على بناء على المعلومات المقيدة التي تنهى بتسليم الدفتر العقاري كوسيلة إثبات للملكية باعتباره مبنى على ضوابط التحقيق العقاري.

– التحكم في المحيط العقاري على المستوى التقني والقانوني وتزويد السوق العقارية بالميكانيزمات الضرورية لتسييرها من خلال إيجاد معطيات معرفية كافية حول المنتوج العقاري والمتعاملين الإقتصاديين لضمان نزاهة الممارسات التجارية في السوق[2].

- ضمان إستقرار المعاملات الذي يؤدي إلى تقليل المنازعات القضائية , الأمر الذي يؤدي إلى تشبيع المؤسسات المالية والمصرفية , وكذا المستثمرين على إقتحام ميدان التهيئة العقارية والإستثمار فيه بإعتبار العقار عنصرا إستراتيجيا في مجال التنمية و ركيزة أساسية في بناء التوازنات البيئية ومورد لتشجيع المعاملات التجارية داخل الأسواق

[1]- فيروز براني، مسح الأراضي مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001، ص 42.

[2]شامة سماعين ، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري, دار هومة الجزائر, طبعة 2004.ص 117.

يتوقف عليه كل تطلعات المخططات التنموية والسياسية لإيجاد أرضية الإستثمار وتشييدها[1].

2- المحافظة العقارية.

تلعب المحافظة العقارية دورا فعالا في حفظ الأملاك العقارية وإعدادها للتعامل في الأسواق العقارية على أساس قاعدة قيد للتصرفات القانونية تجسيدا للقواعد المطابقة لسياسة السوق الحرة التي تستدعي مراقبة الوثائق الناقلة للأملاك العقارية الخاصة في مجال التسويق العقاري القائم على هيمنة الخواص على الملكية الخاصة وتوجيهها وفقا لمكانيزم حرية المنافسة بين الأسعار الحقيقية للسلع والخدمات.

و هذا ماتؤكده المبادئ العقارية في ظل قواعد القانون رقم 25/90 في مادته 29 المتعلق بالتوجيه العقاري " يثبت الملكية الخاصة للأملاك العقارية و الحقوق العينية عقد رسمي يخضع لقواعد الإشهار العقاري " تحت وصاية هيئة تقنية ومادية أوكل لها مهمة الرقابة على إنتقال الأملاك العقارية الخاصة " ان العقود الإرادية والإتفاقات التي ترمي لإنشاء لأو نقل أو تصريح أو تعديل أو إنقضاء حق عيني لا يكون لها أثر بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية" المادة 16 من الأمر رقم 74/75. وعلى هذا الأساس فهي تلعب دور فعالا في تحقيق الإئتمان العقاري والقضاء على عدم المشروعية المعاملات العقارية في الأسواق التجارية

3- تنظيم المهن المرتبطة بنشاط السوق العقاري.

تتمثل في مهنة التوثيق تم إعادة تنظيمها من خلال القانون رقم 27/88 المتعلق بتنظيم التوثيق, يختص بإضفاء الرسمية على المعاملات العقارية فهو المرآة العاكسة لمشروعية النشاط الإقتصادي , وضمان إستقرار المعاملات فلا تنقل الملكية العقارية الخاصة في السوق إلا بإعتماد على الجهة التي تعكس الحماية القانونية للنشاط العقاري " يعد الموثق ضابطا عموميا يتولى تحرير العقود التي يحدد القانون صيغتها الرسمية وكذا التي يود الاطراف إعطاءها هذه الصيغة , كما يتولى إستلام أصول جميع العقود والوثائق للإيداع التي حدد لها القانون هذه الصيغة أي التي يود حائزها ضمان حفظها"[2].

كما خول المشرع الجزائري للسلطات الإدارية في ظل المعطيات المتعلقة بالسياسة العقارية الخاصة لحية السوق سلطة التوجيه من أجل التأثير على التوجه العام للسوق بإستخدامها الجبائية العقارية كأداة لمراقبة المعاملات وسيلة لضمان مداخيل الخزينة العمومية. بحيث تفرض على النشاط العقاري ضرائب يتم تحصيلها وفقا لما يقرره القانون , بحيث يعد التسجيل مرحلة أولية من مراحل إنتقال الأملاك العقارية ومخالفته تؤدي إلى عدم نفاذ الإجراءات اللاحقة يعرف على أنه " إجراء جبائي يتم من طرف موظف عمومي مكلف بالتسجيل بحسب كيفيات محددة بمقتضى القانون يرتكز على تقييد العقارات في سجلات رسمية شرط حقوق ملائمة للإدارة المكلفة بهذه المهمة[3] .

---

[1]عبد العزيز بلقزير, العقار والتنمية المستدامة , مداخلة ثم القاؤها ضمن اليوم الدراسي المتعلق بالعقار والإستثمار, كلية الحقوق مراكش المغرب , يوم 19 أفريل 2003, ص 139

[2]- سماعين شامة ، الادوات القانونية لسياسة العقارية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 37 .

[3] - فتيحة جباري, المرجع السابق, ص 100.

بحيث تلعب إدارة الضرائب دور القضاء في مراقبة قيمة المحرر الرسمي ومدى صحة المعلومات معتمدة التسجيل , كما تساهم في تفعيل عملية الإعلام العقاري وإحاطة إنتقال الملكية بالعلنية[1] لضمان شفافية ونزاهة النشاط التجاري وشرعية المنافسة بين الأعوان الإقتصاديين مما يترتب عنه سلامة التصرفات القانونية التي تؤدي إلى تحقيق التوازن الإقتصادي[2], أما بالنسبة للحقوق العينية التبعية فلا تخضع للتسجيل وإنما لإجراءات القيد حسب المادتين 905 و906 من القانون المدني الجزائري[3].

إذن التسجيل يمكن الدولة من أحكام رقابتها على السوق العقارية والتقليل من المضاربة غير المشروعة وتمكين الدولة من مداخيل مالية[4], والغرض من الجبائية العقارية منع إقامة سوق موازية منافسة للاسواق .

الفرع الثالث: حماية المعاملات التجارية في مجال المنافسة.

شهدت الجزائر إنفتاحا لإقتصاديا القائم على فتح الأسواق لمختلف البضائع والمنتوجات وكذا تكريس مبدأ المنافسة الحرة الذي يسمح للمستهلكين بتلبية أذواقهم المختلفة بحسب تنوع السلع والخدمات إلا أن هذا الإنفتاح يحمل بين طياته تهديدا لمصالح الأعوان الإقتصاديين المنتافسين , ولتفادي هذه الوضعية قام المشرع الجزائري بسلسلة من الإصلاحات الإقتصادية بوضعه قواعد قانونية و ضوابط تراعى فيها تحقيق التوازن و المصلحة العامة الاقتصادية بتكريس مبدأ المنافسة الحرة وحماية الأعوان الإقتصاديين مما يؤثر على حماية المعاملات التجارية ويضمن تنظيم آليات عمل السوق في إطار الشفافية وفقا لما تقرره النصوص التشريعية والتنظيمية.

اولا: التنظيم القانوني للمنافسة في ظل العلاقات التعاقدية .

المنافسة تقضي تنظيم نشاط المعاملات التجارية بحيث أن المبادلات بين المتعاملين الإقتصاديين داخل السوق تتم بمقتضى إتفاقات تعاقدية تتخذها المؤسسات الإقتصادية كوسيلة لبناء المعاملات الإقتصادية التي تتم من خلالها المبادلات التجارية في السوق التنافسية ، فالعقد آلية تقنية لتكريس الحرية الإقتصادية , بإعتباره محرك لتبادل السلع والخدمات بين المتعاملين الإقتصاديين في ظل اقتصاد السوق بما لا يخالف النظام العام التنافسي ، بحيث " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقيات والإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف الى عرقلة حرية المنافسة أي الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها..." المادة 06 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة باعتبار أن السوق التنافسية لا تعدو أن تكون مظهر مكرسا

---

[1] - Ammar guelimi. Fiscalité de lénergistrement aspects juridiques et économiques. Opu. 1992. P 90

[2]- ما يؤكده المادة 60 من القانون رقم 105/76 المؤرخ في 1979/09/14. المتعلق بالتسجيل " تقدم العقود و القرارات الخاضعة لرسم التسجيل القضائي مثل العقود الموثقة الخاضعة لرسم ثابت الى المراقبة القانونية في الآجال المحددة وتكون مرفقة بجدول يعد من نسختين فتودع إحداهما لدى مفتشية الضرائب, والأخرى ترجع إلى المودع الذي يلزم عند الإقتضاء كل ثلاثة أشهر أن يقدم لتوضع تأشيرة الرئيس بمفتشية الضرائب .

[3]- فاطمة حبيب , الجباية العقارية , مذكرة لنيل درجة الماجستيرفي القانون العقاري , كلية الحقوق جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2005/2004, ص 18 .

[4] - مجيد مخلوفي، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري, الديوان الوطني للأشغال التربوية , طبعة 2003, ص84. على الفهرس الذي سجل فيه بصفة منتظمة في جدول الأشهر السابقة والشهر الجاري,

لنظام التعاقد فهو مفاوضات وإتفاقات يضبطها المتعاملون في السوق وبالتالي فهو تقنية قادرة على إستيعاب قواعد قانون المنافسة المرتبطة في الأساس بتحقيق الشروط الإقتصادية[1] .

طالما أنه يمكن تصور سوق تنافسية بدون تقنيات تعاقدية تفعل النشاط التنافسي , لأن شفافية الممارسات التجارية مرتبطة بضرورة الإعلام بالأسعار وشروط البيع وفقا للمواد 04،05 و 10 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، بالإضافة إلى ذلك يعد العقد أداة لتبادل التجاري فهو تقنية تحمل صيغة قانونية تدخل بمقتضاها المؤسسات الإقتصادية الى السوق وتباشر تعاملاتها .

و لتطور المعاملات التجارية تستخدام التقنيات المعقدة بالإتفاق فيما بينها في شكل عقود الإمتياز التجاري , أو عن طريق إمتيازات إستغلال الاماكن ، إتفاقيات التوزيع المتكامل او عن طريق صيغ تبادل التراخيص أو نقل المعرفة لخلق منافسة يتم من خلالها توجيه الإنتاج بما يتوافق ومصلحة أحد المشاريع الإستثمارية أو النظام التعاقدي المتفق عليه[2], الذي يدور حول رأس المال الذي يعد ركيزة أساسية للمشروع المنافس وعاملا مهما للقيم التنافسية وتنشيطها بحيث تبرز جهوده في زيادة الإنتاج مستخدمة آلية إستثمار الوسائل التجارية كقاعدة لتنظيم منافسة العلامات التجارية , طرق الإعلام , وسائل نقل المعرفة التي تؤثر على ضمان الآداء التنافسي بشرط أن لا تعرقل المنافسة السيرورة العامة للسوق ونظامه القائم على أبعاد الشفافية والنزاهة وفقا للمادة 07 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة.

لذلك يدعم المشرع الإتفاقيات التعاقدية لإنجاز المشاريع التجارية بدعم السوق من خلال التسهيلات البنكية والجمركية وتكريس المحيط الخاص بأرضية الإستثمار لتحقيق التوازن بين ضوابط التعاقد التجاري ومشروعية المنافسة [3] لأن قواعد النظام العام الإقتصادي تعد نقطة إلتقاء بين قواعد المنافسة والحرية التجارية . فقانون المنافسة يظهر بالنسبة للعديد من القوانين كأداة تستعمل لقيادة وتوجيه مسائل وحاجات عجز القانون المدني عن تكريسها بسبب حفاظه على إستقراره , على عكس القوانين التجارية التي تتميز بالمرونة للتفاعل مع نشاط السوق ومن ثمة يعد قانون المنافسة كجسر بين قانون العقود والتأثيرات المباشرة للأنظمة الإقتصادية والسياسية. وبالتالي يمكن

إعتبار قانون المنافسة قانون السوق بينما قانون العقود الذي يتولى حماية ارادة الطرفين المتعاقدين[4].

---

[1]وهذا ما تؤكده المادة 107 من القانون المدني الفقرة الأولى يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن نية , ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة. بحسب طبيعة الإلتزام" والهدف هو تحديد إلتزامات الأطراف وعدم مخالفتها لقواعد السوق.

[2]الدكتور قادة شهيدة , حدود التوجه التعاقدي في مجال المنافسة , مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية ، العدد رقم 04 ، طبعة 2007 ، جامعة ابو بكر بلقايد ، كلية الحقوق جامعة تلمسان ، ص 89 .

[3]- مسيكة بعداش, الآداء الفعال لدراسة مقومات نجاح المشروع الإستثماري , مداخلة ملقاة بالملتقى الدولي تحت عنوان الدولي تحت عنوان أهمية الشفافية ونجاعة الآداء للإندماج الفعلي في الإقتصاد العالمي، فندق الاوراسي الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير, من 28 إلى 30 جوان 2003، ص 55.

[4]- يمكن القول أن قانوني المنافسة والعقود يصبان في نفس النطاق لإمتلاكهما نفس الهيئات فالعلاقة بينهما علاقة تاثير و تاثر نسبي ، اذ ان تاثير قواعد المنافسة على الطابع الاقتصادي للعقود التجارية يبدا منذ نشاة التصرف القانوني المنشا للالتزام ، و يمتد تاثيرها الى القوة الملزمة للعقد ، و ياخذ هذا التاثير مظاهر متعددة و تتمثل في شفافية العرض ، عدم التمييز و

ثانيا: علاقة قواعد المنافسة بالعقود التجارية.

إن التجربة العلمية تثبت أن المنافسة لازمت الحياة التجارية بحيث أن قواعد المنافسة يرتب جزاءات على المساس بالرضا وفقا للمادة 26 من الأمر رقم 02/04 " تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون إقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان إقتصاديين آخرين"[1] ويتابع على أساس الإخلال بالإلتزامات الإتفاقية والقانونية وفقا للمادة 35 من الأمر 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية " تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية مخالفة للأحكام المواد 15, 16, 17, 18, 19و20 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من 100.000 دج 3000000 دج ".

وكما يؤثر الإتفاق على قواعد المنافسة وفقا للمادة 10 من القانون رقم 11/08 " يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالإستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر" وهذا ما تؤكده المادة 44 الفقرة الثانية" ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطارات تطبيق المواد 06 ،07، 10، و 12أعلاه..." فهي علاقة تأثير وتأثر تتحكم فيها عوامل السوق.

وبالتالي كان تأثير قانون العقود التجارية على قواعد المنافسة إتخذ مظاهرا متعددة حتى أطلق عليه بعض الفقهاء تسمية القانون المدني الإقتصادي بإعتبار القواعد التي يتضمنها قانون المنافسة بعكس نظام الحماية المدنية للحريات التعاقدية التي تجد ضوابطها في إحترام حرية العون الإقتصادي لمتعاقد في إطار ما يفرضه الإتفاق والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقواعد السوق التجارية المتعلقة بالحرية التنافسية, لضمان فعالية المنافسة في السوق مما ينعكس على تفعيل أمن المستهلك .

وعليه تعد القواعد المتعلقة بتحديد الحرية التعاقدية مظهر يعكس النظام العام الإقتصادي ونقطة إلتقاء بين النظرية العامة للعقود التجارية وقواعد المنافسة[2] وفقا للمادة 08 من الامر رقم 06/96 المتعلق بالمنافسة " يعتبر باطلا كل تعهد او اتفاق او شرط تعاقدي يتعلق بالممارسات المحظورة المنصوص عليها في المواد 06 و07 أعلاه "باعتبار ان هذه القاعدة من النظام العام الإقتصادي المتعلق بالمنافسة ، كما أن مناخ التنافس الدولي يؤثر على الأنشطة الإتفاقية الوطنية في ظل متغيرات العولمة وتأثيرها

الممارسة اللاتميزية ، رفض البيع ، عدم تحديد السعر في العقد في الاطار التوزيعي ، تطبيق قانون الاتفاقات في العقود التجارية ، مراقبة الشروط اللاتنافسية ... ، و عليه فالعقود التجارية تخضع للقواعد الخاصة المتعلقة بارادة الطرفين المتعاقدين ، اما بالنسبة لقانون المنافسة فيتميز بطابعه الخاص الدي يضعه في مصاف القواعد المتعلقة بالنظام العام المبررة بحماية المصلحة العامة

[1]- وهذا ما تؤكده المادة 18 من الأمر رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية " يمنع على أي عون إقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون إقتصادي آخر او يحصل منه على اسعار او اجال دفع او شرط بيع او على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات النزيهة او الشريفة "

[2]- محمد تيورسي, فكرة النظام العام الإقتصادي كنقطة إلتقاء بين قواعد المنافسة والحرية التجارية ، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية , كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، العدد رقم 04 طبعة 2007, ص 177

على إستراتيجيات التسويق بتكريس مختلف الإجراءات من أجل الوصول إلى المعلومات والبيانات المتاحة للمؤسسة المنافسة في ظل العقود التجارية الدولية[1]

ولذلك تؤسس المادة 43 من القانون رقم 12/08 من قانون المنافسة الحماية القانونية لهذه الأنشطة" يمكن مجلس المنافسة من أجل تطبيق المادتين 40 و 41 أعلاه إبرام الإتفاقيات التي تظم علاقاته بالسلطة الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الإختصاصات". و بالتالي فالعقود التجارية والإدارية تخضع في تنظيمها للقواعد المتعلقة بالمنافسة وفقا للمادة الأولى من الأمر رقم 02/04 "يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الإقتصاديين وبين المستهلكين".

ثالثا: العقود التجارية كأداة لضبط وتوازن السوق.

يعد العقد وسيلة للتبادل التجاري في إطار المنافسة الإقتصادية فهو وسيلة لتواجد الأعوان الإقتصاديين في السوق و مصدر لضبط التوازن في الأسواق وعلى هذا الأساس يقول الفقيه Ronald coase "إن الطابع العقدي أو الإتفاقي يتيح للشركات التجارية فرصة الدخول إلى السوق والتواجد فيه بخاصة الهيكلة والتنظيم وأيضا تساعد على المساهمة في ضبط السوق وتوازنه" ولذلك فهو يرى بأنه ينبغي على الدراسات المتعلقة بدور العقد في مجال المنافسة أن تتجاوز النظرة إليه بإعتبار اداة للتبادل لتصل الى مدى إطلاع هذه التقنية بمهمة الضبط[2] وعليه يساهم الضبط التعاقدي في إحترام قواعد المنافسة بين الأعوان الإقتصاديين.

- دور العقد في خلق منافسة في الأسواق التجارية: يضمن الإتفاق تنظيم العقود وفقا لإرادة المتعاملين الإقتصاديين التي تكرس حرية المنافسة في المجال الإقتصادي بضبط شبكات التوزيع عن طريق عقد الإمتياز التجاري الذي يعرف على أنه" عقد توزيع لمدة محددة بمقتضاها يمنح تاجر يدعى تنازل بصفة إستشارية الحق في إعادة بيع منتوجه لتاجر آخر أو متعامل إقتصادي يدعى صاحب الإمتياز في منطقة إقليمية محددة وبالمقابل يلتزم بالتمويل إستئثاريا عنده مع تحمله الرقابة الممارسة من طرف المتنازل"

فهو عبارة عن عقد من نوع خاص يمثل تقنية قانونية مستقلة قائمة بذاتها وتطبق عليه أحكام قانون المنافسة التي تضمنها الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة وفقا للمادة 02 منه "...ويطبق أيضا على العقود والإتفاقيات والتسويات أو الإتفاقات التي يقصد بها إنجاز نشاطات إنتاج أو توزيع سلع وخدمات"[3] ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة مع عقد الإمتياز التجاري صراحة ما عدا المنشور الوزاري الصادر من وزير الإقتصاد رقم 63 الصادر بتاريخ 20أوت 1990 الذي يضع شرط تنصيب تجار الجملة وأصحاب الإمتياز المعتمدين والتنظيم الصادر عن مجلس النقد والغرض بالبنك المركزي

---

[1]الدكتور فارس فيصل، التسويق الدولي, مطبعة الجزائر العاصمة , طبعة 2010, ص 118.

[2]- الدكتور قادة شهيدة ، حدود التوجه التعاقدي في مجال المنافسة ، المرجع السابق ، ص 94 .

[3]- - تقابلها المادة 02 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة الفقرة الأولى " تطبق أحكام هذا على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الإستيراد وتلك التي يقوم بها الأشخاص المعنيون والجمعيات والإتحاديات المهنية، أيا كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها.

رقم 04/90 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 المتعلق بمنح الإعتماد وتنصيب أصحاب الإمتياز وتجار الجملة بالجزائر.

ولذا يشترط عدم تعارض بنوده مع أحكام القانون المدني أثناء تكوينه وأحكام المنافسة في تنفيذه والآثار التي تترتب عنه, بإعتبار أن صاحب الإمتياز تاجر يشتري المنتوج للمتنازل وينفرد بإعادة بيعه و بالمقابل يندمج في شبكة التجارة للمتنازل, ومن جهة يحتفظ بإستقلاليته , ومن جهة أخرى عرف أن مؤسسته التوزيعية تندمج إقتصاديا بمؤسسة المتنازل وبالتالي فصفة العقد تتميز بالإستقلالية القانونية بإعتبار صاحب الإمتياز مالك للقاعدة التجارية فهو يشتري المنتوج لإعادة بيعه كوسيط تجاري وفقا للمادة 02 من القانون رقم 02/05 الفقرة الأولى المتعلق بالقانون التجاري .

وبالتالي فالاستقلالية تعزز من حمايته بتجسيد مبدأ حرية التفاوض لتجديد الأسعار وفقا للمادة 04 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة " تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات إعتمادا على قواعد المنافسة", أما الخاصية الثانية فهي التبعية الإقتصادية بحيث يعد عقد الإمتياز من عقود الأعمال المكرس لهذه الصفة بالرغم من الإستقلالية القانونية لصاحب الإمتياز وهذا ما أكده الفقيهVirassamy بأنه" عقد ينظم نشاط مهني اين أحد المتعاقدين يخضع في وجود علاقاته الدائمة بصفة إستثنائية إلى المتعاقد معه وهذا ما يجعله تحت تبعية الإقتصادية وتحت سيطرته"[1]، وهذا ما يجعل التبعية الإقتصادية لصاحب الإمتياز محل حماية قانونية وفقا للمادة 11 من القانون رقم 12/08 من قانون المنافسة " يحظر على كل مؤسسة التعسف في إستغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة".

فإن كانت الإتفاقات التي تتضمنها عقود التوزيع الأفقية تمنع الأعوان الإقتصاديين بين نفس الطبعة في المسار الإقتصادي ، فان هذا الاتفاق يؤدي الى تقسيم السوق ومن ثمة يعرقل تحديد الأسعار مما يجعلها إتفاقات مخالفة لقواعد المنافسة اما عقد الإمتياز التجاري فهو يتم بين المتنازل بإعتباره صاحب المنتوج مع صاحب الإمتياز الذي يعتبر بمثابة موزع لهذه المنتوجات فكلاهما لا ينتميان إلى نفس المسار الإقتصادي ، وبالتالي لا يمكن أن تكون هناك منافسة بل مجرد إتفاق قد يؤثر على العلاقة التنافسية بإعتباره من عقود التوزيع العمودية[2] ، إذ يعتبر تقنية مشروعة للقيام بشبكة التوزيع تتمتع بالبند الإستشاري الذي له أثر مزدوج إما أن يحد المنافسة بين البائعين للمنتوجات التي تحمل نفس العلامة أو يقوي المنافسة بين المنتجين ويسهل لهم الدخول في السوق .

وللحفاظ على مراكز القوى في السوق منع المشرع تعسفها في إستغلال وضعية الهيمنة سواء من طرف المتنازل أو صاحب الإمتياز في السوق كله أو جزء منه لذا

---

[1]- زوينة بن زيدان, العقود والمنافسة – عقد الإمتياز التجاري- مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, السنة الجامعية 2002/2001, ص 21.

[2]تترجم التبعية عن طريق بنود تدرج في العقد تتميز بمايلي:

- شرط عدم المنافسة وهذا نظر التمتع صاحب الإمتياز بالإستثمار الإقليمي.
- ضرورة تحقيق السياسة الإقتصادية لشبكة المتنازل.
- شرط البيع والمحاسبة وتسيير مؤسسة صاحب الإمتياز لتحقيق الإستثمار.
- رقابة المتنازل لكل تغير على مؤسسة التوزيع لصاحب الامتياز قانونيا او ماليا .

صدر مؤخرا المرسوم التنفيذي رقم 341/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 المحدد للمعايير التي تجعل العون الإقتصادي في حالة هيمنة معتمدا على مقاييس عالمية تترجم إحتكار السوق وإخضاع المنافسين لسياسته , وتتمثل سيطرته وفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 فيمايلي حصة السوق التي يجوزها المتنازل مقارنة إلى الحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الإقتصاديين الموجودين في السوق وحيازته تكون لجزء كبير في السوق أو كلها.

- تحديد حصة السوق بالعلاقة بين رقم أعمال المتنازل كونه صاحب السيطرة الإقتصادية مع رقم أعمال رقم الأعوان الإقتصاديين المنافسين له الموجودين في نفس السوق , تمتع المتنازل بامتيازات قانونية كإعفائه من دفع الضريبة لمدة يحددها القانون في إطار مشروع الإستثمار أو إمتيازات تقنية بالنظر إلى إنتمائه إلى مجموعة ذات قوى إقتصادية كبرى.

- العلاقات المالية أن التعاقدية أو الفعلية التي تربط المتنازل بعون أو عدة أعوان إقتصاديين التي تمنحه إمتيازات متعددة الأنواع نظرا لشهرة المنتوج من طرف المؤسسة المتنازلة.

- الإمتيازات الجغرافية التي يتمتع بها المتنازل وكذا وضعيته الأصلية في السوق[1] .

رابعا: آليات العقد التجاري في تفعيل المنافسة.

ان المنافسة تسمح للمبادرات الفردية في البحث عن أحسن وسيلة لإستثمار أموالها بما يحقق أكبر ربح ممكن, من خلال السيطرة العلمية والتكنولوجية التي تسود الإقتصاد العالمي, وتزايد المعاملات التجارية وزيادة التنافس على تسويق المنتجات والخدمات في السوق وإزدادت أهمية العلامة في سرعة تنفيذ هذه العملية, وأصبح الإهتمام بالحملات الترويجية للعلامة [2] عن طريق الإشهار التجاري، وبالتجارة الإلكترونية عبر الأنترنيت اصبح أمر لابد من إستغلاله حتى يتمكن كل متنافس من إبراز إمكاناته وتطوير أسلوب تسويق منتجاته وخدماته أمام المشاريع المنافسة, ويترتب إحتكار إستقلال العلامة في المواجهة المنافسين الذين يزاولون نفس النوع من الصناعةأو التجارة أو الخدمة[3].

وعلى هذا الأساس يحميها المشرع الجزائري بالنظر إلى الإمتيازات التي تطرحها في سوق المنافسة من خلال إخضاعها لإجراءات القيد وفقا للمادة 147 من القانون رقم 02/05" يتم إجراء القيد والبيانات طبقا للتشريع الساري المفعول إذا كانت البيوع أو التنازلات عن المحلات التجارية تشتمل على علامات المصنع أو التجارة او المرسوم أو نماذج الصناعية، وكانت رهون هذه المحلات تشمل على براءات الاختراع او رخص او علامات او رسوم او نماذج " .

---

[1]- حددت المادة 07 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 25 افريل 2008 حالات التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق او الاحتكار او على جزء منها ..." .

[2]- عرف الاستاذ جميل حسين الفتلاوي " كل ما يتخذ من تسميات او رموز او اشكال توضع على البضائع التي يبيعها التاجر او يصنعها المنتج او يقوم باصلاحها او تجهيزها او خدمتها لتمييزها عن بقية المبيعات او المصنوعات او الخدمات " سمير جميل الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، طبعة 1988 ، ص 253 .

[3]- نعيمة علواش ، العلامات في مجال المنافسة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الاعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2002/2001 ، ص 30 .

والغرض من هذا الإجراء حماية العلامات التجارية من المنافسة غير المشروعة[1], وراعى المشرع الجزائري في الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المتعلق والعلامات جملة من الشروط الموضوعية غرضها تعزيز المنافسة وحماية المستهلك, وترشيد الأعوان الإقتصاديين عن طريق نظام مراقبة مباشرة وذاتية لنظام الجودة[2], ولمنع المنافسة غير المشروعة أبطل المشرع الجزائري كل تسجيل يمنع إستعمال الرموز المتطابقة أو التي تشكل ترجمة لعلامة تتميز بالشهرة في الجزائر بالنسبة لوضعها على منتجات أو خدمات مماثلة[3]ودعمها بالحماية الجنائية من خلال المواد التي تعاقب على التقليد المادة 209 من قانون العقوبات وتصنيف المادة 35 من قانون العلامات حكما خاصا " وعلاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد 28،29و 30 يجوز للمحكمة أن تأمر ولو في حالة تبرئة من الإتهام بمصادرة المنتجات والأدوات التي تكون موضوع إرتكاب الجنحة وتأمر في جميع الحالات بإتلاف الاختام ونماذج العلامة المعني بها" .

ويترتب على ذلك إيقاف إستمرار المنافسة غير المشروعة ولحماية العلامات والنماذج الصناعية بعد الإشهار وسيلة لترقية المنافسة حيث حدد أحكامه من خلال القانون رقم 22/90 المتعلق بالسجل التجاري في بابه الرابع تحت عنوان الإشهار القانوني وبالتحديد في المواد من 19 إلى 24 منه, بحيث جعل الإشهار القانوني أثر يترتب عن التسجيل في السجل التجاري, بحيث لم يبق وسيلة وعلاقة عقدية تربط المعلق بوكالة للإشهار أو وسائل الإعلام بل تعدى الحدود ليصبح مجالا حيويا مستقلا وسوقا تجلب المستثمرين .

على اعتبار أن المنافسة تخدم الإشهار إذ تجعل كل معلن يعمل على تحسين منتوجاته وجعل الأسعار ملائمة والعمل على تطوير وسائل الإشهار وخاصة بعد رفع الإحتكار الذي كانت تتمتع به الوكالة الوطنية للنشر والإشهار وأصبحت تنافسها شركات خاصة ومتخصصة ، فالإشهار نشاط إقتصادي بالنظر إلى قيمته المالية بإعتبار الإستثمار الإعلاني يعد ذو قيمة إقتصادية جديرة بالحماية بصفة خاصة لمنع الإحتكار المؤسس على تقييد المنافسة فهو مجال إقتصادي متكامل لرسو المنافسة الحرة بين المؤسسات التي تكونه سواء كانت إشهارية أو دعائم إعلامية مكتوبة أو رأي مهني مختص .

---

[1]- عرف الدكتور طعمة صعفك المنافسة غير المشروعة بانها " كل عمل في مجال التجارة او الصناعة او المال او الخدمات من شانه الحاق اضرار بالمنافس او تحقيق مكاسب على حسابه باتباع وسائل يمنعها القانون " الدكتور طعمة صعفك الشمري ، احكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي ، مجلة الحقوق ، العدد رقم 19 مارس 1995 ، جامعة الكويت ، ص 17 .

[2]- تتمثل الاجراءات المقررة في الامر رقم 06/03 فيمايلي

- اجبار وضع العلامة على كافة المنتجات.
- الالتزام باستعمال كل علامة مسجلة .
- الفحص المسبق قبل تسجيل العلامة .

[3]- آمال سوفالو ، حماية العلامة التجارية بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الملكية الفكرية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2005/2004 ، ص 84 .

ولكن حرية المنافسة في السوق الإشهارية كانت محل قيود قانونية وتنظيمية في الجزائر خاصة الإحتكار الممنوح للوكالة الوطنية للنشر والإشهار[1]، ويعد الإشهار وإبداع فكري يخضع للقواعد المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية عرفه Pierre Deprez بأنه " الإشهار رسالة تتمتع بخصائص الملكية الفكرية , وهو مكان إلتقاء الفن بالتسويق وأنه إبداع شكلي أصيل ذو نتيجة بحت على شراء المنتوجات"[2] وعليه فإن عمليات تسويق المنتوج تضع عمليات إختيار العلامة المرتبطة بالدعاية المستعملة في الحملة الإشهارية لترويج المنتوجات , ومنح العون الإقتصادي صاحب الإبداع بوصفه علامة أو نموذج صناعي الحق في تسجيله بحيث يعطي إمتياز تنافسيا ويدفع بالمتنافس والموزعين لنفس المنتوج من حرمانهم من إستعماله[3],لأن الإبداع الإشهاري فن من الفنون الصناعية وتقنية تجارية ملازمة لنشاط المؤسسة الإقتصادية التي تعطيها خصوصية في الأسواق الوطنية والدولية .

خامسا: دور العقد في منافسة الأسواق المالية.

إن أهمية القانون التعاقدي في ضبط السوق المالية يتضح من خلال القواعد التي تضعها المؤسسات المالية في الأسواق بتكريسها التقنيات التعاقدية والآليات الإتفاقية كآداة للتفاعل مع مرونة الأسواق[4], يغرض الوصول إلى نقطة التوازن التنافسي في سوق الصرف بحيث يتم توزيع إستغلال الموارد بصورة فعالة , ولا يتم ذلك إلا بتحديد درجة المنافسة في السوق ومدى تلائمها وحركية الأسعار في سوق البورصة بالإضافة إلى المنافسة التي تعرفها البنوك لتحقيق الأرباح وسيطرتها على سوق النقد من خلال تطوير سوق رأس المال بما يضمن للمشاريع والمؤسسات المالية وجود بديل عن التمويل التجاري , مما يؤثر على زيادة المنافسة بين البنوك ودفعها إتجاه تحسين خدماتها لإستقطاب العملاء مما يؤدي توسيع نطاق أعمالها التجارية.

كما تلعب الإتفاقات دور أساسيا في الوصول إلى التسوية في مجال المنافسة: إن حدود مساهمة الآليات الإتفاقية والعقدية في مجال المنافسة لا تتوقف عند إعتبارها تقنيات المبادلة أو صيغ لضبط السوق, بل أن أعمالها في حالة مخالفة لضوابط المنافسة، وإمتداد نظامها إلى الهيئات المشرفة على تنظيم المنافسة وهو ما تؤكده المادة 60 الفقرة الأولى من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة" يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية , وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم إرتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ".

---

[1]- زكية جدايني، الإشهار والمنافسة في القانون الجزائري, مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال, كلية الحقوق جامعة الجزائر, السنة الدراسية 2001/2000, ص 95.

[2]- Pierre Deprez , droit d'auteur regle specefique a' certaine œuvre publicitaire , édition 1998 ,p 02 .

[3]- بلقاسم قاسمي، الإشهار والملكية الصناعية, مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قانون الملكية الفكرية, كلية الحقوق جامعة الجزائر, السنة الدراسية 2008/2007, ص 55

[4]- الدكتور قادة شهيدة, ، حدود التوجه التعاقدي في مجال المنافسة , المرجع السابق, ص 96

5- أحمد حسني عوض ديات، المنافسة في القطاع المصرفي الأردني, رسالة قدمت إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الإقتصاد بكلية العلوم الاقتصاد و العلوم الادارية بجامعة اليرموك الأردن, جانفي1997، ص 74 .

المبحث الثاني: آثار الرقابة الادارية في تفعيل التنظيم القانوني للمنافسة

ان الرقابة القضائية على الدورالقيادي للمؤسسات الاقتصادية لتحسين و التطوير المتعلق بتسهيل التجارة ، و التي تمكن المؤسسة من التوجه لادارة الجودة الشاملة ، و هذا النظام يخلق تنظيم متوازي لتفعيل آليات حماية المستهلك في ظل التوجع الجديد الدولي للاهتمام بالبيئة الانتاجية و التوزيعية التي تتضمنها السياسة الاقتصادية القائمة على حرية التعاقد و حرية تحديد الاسعار ، و بالتاي ينطوي قانون المنافسة على احكام تتعلق بحماية المستهلك.

المطلب الاول : السلطات المخولة للهيئات الادارية المختصة في الرقابة على المعاملات .

ان العلاقة التجارية ترتبط بمستوى جودة الانتاج و مطابقته للمواصفات القانوني لذلك يعد هذا الالتزام صفة جوهرية تتعلق بالمنافسة ، لذلك اسس المشرع الجزائري اجهزة وهياكل ادارية مكلفة بمتابعة الممارسات غير المشروعة بحيث ان حماية المستهلك و تنظيم المتنافسة يمثلان اهم اهداف الرقابة على الاسواق دون فقدان حرية المبادرة ، و التكيف مع المعطيات الاقتصادية بهدف مواجهة الاثارالسلبية الناشئة عن الممارسات التي من شانها الاضرار بمصالح المستهلك.

الفرع الاول: مراقبة السوق كآلية لتنظيم المنافسة القانونية .

تهدف الرقابة الممارسة على الاسواق التجارية الى تحقيق منتوج و/او خدمة ذات جودة تكريسا للاعتبارات الاقتصادية القائمة على تفعيل النشاط الصناعي و ضمان قدرته و مطابقته للمواصفات و المقاييس المضبوطة بمقتضى نصوص قانوني تكرس سلامة المتعامل الاقتصادي و ممارسة حقه في اختيار المنتوج او الخدمة

و بالنظر الى عدم المساواة بين القوى الموجودة في السوق الامر الذي يدفع بعض الاعوان الاقتصاديين الى عرض منوجات او خدمات تحمل علامات مقلدة لا تتناسب و متطلبات السوق مما يشكك في جودتها ، و نظرا لعدم كفاية المنافسة وعجزها في مواجهة الانشطة المقيدة للممارسات التجارية، مما يضفي عليها طابع عدم المشروعية .

لذا تتخذ الادارة التدابير الضرورية لضمان استجابة المنتوجات و الخدمات للرغبات المشروعة للمستهلكين ، بحيث تترك مجالا للتحرك فيه المؤسسات الاقتصادية المتنافسة ، تماشيا مع مبادئ اقتصاد السوق[1].

و لتجسيد هذه المبادئ تمارس الهيئات الادارية المختصة الرقابة على العملية التسويقية لضمان المطابقة من خلال اعتماد تدابير ذات طبيعة وقائية ، تهدف الى مطابقة المنتوجات و الخدمات للرغبات المشروعة للمستهلك ، بالاضافة الى اجراءات عقابية توقع في حالة الاخلال بالتدابير الوقائية من اجل التوفيق بين مسالة الحفاظ على الصحة و

[1]- الحاج ملاح ، الحماية المدنية و الجنائية للمستهلك في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الاعمال ، كلية الحقوق جامعة اليابس الجيلالي سيدي بلعباس الجزائر ، السنة الجامعية 2001/2000 ، ص05.

امن المستهلك ، و مسالة مراعاة مصالحه الاقتصادية [1]التي تضبطها قواعد المنافسة في السوق و لا يتم ذلك الا من خلال الرقابة التي تكرس المشروعية الاقتصادية
و من أجل الإرتقاء بالمستوى الاستهلاكي و ترشيده بما يتناسب و مقتضيات و اشتراطات النظام العام الاقتصادي التي يستدعي تحقيق متابعة مشروعة على أساسها يتم الارتقاء بمنتوج وتحسين جودته , و لا يتم ذلك إلاّ من خلال ممارسة وظيفتها قي مراقبة دخول المنتج المنتوج إلى السوق , وإذا كان دور الدولة في تحقيق سلامة المنتجات والخدمات على مستوى مركزي يتجسد في دور كل من وزارة التجارة و الصحة , وعلى المستوى اللامركزي من خلال دور الولاية ورؤساء المجالس النقبية البلدية , إضافة إلى الأجهزة والهيئات الإدارية التي تقصد بمراقبة جودة المنتجات , التحري حول مطابقتها للموصفات القياسية.

أولا : شروط الدخول إلى السوق .

لضمان مشروعية المنافسة قيد المشرع الجزائر القوى الاقتصادي بشروط تسمح له الدخول في العمليات الإنتاجية والتسويقية , غير أن نقص الخبرة أو عدم اختصاصه لا يعني أنه لا يملك القدرة الاقتصادي التي تمكنه من اللجوء إلى خبير , مع التزامه بعدم الإحتكار و الغش التجاري و مخالفة الأسعار و بيع السلع الفاسدة , مما يترتب عليه زرع الثقة و الإئتمان في إطار التعامل بين المنتج و المستهلك [2] . كما يشترط القانون في ضبط النشاط الاقتصادي إلزام المنتج باكتتاب تأمين عن مسؤوليته المدنية وفقا للمادة 164 ص القانون رقم 07/95 المؤرخ في 25 أفريل 1995 المتعلق بالتأمينات " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل محلا أو قاعة أو مكان مخصصا لإستقبال الجمهور, أو يكون هنا الإستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين و الغير " .

كما إلزم المشرع العون الإقتصادي الذي يريد ممارسة نشاط معين تقديم ضمانات مالية في صورة تأمينات شخصية و عينية [3] يكون الغرض منها ضمان تنفيذ الإلتزامات المترتبة على نشاطه المهني و مثال ذلك ما أوجهته المادة 88 و 89 من القانون رقم 11/03 المتعلق بالنقد و الغرض ، بحيث أن تدخل السلطات العامة تبرره دواعي الإلتزام بالسلامة الذي يقع على عاتق المنتجين الذين يعرضون المنتجات أو الخدمات في السوق ، كما يقع على السلطات العامة بإتخاذ التدابير اللازمة لجعل المنتجات أو الخدمات في السوق ، كما يقع على السلطات العامة بإتخاذ التدابير اللازمة لجعل المنتجات و الخدمات تستجيب للرغبة في السلامة المنشودة شرعا وفقا للمادة 53 من القانون م 03/09" يتخذ الأعوان المذكورون في المادة 25 آعلاه من هذا القانون كافة لتدابير التخطية قصد حماية

---

[1]- و هذا ما تؤكده المادة 11 الفقرة الثانية من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع لغش .

[2]- عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى 2007 ، ص 59 .

[3]- محمد بودالي ، المرجع السابق ، ص 405.

المستهلك و صحته و سلامته و مصالحة ، و بهذه الصفة يمكن للأعوان القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود و الإيداع و الحجز ، و الحبس المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو بلاغها و التوقيف المؤقت للنشاطات طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، تحدد شروط و كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم ".

ثانيا : آليات مراقبة السوق و أثره بتنظيم المنافسة.

إن تدخل السلطات العامة تبرره دواعي الإلتزام بالسلامة الذي يقع على الأعوان الإنتصاريين الذين يعرضون المنتجات أو الخدمات في السوق كما يقع عليها سلطة إتخاذ التدابير اللازمة بجعل المنتجات أو الخدمات تستجيب للرغبة المنشودة في تحقيق منافسة مشروعة يتوجب عليها تحقيق إحتياجات المستهلك وفقا للمتطلبات التطور المعرفي و التكنولوجي ، يحث عقد الإدارة صاحبة الدور الفعال لإمكانية التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل حماية المنافسة في السوق من خلال تنظيم المعاملات التي تضم النشاطات التجارية و المالية مما يتعين أثره على حماية المستهلك بحيث أن الجهات المنوط بها دقة وسلامة التنفيذ تنقل الحماية من مجال التشريع إلى الواقع العملي الذي يحقق الضبط الإداري للسوق من خلال تقديم المعلومات للمستهلكين حول السلع و الخدمات و متابعة المخالفات التي تتنافى و المواصفات القانونية و التنظيمية و تتمثل دور السلطة المركزية و يتمثل في دور وزير التجارة فمن خلال المواد 04 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 207/94 و المؤرخ في 1994/07/16 المحدد لصالح وزير التجارة من إختصاصاته تتمثل فيمايلي

– المشاركة مع الهيئات المعنية في كل الدراسات التي تتعلق بمقاييس الجودة و النظافة و الأمن التي تطبق في جميع مراحل تطبع المنتوجات و تسويقها كما أن المواد 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 66/96 المحدد لصلاحيات وزير الصحة و السكان .

- وضع إستراتيجية لتطوير كمال القطاع و ضبط أهدافه موضع شروط صناعة المواد الصيدالية و كيفياتها و من أجل ضمان تحقيق ذلك منحه القانون سلطة المجاورة بإتخاذ التدابير لمكافحة الأضرار و المخاطر و التلوث الذي قد يؤثر على صحة السكان

ثلثا:دور السلطات اللامركزية .

يتحمل الوالي العدد في تطبيق السياسة الوطنية في مادة ترقية لنوعية و حماية المستهلكين الذي يتكفل بتطبيق تعاليم و توجيهات الوزراء و يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية بصفة ضباط الشرطة القضائية ، و هذا ما يؤهله للقيام و المهام المشار إليها في المادة 25 من القانون رقم 03/09 المتعلق بقانون البلدية وفقا للمادة 75 منه التي تؤكد على أنه يقع على رئيس المجلس الشعبي البلدي عبءالسهر على سلامة المواد الإستهلاكية المفروضة للبيع في الوقت

1- دور الهيئات الإدارية التقنية في تنظيم السوق و حماية المستهلك

تتمثل في دور إدارة مراقبة الجودة وقمع الغش في إدارة المواصفات القياسية ، بحيث تم إنشاء هذه الإدارة بموجب المرسوم رقم 39/90 الذي يحدد إختصاصات إدارة مراقبة الجودة و تمنع الغش عن طريق المعاينة المباشرة عن طريق فحص الوثائق المتعلقة بالسلعة المبيعة و في حالة المخالفة يتم تحرير محضر المعاينة من خلال

- أخذ العينات و إجراء مراقبة مخبرية عليها قصد الوقوف على مطابقة المنتوج للجودة و النوعية المنتظرة منه.

- تساهم إدارة المواصفات القياسية في توفير الحماية للمستهلك و تعمل على إنتظام المعاملات الإقتصادية [1] - يلعب المعهد الوطني للتقييس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69/98 طبقا لمادته الثالثة دورا في الرقابة على السوق و تنظيمها بحيث حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعيي و الملكية الصناعية في الأنشطة المتعلقة بالتقييس فهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تخضع لقواعد القانون التجاري تتولى إعداد المقاييس الجزائرية و نشرها و توزيعها[2] و بالنظر إلى عدم فعالية جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر حول المشرع الجزائري مساير المشرع الفرنسي في خلق هيئة كفيلة بتحقيق سلامة المستهلك من خلال الرقابة على السوق و تنظيم قواعد المنافسة الذي يتضمن جودة المنتوج خاصة فيما يتعلق بإتخاذ التدابير الكفيلة بتدعيم أمن المستهلك و وقايته من المخاطر الناتجة عن السلع و الخدمات[3]

2- وسائل ضمان تنفيذ سياسة الرقابة على السوق و منع الغش .

- التصريح بالرفض المؤقت لدخول المنتوج إلى السوق و بهذه الصفة يكن للأعوان القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود و الإيداع و الحجز "يصرح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني و هذا لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته " ويصرح بالرفض النهائي لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة إثبات عدم مطابقة و المعاينة المباشرة أو بعد إجراء التحريات المدققة و يتمثل الإيداع في وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق و ذلك بقرار الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و منع الغش , و يتقرر الإيداع قصد ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني , ويعلن عن رفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بعد معاينة ضبط مطابقة المنتوج .

أ- إتلاف المنتوج كضمان لحماية السوق.

نصت المادة 64 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش " إذا قررت الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش او الجهة القضائية المختصة بإتلاف المنتوجات يتم ذلك من طرف المتدخل بحضور الأعوان المذكورين في المادة 25 "

---

[1]- الملاحظ في الجزائر أن عدد المواصفات الفنية القياسية المقررة في الوقت الحاضر محدودة مقارنة بالدول الأخرى ، حيث لا يجرى تحديثها بصفة مستقرة و بالسرعة الواجبة لمواكبة التطورات التكنولوجية و المعارف العلمية.

[2]- سهام المر ، المرجع السابق ، ص 112

[3]- محمد بودالى , حماية المستهلك في القانون المقارن المرجع السابق , الجزء الأول, ص 52 .

أعلاه فهو يحرر محضر الإتلاف من طرف الأعوان و يوقعون عليه مع المتدخل المعني[1].

ب- التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات الاقتصادي.

وفقا للمادة 65 من القانون رقم 03/09 "يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش طبقا لتشريع و التنظيم الساري المفعول بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون , إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى إتخاذ هذا التدبير دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها أحكام هذا القانون ".

جـ سحب المنتوج من السوق .

تعلم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المستهلكين بكل الوسائل عن الأخطار و المخاطر التي يشكلها كل منتوج مسحوب من عملية العرض الاستهلاكي " يجب أن يتحمل المتدخل المعني المصاريف و التكاليف لاسترجاع المنتوج المشتبه فيه أينما وجد في حالة السحب النهائي المنصوص عليه في المادة 62 أعلاه , إذا كان هذا المنتوج قابلا للاستهلاك يوجه مجانا حسب الحالة إلى المركز ذي منفعة عامة , أو يوجه إذا كان مقلدا أو غير صالح للاستهلاك , و يعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا "[2] المادة 63 من القانون رقم 03/09 وينفذ السحب من طرف الأعوان المكلفون بقمع الغش المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة سلطة البحث و معاينة المخالفات التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

الفرع الثاني :الرخص الإدارية كآلية لتنظيم المنافسة و حماية السوق .

رغم نجاعة نظام الرقابة الإدارية في تنظيم المنافسة و منع الممارسة التجارية غير المشروعة ، من خلال الرقابة المفروضة على السوق , إلا أن مجال المراقبة يبقى محدودا نظرا لإستحالة تعميمه ليشمل كل ما يعرض في السوق , لذلك تلجأ الإدارة إلى إخضاع دخول بعض المنتوجات و الخدمات إلى السوق لإذن خاص من خلال التصريح المسبق من المنتج أو المستورد و لعرضها في السوق , ويتلخص هذا النظام في التزام المنتج الذي يرغب في إدخال منتوج جديد إلى السوق بإعلام الإدارة المختصة بذلك , و تزويدها بمعلومات تقنية تحددها اللوائح و التنظيم , و التي تمكنها من تحديد المخاطر التي يمكن أن تنجز عن استعمال المنتوج .

و يشترط التصريح المسبق للعرض في السوق على وجه الخصوص على منتوجات التجميل و النظافة و المنتوجات الغذائية و الكيميائية " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة وأماكن و

---

[1]- عرفت المادة 03 من القانون رقم 03/09 المتدخل بأنه « كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك » من خلال عملية وضع المنتوج للاستهلاك المتعلق بالإنتاج و الاستيراد و التخزين و النقل والتوزيع بالحملة و التجزئة

[2]- تنص المادة 26 من القانون رقم 03/09 " ينفذ السحب من طرف الأعوان المذكورين في المادة أعلاه دون رخصة مسبقة من السلطة المختصة في الحالات الآتية المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها , المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها الاستهلاك , حيازة المنتوجات دون سبب شرعي و التي يمكن في استعمالها في التزوير , المنتوجات المقلدة , الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير ,يعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا »

محلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين ، و كذا وسائل نقل هذه المواد و ضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية " .

أما بالنسبة لإستيراد و تسويق المواد النسيجية المصنعة فقد أوجب المشرع الجزائري إخضاعها لعملية تطهير بالأشعة لحماية المستهلك ، كما أوجب المشرع الجزائري على الشركات التجارية و الهيئات التي تمارس الأنشطة التجارية ضرورة القيد في السجل التجاري بإعتباره رخصة إدارية لممارسة النشاط في سوق المنافسة حيث يسهل مراقبة معاملاتها " يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري لإجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما ، لا يعتد بتسجيل الشخص الإعتباري في السجل التجاري تجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني "[1].

اولا: الحصول على رخص لإنشاء فضاءات تجارية منظمة لقواعد المنافسة و التسويق

.

تنشأ الفضاءات التجارية [2] وفقا للمخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية و المخطط شغل الأراضي المعتمدين في المخطط الوطني لتهيئة الأقاليم المصادق عليه في إطار التنمية الممستدامة بحيث يجب أن تراعي في إنشأ الفضاءات التجارية الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية المستهلك و البيئة بحيث يخضع إنشاؤها إلى ترخيص إداري من الجهات المختصة "يخضع كل مشروع لإنشاء فضاء تجاري يبادر به كل متعهد بالترقية عام أو خاص مالك لقطعة أرض ، إلى مصادقة اللجنة المكلفة بإنشأ و تهيئة الفضاءات التجارية ، غير أنه تعفى من مصادقة اللجنة المذكورة المشاريع التي تدخل طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 120/07 و المذكور أعلاه ضمن إختصاص لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الإستثمار و ضبط العقار " [3]

بحيث يخضع إنشاء الفضاء التجاري إلى تصميمات الهندسة المعمارية و التهيئة المحددة من طرف المصالح المؤهلة للولاية بالرجوع إلى المقاييس المعتمدة مسبقا وفقا لطابع الفضاء التجاري و طبيعة النشاط المراد ممارسته و الخصائص المحلية و حماية المستهلك ، حيث منع المشرع ممارسة كل نشاط تجاري في محيط السوق أو على مستوى الأرصفة طبقا للتشريع المعمول به المتعلق بالقانون رقم 04/04 الخاص بالممارسات التجارية " تهيأ محلات ملائمة على مستوى أسواق الجملة توضع تحت

---

[1]- حددت المادة 12 من 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية " يقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الإعتباريين إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسسية للشركات و التحولات و كذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة ... و علاوة على ذلك تكون كل أحكام و قرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس ، وكذا كل إجراء يتضمن منع أو اسقاط الحق في ممارسة التجارة أو شطب أو سحب السجل التجاري موضوع إشهار قانوني على نفقة المعني"

[2]- حدد مفهوم الفضاء التجاري وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 182/09 المؤرخ في12 ماي 2009 المتعلق بشروط و كيفيات إنشاء و تهيئة الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية "يقصد في المفهوم أحكام هذا المرسوم بفضاء تجاري كل حيز أو منشأة مبنية أو غير مبنية مهيأة و محددة المعالم حيث تمارس مبادلات تجارية بالجملة أو بالتجزئة "

[3]- انظر المرسوم التنفيذيرقم 120/07 المؤرخ في 23 أفريل 2007.

تصرف مصالح الأمن و أعوان الرقابة التابعيين للمصالح البيطرية و الصحة النباتية و النظافة و التجارة حسب طبيعة الأنشطة" المادة 17 من المرسوم التنفيـذي رقم 182/09 .

و ضبط المشرع نظام السوق بإجراءات قانونية تمنع الممارسات غير المشروعة المقيدة للمنافسة " يجب على مسير سوق الجملة جمع و معالجة المعلومات المتعلقة بتدفق البضائع يوميا لا سيما الكميات التي تدخل السوق و كذا طبيعتها و أسعارها و نوعيتها ، تبلغ هذه المعلومات يوميا من طرف المسير إلى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا ، و عند الإقتضاء إلى الهيئات العمومية المعنية إذا طلبت ذلك يلزم مسير سوق الجملة للخضر و الفواكه بالتكفل يوميا بإلصاق سلم الأسعار داخل محيط السوق "المادة 22 مـن المرسـوم التنفيـذي رقم 182/09 .

كما حدد المشرع النظام القانوني للرخص الإدارية المتعلقة بالإنتاج و الإستيراد بحيث قيد كل منتج أو مستورد أن يوجه إلى الوزير المكلف بالبيئة تصريحا قبل أن يصنع لأغراض تجارية أو إستيراد مادة كيميائية لم يسبق عرضها في السوق الجزائرية" يخضع عرض المواد الكيميائية في السوق إلى شروط و ضوابط و كيفيـات محددة ، تحدد قائمة المنتجات الخطيرة و التدابير اللازمة ، بما فيها المخطورات العامة أو الجزئية و كـل التحديدات المطلوبة و كذا تدابير الإتـلاف و التوطين أو إعادة التصدير " المادة 70 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بقانون بحماية البيئة في إطـار التنمية المستدامة .

كما تراقب السلطات المختصة مدى خطورة المنتوج " بالنظر إلى الأخطار التي تشكلها المـواد الكيميائية يمكن السلطة المختصة أن تعلق وضع هذه المواد في السوق سواء كانت المواد الكيميائية مسجلـة أو غير مسجلة في القائمة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه..." المادة 71 من القانون رقـم 01/03 وحدد المشرع الجزائري بمقتضى المرسوم رقم 39/95 المؤرخ في 28 فيفري 1995 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا خاصا الضوابط القانونية التي يتم على أساسها الرقابة على مواد الإنتاج و مدى تاثيرها على المستهلك في السوق المعاملات[1]

ثانيا:تطبيقات الرخص الادارية كآلية لحماية المنافسة.

يرخص المشرع الجزائري صفقات إستيراد المنتوجات و الخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية بالسرعة في إتخاذ القرار بحكم طبيعتها و التقلب السريع في أسعارها و التي تعفى من تطبيق أحكام المرسـوم الرئاسي رقم 338/08 المتعلق بالصفقات العمومية وفقا للمادة 04 منه و تراقب اللجان الوطنية للصفقات العمومية سوق

[1]- تنص المادة 02 من المرسوم التنفيـذي رقم 39/95 "

- تضبط في الملحق الأول المرفق بهذا المرسوم المنتوجات المذكورة في المادة الأولى أعلاه .

- و تضبط في الملحق الثاني المرفق بهذا المرسـوم قائمة المواد الكيماوية التي المحظور إستعمالهـا في إنتاج المواد الإستهلاكية

- و تضبط في الملحق الثالث المرفق بهذا المرسوم قائمة الكيماوية التي ينظم إستعمالها في إنتاج المواد الإستهلاكية "

تنفيذ الصفقات العمومية في مجال برمجة الطلبات العمومية و توجيهها بقصد دعم الطاقـات الوطنية في الإنتاج والخدمات بهدف ترشيد الطلبات العمومية و توحيد أنماطهـا

كما تباشر لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة مهام الرقابة من خلال التراخيص التي تمنحها لتنظيم سير سوق القيم المنقولة بحيث تقوم اللجنة بالتأكيد من الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في البورصة ، تتقيد بالأحكام التشريعية و التنظيمية , و تسهر اللجنة في إطار و حماية السوق على قواعد المنافسة النزيهة التي تفرض نفسها على المتعاملين في السوق و تحدد قواعد أخلاقيات المهنة في لائحة تصدرها اللجنة[1].

وعليه يتدرج إنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في الإطار العام المتعلق بوضع أدوات اقتصاد السوق فهي تعد سلطة إدارية ضابطة في المجال الإقتصادي , كما تلعب شركة إدارية للبورصة دورا إستراتيجيا في منح الإقتصاد الوطني بورصة فعالة تعكس بوضوح مكانة وحجم الاقتصـاد الجزائـري جهويا و دوليا من خلال التحكم في نظام سير السوق [2] من خلال ترقية تجارة السندات بتطوير السوق وبعث الثقة في الأوراق المالية المسجلة في نظام التسعيرة بالبورصة .

و عليه فشركة إدارة البورصة يتم في إطارها اتخاذ مختلف المعاملات حول سوق القيم المنقولة بيما لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها تقوم بتنظيم سوق الإصدار بحيث تمنح تأشيرة لكل مصدر للقيم المنقولة إلى اللجوء إلى الانجاز العلمي و لضمان هذه الأسس تنظم مجال الاعلام الذي يضمن شفافية المنافسة القائمة في السوق أثناء عملية الإصدار و التداول[3].

أما بالنسبة للسوق العقارية فقد قيد المشرع الجزائري التعامل في العقار بمقتضي المرسـوم رقم 344/83 المؤرخ في 1883/05/22 الذي جعل من رخصة التعامل قيدا على الأجنبي بحيث يقدم طلب الرخصة إلى الوالي المختص إقليميا الذي يخطر مصالح الأملاك من أجل تقييم العقار محل التصرف حيث يمكنه تقدير مدى ملائمة استعمال حق الشفعة لصالح الدولة للحلول محل المشتري الأصلي[4] وفقا للمادة 794 من القانون المدني فيقوم الموثق المكلف بتحرير المعاملة بطلب من وزارة المالية تحت إشراف المديرية المالية الخارجية لطلب رخصة عدم معارضتها لتصرف الأجنبي في ملكيته العقارية في مهلة شهرين لابداء رأيها من تاريخ الإيداع .

إلا أن هذا المرسوم أثبت عدم فعاليته في سوق المعاملة العقارية بالنظر إلى تقييده لحركة النشـاط العقاري مما أثر على تداول العقار , الأمر الذي استتبع تحريره من كل

---

[1]- اما المبادئ العامة التي يجب أن تحـدد هذه القواعد فتتمثل في مراقبة سوق البورصة من خلال
- وجوب معاملة جميع الزبائن على قدم المساواة .
- الأولوية الواجب إعطـاؤها لمصلحـة الزبـون .
- تنفيذ أوامـر السحـب التي يصدرها الزبون وفق أفضل ظروف السوق.
- عدم تسريب معلومات سرية... .

[2]- عائشة بو خلخال , بورصة الجزائر بين النظري و التطبيق , مذكرة لنيل درجة الماجستير, جامعة الجزائر 2002/2001 , ص 68

[3]- السيد عبد الرزاق موري , بورصة الجزائر , إعداد الدكتور شمعون شمعون , دار هومة الجزائر طبعة 1999 ,ص 90

[4]- سماعين شامة , النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري , المرجع السابـق ص 67 .

قيد ما عدا إخضاع المعاملات لقاعدة الرسمية من أجل مراقبة انتقال الحقوق العينة العقارية , بحيث كلف قانون التوجيه العقاري الدولة و الجماعات المحلية بمهمة تنظيم السوق العقارية ووضع تحت تصرفها الادوات القانونية و التقنية لتفعيل آدائها في المراقبة بمقتضى نصوص تشريعية و تنظيمية .

الفرع الثالث : التأمينات كآلية لضمان فعالية سوق المنافسة.

أقرت المادة 140 مكرر من القانون المدنـي المسؤولية المدنية للمنتج عند عرض منتجاته في الأسواق و لكن نتيجة للتطور التكنولوجي وما انجر عنه من أخطـار تهدد سلامة وأمن المستهلك

نتيجة صعوبة إثبات المتضرر خطأ المنتج[1] , من خلال تواجده في السوق حيث لا يشترط أن يكون هذا التصميم هو الافضل، ولكن يجب أن تتوفر المادة المصنعة على درجة معقولة من الآمان في استخدامها وفقا للغرض المقصود منها ، أما الخطأ في صنعة المنتوج فيرتبط بالخلل والاهمال المتعلق بعملية التصنيع .

اولا : مفهوم التامين و ضوابطه القانونية .

تلزم التشريعات المقارنة المنتج بتجريب منتجاته بالقدر الذي يؤهلها لضمان المنتوج قبل عرضه في السوق واجراء الرقابة تتم عن طرق هيئات مختصة تابعة للمؤسسة المنتجة أو هيئات خارجية تتكفل بعملية الفحص والرقابة التقنية لتحديد عيوب المنتوج[2] وتضم ايضا أخطاء المنتج في مرحلة تجهيز المنتوج للتسويق ، وقد يتعلق التقصير بموافاة المستعملين بأول تشغيل للسلعة أو خطأ تعبيئتها وتهيئتها أو بقصور في تخزين السلعة عند عرضها للتسويق ، و اعتبر الفضاء الفرنسي أن الخطأ في التسويق هو اخلال بالتزام عقدي يتمثل في الاعلام عن طبيعة منتجاته الخطوة وخصائصها الضارة وبيان طريقة استعمالها.

كما أن الاحتياطات المتعلقة بتجهيزات المنتجات وتعبيئتها وأي تقصير في ميدان احاطة المستهلك بالاحتياطات المادية يترتب عليه قيام مسؤولية المنتج [3]، حيث الزم المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في جوان 1997 المتعلق بالرخص المسبقة لانتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص أو استيرادها ، المنتج أو المستورد تضمن طلب الرخصة بشأن الاحتياطات الواجب اتخاذها بمقتضى عرض المنتوج المعني للاستهلاك لاسيما الاستعمالات الخطرة.

ثانيا : الاسس الفقهية لنظام التأمين .

ان ظهور نظرية المخاطر كأساس قانوني فعال تبنى عليه قواعد المسؤولية المدنية في المجالات التي تتزايد فيها فرص الاضرار بالغير، وما أحرزوته من تحول لمصلحة المستهلك في العلاقات القانونية بحيث عمدت هذه النظرية إلى تشديد مسؤولية المنتج

---

[1]- تتجلى نماذج الخطأ الذي يمكنه أن ينسب إلى المنتج في ميدان المسؤولية عن الإنتاج في الخطأ في تصميم المنتوج أو صناعته و الخطأ في اتخاذ الاحتياطات لتقدمة إلى المستهلك في إطار الخطأ التسويقي بحيث يتعلق الخطأ في التصميم بتكوين المنتوج و المواصفات و من أهم العيوب المترتبة عن الإهمال في التصميم أخطاء المخاطر و عدم تزويد المستهلك بأمن المنتوجات و الخدمات .

[2]- الدكتور قادة شهيدة ، المسؤولية للمنتج – دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، طبعة 2007 ، 167 .

[3]- سهام المر ، المرجع السابق ، ص 79

باعتباره أحدث خطر نشأ عنه ضرر يلزم بتعويض المضرور طالما أنه يسير مشروع تجاري يحقق ارباح مالية، وهذا مادفع بالمؤسسات المالية التي تشتغل في ظل نظام اقتصادي السوق لاتخاذ الاحتياطات اللازمة والكفيلة بالوقاية من اخطار المنتوجات وتقديم ضمانات للمستهلك ، بحيث ساعد نظام التأمين من المسؤولية المدنية للمنتج على توفير قدر من الحماية للمتدخلين الاقتصاديين [1] ، مما ترتب عليه انشاء صناديق الضمان والتي اصبحت بمثابة المدين الحقيقي بالتعويض .

لكن نظام التأمين يطرح مشاكل عملية في السوق " ان الصناع الفرنسيون يجدون صعوبة في التأمين ضد المخاطر بالاقساط الحالية والتغطية تتم بشروط مرهقة، ولتحقيق التوازن بين ما يجنيه المنتج وبين ما يتولد عنه من نتائج ضارة ، لا يتحقق هذا الامن خلال اشتراط كل من طرفي العلاقة القانونية أي المنتج والمستهلك في تحمل مخاطر التقدم التكنولوجي" [2]حيث يلتزم المهنيون المتدخلون في عملية وضع المنتوجات الخاضعة للضمان رهن الاستهلاك باقامة تنظيم خدمة ما بعد البيع والقائمة على تدخل هيئات تقنية مؤهلة لتأمين المنتوج " زيادة على البيانات المنصوص عليها في المادة 148 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يمنح البائع شهادة الضمان المحررة وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار للمستهلك ، يجب أن تحمل شهادة الضمان التي يحررها البائع الاختام المطلوبة وأن تتضمن على وجه الخصوص تعريف المشتري والمتدخل المكلف بتنفيذ الضمان و/او الادعاءات المرتبطة بالخدمة ما بعد البيع" المادة 05 من القرارالمؤرخ في 10 ماي 1994 المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 206/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

وللتحقيق من مخاطر المسؤولية المدنية أنشأ المشرع الجزائري المركز الوطني لمراقبة النوعية و الرزم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 08 أوت 1989، فهو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بحيث يهدف إلى حماية صحة المستهلك امنه ، فالسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتوجات الموضوعة للاستهلاك من خلال تحسين السلع والخدمات كما يتولى في مجال مراقبة النوعية وحماية المستهلك بالتعاون مع الهيئات المختصة، والبحث عن كل أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع والتنظيم المتعلق بنوعية المنتوجات والخدمات ويعاينها من خلال أعمال المخبر الذي يفحص مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس المعتمدة أو للمواصفات القانونية أو التنظيمية .

كما يجري المركز تحقيقات وأبحاث ذات طابع وطني اقليمي للكشف عن كل سلعة أو خدمة تنطوي على مخاطر تمس بصحة المستهلك ، يتولى تسيير المخابر والمفتشات الاقليمية المتخصصة في مراقبة النوعية وقمع أعمال الغش ، يحلل نتائج التحقيقات وعمليات المراقبة والتفتيش التي يجري في الميدان أو في المخابر قصد اقتراح التدابير

---

[1]- ان الاعتماد على نظام التامين من مسؤولية المدنية للمنتج القائمة على فكرة المخاطر و ان كان من جهة يخدم مصلحة المستهلك فير انه يحمله قدرا من الاعباء بحيث تضاف اقساط لتامين الى اسعار المنتوجات و هذا ما يدفعه الى قبول اخفض الاسعار مقابل ضمانات اقل ، باعتبار ان شركة التامية تتحصل على اقساط مرتفعة مقابل تغطيتها للاخطار و هذا لا يخدم مصلحة المنتج .

[2]- الدكتور قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج ، المرجع نفسه ، ص 185 .

التي تسمح بتطوير نوعية المنتجات والخدمات الموضوعة للاستهلاك، القيام بكل أشغال البحث المطبق والتجريب المتعلق بتحسين نوعية المنتوجات وحسن مظهرها وطرق مراقبتها واعتمادها واجراءاتها ، القيام بملتقيات وأيام دراسية لتكوين المستخدمين والاعولن الممارسين لمهام تتصل بميدان الانشطة التجارية وتعيين مستواهم وتوعيتهم بمخاطر النشاط الاقتصادي على اساس ضبط مقاييس المنتجات والخدمات وتحديدها .

ثالثا: مبادئ التامين في حماية المنافسة في السوق .

يلزم العون الاقتصادي بالضمان " يكون البائع ملزما بضمان اذا اشتمل البيع على الضمان التي تعهد بموجبه وقت التسليم إلى المشتري او اذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور بعقد البيع أو حسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضمانا لهذه العيوب" المادة 379 من القانون المدني[1] ، كما أن الرقابة الذاتية التي يمارسها المنتج لها دور فعال في تأمين مخاطر المنتوج من خلال التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرض للتسويق " يتعين على كل متدخل اجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول ، تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم و نوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعاوف عليها في هذا المجال..." المادة 12 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2].

وبغض النظر عن حق المستهلك في السوق في الضمان فإن هذا لا ينقص من حقه في التأمين وفقا للمادة 619 من القانون رقم 05/07 المتعلق بالقانون المدني " التأمين عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذياشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايراد أوأي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن إلى المؤمن له " وحددت المادة 62من القانون رقم 05/07 نطاق التأمين " تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود إلى الشخص من دون وقوع خطر معين.

كما يلعب المجلس الوطني للتقييس دورا فعالافي تأمين مخاطر المنتوجات الموجة إلى السوق بحيث صاحب الاعتماد على المنتجات والخدمات تطورا في أساليب الدعاية والاعلان [3]، مما تسبب في كثير من حالات في تضليل المستهلك نتيجة المنافسة غير المشروعة والغش ، لذلك أقر المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون رقم 02/89 ضرورة مراعاة القواعد المتعلقة بالتقييس " يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية التي تهمه وتميزه ، ويجب في

---

[1]- يعد هذا الضمان حق للمستهلك دون مصاريف اضافية وكل شرط مخالف لذلك يعد باطلا بطلانا مطلقا " كل مقتن لاي منتوج سواء كان جهازا او اداة او آلة او عدة او اية تجهيزات اخرى يستفيد بحكم القانون من ضمان تدوم صلاحيته حسب طبيعة المنتوج ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " المادة 06 من القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك

[2]- و هذا ما تؤكده المادة 13من القانون رقم 03/09 " يستفيد كل مقتن لاي منتوج سواء كان جهاز او اداة او آلة او عتاد او مركبة او اي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ، و يمتد هذا الضمان الى الخدمات "

[3]- زهية بشاطة ، التقيسس و دوره في تحسين الانتاج و حماية المستهلك ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الاعمال ، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة ، السنة الجامعية 2006/2005 ، ص 27 .

جميع الحالات أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك لاسيما فيما يتعلق بطبيعته ووصفه ومنشئه ومميزاته لاساسية وتركيبه و تعيينه للقومات اللازمة له وهويته وكمياته ".

وحدد هذا القانون الخصائص التقنية الواجب توافرها في المنتوج أو الخدمة عن طريق شهادة المطابقة بحيث تتخذ السلطة الادارية المختصة التدابير اللازمة لضمان تطابق أدوات القياس مع النظام الوطني " أدوات القياس التي تخضع لفحوص المطابقة حسب مفهوم هذا القانون هي التي تساعد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على تحقيق كل المعاملات التجارية " المادة 08 من قانون رقم 18/90 المؤرخ في 31 جوان 1990 المتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة، بحيث لا يجوز للمشروع في استغلال أي أداة من ادوات القياس المستوردة إذا لم تكن مطابقة لنموذج مصادق عليه إلا بعد أن تخضع لما يجعلها مطابقة تحت مسؤولية المتعامل الاقتصادي ، بحيث تتولى الهيئة الوطنية لتقييس اعداد مشروع البرنامج على أساس مخطط التنمية الوطنية ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة بالادارات والمتعاملين الجزائريين ، أو مقترحات اللجان التقنية بعد دراستها للمشروع والموافقة عليه ، بحيث تتولى الهيئة تبليغه إلى مختلف اللجان التقنية قصد وضعه قيد التنفيذ.

وبالتالي فان الاشهاد على المطابقة هذ العملية التي يعترف من خلالها بعلامة مطابقة المنتوج للمواصفات والخصائص التقنية كما هو محدد في المادة 02 الفترة الرابعة من القانون رقم 09/04 والمادة 09 منه المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس ، ويؤكد المشرع في مادته 13 من المرسوم التنفيذي رقم 456/05 المتعلق بتقييم المطابقة المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 بحيث يتعلق بتحديد القيم المطابقة التي تخضع لها المنتجات التي تنص على السلامة وصحة البيئة إلى اشهاد اجباري يفرض دون تمييز على المنتوجات المصنعة محليا أو المستوردة بهدف اثبات جودتها [1]ومطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية بحيث فرض المشرع على المنتج أو المتدخل في مرحلة انتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية واستيرادها وتوزيعها في السوق أن يقوم باجراء تحاليل للجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها ، أو التي يتولون المتاجرة فيها قبل عرضها للاستهلاك .

ويمنح الاشهاد على المطابقة من طرف الجهات المختصة ، ويتم بواسطة علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية في السوق المخصصة لتويع المنتجات مراعاة لقواعد المتعلقة بالممارسة المشروعية للنشاط التجاري وفقا لقواعد المنافسة المضمونة بالضوابط التي تضمن الرقابة على سلامة المنتجات للمحافظة على حماية المستهلك الذي يجب ان يكون عالما بخصائص المنتوجات المعروضة في السوق , لتحقيق مصلحته في الاختيار المرتبطة بصورة مباشرة بالمنافسة التي يعتمدها الاعوان الاقتصادين كأداة لتوزيع المنتوج وزيادة القدرات الإنتاجية وفقا للتقنيات التكنولوجية , غير ان دور

[1]- على بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى عين مليلة الجزائر ، طبعة 2006 ، ص 28 .

السلطات العامة في مسالة المطابقة محدود ، فهي لا تتدخل الا في حالات الغش الجسيمة كمنع مبيعات تحت مسمى غير مطابق [1].

المطلب الثاني : ضوابط تنظيم المنافسة وحماية المستهلك في التشريع الجزائري

تعمل الهيئات التشريعية والتنظيمية على ايجاد قوانين تضمن من خلالها الستقرار الاقتصادي ومواجهة الظواهر السلبية في الاسواق ومكافحة الاحتكار والغش التجاري وتامين سلامة وصحة البيئة المدنية من خلال رقابتها مع السوق , اعتبارها حماية المستهلك مسؤولية الهيئات المختصة لخلق نطاق متوازية الدفاع عن الابعاد التي تتضمن قواعد الاستهلاك من خلال دعم ثقة في السوق والعمليات الانتاجية القائمة على المنافسة المشروعة .

الفرع الاول : منح الاحتكار والرقابة الادارية على الشروط التعسفية في السوق

درج العقد على معالجة قضايا الاحتكار من وجهة النظر الاقتصادية , باعتبارها تمثل صميم علم الاقتصاد , ونظرا لما يشهده النظام الاقتصادي العالمي المعاصر من تغيرات مستمرة , قررت تغيرات جذرية في شكل تفاعلات دولية غرضها تدويل الاسواق وعولمة سياسية المنافسة , مما يترتب عليه ظهور اساليب مختلفة للاحتكار , مما استدعى البحث عن الوسائل التي يتم بمقتضاها حماية المنافسة في مواجهة سياسة الاحتكار و مكافحتها بمقتضى ضوابط الرقابة الادارية بغرض منع التعسف.

اولا: مفهوم الاحتكار .

يمكن تحديد مفهوم الاحتكار وتطويره خاصة في ظل تحرير التجارة العالمية , اصوله تقوم على فكرة القضاء على المنافسين الموجدين في سوق منتج , ومنع دخول المنافسين المحتملين الجدد الى السوق من خلال وضع العراقيل التي تضعف من قدرة المنافسة على التوسع او بدء اعمال جديدة في السوق بالنظر الى تمتع المؤسسات الاقتصادية والشركات التجارية المهيمنة بقوة احتكارية " يقصد بالاحتكار الطبيعي حالات السوق او الذي يتميز بوجود عون اقتصادي واحد يستغل هذا السوق او قطاع نشاط معين " المادة 05 الفقرة الرابعة من الامر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة.

ثانيا : مظاهر الاحتكار في السوق المنافسة.

ينقسم الاحتكار من حيث طبعته القانونية الى قسمين

1- الاحتكار منظم .

تتمثل في العوائق القانونية لدخول السوق ويتمثل فيما تضعه الحكومات من انظمة وقوانين تنظم العمل الشركات بالسوق بحيث الدخول الى المعاملات الاقتصادية مقيد بهذه الانظمة والقوانين التي تضعها الحكومات وتتمثل هذه العوائق القانونية فيمايلي

أ- الامتياز العام.

[1]- انظر القرار المؤرخ في 23 جوان 1996 المحدد لشروط علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وسحبها و اجراءات ذلك .

وهو حق خاص تمنحه الحكومة لشركة ما تقوم بانتاج سلطة او خدمة معينة بحيث يكون النشاط مقصورا عليها وهذا النوع من الاحتكار القانوني منتشر في دول العالم , بحيث تمنح الدولة الامتيازات لشركات القطاع العام من اجل ضمان تسيير المرافق العمومية لتأدية الخدمات ذات المنفعة العمومية [1], حتى لا تكون هذه الخدماتفي قبضة احتكارات خاصة مما ادى الى المساس بمصالح المستهلك

ب- التراخيص الحكومية.

وهي تراخيص تمنحها الحكومة لمزالت اشغال ومهن معنية ، ولا يتم ممارسة المهنة أو الانشطة الصناعية والتجارية إلا بعد الحصول عليها، والحقيقة أن هذه التراخيص لا تخلق احتكار بقدر ما تقيد المنافسة وتنظمها " يمكن أن تؤسس تراخيص لاستيراد المنتوجات أو تصديرها لادارة أي تدبير بموجب احكام هذا الامر أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها تحدد شروط وكيفيات تنفيذ نظام التراخيص الاستيراد والتصدير عن طريق التنظيم" المادة 06 من الامر رقم 04/03 المؤرخ في 14 جوان 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ، كما تؤكد المادة 07 من نفس الامر " يجب أن تكون المنتوجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتوجات وأمنها كما هو منصوص ليه في التشريع والتنظيم المعمول بها" .

جـ براءات الاختراع وحقوق النشر.

براءة الاختراع هو حق خاص تمنحه الحكومة لمخترع خدمة أو منتوج معين وكذلك حق النشر المتعلق بحق المؤلف والفئات وغيرها من الاعمال الفنية وترع أهمية هذا النوع من الاحتكا القانوني إلى الحرص على تشجيع الاختراعات والابتكارات وتوظيفها في مجال المنافسة .

2- الاحتكار الطبيعي.

وهي الوضعية التي تمكن المؤسسة من الحصول على قوة اقتصادية في السوق من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية وفقا للمادة 03 من القانون رقم 10/08 المتعلق بالمنافسة وهو الاحتكار الذي يمنعه القانون لمساسه بالتنظيم القانوني للمنافسة "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها جزء منها" المادة 07 من القانون رقم 12/08 المتعلق المنافسة .

ويرجع سبب الاحتكار إلى التدرج الاقتصادي ويقصد به انخفاض نفقات تكاليف الانتاج، كلما زاد حجم هذا الانتاج ويكون لحجم الشركة المهيمنة ميزة تكلفة على المنافس الاقل درجة، بحيث يستطيع الاطار المهيمن انتاج كل منتوجات السوق بتكلفة أقل ، ومن ثمة ينشأ الاحتكار الطبيعي بحيث يقوم التدرج الاقتصادي بعمل عائق فعال لمنع دخول

[1]- الدكتور العيد حداد ، الحماية القانونية في ظل اقتصاد السوق ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2000/1999 ، ص 250 .

السوق[1] الحفاظ على احتكارها من خلال تخفيض نصيب الشركات في السوق، لذلك ارتبط مفهوم الاحتكار في السوق المنافسة غير الكاملة بالمنافسة السعرية في اطار الاحتكار اذ يتحدد فيها مركز كل شركة وقوتها بحجم رأسمالها والمبيعات ومعدلات النمو أما المنافسة الاحتكارية فهي سوق أقرب إلى المنافسة الكاملة مع تشابه في بعض جوانب الاحتكار ويمكن توضيح مفهومها من خلال الخصائص التالية

- وجود عدد كبير من المؤسسات الصغيرة، مما يعني أن حصة كل مؤسسة في السوق صغيرة[2] نسيا وبالتالي لا تستطيع أي مؤسسة أن تؤثر كثيرا في سوق السلعة ، التشابه وعدم التجانس في السلع التي تنتجها المؤسسات في السوق المنافسة الاحتكارية[3] بحيث يشكل اختلافا من سوق المنافسة الكاملة حيث تنتج جميع المؤسسات في ذلك السوق سلعة متجانسة تماما، وجود تنافس بين المنافسة الاحتكارية والمنافسة الكاملة من حيث سهولة الدخول إلى السوق ومن المعمول أن المؤسسات الصناعية تحاول جذب العملاء من المنافسين عن طريق تخفيض سعر السلعة وهو ما يطلق عليه بالمنافسة السعرية وتستخدم أيضا أسلوب التسيير السلعي مما يتيح للمؤسسة اكانية رفع سعر سلعتها دون أن تفقد زبائنا وعلى الرغم من الآثار والسلبية للمنافسة الاحتكارية إلا أن وجود عدد كبير من المؤسسات تنتج تشكيلة متنوعة من السلع يتيح للمستهلك مجموعة أكبر من الخيارات الاستهلاكية مما يحقق حماية ركن الرضا في عقد الاستهلاك .

ثالثا: مصلحة المستهلك في حماية المنافسة ومنع الاحتكار.

استكمالا للمنظومة التشريعية الهادفة إلى حماية المستهلك تدخل المشرع وجرم افعال من شأنها الاخلال بالمنافسة المشروعة[4] ، أو تؤدي الى الاحتكار بحيث ان مصلحة المستهلك هي الغاية من تنظيم المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية من أجل تحقيق مصلحته في توفير السلع والمنتجات وتنظيم تداولها بحيث نضمت النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بالأعمال بمناهضة الاحتكار نظراً لتمتع الأسوق بقدر عال من الحرية الاقتصادية والمنافسة وفقاً للمادة 11 من القانون رقم 12/08 " يحظر على مؤسسة التعسف هذا استغلال وضعية التبعية لمؤسسة آخر بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة ، يتمثل هذا التعسف على وجه الخصوص في رفض البيع دون مبرر شرعي ، البيع المتلازم أو التمييزي ، البيع المشروط باقتناء كمية دنيا ، الالتزام

---

[1]والحقيقة أن التدرج الاقتصادي يمثل مرآة تعكس وجهين يتمثل الاول في تأمين حماية المستهلك حيث أن انخفاض تكلفة الانتاج يؤدي إلى تخفيض الاسعار إلا أن الوجه الثاني يمثل الخطر القائم في حالة رفع الشركة العتكرة لأسعارها طالما انها لا يوجد منافس لها في السوق أم الصورة الثانية تتمثل في التفوق التكنولوجي، حيث تستطيع الشركة ذات التفوق التكنولوجي القضاء على أي منافس محتمل والحفاظ على مركزها الاحتكاري بفضل تفوقها التكنولوجي ، وبالتالي تسيء استعمال قوتها الاحتكارية في السوق بوضع العوائق لمنع منافستها المحتملين

[2]- الدكتورة امل محمد شلبي ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار – دراسة مقارنة – المكتب الجامعي الحديث ، طبعة 2008 ، ص 10.

[3]- اما المنافسة الاحتكارية فهي اصل تطور المشروعات الاقتصادية نتيجة اوضاعها و قدرتها غير المتساوية بحيث تتسم سوق المنافسة الاحتكارية بوجود عدد كبير ن الاعوان الاقتصاديين يتعاملون في سلعة غير ممتماثلة في نظر المستهلكين ، وعليه تقع هذه الاخيرة بين الاحتكار و المنافسة الكاملة التي يقصد بها وجود عدد من البائعين و المشترين في سوق ووجود سلعة متجانسة و عدم وجود العوائق التي تقف امام دخول السوق لعدم وجود وضعية هيمنة في السوق الاقتصادية .

[4]- يقصد بالمنافسة المشروعة من وجهة نظر علماء الاقتصاد بانها المنافسة التي تحقق الكفاءة الاقتصادية التي تعني بابسط صورها توفير السلع و الخدمات باقل الاسعارو افضل نوعية ، و البحث الدائم عن فرص لتميز و التفوق على المنافسين في السوق .

باعادة البيع بسعر أدني، قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة ، كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق" .

بالإضافة إلى ان المشرع جرم الاتفاقيات التواطئية التي تهدف إلى تقييد حركة التجارة او الاتفاقات التي تنشا بين المؤسسات و المنشآت الاقتصادية التي تهدف الى التأثير على المنافسة و تعيم المعاملات في السوق و تؤدي الى التحكم في اسعارها مما يؤثر على مصالح المستهلك من خلال التاثير على محددات السوق[1] .

أما الاحتكار فهو نشاط مجرم بمقتضى نصوص القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة على أساس اساءة استخدام الوضع الاحتكاري للمنشأة باعاقة النشاط الطبيعي للنشاط الاقتصادي في السوق سواء كان بفرض شروط وعلاقات تعاقدية جائرة على العملاء او ممارسة ضغوط لقبول التعاقد تنطوي على اساءة استخدام وضع إحتكار [2]وفقا للمادة 62 مكرر01 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة " تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر من قبل مجلس المنافسة على اساس المعايير المتعلقة لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي لحق بالاقتصاد والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفات" .

كما تنص المادة 56 من القانون رقم 12/08 "يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر بغرامة تفوق 12% من مبلغ الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز 6000000دج"[3] ، و يمس أيضا الاحتكار قواعد التوزيع من خلال إبرام عقد شراء استئثاري[4] ، وفقا للمادة 10 من قانون رقم 12/08 "يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويخطر كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر ، بحيث يسمح للمؤسسة الاقتصادية باحتكار التوزيع في السوق مما يؤثر على الحماية

---

[1]- يتحدد السوق اي سلعة من خلال ثلاثة عناصر

- طبيعية السلعة او الخدمة التي تؤدى الى الجمهور في ضوء توافر بدائلها .
- النظام الجغرافي لنشاط الانتاج و التوزيع بحيث اثر تكلفة النقل و مخاطره و مدى اعاقته لمنافسة المشروعات
- مدى تنوع العملاء و حاجاتهم الى السلعة

[2]- الدكتور احمد محمد محمود خلق ، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالاسعار و حماية المنافسة و منع الاحتكار ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2008 ، ص63 .

[3]- احالت المادة 14 من القانون رقم 12/08 من قانون المنافسة " تعتبير المنافسة المنصوص عليها في المواد 06 و 07 و 10 ، 11 و 12 اعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة" بحيث اكدت المادة 07 منه " يحظر كل تعسف تاتج عن وضعية هيمنة على السوق او احتكار لها ، او على جزء منها قصد ... "

[4]- الدكتور احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص –الجزء الثاني – المرجع السابق ، ص 221 .

القانونية المقررة للمستهلك في مجال التسويق[1] ، ومن ثمة يفقد المتدخل الاقتصادي حقه في الإشهار[2] .

بالنظر إلى وضعية الهيمنة، وينتفي حق المستهلك في الاختيار باعتباره الجوهر الذي تؤسس عليه قواعد المنافسة في السوق، وتتجلى من الناحية العملية آثار الاحتكار على سلوك المستهلك في السوق، إذا أن هذا الأخير يحتاج إلى السلع والخدمات، فلا يستطيع الحصول عليها إما لندرتها أو لارتفاع ثمنها أو لقلة جودتها نتيجة للتلاعب بقانون العرض والطلب ، والتأثير على المنافسة بالتواطؤ بين التجار المتنافسين وفرض النفوذ المسيطر لبعضهم على مستوى المنتجين والموزعين[3].

رابعاً:الرقابة الإدارية على الشروط التعسفية الاحتكارية في سوق المعاملات التجارية الحرة.

ان الشركات التي ترغب في السيطرة على سوق منتج تلجأ إلى اتخاذ كل الوسائل الممكنة التي تتبع للتخلص من المنافسين الموجودين في السوق من خلال وضع العراقيل أمام ظهور المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، بهدف التوصل إلى الاحتكار السوق من خلال التسعير العدواني أو الاغراق أو التواطؤ وفرض شروط تعسفية تقضي على المنافسة بشكل غير مشروع عن طريق الممارسات الاستبعادية، بحيث يتم تخفيض الانتاج وزيادة الاسعار لتغطية هامش ربحها دون الاهتمام بجودة المنتوج.

مما يؤثر سلبا على حماية المستهلك إلا أن التنظيم القانوني للمنافسة يحول دون تحقق الابعاد التي ترسمها سياسة الاحتكار، بحيث أنه بالنظر إلى الارتباط الوثيق بين حرية التجارة والمنافسة اتجهت الجزائر الى ضبط قواعد المنافسة والممارسات التجارية .

وبالنظر إلى تطور آليات الرقابة لتتلاءم مع طبيعة التغيرات العالمية وذلك للحد من الممارسات الاحتكارية الداخلية ، بالاضافة إلى فرض رقابة على اساس النشاط الاقتصادي للشركات الاجنبية التي تدخل سوق المنافسة بهدف الاستثمار شرط أن لاتسبب في ممارسات احتكارية في السوق، وساعد على ذلك سياسة التعاون الدولي لترقية المنافسة المحلية باعتبارها الاطار القانوني للمشروعية والقوة الدافعة لجودة الانتاج

---

[1]- عرفت المادة 02 من المرسوم التفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش " مجموعة العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة او نصف الجملة و نقلها و حيازتها و عرضها قصد البيع او التنازل عنها مجانا و منها الاستيراد و التصدير و تقديم الخدمات "

[2]- عرفت المادة 02 من المرسوم التفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش " جميع الاقتراحات او الدعايات او البيانات او العروض او الاعلانات او المنشورات او التعليمات المتعددة للترويج و تسويق سلعة او الخدمة بواسطة اسناد بصرية او سمعية بصرية ".

[3]- من المفاهيم الموضحة اعلاه يتضح الفرق بين المنافسة و الاحتكار فهذا الاخير سلطة احتكار احد عناصر الانتاج والتحكم في معدلات الوفرة والجودة والائتمان وبالتالي يترتب على ذلك عدم واقعية الاثمان والتأثير على القدرة في الاختيار واحداث ظروف استثنائية تنعكس على مصالح المستهلكين أما المنافسة الحرة فهي نقيض الاحتكار بحيث يمثل هذا الاخير الحالات الاحتكارية بحيث أنها نظام قانوني قائم على حرية للتجارة في ممارسة الانشطة الاقتصادية تسعى إلى تقديم أفضل المنتجات والخدمات للمستهلكين كما يتضح الفرق بين الاغراق و الاحتكار بحيث يمثل هذا الاخير الحالات التي تتكتسب فيها شركة او مجموعة من الشركات القدرة على السيطرة بل السوق المحلي بصورة تمكنها من بيع منتجاتها بأسعار تتيح لها زيادة الارباح بغض النظر عن ترك تحديد الاسعار القانون العرض والطلب في السوق أما الانحراف فهو أسلوب البيع في الاسواق الصادرات بأسعار أقل من أسعار بيع نفس السلع في الاسواق المحلية المنتجة لها، وفي مفهوم العات التجارية الدولية هو قيام المنتج الاجنبي المصدر للسلعة ببيعها في سوق الدولة المستوردة بسعر أقل من سعر بيعها في سوق انتاجها المحلي بهدف افراده بسوق الدولة المستوردة والتخلص من منافسة الاعوان الاقتصاديين وصولا إلى احتكار السوق

وتخفيض الاسعار، وبالتالي يعد التدخل التشريعي لضبط المنافسة وتنظيمها خاصة أن الوظيفة الاساسية لسياسة المنافسة هي الحفاظ على الاسواق مفتوحة وعدم انحراف النشاط إلى الممارسات الاحتكارية[1] .

وهذا ما تؤكده المادة الاولى من قانون المنافسة " يهدف هذا الامر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية

قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين" ويتم من خلال الرقابة التي تمارسها الهيئات الادارية المختصة على حسن من سير السوق ومنع كل الممارسات الماسة بحرية المنافسة وأمن المستهلك والمشار إليها سابقا بالاضافة إلى دور جمعيات حماية المستهلك ففي رفع دعاوي قضائية لابطال الشرط التعسفية المدرجة في عقود الاستهلاك من طرف المهنيين[2] الناتجة عن احتكار السوق، كما يلعب مجلس المنافسة دورا فعالا في ضبط السوق وفقا للمادة 34 من القانون رقم 12/08 " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار والاقتراح وابداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف معني وبهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق..." وبذلك يتصدى مجلس المنافسة والهيئات المختصة الادارية للممارسات الاحتكارية بالنظر إلى اضرارها بالمنافسة في السوق

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للاسعار في السوق التنافسية وانعكاسه على أمن المستهلك

يعد السعر أقوى الركائز الفعالة للمنافسة، وكثيرا ما تلجأ المشروعات والشركات الاقتصادية ذات القوة الاحتكارية الى استخدامه كأداة للهيمنة على الاسواق، وإن كانت المادة 04 من القانون رقم 12/08 فرضت مبدأ حرية الاسعار "تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات إعتمادا على قواعد المنافسة".

اولا : دور الدولة في تحديد الاسعار .

اذا كان تحديد الاسعار يخضع الى قانون السوق إلا أن ذلك لا يسقط دور الدولة في تنظيم الاسعار في ظروف استثنائية بهدف دعم الاسعار وفقا للمادة 04 الفقرة الثانية من القانون رقم 12/08 "غير أنه يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الاسعار وفق الشروط المحددة في المادة 05 أدناه"[3] ويتحدد تدخل الدولة في تنظيم الاسعار وفقا للمادة 05 من القانون رقم 12/08 المتعلقة بالمنافسة .

-تحديد أسعار بعض السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب المرسوم بعد اخذ رأي مجلس المنافسة .

---

[1]- الدكتورة امل محمد شلبي ، المرجع السابق ، ص 34 .

[2]- سي الطيب محمد الامين ، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك – دراسة مقارنة – مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2008/2007 ، ص 152

[3]- يلاحظ ان المشرع الفرنسييدعم هذا التدخل و يوسع من نطاقه حيث يسمح القانون المؤرخ في 01 فيفري 1995 للحكومة باخذ التدابير اللازمة في حالة الانخفاض السريع للاسعار ، و لعل اهم الالسباب التي دعت بالمشرع الفرنسي لاتخاذ مثل هذه الرخصة هو افتتاح حدود دول السوق الاوروبية المشتركة لمنتوجات الدول الاعضاء و كان لها من تاثير على المنافسة عن طريق الاسعار خاصة في ميدان الصيد البحري .

- تحديد الاسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب أزمة صعبة التموين بالنسبة لقطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معنية أو في حالات الاحتكار الطبيعية .
- اتخاذ اجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الاسعار بموجب مرسوم لمدة أقصاها 06 أشهر بعد استشارة مجلس المنافسة، لكن هذا لا يمتع الحكومة من اتخاذ اجراءات استثنائية أخرى بعد انقضاء هذه المدة وفي غير هذه الحالات المحددة يخضع تحديد الاسعار إلى قانون العرض والطلب فلا نكون أمام منافسة حرة إلا اذا كان للمستهلك الحق في ممارسة مقارنة مسبقة بين اسعار وخصائص المنتوجات والخدمات المقترحة بحيث يمكنهم من اجراء الاختيار للمحل الذي يحمل مميزات ايجابية سواء من حيث السعر والنوعية ، وحتى تكون هذه المقارنة ممكنة يجب أن تسود السوق شفافية من خلال تدخل الدولة لضمان التنظيم القانوني للمنافسة من خلال الآليات التي تحدد العلاقة بين المستهلك والعون الاقتصادي من خلال فرض اشهار اسعار المنتوجات والخدمات، والبعض الآخر يخص علاقات الاعوان الاقتصاديين فيما بينهم كمنع الاحتكار[1] .

ثانيا: المبادئ القانونية لتحديد الاسعار .

ووفقا للمادة 54 من الامر رقم06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى "يكون اشهار الاسعار في العلاقات بين الاعوان الاقتصاديين بواسطة جداول الاسعار أو النشرات أو دليل الاسعار أو أية وسيلة أخرى مقبولة بصفة عامة في المهنة ، تحدد كيفيات الخاصة باشهار الاسعار في العلاقات بين الاعوان الاقتصاديين عند الاقتضاء عن طريق التنظيم" المادة 55 من الامر رقم 06/95 " يكون اشهار أسعار السلع والخدمات لفائدة بواسطة وضع علامات أو ملصقات أو معلقات أو أية وسيلة أخرى مناسبة لاعلام المستهلك باسعار البيع وعند الحاجة بشروطه وكيفياته الخاصة، يجب أن تبين الاسعار البيع وشروطه بصفة مرئية مقروءة على المنتوج نفسه أو على غلافه ، يجب أن تعد أو توزن أو تكال المنتوجات المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري وعندما تكون هذه المنتوجات مغلقة ومعدودة أو موزونة يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة كمية أو عدد الاشياء المقابل للسعر المعلن تحدد الكيفيات الخاصة باشهار الاسعار في بعض القطاعات النشاط أو في بعض المنتوجات المعنية عن طريق التنظيم " .

بالاضافة الى المادة 56 من الامر رقم 06/96 " يجب أن يكون لكل بيع يقوم به منتج أو موزع بالجملة مصحوبا بفاتورة ويجب على الممون أن سيلم الفاتورة وعلى المشتري أن يطلبها منه ويجب كذلك تسليم الفاتورة عند تادية اية خدمة من طرف عون اقتصادي الى عون اقتصادي اخر ، تسلم الفاتورة عند البيع بالتجزئة إذا طلبها الزبون وفي كل الاحوال يجب أن تكون محل وصل حسابي" و يعاقب على مخالفة هذه الالتزامات وفقا للمادة 38 من القانون رقم 02/04 المتعلق بممارسات التجارية " تعتبر ممارسات تجارية على نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26،27 28و29 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من50000إلى 5000000دج".

---

[1]- الحاج ملاح ، الحماية المدنية و الجنائية للمستهلك ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة الياس جيلالي سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 2001/2000 ، ص 140 .

ثالثا: الهيمنة على تحديد الاسعار وتأثيرها على المنافسة .

انطلاقا من قاعدة اجبارية اشهار الاسعار قصد اعلام المستهلك بأسعار السلع والخدمات وشروط البيع ، ويجب ان يوافق السعر المعلن المبلغ الاجمالي الذي يدفعه الزبون يتمثل في المقابل المحدد لتجسيد حرية المنافسة باعتبارها مظهر من مظاهر حرية التجارة والصناعة وهذا ما يؤكده المفهوم المتعلق بحرية المنافسة بأنها " مزاحمة بين التجار و ارباب الصناعات الذين يحاولون جلب الزبائن نحوهم باستعمال بعض الوسائل منها جودة السعر المعقول ومكان المحل التجاري..."

وعلى هذا الاساس تنحصر وسائل المنافسة في جودة ، السعر ، الاشهار ، والضمان ما بعد البيع ، وتشترك النقاط الثلاثة في كونها تتعلق بالسلعة أو الخدمة كمادة بقدر ما تعبر عن ذكاء المنتج أو البائع الذي يلعب دور المعلن وكذا صاحب وكالة الاعلان في جل الزبائن عن طريق الدعاية لمنتوجه بكل الوسائل ، وبذلك فإن النشاط الاشهاري لم يبق وسيلة من وسائل المنافسة بين تجار المنتوج الواحد ولم يعد محدد نشاط او فن يعرف بمشروع صناعي أو تجاري بل تعدى ذلك واصبح سوقا قائمة بذاتها[1] على حرية اعلان الاسعار الخاضعة لقانون العرض والطلب لترويج البضائع والخدمات، ويتمثل العرض فيما يقدمه المعلن من خلال العمل الاعلاني الذي تنتجه شركة أو وكالة الاعلان والطلب الصادر عن طرف المستهلك الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا والدعائم التي يبث وينشر من خلالها الاشهار .

حيث أن الاشهار والمنافسة مفاهيم اقتصادية تجسدها التحولات التي عرفتها الجزائر من خلال سلسلة الاصلاحات التي مست أغلب المجالات بما فيها السياسية الاقتصادية للدولة الامر الذي استلزم ترسانة من النصوص القانونية لمسايرة هذا التطور والتغيير المتجهة بذلك بذلك لتكريس آليات اقتصاد السوق كوسيلة لتنظيم الاسعار في ظل نظام خوصوصية المؤسسات التي فتحت المجال أمام الخواص للاستثمار في سوق الاشهار[2] ، مما ادى إلى استخدام السعر السلاح للمحافظة على قوة الاحتكارية وصولا إلى الهيمنة على السوق بهدف رفع ارقام مبيعاتها من خلال استخدام آليات التسعير وتتمثل فيما يلي

1- التسعير العدواني.

يعد من أهم الممارسات الاستبعادية التي تتم على أساس السعر والتي تملجأ إليها الشركة في السوق منتج لطرد منافسها من السوق ومنع المتنافسين المحتملين من دخول السوق من خلال تخفيض أسعارها إلى أقل من مستوى التكلفة وزيادة انتاجها بهدف التوصل إلى احتكار السوق فيما بعد أو اجراء مركز احتكاري وفرضها اسعار مرتفعة

---

[1]- زكية جدايني ، المرجع السابق ، ص 04 .

[2]- ان الاشهار بمهفومه المتكامل اذا طابق مواصفات الجودة و الثمن تمكن من ارساء ضوابط منافسة مشروعة و منح خيارات متعددة للمستهلك طالما بحث عن اشباع حاجاته المتعددة و المتطورة حسب متطلبات العصر و البيئة لتي يعيش فيها باعتبار الاشهار وفقا للمادة 03 من القانون رقم 02/04 " كل اعلان يهدف بصفة مباشرة او غير مباشرة الى ترويج بيع السلع او الخدمات مهما كان المكان او وسائل الاتصال المستعملة " و حددت لمادة 22 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية نطاق اشهار الاسعار و اطاره القانوني " كل بيعلسلع او تادية خدمات لا تخضع لنظام حرية الاسعار لا يمكن ان تتم الا ضمن احترام الاسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به .

لتعويض الخسائر التي تكبدتها اثناء فترة التسعير العدواني[1] ويذهب الفقهاء إلى أن التسعير العدواني المحلي صعب حدوثه من الناحية العملية بالنظر إلى مواجهة المحتكر لموجة هجوم المنافسين الجدد الذين يدخلون السوق ويحلون محل المنافسون السابقين في السوق ومن ثمة يتعذر عليه تعويض الخسارة التي تكبها أثناء فترة السلوك العدواني .

كما يرى هذا الفريق أن الارباح في التسعير العدواني غير مؤكدة حيث أنه يجب على المحتكر طرد المنافسين المحليين في السوق وانما يجب طرد المنافسين الاجانب خارج هذه السوق ومن ثمة فان طرد كل المنافسين لن يتحقق كما ان وجود المنافسة بين صاحب السلوك العدواني و هؤلاء المنافسين احتمال ضعيف ولا يتم ذلك إلا بالتواطؤ مع بعض المنافسين وصولا إلى احتكار القلة ويحدث ذلك في اسواق المنافسة الاحتكارية.

وهذا ما يمتعه المشرع الجزائري بالنظر إلى آثاره السلبية على السوق التنافسية في المادة 23 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية " تمتع الممارسات التي ترمي إلى القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على اسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الاسعار ، القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى اخفاء زيادات غير شرعية في الاسعار"[2] .

ولتفادي الخلط في المفاهيم القانونية حاول الفقهاء التمييز بين الاسعار التنافسية والاسعار غير المشروعة على أساس الممارسات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي تشكل اخلالا بالمنافسة أو الحد منها أو منعها ، أما التمييز في السعر فهو السلاح الاكثر قوة في المنافسة لذا فقد لقي اهتماما خالصا من علماء القانون ويتمثل في التمييز الذي يؤدي إلى الاضرار بحرية المنافسة لأنه يمنح أفضلية في السوق لمستهلكين على حساب مستهلكين آخرين، حيث يرى علماء الاقتصاد أن التمييز في السعر هو فرض أسعار مختلفة على مبيعات مختلفة للمنتج نفسه بالرغم من تماثل النفقات ، حيث يرى علماء القانون أن التمييز في السعر هو فرض أسعار مختلفة على مبيعات مختلفة للمنتج نفسه حيث لا يعترف علماء القانون بوجود التمييز في السعر حينما تكون الاسعار متطابقة رغم اختلاف النفقات.

وعليه فان المفهوم يتجلى فيما يلي" ان المفهوم القانوني للتميز في السعر هو بيع سلعتين متماثلتين من حيث الجودة أو الدرجة أو النوع باسعار مختلفة بصرف النظر عن تماثل النفقات أو اختلافها ولن يتمكن البائع من ممارسة التمييز في السعر إلا اذا كان يتمتع بقوة احتكارية في السوق مناسبة تمكنه من فعل ذلك"[3] وتتجلى مظاهر التمييز في السعر في التميز على أساس المناطق الجغرافية حيث يقوم المحتكر بتقسيم السوق إلى عدة أسواق يبيع السلعة نفسها في الاسواق بأسعار مختلفة بهدف التخلص من المتنافسين في

---

[1]- يمكن تعريف التسعير العدواني بانه " التسعير باقل من سعر التكلفة بقصد تدمير المنافسة و التخلص من المنافسين في محاولة احداث سعر مرتفع عن السعر السائد وصولا الى احتكا الاوضاع القتصادية و السوق " الدكتور سمير محمد عبد العزيز ، التجارة الدولية بين الجات و منظمة التجارة العالمية ، مكتبة و مطبعة الاشعاع الفنية ، طبعة 2001 ، ص 11 .

[2]- من خلال السوق القانوني المتعلقة بالتشريعات المقارنة يتضح ان المشرع المصري و اليمني و القطري و السعودي اعتمدوا معيار اقل من سعر التكلفة الحدية او متوسط التكلفة المتغيرة لاعتبار التسعير عدواني متى مارسته شركة او مشروع يتمتع بقة احتكارية في السوق .

[3]- Papandreou and John , competition and its regulation , Newyork , 1954 ,p 400 .

السوق داخل الحدود الوطنية ، وقد يلجأ المحتكر إلى ممارسته خارج الحدود الوطنية بحيث يبيع السلعة نفسها التي يبيعها داخل حدود الوطنية بأسعار أعلى بكثير عما يبيعه في دولة أخرى وتسمى هذه الصورة من التمييز بالتسعير التمييزي الدولي في اطار سياسة الاغراق [1] .

2- التسعير التمييزي .

أما التمييز على أساس المستهلكين في حالة التمييز في السعر يقوم المحتكر بممارسة التمييز في السعر ببيع السلعة نفسها في السوق ذاتها إلى مستهلكين مختلفين و قد يكون باعثه في ذلك المحافظة على نصيبه من خلال المحافظة على مستهلكه أو زيادة هذ النصيب من خلال اجتذاب مستهلكين جدد والواقع أن المميز في هذه الحالة يحابي مستهلكين على حساب مستهلكين آخرين عندما يدفع بعض المستهلكين سعر أقل لنفس السلعة التي يشتريها مستهلكون آخرون من المحتكر نفسه ويدفعون سعرا أعلى.

ويعد التمييز في السعر على هذا النحو احدى وسائل المنافسة غير المشروعة و الغرض من هذه الحالة اثبا ت توجود تنافس و الهدف من اختلاف الاسعار هو خلق احتكار من قبل البائع المميز للسلع ، تحظر التمييز في السعر إذا كان من شأنه تخفيض المنافسة إلا أن هذه القوانين لا تطبق دائما على نحو فعال ، مما يؤدي إلى اتفاقات ضارة بالمنافسة لذلك أمر المشرع الجزائري خطر التمييز في السعر وفقا للمادة 19 من القانون رقم 02/04 " يمنع اعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي[2]، مما يؤدي إلى إضعاف القدرة التنافسية[3] والمساس بالمراكز التجارية و بحقوق المستهلكين في السوق على اساس البيع المتلازم وفقا للمادة 11 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة و بالتالي خطر المشرع هذه الممارسات الغير المشروعة لتجسيد ممارسة النشاط الاقتصادي على نحو لا يؤدي الى منع حرية المنافسة.

الفرع الثالث:خطر المعاملات الغير مشروعة في سوق المنافسة.

تشتد المنافسة بين الشركات و المشروعات التجارية الكبرى المنافسة في السوق, اذ تزيد مواردها وامكانياتها المادية و الانتاجية و التسويقية و المهنية , اذ يأخد الاتفاق شكلا مشروعا لكن يساءاستعماله ليتحول الى سبل للسيطرة و الاحتكار , للحفاظ على هذه القوة و استبعاد المنافسين الموجودين و المحتملين حتى يستطيع القضاء على المنافسة واحتكار السوق وتكون هذه الوسائل قائمة على اساس التعامل وتتمثل في الممارسات الاستبعادية القائمة على رفض التعامل ، باعتبار ان القاعدة العامة هي حرية المعاملات التجارية او حرية المشروع تجاري الذي له الحق في التعامل في اطار حرية

---

[1]- في التسعير التمييزي الدولي او الاغراق ينشا المغرق سوقا واحدة ذات سعر مرتفع في سوق الدولة المصدرة و الاخرى ذات سعر اقل من سوق الدولة المستوردة ، اما في التسعير التميزي المحلي فيحدث المميز سوقين واحدة ذات سع مرتفع و الاخرى ذات سعر اقل من سعر الدولة الوطنية ، و ايضا في التسعير الدولي او الاغراق تستفيد الدولة المستوردة بالواردات ذات الاسعار الاقل حيث يستفيدون بفائض عند تلقيهم السلعة بسعر اقل عن المستهلكين في سوق الدولة المصدرة .

[2]- يقصد بسعر التكلفة الحقيقي سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف اليه الحقوق و الرسوم وعند الاقتضاء اعباء النقل ، غير أنه لا يطبق هذا الحكم على..." و بالنظر إلى الاخلال بمبدأ المساواة في السوق بحيث يتم التمييز بين بائعين ومشترين تتشابه مراكزهم التجارية في اسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل.

[3]- الدكتورة أمل محمد شلبي ، المرجع السابق ، ص 135 .

المشروعات التجارية , ما لم يكن رفض التعامل مبعثة خلق احتكار جديد او المحافظة على الاحتكار القائم في السوق .

اولا: آثار المعاملات غير المشروعة على سوق المنافسة .

ان النشاطات غير المشروعة تؤثر على المنافسة و تقيدها ولا يتم ذلك الا اذا كانت الشركة الرافضة للتعامل تحتكر وتسيطر على منتج او خدمة مهنية بالنسبة لبقية المشاريع الاقتصادية , وعلى الرغم من ان القواعد العامة تقرر حماية المعاملات التجارية , الا ان جميع قوانين المنافسة قد حرصت على النص عليها صراحة وعلى تنظيمها لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية " يخطر عرض الاسعار او ممارسة الاسعار بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف انتاج او التحويل او التسويق , اذا كانت هذه العروض او الممارسات تهدف او يمكن ان تؤدي الى ابعاد مؤسسة او عرقلة احد المنتوجاتها من الدخول الى السوق" المادة 12من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة .

بحيث تعد ممارسات تجارية غير نزيهة الاخلال بتنظيم السوق واحداث اضطرابات فيها , بمخالفة القوانين و/او المحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات و الشروط الضرورية لتكوين نشاط او ممارسته " يمنع على اي عون اقتصادي ان يمارس نفود على اي عون اقتصادي اخر او يحصل منه على اسعار او اجال دفع او شروط بيع او على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلازم مع ماتقتضيه المعاملات التجارية النزيهة و الشريفة " المادة 18 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية , ويرتبط رفض التعامل بممارسات متعدد تنطبق في ظروف تنافسية مختلفة " يمنع رفض بيع سلعة او تأدية خدمة بدون مبرر شرعي اذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع او كانت الخدمة متوفرة " المادة 15الفقرة الثانية من القانون رقم02/04 المتعلق بالممارسات التجارية ومن اهم هذه الممارسات الحفاظ على اسعار اعادة البيع , و من الحالات التي ارتبط بها رفض التعامل الحفاظ على سعر اعادة البيع حيث يشترط المنتج على موزعيه سواء بائعوا الجملة او التجزئة ببيع السلعة بسعر محدد .

ثانيا:مظاهر المعاملات غير المشروعة في سوق المنافسة .

و الواقع ان كل اشكال الحفاظ على اسعار اعادة البيع غير قانونية حيث تحظرها القواعد العامة , ففي هذه الحالة يتلقى الموزع السلعة مقيدة بسعر اعادة بيع محدد , فان المورد يلجأ الى رفض التعامل معه ويضعه في قائمة وفق التعامل. اما الممارسات المتعلقة بالممارسة الطفيلية تتمثل في استخدام الابحاث والنتائج التي توصلت اليها مشاريع الشركات الاقتصادية وتكبدت نفقاتها عن طريق الهندسة العكسية باعتبار تحقيق الارباح هو الباعث للاستثمار و التطوير , و بالتالي فان هده الممارسات تؤدي الى تخفيض جودة السلعة او المنتج محل النشاط غير مشرع[1].

[1]- يقصد ببراءة الاختراع نظام قانوني يكرس الحماية القانونية و القضائية للاختراعات الفكرية و الصناعية في اطار تشجيع الاستثمار الفكري ومقوماته التاصلية الهادفة الى تحصين المعاملات التجارية و منع الاعتداء على الحقوق المرتبطة بمميزات كل عون اقتصادي في السوق وفقا لما تقرره النصوص التشريعية والتنظيمية .

وهذا مايجعل الشركة التجارية ترفض التعامل مع المنافسين الاخرين او ترفض التعامل في هذا المنتج رغم وجوده الا بعد الحصول على براءة الاختراع التي تؤكد احقيتها لهذا التجديد و التطوير[1].

وهذا ما تؤكده المادة 27 الفترة الثانية المتعلق بالممارسات التجارية "تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس او تقليد منتوجاته او خدماته او الاشهار الذي يقوم به قصد كسب الزبائن هذا العون الاقتصادي بزرع الشكوك و الاوهام في ذهن المستهلك " ، بالاضافة الى وضع العراقيل لدخول السوق , و يعد رفض التعامل عائقا لدخول السوق ومنع منافسين جدد من دخولها , ويعتبر من وسائل المعاملات غير المشروعة العوائق المتعلقة برفض شروط مالية او التزامات تعاقدية تعسفية او مألوفة في نشاط محل التعامل ,كأن ترفض الشركة ذات القوة الاحتكارية المحتكرة لمادة أولية تتدخل في التصنيع فترفض بيعها الى الشركات و المشروعات التي تقوم بتصنيع هذه السلعة الى المنتج نفسه وتبيعه بسعر منخفض أقل من مستوى تكلفة الشركات المنتجة مما يؤدي الى الحاق الضرر بنظامها في السوق واضطرارها الى الانسحاب .

بحيث يلاحظ ان الشروط التعسفية تؤثر سلبا على المنافسة , وعلى قدرات المستهلك في

الحصول على السلع و الخدمات[2] لذلك واجه المشرع الجزائري هذا النشاط بالخطر و رتب عليه جزاءات قانونية وفقا للمادة 07 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة عن السوق او على جزء منها قصد

- الحد من الدخول في السوق او في ممارسة النشاطات التجارية فيها..."كما يرتبط رفض التعامل بالتواطؤ حيث تمنع مجموعة شركات المشروعات في الوقت نفسه عن التعامل سواء بالبيع او الشراء مع المؤسسات اقتصادية قائمة في السوق وفقا للمادة 10و11 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة .

ويترتب على دلك الاخلال بنظام السوق وفقا للمادة 26 من قانون الممارسات التجارية " تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للاعراف التجارية النظيفة النزيهة و التي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون او عدة اعوان

---

[1]- ومن هدا يتضح ان رفض التعامل ليس دائما مرتبطا بهدف الاحتكار و السيطرة على السوق فقد يكون باعثه مشروعا و حسنا فعل المشرع الجزائري عند ادانته لرفض التعامل الا اذا كان له مايبرره من اسباب مشروعيته اوان تسئ شركة تجارية ذات قوة احتكارية في السوق فهذه القوة وتمنع التعامل وفقا للمادة 02 من القانون رقم 02/04 " يطبق هذا القانون على نشاطات الانتاج و التوزيع و الخدمات التي يمارسهل لي عون اقتصدي مهما كانت طبيعتها القانونية " .

[1] وهدا ما تؤكده لمادة 29 من القانون رقم 12/08المتعلق بالمنافسة "تعتبر بنود او شروط تعسفية في العقود التي يمارسها اي عون اقتصادي مهما كانت الطبيعة القانونية "وفقا للمادة 02 من القانون رقم 02/04 "ينطبق هذا القانون على

- نشاطات الانتاج و التوزيع و الخدمات بين المستهلك و البائع لا سيما البنود و الشروط التي تمنع هدا الاخير اخد الحقوق او الامتيازات لا تقابلها حقوق او امتيازات مماثلة معترف بها .

- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود في حين انه يتعاقد هو بشروط متي اراد امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية او المميزات المنتوج المسلمة او الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك .

- التفرد بحق تفسير الشروط او عدة شروط من العقد او التفرد في اتخاذ القرار و البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية .

- التزام المستهلك بتبعية التزاماته دون ان يلتزم نفسه بها .

- رفض حق المستهلك في فسخ العقد اذا اخل هو بالالتزام اوعدة التزامات في ذمته .

- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة"

اقصاديين اخرين" و المادة 27 من نفس القانون " تمتع كل الممارسات التجارية غير نزيهة في مفهوم هدا القانون لا سيما الممارسات التي يقدم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي 6- احداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتجسد التخريب ووسائله الاشهارية واختلاس البطاقات او الطلبيات و السمسرة غير القانونية و احداث اضطرابات بشبكة البيع..."

وبالنظر الى اتساع نطاق المعاملات التجارية و زيادة مخاطرها اصبح الاندماج الاقتصادي وسيلة للتعاقد بمقتضاه تنظيم شركة تجارية او اكثر تزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة ونقل اصولها وخصومها الى الشركة الدامجة , ولقد نظم قانون المنافسة الجزائري التجميعات الاقتصادية بمقتضى المادة 17 من القانون رقم 12/08 " كل تجميع من شانه المساس بالمنافسة ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب ان يقدمه اصحابه الى مجلس المنافسة الذي يبحث فيه في اجل03 أشهر" ويلاحظ ان المشرع الجزائري من الناحية الموضوعية شجع الاندماج باعتباره احدى وسائل التركيز و الاستثمار الاقتصادي وفقا للمادة 15 من القانون رقم 12/08المتعلق بالمنافسة .

و بالنظر الى مخاطر هذه التكتلات الاقتصادية ضبطها المشرع الجزائري بضوابط اجرائية يتولى مجلس المنافسة متابعتها في ظل الرقابة على النشاط الاقتصادي " تطبق احكام المادة 17 اعلاه كما كان التجمع يرمي الى تحقيق حد يفوق40%من المبيعات او الشركات منجزة في سوق معينة" وباعتبار السوق ضرورة اقتصادية نظرا لما عليه من طاقات فنية وقدرات ادارية ومالية مما بترتب عليه تخفيض النفقات العامة وتقليل المخاطر التي تتعرض لها المشروعات الصغيرة و المتوسطة[1] لضمان بقائها في الأسواق .

فالاندماج مشروع اقتصادي في ذاته لما يؤديه من زيادة في تركيز المشروعات التجارية ومن ثم يزداد الانتاج وتقليص نفقاته ومن ثمة تنخفض الاسعار وهو ما يؤدي الى رفاهية المستهلك وحماية توجهاته فاختيار السلعة او الخدمة على اساس حرية المنافسة القائمة على تطوير وابتكار المنتجات جديدة مما يتوافق و الضمانات المقررة لحماية بنود العقود " كل اتفاق او اتفاقية تهدف الى بيع سلعة او تادية خدمة مسبقا من احد اطراف الاتفاق مع اذعان الطرف الاخر بحيث لا يمكن هذا الاخير احداث تغيير حقيقي يه , يمكن ان ينجز الهدف شكل طلبية او فاتورة او سند ضمان او جدول او وصل تسليم او سند او وثيقة اخرى مهما كان شكلها او سندها تتضمن الخصوصات او المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا " المادة 03 الفقرة الرابعة من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة.

و في الوقت نفسه يترتب على تركيز هده المشاريع و زيادة نصيبها في السوق وخلق شركات متكاملة تسيطر وعلى المعاملات الاقتصادية مما يترتب عليه احتكار النشاط الاقتصادي في سوق المعاملات التجارية ولتفادي هده الهيمنة اخضع المشرع

[1] - الدكتور محمد محرز ، اندماج الشركات من الوجهة القانونية دراسة مقارنة , دار النهضة العربية القاهرة, الطبعة1986 , ص 18.

نشاط التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة وفقا للمادة 19 من القانون رقم 12/08,كما ضبط المشرع مشروعية المعاملات في السوق من خلال العقود التي تعد النظام القانوني لتوفير الحماية القانونية للمعاملات التجارية وهو اداة لحسن استقرارها واقرار حرية انشاء البنود التي تعكس جوهر مبدا سلطان الارادة الذي يسير متطلبات السوق .

لذلك اشترط المشرع تماشيها مع القواعد المتعلقة بالنظام العام وعدم الإخلال بقواعد المنافسة المشروعة في ظل الاحكام المتعلقة بالنظام القانوني للمنافسة و الذي يعكسه القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية ,البورصة , الشركات التجارية ...واذا سلمنا بمبدا حرية التجارة و السوق فانه فانه يجب الحفاظ على المنافسة وهذا ما تؤكده المادة 06 من القانون رقم 12/08 و الغرض من هذا التنظيم ضمان استقرار المراكز القانونية في ظل نظام السوق ، ومن ثمة تنعكس اثارها الايجابية على تجديد الابتكارات وتحقيق الجودة لمصلحة المستهلك , و بناء على ما تقدم تعد المنافسة
حق للمشروعات المتعاملة في السوق واستعماله لابد ان يكون في اطار تنظيمي يحدده قانون حماية للمنافسة التجارة للتحقيق مبدا عدم الاضرار بالمنافسة او تقيدها في ظل المعاملات الاقتصادية[1].

فهناك خطر على الاتفاقات او الممارسات الضارة بالمنافسة الحرة بين الاشخاص المتنافسة في السوق سواء كانت الاتفاقات او التعاقدات مكتوبة او شفوية مرتبة لاضرار تمثل اخلالا بقواعد المنافسة و الذي يعد شرطا لحظر الاتفاق او الممارسة بحيث اصدر مجلس الدولة الفرنسي تقريرا له عن نشاطه لعام 2001 "يمكن البحث عن الشروط المخالفة لقواعد المنافسة بين بنود الاتفاق عينه او داخل الممارسات التجارية ذاتها مستقل عن الاثار الخارجية للاتفاق او الممارسة"[2] يكون في اطار تنظيمي يحدد القانون حماية للمنافسة ذاتها ، ومن ثمة يعد من قبيل الاتفاقيات الضارة بالمنافسة ، ما يقوم به المنتج من تحديده لسعر اعادة بيع المنتوج.

وهذا ما تؤكده المادة 11 من الامر رقم 12/18 المتعلق بالمنافسة " كل مشرع تجميع ناتج عن اي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل او جزء من ممتلكات او حقوق وسندات عقود اقتصادية قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي اخر او ممارسة النفود الاكيدة عليه والذي من شأنه المماس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق خاصة يجب ان يقدم صاحبه الى مجلس المنافسة الذي يبت فيه أجل ثلاثة اشهر " و تخضع الاتفاقيات الغير مشروعة للرقابة التقديرية لمجلس المنافسة وفقا للمادة 08 "يمكن ان يلاحظ مجلس المنافسة

[1] ـ وهذا ما تؤكده المادة الاولى من القانون المصري المتعلق بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية " تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي الى منع حرية المنافسة او تقيدها او الاضرار بها , وفقا لأحكام القانون" لان المبدأ العام يقوم على حق المنافسة مكفول للمشروعات الاقتصادية شريطة ان لا يترتب على هذا الحق اتفاقات او ممارسات ضارة بحرية المنافسة.

[2]ـ الدكتور الدكتور حسن الماجي, المرجع السابق,ص56.

الفصل الثاني:آثار التنظيم القانوني للمنافسة على حماية المستهلك في التشريع الجزائري .

بالنظر الى المساهمة الاقتصادية للنشاط التجاري في تمويل عملية الاستثمار في الجزائر من خلال سياسة التنظيم لقانوني للسوق الذي ساهم في تفعيل عملية المنافسة على اساس ضوابط تتعلق بمدى قدرة المشرع الجزائري على احكام رقابته على الممارسات التجارية بمقتضى قواعد تحقق الوازن بين متطلبات التجارة و ما تسعى اليه من اهداف تتعلق بتوسيع قدرات الانتاج و التوزيع في ظل المنافسة لحرة ، الامر الذي يستلزم ايجاد الآليات التي تكرس الحماية القانونية لمستهلك باعتباره طرفا في سوق النشاط التجاري .

المبحث الاول: آثار التنظيم القانوني للمنافسة على حماية المعاملات الاستهلاكية.

اذا كانت المعاملات التجارية في صورها المختلفة سواء التقليدية او الالكترونية , ما هي انعكاسات لآليات الانتاج و التوزيع الاقتصادي ومدى تأثرها بالتقنيات السائدة في محيطها الخاضع لحركة القانون و تطوره ، و يؤكد حقيقة ارتباطه الوثيق بالمستجدات الاقتصادية و التكنولوجية في سوق التعامل التجاري باعتبارها اداة للتقدم والرقي بمتطلبات المستهلك و تحديد الضمانات القانونية التي تأصل اتساع الإنتاج و التوزيع في اطار العملية الاستهلاكية وضبط قواعدها .

المطلب الأول:الضمانات المقررة لحماية المستهلك في ظل قواعد النشاط التنافسي

ان الثورة التكنولوجية ادخلت العديد من التغيرات الاستراتيجية على النشاط الاقتصادي من خلال زيادة الانتاج و تطوير اساليب الادارة واستخدام التكنولوجيا المعاوماتية لتعريف المستهلك في المنتجات و واثر هذا النظام على آليات اتخاد القرار الاستهلاكي وتنظيم السوق , الامر الذي دفع الهيئات الرسمية في الدولة الى اتخاد الاجراءات القانونية و التنظيمية التي تضمن امن وحماية المستهلك في اطار ضوابط التسويق المتعلق بالمعاملات التعاقدية

الفرع الاول :حماية رضا المستهلك في سوق المعاملات الاقتصادية

ان تدخل الدولة لتنظيم المجال التجاري لضبط السوق التنافسية بين المشروعات التجارية كضمان لتوفير المنافسة المشروعة التي ترتب عنها حماية مصالح المستهلك لتعلقها بالاعتبارات الخاصة بالنظام العام , وعليه تتضح العلاقة الوثيقة بين دولة القانون و احتياطات نظام السوق من تنظيم قانوني , مما لا شك فيه ان السوق الجزائرية تخضع

لضوابط تنظيم النشاط الاقتصادي وتقييد الممارسات الاحتكارية حتى لا يترك المجال لاصحاب المشاريع لاستغلال الحرية التجارية واليات العرض و الطلب مما يترتب عليه الاخلال بنظام السوق ورفع الاسعار بناءا على الاتفاقيات غير المشروع وتكتل الشركات التجارية المتواطئة مع المنافسين بالاسواق
والدخول في علاقات تعاقدية غير مشروعة مع المتعاملين إضرار بمصالح المستهلكين[1] .

اولا:اثر التقدم العلمي بتحقيق اختيارات المستهلك في السوق .

وفي اطار قواعد التقدم العلمي و التكنولوجي نظمت الجزائر سوق المعاملات التي تحركها الوسائل التقنية و الفنية لوسائل الانتاج ,و الخبرة و المهارة المتعلقة بممارسة العون الاقتصادي للنشاط التجاري ,بحيث ان كل مهني او منتج ايا كانت صفته القانونية يسعى في علاقاته التعاقدية مع المستهلكالى تكريس رضائه وفقا لمايحقق مصالحه , على اساس قواعد الربح التي تبنى عليها المعاملات التعاقدية ، اسسها بشرط اقترانها بالمشروعية و الشفافية في ممارسته لآليات زيادة الجودة القائمة على زيادة القدرات التنافسية وفقا لما يقرره التنظيم القانوني للمنافسة الذي يعكس حماية اختيارات المستهلك بموجب ضوابط العقد "بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه يمكن تحديد العناصر الاساسية للقيود عن طريق التنظيم وكذا منح العمل في مختلف العقود ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية" المادة 30 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالمنافسة .

ويلاحظ من خلال النص اعلاه ان المشرع يمنع فرض الشروط التعسفية في بنود العقد بالنظر الى عدم التوازن في العلاقة التعاقدية التي تنشا بمناسبة عقد الاستهلاك بين المستهلك و العون الاقتصادي فهذا الاخير الذي يكتسب خبرة فنية وتقنية اكتسبها نتيجة ممارسته للنشاط التجاري في مجال التعاقد , تضعه في مركز قوي يقف امامها المستهلك في مركز اقتصادي ضعيف فيذعن للتعاقد وفقا للشروط و الاشكال التي تحدد بنود العقد ، فالطرف المنتج كثيرا ما تكون منتوجاته وخدماته لا تتوافق و متطلبات المستهلك .

ثانيا:حماية رضا المستهلك في سوق المعاملات العقارية .

لذا اصبحت ضرورات حماية المستهلك الشاغل لكل الدول خاصة النامية , فقد عمد المشرع الجزائريالى توفير حماية تشريعية لينص من خلالها على اعادة التوازن للعقد الاستهلاكي [2] , و لا يتم ذلك الا من خلال ضبط قواعد المنافسة , و رغم ما اورده القانون المدني من نصوص قانونية ساهمت الى حد ما في حماية رضا المستهلك من الوقوع في الغلط و التدليس , ووضع التزامات بتحديد الثمن وضمان حصول مقومات التعاقد للقيام بالممارسات التعاقدية الاقتصادية .

---

[1] - شهد قطاع التشييد و البناء في السنوات الاخيرة محاولات من قبل الشركات المحلية للسيطرة على السوق احتكار الانتاج خاصة في مجال الاسمنت , ففي مجال الحديد و الصلب توجد في السوق المصرية 14شركة رئيسية تنتج 97 % من اجمالي الطاقة المستهدفة وتاتي احدى هذه الشركات في مقدمتها بحيث تسيطر وحدها ةعلى58 % من السوق وذلك لضخامة إنتاجها و تملكها لمعدات حديثة ، و صناعة الأخشاب تقدمت غرفة صناعة الاخشاب بشكوى ضد احد المصنع الذي يبيع انتاجه لعون اقتصادي يحتكر وحدة تسويق المنتوج مما ادى الى تحكمه في الاسعار , باعتبار منتجات المصنع تعد من المواد الخام لكثير من مصانع المنتوجات الخشبية مما ادى الى تضررهم بالنظر الى قيام بين المؤسسات اساسها المصلحة المتبادلة ,الدكتور حسنالماجي ,المرجع السابق ,ص 79.

[1] - عادل عميرات,حماية رضا المستهلك اثناء التعاقد ,مداخلة ملقاة اثناء الملتقى الوطني لحماية المستهلك في ظل الافتتاح الاقتصادي المنظم من طرف معهد العلوم القانونية و الادارية المركز الجامعي الوادي 08/07 افريل2008 ص172.

الا انه رغم هذه الحماية القانونية خاصة تضمنها نصوص القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك والقمع الغش , او القوانين المتعلقة بحماية النشاط الاقتصادي اهمها القانون رقم 04/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي يسعى الى تحقيق العدالة العقدية بين العون الاقتصادي و المستهلك وقمع الغش"[1] وهو ما تؤكده المادة الاولى من القانون رقم 02/04 الذي يتابع كل الممارسات التجارية المخالفة للمبادئ المتعلقة بقواعد المنافسة و حماية المستهلك "يطبق هدا القانون على نشاطات الانتاج بالتوزيع و الخدمات التي يمارسها اي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية"[2] .

و الدليل على ذلك انتشار ظاهرة البناءات اللاشرعية في سوق المعاملات العقارية الذي يدل على سوء نية الاطراف المتعاقدة وما نفرضه من شروط مخالفة للانظمة القانونية الناتج عن ازمة تسيير الاملاك العقارية وعلى هذا الاساس احتكرت الدولة كافة المعاملات العقارية , لكن سياسة السوق احدثت تغيرات في مواجهة قواعد النظام العقاري الجزائري وانعكست اثارها على قواعد التعاقد التي كرست مبدأ تحرير كافة المعاملات العقارية , و اخضاع السوق العقاري لقانون العرض و الطلب .

و بالتالي عرفت استراتيجيات التعامل العقاري حركية بحيث أصبحت اسعار العقارات تخضع لقانون السوق بدل الاسعار الادارية التي كانت تفرضها الهيئات المختصة , بحيث اثبتت التجارب العملية ان سوق الاراضي الصالحة للبناء اسعارها مرتفعة ويرجع سبب دلك الى قلة الاراضي المعروضة في السوق مقابل كثرة الطلبات التي تؤكد الازمة في ميدان السكن , بالاضافة الى غياب دور السلطات المعنية من الدولة و الجماعات اقليمية في مراقبة وتنظيم هذا النوع من السوق الذي فتح المجال امام المضاربين و احتكار السوق.

ونظرا للأهمية الواسعة سوق العقارات ذات الاستعمال السكني , فان الدولة فتحت المجال امام المستثمرين في قطاع السكن من خلال الضوابط المقررة في ظل قانون التوجيه العقاري 25/90 الذي فتح المجال لتدخل الخواص و تحقيقهم لعمليات الاستثمار بغرض تطوير المعاملات العقارية المبنية على حرية التعاقد و حماية رضا المستهلك العقاري ، والى جانب سوق العقارات ذات الاستعمال الصناعي[3] هناك الاستعمال ذات الاستعمال التجاري وهي المحلات التجارية التي تهدف الى بيع المنتوجات وتكوين سوق عقارية يحكمها قانون العرضو الطلب بفتح المجال امام الخواص في تكوين سوق عقارية حرة تحكمها الشفافية و الوضوح من اجل السير الحسن للسوق العقارية .

وعليه يجب قيام مختلف الجهات المعنية بدورها في الرقابة على العمليات التعاقدية في مواجهة العوامل التي تقف حاجز امام دور السوق العقارية مما ادى الى غياب

---

[2]- وضحت المادة 02 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش نطاق تطبيق الحماية القانونية " تطبيق احكام هذا القانون على كل سلعة او خدمة معروضة للاستهلاكبمقابل او مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك"

[3]- تختلف السوق العقارية باختلاف استعمالات العقار المعروضة في اطار التعامل العقاري , بحيث يمكن ان نميز بين سوق الاراضي الصالحة للبناء , سوق العقارات ذات الاستعمال السكني ، سوق العقارات ذات الاستعمال الاداري و الاستعمال الصناعي وسوق المحلات التجارية.

[1] - هو سوق العقارات الصناعية النموذجية التي التي تستفيد منه المؤسسات الصغيرة و المتوسط , اما سوق العقارات الصناعية المستقلة فهي المحلات التي يمكن ان تمارس فيها أنشطة صناعية بمعناها الواسع .

المنافسة و الناتج اساسا عن احتكار المعاملات التسويقية , ولضمان حسن سير السوق تم انشاء الوكالة المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين بموجب المرسوم رقم 405/90 مكلفة بتسيير وتنظيم العقارات والحقوق العقارية المخصصة للتعمير لحساب الجماعات المحلية , بمعنى حيازة جميع العقاراتو الحقوق العقارية المخصصة للتعمير لحساب الجماعات المحلية.

- تقوم بنقل ملكية العقارات ، و الحقوق العقارية المخصصة للتعمير لحساب الجماعات المحلية .

- اشرافها على التنظيم العقاري المتعلق بمختلف العمليات العقارية مستعينة بمختلف اجهزة الجماعات المحلية.

- ترقية الاراضي المتعلقة بمختلف المفرزة و المناطق المختلفة تطبيقا لوسائل التهيئة و التعمير واعداد تنفيدها عن طريق اقامة دراسات مراقبة و المتابعة عملية التهيئة و التعمير.

- تجهيز وتهيئة الاراضي المدمجة في المحيط العمراني للبلدية, و القيام بهده الوظيفة له اثر على القيمة التجارية لهذه العقارات في زيادة حجم الاراضي ذات النوعية الجيدة , وهذا ما يؤدي الى تكوين سوق عقاري تسوده المنافسة .

غير ان الواقع العملي يثبت ان المعاملات العقارية في الجزائر لم تتسم بالشفافية و الوضوح , مما أدى الى وجود سوق عقاري غير منظم ساهم بشكل استراتيجي في ظهور عدة مشاكل منها الارتفاع الهائل لاسعارالعقارات , لذلك تسهر الجهات المختصة على تكوين سوق حر ورسمي تحت مراقبة السلطات المحلية و ادارة الضرائب ومصالح املاك الدولة و الحفظ العقاري و يتعين على كل من له صلة بالمعاملات الاشراف على حسب سيرها : الموثقون من خلال الرقابة على شروط العقد , المعاملون العقايون ... .

بالإضافة إلى ان تنشيط السوق العقارية يتوقف الى تحديد نسبة الضريبة على العقار وتعميمها على كافة المعاملون العقاريون ...بالإضافة الى تنشيط السوق العقارية يتوقف الى تحديد تسبة الضريبة على العقار و تعميمها على كافة المتعاملين دون استثناء بحيث انه يجب التعامل التصريح بالقيمة الحقيقية للاملاك العقارية حتى يتسنى للجهات القائمة تقييم وتحصيل الضريبة لان التقويم غير الحقيقي يساهم في انتشار عمليات المضاربة[1].

ثالثا: حماية رضا المستهلك من خلال القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

ان التفكير في خلق توازن عقدي بين المستهلك و العون الاقتصادي كان محل اهتمام تشريعات دول العالم في اطار القواعد التقدم التكنولوجي و التطورات الحاصلة في مجال التنمية العقارية , ولعبت قواعد القانون المدني دورا في تحديد الضمانات القانونية الكفيلة بتحقيق التوازن العقدي في عقد الاستهلاك من خلال حماية رضا الأطراف " يتم العقد بمجرد ان يتجادل الطرفان بالتعبير عن ارادتهما المتطابقتين دون الإخلال

[2]- زهير ذبيح ، أزمة البناية اللاشرعية و طرق معالجتها ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الادارة و المالية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، طبعة 2001/2000، ص 88 .

بالنصوص القانونية " المادة 05/07 باعتبار الرضا السلس الذي يتفق به العقد انعقادا صحيحا ومن ثمة ترتب المعاملة كل أثارها القانونية في مواجهة الطرفين و الغير.

1- ضوابط حماية رضا المستهلك في سوق المعاملات التجارية .

رغم الحماية التي خص بها المشرع المدني المستهلك في العملية التعاقدية والا اننا نستطيع القول ان التفوق المهني على المستهلك هو الذي يبرر لوحده الحماية التي قررها المشرع بمناسة عقد الاستهلاك وبالتالي عدم كفاءة المستهلك الفنية و التقنية ونقص ممارساته التعاقدية الي لا تمكنه من مناقشة بنود العقد ,كما لا تسمح له بتقدير الاثار المترتبة عن التعاقد بصفة مسبقة [1], و رغم ما لعبته آليات القانون المدني من اجل تكريس مبادئها من خلال دور القاضي في حماية المستهلك من خلال الآثار التي تعكسها ضوابط التنظيم القانوني للمنافسة وضع الشروط التعسفية التي يعرضها العون الاقتصادي في السوق .

الا انها قواعد غير كافية لتفعيل الحماية القانونية للمستهلك في ظل التطور و الانفتاح الاقتصادي الحاصل في نطاق المعاملات وهو تكمله الضوابط المقرر لحماية الطرق المتعاقدة وفقا للنصوص المقررة بمقتضى القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وبصفة خاصة القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي يجسد الحماية القانونية لرضا المستهلك من الشروط التعسفية في ظل المنافسة الغير المشروعة ، بحيث ان كل عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية يسعى في علاقته التعاقدية مع المستهلك الى تضمين عقد الاستهلاك جملة شروط يرى انها تحقق مصالحه , من خلال اضفاء الغموض على شروط العقد او تضمينه بنود من خلالها يحصل على ميزة تعسفية في مواجهة المستهلك بالنظر الى مركز الاقتصادي الضعيف مقارنة مع الامتيازات التي يتمتع بها العون الاقتصادي " تعتبر بنود وشروط تعسفية في العقود بين المستهلك و البائع لاسيما البنود و الشروط التي تمنح هذا الاخير اخذ حقوق و/ او امتيازات لا تقابلها حقوق و امتيازات مماثلة معترف للمستهلك ..."[2].

و منه عرف المشرع الشروط التعسفية من خلال الاثار المرتبة عليها وهو الإخلال بما يفترض من تحقيق توازن عقدي بين الحقوق و الالتزامات المترتبة على العلاقة التعاقدية بين العون الاقتصادي و المستهلك لذلك يسعى المشرع الى تحقيق حماية المستهلك وفقا للمدة 30 من القانون رقم03/09 "يهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم وكذا منع العمل في مختلف انواع

العقود ببعض الشروط التي تعتبرتعسفية" [3] ولحماية المستهلك من الناحية الجزائية فرض المشرع الجزائري عقوبات تضمنها نصوص القانون رقم 02/04 وفقا للمادة 37 منه "

---

1 حسن عبد الباسط جمعي ,اثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين في شروط العقد , دار النهضة العربية القاهرة ، طبعة 1996, ص03.

2- عرفت المادة 03 الفقرة الخامسة من القانون رقم 02/04 الشروط التعسفية بانها " كل بند او شروط بمفردة او مشتركا مع بند واحد او عدة بنود او شروط اخرى من شأنها الاخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات اطراف العقد

[1] - تضمنت المادة أعلاه الشروط التعسفية و المتمثلة فيمايلي

- عدم التماثل في الحقوق و الالتزامات.

دون المساس ولعقوبات النصوص عليها في التشريع الجبائي تعتبر كل مخالفة لاحكام المادتين 24 و 25 من هذا القانون ممارسات تجارية تدليسية و يعاقب عليها بغرامة من 300.000 10000000دج" و المادة 38 من نس القانون " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لاحكام المواد 26 ، 27 ، 28 و 29 من هذا القانون بغرامة من 500000 الى 50000000دج" وتقرر هذه العقود بمجرد ثبوت شروط تعسفية في العقد .

2- حماية رضا المستهلك مع المتعاقد فاقد الصفة القانونية لممارسة الانشطة التجارية.

طبقا للمادة 04 من القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية " يلزم كل شخص طبيعي او معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري , و لا يمكن الطعن في حالة النزاع او الخصومة الا امام الجهات القضائية المختصة ويمنح هذا التسجيل الحق الممارسة الحرة للنشاط التجاري بانشاء النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري و التي تخضع ممارساتها الى الحصول على تخفيض او اعتماد يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه عن طريق التنظيم"[1].

حيث تؤكد هذه المادة ان الاقتصادي الممارس للاعمال التجارية يجب ان يرخص له بذلك وفقا للمؤهلات المشروطة قانونا و التي تفترض توافرها فيه بصفته عون اقتصادي المشار اليها في المادة 02 من القانون رقم 02/04 "يطبق هدا القانون على نشاطات الانتاج و التوزيع و الخدمات التي يمارسها اي عون اقتصادي مهما كانت طبيعة القانونية "[2] و الغرض من هذه الاجراءات هو تحميل العون الاقتصادي المسؤولية العقدية المرتبة للاضرار الناتجة عن التصرفات غير مشروعة و التدليس .

وعلى هذا الاساس يجرم قانون العقوبات انتحال الصفة , لان رضا المستهلك اتجه للتعاقد مع العون الاقتصادي الذي توافرت فيه هذه الصفة و المؤهلات القانونية " كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا او شهادة رسمية او صفة وحددت السلطة العمومية شروط منحها او ادعى لنفسه شيئا من ذلك بغير ان يستوفي الشروط المفروضة

- الشرط الإداري المحضر المقرر المرتب لالتزامات فورية ونهائية على حساب المستهلك ، لانفراده بتعديل بنود العقد .
- الانفراد بتفسير شروط العقد واتخاذ قرار البت في المطابقة العملية التجارية لها , شرط الالتزام و التنفيذ دون تنفيذ الالتزام المقابل .
- الحد من سلطة المستهلك في استخدام حقه في الاستقرار بتغيير أجال تسليم المنتوج او أجال تنفيد الخدمة مخالفة بذلك لاحكام المادة281 الفقرة الاولى من القانون المدني "يجب أن يتتم الوفاء فور ترتيب الالتزام نهائيا في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاقا او نص يقتضي بغير دلك " بالإضافة إلى تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لرفض الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة ويتوقع وجود هذا الشرط في العقود المستمرة التنفيذ.

[2] - تقابلها المادة 14من القانون رقم 02/04 "يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها ".

[3]- استبعدت المادة 07 من القانون رقم 08/04 الممارسات التي تخرج من الخضوع لأحكام هذا القانون نظرا لوجود أحكام خاصة تنظم قواعدهاوفقالاحكام المادة 03 التي عرفت العون الاقتصادي وحددت نطاق النشاط القانوني " تستبعد من مجال تطبيق احكام هذا القانون الأنشطة الفلاحية و الحرفيون في هذا الامر في مفهوم الامر رقم 01/96 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف و الشركات المدنية و التعاونيات التي لا يكون هدفها الربح , و المهن المدنية الحرة التي يمارسها اشخاص طبيعيون و المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية , و انشاء المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري "

لحملها يعاقب بالحبس من 03 اشهر او شهرين وبغرامة مالية من500 الى 50000دج او بهاتين العقوبتين

" كما ان المشرع الجزائري في المعاملات التجارية يحمي المستهلك من رفض التعاقد غير المبرر بالنظر الى قيام الصفة في العون الاقتصادي التي تفرض عليه ممارسة هدا النشاط بغض النظر ان كان قادرا او غير قادر [1] باعتبار ان وجود السلعة المعروضة قرينة على معرضها للبيع , و ان اي امتناع عن التعاقد يعد عرض السلعة دون الاستناد الي اي مبرر مشرع يقع ضمن دائرة الحضر وفقا للمدة 15من القانون رقم02/04 كما ان هذه القرينة تكرس الحماية القانونية للمستهلك في مواجهة العون الاقتصادي وتمنع المنافسة غير المشروعة و تجسيد مبادئ الشفافية في المعاملات الاقتصادية بحيث تمنع التحايل وتحقيق المساواة بين المتعاملين الاقصاديين ,كما انه يترتب على تطبيقها الزام العون الاقتصادي بتوفير كل ضرورات العرض من ظروف تكفل الحماية القانونية لاختيار المستهلك باعتباره العملية انتقائية تبنى على اساس التعاقد القائم على المفاضلة بحيث تتوقف عملية الاختيار على مستوى ادراك ووعي وميول المستهلك المؤدي الى ابرام المعاملة في سوق النشاط الاقتصادي , ويعد الحق في الاختيار معيار للاهتمام بنشاط الاعمال بحيث يتم على اساسه قياس رضا المستهلك , مما يساعد في تحديد كميات السلع المعروضة للتسويق[2].

رابعا: حماية رضا المستهلك في الاعلام بالاسعار .

ان على الانفتاح الاقتصادي الحاصل في اقتصاد السوق ان يفرض احترام مبادئ حرية التعاقد المبنية على اساس المنافسة المشروعة ونظرا لما لحرية تحديد الاسعار و المنافسة من مخاطر تهدد المستهلك باعتباره طرف ضعيف في العلاقة التعاقدية , فقد سعى المشرع الجزائري الى ضمان اصول المنافسة النزيهة و الشريفة وفقا للقانون رقم 12/08 واكد ت ذلك المادة 04 من القانون رقم 02/04 على ضابط القانوني يحمي رضا المستهلك في التعاقد "يتولى البائع وجوبا اعلام الزبائن باسعار وتعريفات السلع و الخدمات وشروط البيع"[3] .

كما ان المشرع يحمي الذمة المالية للمستهلك اثناء عملية التعاقد " يجب ان توافق الاسعار او التعريفات المعلنة المبلغ الاجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة او الحصول على خدمة " المادة 06 من القانون رقم 02/04 هذا ما تؤكده المادة 08 من

---

[3]- وضحت نصوص القانون 08/04 المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الفرق بين النشاط غير القار و النشاط غير القار هذا الأخير حددت المادة 19منه نطاقه القانوني "يعتبر نشاط تجاري قارا في مفهوم احكام هذا القانون كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في اي محل ، يوطن عنوان الشخص الطبيعي الذي نشاطه التجاري القار في المحل التجاري الذي يمارس فيه نشاطه التجاري بصفة منتظمة " اما المادة 20 منه حددت نطاق ممارسة النشاط غير القار " كل نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض او بصفة مستقلة ، يمارس النشاط التجاري غيرا لقار في الأسواق و المعارض او اي فضاء اخر يعد لهذا الغرض , تحدد شروط ممارسة الأنشطة الغير قادرة عن طريق التنظيم" كما أن المشرع يحمي المتعامل الاقتصادي في إطار عمليات الاستثمار بغرض ضمان استقرار المعاملات وفقا للمادة 12 من القانون رقم 08/04 "عندما يكون الشخص الطبيعي مستثمرا اوليا يمكنه اختيار موطن في محل إقامته إلى غاية الانتهاء من المشروع ومن ثمة يصبح موقع النشاط موطنا له".

[1] - لامية بوبدي ,سلوك المستهلك إشكالية الاختيار,مداخلة ملقاة ضمن اشغال المؤتمر الوطني تحت عنوان حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ,المركز الجامعي الوادي,ص197.

[2] – حددت المادة 05 و 07 من القانون رقم 02/04 المعايير التي على أساسها يتحدد اختيار المستهلك, ويتم حمايته في التعاقد .

القانون رقم 02/04 "يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع باخبار المستهلك باية طريقة كانت و حسب طبيعة المنتوج بالمعاملات النزيهة و الصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج او الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع او الخدمة " و يرتب المشرع جزاءات قانونية ناشئة عن مخالفة الالتزامات المتعلقة باعلام الاسعار تضمنتها النصوص الخاصة و اكدها المشرع في قانون العقوبات طبقا للمادة 172 "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة الغير مشروعة و يعاقب بالحبس من 06 اشهر الى 05 سنوات وبغرامة من
5000 الى100000دج كل من احدث بطريقة مباشرة او عن طريق وسيط رفعا او خفضا مصطنعا في اسعار السلع او البضائع او الاوراق المالية العمومية او الخاصة او شرع في ذلك "

خامسا: حماية رضا المتعاقد وفقا للقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

تتمثل في حماية رضا المستهلك من خلال ضمان إلزامية امن المنتوجات بحيث يجب ان يكون المنتوج محل التعاقد و الموضوعة للاستهلاك مضمونه وتتوافر على الامن بالنظر الى استعمال المشرع لها ، و ان لا يلحق به اضرار [1] سواء بامنة ، صحته او مصالحة و ذلك العادية الشروط العادية للاستعمال او الشروط الممكن توقعها من قبل المتدخلين .

1- الزامية مطابقة المنتوجات.

يجب ان يلبي المنتوج محل عقد استهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعة وصنفه ومنشئه و مميزاته الاساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وقابليته لاستعمال و الاخطار الناتجمة عنه" كما يجب ان يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوه منه و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه و التاريخ الاقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه و الاحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه " المادة 11 من القانون 03/09 بحماية المستهلك و قمع الغش .

2- الزامية الضمان وخدمة ما بعد التعاقد.

في اطار خدمة ما بعد البيع وبعد انقضاء فترة الضمان المحدد عن وطريق التنظيم او في كل الحالات التي لا يمكن للضمان ان يلعب دوره , يتعين على المتدخل المعني بالضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق , وكل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل او مجانا لا يلغي الاستفادة عن الضمان القانوني المنصوص عليه بحيث تبين بنود وشروط تنفيد هذه الضمانات في الوثيقة مرافقة للمنتوج وفقا للمادة 13 من القانون رقم 03/09 " يستفيد كل مقتن لاي منتوج سواء كل جهاز او اداة او الة او عتاد او مركبة اواي مركبة تجهيزية من الضمان بقوة القانون , ويمتد هدا الضمان الى

[3] - انظر المادة 10 من القانون رقم 03/09 المؤرخ ففي 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

الخدمات ... ، و يعتبر باطلا كل شرط مخالف لاحكام هذه المادة , تحدد شروط و كيفيات تطبيق احكام هذه المادة عن طريق التنظيم"

الفرع الثاني: حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني.

ان تنظيم القانون للمنافسة يؤكد حقيقة ارتباطه الوثيق بالمستجدات الاقتصادية و التقنية في سوق المعاملات , ومواكبة القانون لهذه المستجدات يعد أحد المعايير للحكم على حسن اداء الاليات القانونية لوظائفها المرتبطة بالتجارة الاكترونية باعتبارها اداة تقدم ورقي للمعاملات في صورتها المختلفة و ايا كان أطرافها باعتبارها انعكاس لاساليب الانتاج و التوزيع الاقتصادي ومدى تاثرها بالتقنيات السائدة في محيطها التجاري ,لذلك اهتم المشرع بتنظيم التعاقد عن بعد باعتباره يدخل ضمن نطاق النشاط المتعلق بالسوق بغرض تحديث المعاملات وفقا للنظام الالكتروني الذي يساهم في سرعة المعاملات الاقتصادية وزيادة القدرات التنافسية ، وعلى هذا الاساس يحمي المشرع الجزائري المستهلك من خلال ضبط قواعد المنافسة.

اولا: مفهوم التعاقد عن بعد او في المجال الالكتروني :.

ان التطور التكنولوجي المتسارع في مجال الاتصال عن بعد خلق وظائف تسويقية جديدة تتلاءم و متطلبات الترويج و الاعلان عن المنتوجات وابرام المعاملات وفقا لما يقرره النظام القانوني باضفاء الحجة على طبيعة النشاط الالكتروني "يعتتبر الاثبات بالكتابة في شكل الالكتروني كالاثبات بالكتابة على الورق بشرط امكانية التأكد من هوية الشخص الذي اصدرها وان تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها "المادة 323 مكر01 من القانون المدني رقم 05/07 وعلى ها الاساس تعرف على انها " تجارة الكترونية تتم عبر شبكة الانترنت تتم بين المتعاملين عن طريق استخدام وسائط الكترونية , تبرم وفقا لمقتضياتها العقود الالكترونية بحيث يتم تداول السلع والخدمات ضمن سلسلة الاجراءات و يكون المستهلك الالكتروني احد حلقاتها في ظل ضوابط السوق الالكترونية التي تقررها النصوص التشريعية و التنظيمية"[1] .

و الغرض من هذا النظام تحقيق الاختيارات للمستهلك وتحقيق رضائهم من خلال تنوع المنتجات و الخدمات المعروضة عبر الوسائل التجارة الالكترونية الامر الذي يسمح بدخول المتعاقد الاسواق العالمية دون حدود او قيود , بحيث تتيح له فرصة التعاقد مع المؤسسات و الشركات التي تبيع السلع باسعار منخفضة لان التسويق عبر الانترنت يوفر التكاليف, الامر الذي يساهم في تخفيض التكاليف التي ينفقها المستهلك في السوق الصناعية التنافسية[2] باعتبار ان نمو التجارة الالكترونية يحفز على ايجاد اساليب جديدة لتطوير نمادج التعامل, و الادارة الاستراتيجية للاعمال الالكترونية بتوفير متطلبات اكتساب او تحقيق الميزة التنافسية وتعزيز مصادرها الالكترونية , من خلال استثمار

---

[1] - الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي,حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت , دار الفكر الجامعي الإسكندرية الطبعة الأولى 2006, ص 12.

[2]- الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي , النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية , دار الفكر الجامعي الإسكندرية , طبعة2002, ص17.

البرامج التسويقية لاختراق السوق و الوصول الى الحصة التسويقية المستهدفة من خلال تقديم منتوجات وخدمات بجودة عالية و اسعار منافسة[1].

ثانيا:اثار التنظيم القانوني للمنافسة الالكترونية في حماية المستهلك.

يقصد بذلك الضوابط القانونية التي تحكم التجارة الالكترونية بالنظر الى التماثل المفاهيمي بين التجارة الحرة والمنافسة باعتبارها تمثل العمليات التي تتم عبر المبادلات الالكترونية[2] ، وعلى هذا الاساس فالمنافسة الالكترونية تشير الى جميع أشكال المعاملات المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية المنظمة و الفردية التي تتم بالاستناد الى تبادل ونقل البيانات الرقمية بصفة قانونية تتميز بالشفافية و النزاهة لضمان الفعالية التجارية وتحسين موقع المستهلك في السوق الالكترونية من خلال منحه الآليات القانونية لإثبات حقه في مواجهة وسائل التقدم التكنولوجي " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أصناف أو أرقام او أية علامات او رموز ذات معني مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تضمنها وكذا طرق إرسالها " المادة 323 مكرر من القانون المدني , وبناء على هذه الضوابط يتم ترويج السلع و تبادل الخدمات واتمام صفقاتها باستخدام وسائل الاتصال التكنولوجي و تبادل المعلومات الحديثة و بالتالي يتم ادارة وتنفيد أنشطة الأعمال التجارية المنافسة المتعلقة بتخطيط وتنفيد المعاملات المختلفة[3] .

وعليه فالمنافسة التجارية الالكترونية هي عملية استخدام المشروع التجاري للمعلوماتية من خلال ارتباطه بشبكة الاتصالات في اطار التعامل وفقا لمتطلبات البيئة الاستثمارية التي يمثل المستهلك احد أطرافها[4]

ومن ثمة نظم المشرع ممارسة النشاط التجاري بالوسائل المعلوماتية ويتم الطلب عبر الوسائل الالكترونية[5] و انطلاقا من حقيقة التجارة الكترونية نلغي الحدود الجغرافية للأسواق , الأمر الذي يتطلب تنظيم القواعد التي تحكم العلاقة بين المستهلك و العون الاقتصادي , بحيث يلزم هذا الأخير بتوفير خيارات تضمن امن المستهلك الالكتروني في اطار تسويق السلع و الخدمات .

مما يترتب عليه تقديم الخدمة الأمثل وعرض المنتوج الاجود بالسعر الافضل و لضمان هذه العملية ضمن المشرع الجزائري حق المستهلك في طلب قرض استهلاكي لرفع الحواجز المتعلقة بالتعامل من الناحية المالية مما يؤدي الى خلق معايير جديدة و

---

[3] - الدكتور سعد غالب ياسين ,الإدارة الالكترونية , دار اليازوري العلمية الأردن,الطبعة 2010, ص 325.

[4]- جاء في تعريف صادر عن لجنة التجارة الالكترونية بمركز المعلومات ودعم اتخاد القرار في رئاسة مجلس الوزراء المصري بان التجارة الالكترونية هي تنفيد بعض او كل المعاملات التجارية في السلع و الخدمات التي تتم بين مشروع تجاري او اخر و بين مشروع تجاري و مستهلك و ذلك باستخدام تكنولوجيا معلومات الاتصال .

[5]- يوسف عرب , الدراسة الشاملة حول التجارة الالكترونية , مجلة البنوك الأردنية الجزء الاول , المجلد18 العدد الثامن طبعة اكتوبر1999, ص48 .

[6] - الدكتور محمد السيد عرفة ، التجارة الدولية الالكترونية عبر الانترنت,مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الانترنت ، الجامعة الامارات العربية المتحدة أيام 01،02و 03افريل2000,المجلد الأول ,ص05.

[1]- تتمثل الوسائل الالكترونية في تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية او ضوئية أو الكهرومغناطسية او أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها باعتبارها تدخل ضمن الإحاطة القانونية بوسائل تنظيم التجارة الالكترونية , ومعرفة الأحسن التي ثبت عليها الوسائط الفنية و التقنية المتعلقة بالنظام القانوني لشبكة الإعمال التجارية , والتي تتولى الهيئات الإدارية ضبط نشاطها من خلال الأجهزة المختصة بهدف حماية المستهلك .

متطور في مجال المنافسة التجارية من خلال ايجاد اساليب تجارية تضمن استمرار التعامل بين المستهلك و المؤسسة الاقتصادية وتستعين هذه الأخيرة في تحقيق أهدافها في اطار التجارة الالكترونية بدعم و تطوير الاجهزة الفنية و الادارية , وبناء القدرات التنموية للعامل البشري داخل المؤسسة لتأهيلهم لاداء دورهم في تجسيد اهداف التنافس في البيئة التجارية الالكترونية[1] "دون إخلال الأحكام التشريعية السارية المفعول يجب ان تستجيب عروض العرض الاستهلاكي للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق و طبيعة ومضمون ومدة الالتزام و كدا أجال تسديده , ويحرر عقد بذلك ، تحدد شروط و كيفيات العروض في مجال القروض الاستهلاك عن طريق التنظيم" المادة 20 من القانون رقم03/09.

ثالثا :التنظيم القانوني لضمان حقوق المستهلك في مجال التعاقد الالكتروني .

ان التجارة الالكترونية تعد اثرا من آثار العولمة الاقتصادية وتأثره بالمتغيرات الاستهلاكية , ودور تلك التغيرات في دعم او عرقلة العملية التنموية , و اتاحت ثورة المعلومات في ايجاد انماط عالمية من الاستهلاك بوجود شركات تنافسية عالمية في مجال الانتاج و التوزيع وساعد في ذلك تحرر التجارة من القيود , و امكانية القيام بالتحويلات المصرفية خلال الشبكة المصرفية التي تعتمد على شبكة الاتصالات العالمية , مما ساهم في ظهور ما اطلق عليه بالترويج لثقافة المستهلك العالمي .

ومن ثمة اتاحت التجارة الالكترونية آفاق امام المعاملات الدولية مما ادى الى عولمة الاسواق[2] , وعلى هذا الاساس يمكن القول ان تفعيل الياتت السوق و العمل بنظام الاقتصادي الحر في ظل تخلف نظم المعلومات في العديد من الدول النامية , ولذلك ضعف اجهزة و تقنيات جمع المعلومات نعكس بصورة سلبية على عملية رسم السياسات العامة وصنع القرار في مجال الاقتصادي و التدخل لحماية المصالح الاقتصادية للمستهلك في مواجهة لسياسته الدولية وضغوط العولمة[3] باعتبار ان التجارة الالكترونية تطبيق لفكرة العولمة , فالعلاقات القانونية الناشئة عن طريق هذه التجارة ليست مقيدة بدولة معينة بل تخضع للتنظيم الخاص بالسوق الالكتروني يتقابل فيه البائعون ، الموردون ، الوسطاء و المستهلكون , و تقدم فيه المنتجات و الخدمات في صورة رقمية او افتراضية ويتم دفع ثمنها بالنقود الالكترونية .

وعلى هذا الأساس يحمي المشرع المتعاقد في التجارة الالكترونية باعتباره كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز او يملك او يستخدم سلعة او خدمة معروضة في السوق الالكترونية عرضا مهنيا بحيث لا يكون هو الذي صنعها او حولها او وزنها او عرض الخدمة ضمن اطار تجاري او مهني ، اما الشخص الذي يقوم باستخدام سلعة او يؤدي

---

[2]- الدكتور هادي مسلم يونس البكاشتي,التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية ,دراسة مقارنة , دار الكتب القانونية مصر القاهرة,طبعة2009, ص59.

[3]- فتح الله ولعلو ,تحديات العولمة الاقتصادية و التكنولوجيا في الدول العربية,سلسلة الدراسات العربية بيروت ,طبعة 1999, ص 35.

[4]–الدكتورعبير محمد علي عبدد الخالق , العولمة و اثرها على الطلب الاستهلاكي في الدول النامية , دار الجامعة الجديدة طبعة2007, ص 80.

خدمة ذات طابع مهني لا يعد مستهلكا في النطاق الالكتروني[1] . واتجه جانب من الفقه الى التوسيع في مفهوم المستهلك بغرض ادخال العون الاقتصادي ضمن فئة المستهلكين ، فعرف المستهلك على انه " كل من يبرم تصرفا قانونيا من اجل استخدام المنتج او الخدمة في أغراضه المهنية"[2] , اما غالبية الفقه فتتجه الى تبني مفهوم ضيق للمستهلك باعتباره" كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لاشباع حاجاته الشخصية و العائلية "[3] و دون الدخول في الخلاف الفقهي السائد حول مفهوم المستهلك الالكتروني , فان كل التشريعات الحديثة تهدف الى حمايته باعتباره كل متعاقد يسعى للحصول على كل ما يلزمه من سلع وخدمات لاستخدامها في غير مجال نشاطه المهني في اطار التقدم الذي يتسم بتطور مجال المعلوماتية من خلال شبكة الانترنت التي تزداد فيها المنافسة على كسب الزبائنو اقناعهم بالتعاقد عبر شبكة المعلومات الدولية[4] , في اطار حفظ حقوقه وضمان حصوله على ضمانات موضوعية و اجرائية في مواجهة الاعوان الاقتصادين في كافة المجالات سواء التجارية , الصناعية , مقدمي خدمات او الشركات , وذلك في اطار التعامل التسويقي الذي يكون محله سلعة او خدمة [5].

رابعا :نطاق حماية المستهلك في مجال الالكتروني.

تتمثل في حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك من خلال حماية ارادته التعاقدية من خلال احاطته بالبيانات المتعلقة بالمنتوج التي تمنحه القدرة على ابرم العقد وضمان العدالة في موازنتها لحقوق و التزامات مصالح الاطراف المتعاملة بالنظر الى المخاطر التي تنطوي عليها العملية الاستهلاكية في جميع مراحلها , الامر الذي يستدعي تدعيم الحماية القانونية بهدف التنسيق بين المراكز القانونية للمتعاقدين[6] وتمثل آليات الحماية في مجموعة الضوابط القانونية التي تحدد قواعد تنظيم إبرام العقد الالكتروني [7] و دورها في تكريس الاحكام المتعلقة بحق المستهلك في الاعلام[8] من خلال الحق في توفير المعلومات

---

[1]- يؤخذ على التجارة الالكترونية انها تخلق تحديات في مواجهة السلطات المختصة بالرقابة على النشاط الاقتصادي في الدولة بحيث لا توجد آليات قانونية لاخضاع المنتجات الرقمية ,بحيث تتخرج عن تطلق الرقابة الجمركية و الضريبية,بحيث اشغل النشاط الالكتروني التهرب الجمركي و الضريبي بعدم تسجيل المعاملات في الدفاتر المحاسبية و الوثائق الرسمية التابعة للدولة.

[2]- مرفت عبد المنعم صارق ,الحماية الجنائية للمستهلك , رسالة دكتوراه في الحقوق,جامعة القاهرة ,السنة الجامعية1995/1996,ص 06.

[3]- Jean claisauly , droit de la consomation , Dalloz , 05ème édition 2000 , p 07.

[4]- Jean Pizzio , l'introdiction de la consomateurparticulièment fragiles , édition 1982 , Chron , p 91 .

[5]-الدكتور محمد عفيفي حمودة, مفهوم حماية المستهلك ، بحث مقدم للجنة العلوم الإدارية بالمجلس الأعلى للثقافة القاهرة, الطبعة 1981,ص 63.

[6]- الدكتور خالد ممدوح ابراهيم , أمن المستهلك الالكتروني ,الدار الجامعية الإسكندرية ,طبعة 2008,ص 35.

[7]- نظمت غرفة التجارة الصفصاف لولاية سكيكدة بالتنسيق مع المركز التجاري الدولي بجنيف على مدار يومين لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسط و المتعاملين الاقتصاديين دراسة حول التجارة الالكترونية و التسويق عبر الانترنت الهدف منها تمكين المؤسسات من دخول الأسواق العالمية عن طريق الشبكة العنكبوتية وحسب المتضمن , فان هذا المحور الجديد في عالم التسويق يعد من بين الطرق التي تسهيل عملية التسويق بين المؤسسات العالمية عبر الإنترنت وهي الطريقة التي سيتعامل بها المتعاملون الاقتصاديون و المؤسسات وذلك راجع إلى السرعة وهي حاليا معممة في العديد من الدول العربية التي سبق لها ان تكونت في التجارة و التسويق الالكتروني عبر الانترنت ,عباس فلوري ,مقال منشور بجريدة الخبر بتاريخ 11فيفري 2013, ص 07 .

[8]- انظر المادة 17 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فيفري 2009.

و البيانات الصحيحة حول طبيعة المنتوجات و الخدمات التي تمكنه من بناء اختياره على اسس صحيحة , تضمن الحماية من مظاهر الغش والخداع في الإعلانات المظللة و الكاذبة و يتم ذلك من خلال وضع البيانات الايضاحية على السلع التسويقية لضمان الجودة و المطابقة للمقاييس في مجال المنتجات و لخدمات المقدمة باسعار تنافسية , مع تأمين درجة الجودة الكافية وفقا للمواصفات القياسية لممارسة المستهلك حقه في حرية ابرام العقود وفقا لما يتم الاتفاق عليه بإرادة واعية بطبيعة محل العقد .

و تعتمد الأنظمة الحكومية على معايير السلامة الوطنية و الدولية ، بما يضمن المنتجات المصنعة بما يتوافق و المواصفات المقرر ولا يتم ذلك الا اذا اكتسب المستهلك المعرفة و المهارة التي تمكنه من الخيار الواعي للمنتجات و الخدمات الدافعة الى ابرام العقد الذي يجسد حماية حقوقه و مصالحه المشروعة ، كما يمنح التنظيم القانوني للمستهلك الالكتروني الحق في الرجوع عن العقد كتدبير وقائي لحماية المستهلك[1] ، مع عدم الاخلال باحكام الضمان القانونية والاتفاقية يجوز للمستهلك ان يفسخ العقد المبرم الكترونيا .

كما يضمن هذا النظام الحق في إعادة استبدال السلع التي ثبت مخالفتها للمواصفات خلال فترة الضمان[2] مع الاحتفاظ بحقه في التعويض وفقا للمادة 119 من القانون المدني ، اما بالنسبة لضمان أمن المستهلك في مرحلة تنفيد العقد الالكتروني و التي يمثلها في ميدان التعامل عقد البيع باعتباره من اكثر المعاملات الرائدة في السوق اذ يعد حلقة الوصل بين الانتاج و الاستهلاك , اذ يعد ضمان العيوب الخفية في العقد الالكتروني وسيلة لحماية المشتري من خلال الدعاوى القضائية المقررة وفقا للمواد من 361 الى 386 من القانون المدني.

وكما يتعرض المستهلك في العقود التجارية الالكترونية إلى مخاطر مصدرها العون الاقتصادي , الامر الذي يستدعي حماية المعاملات الالكترونية , لذلك درجت معظم التشريعات المقارنة على حماية التوقيع الالكتروني باعتباره " اجراء قانوني ناتج عن اتباع اجراءات محددة تؤدي في النهاية الى نتيجة معروفة مقدما يكون مجموع هذه الاجراءات هو البديل الحديث للتوقيع بمفهومه التقليدي أو ما يسميه فقهاء القانون بالتوقيع
الإجرائي أو الالكتروني "[3] ، ويتم اللجوء الى التكنولوجيا التوقيع الالكتروني بغرض الحفاظ على سرية المعلومات في ظل الضوابط التي تقررها الحكومة الالكترونية[4].

الفرع الثالث :تنظيم سوق المعاملات الاستهلاكية في ظل ضوابط المنافسة.

---

1 - وهذا ما تؤكده المادة 30 من تشريع المبادلات و التجارة الالكترونية التونسي "مع مراعاة الفصل رقم25 من هذا القانون يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في اجل 10 أيام تحتسب بنسبة للبضائع بداية من تاريخ تسليمها و بالنسبة للخدمات بداية من تاريخ إبرام العقد "

2- الدكتور هادي مسلم يونس البشكاني ,المرجع السابق, ص334.

3- عرف التوقيع الالكتروني في مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري بأنه "حروف او أرقام او رموز او إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد صاحب التوقيع وتميزه عن غيره" الدكتور عبد الباسط جميعي, إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت , دار النهضة العربية القاهرة ,طبعة 2000,ص 34.

4 - الدكتور عبد الفتاح البومي الحجازي,النظام القانوني للحكومة الالكترونية , دار الكتب القانونية مصر, طبعة 2007, ص 114.

إن الأحكام القانونية المقرر لضبط وتنظيم الممارسات التنافسية ومنع النشاط الذي يتنافى مع القواعد المنافسة المشروعة والممارسات المنافية لها , موجه الى حماية المنافسة , مما يجعل المستهلك يستفيد من هذه الاحكام عن طريق تمهيد السوق الاستهلاك وفقا للمادة 06 من قانون المنافسة التي تقضي منع الممارسات و الأعمال التي تهدف الى عرقلة النشاط النشاط الاستهلاكي او الإخلال بحرية المنافسة الذي يرتب اضراب السوق الذي يؤثر سلبا على المعاملات , وبصفة عامة تهدف نصوص المنافسة الى الوقاية من كل الاضرار الماسة بالاقتصاد وهو ما يؤدي الى المساس بالمستهلك , فكل الممارسات التي يمنعها ويجرمها قانون المنافسة انما سببها الحد من حرية المستهلك في اقتناء المواد و الخدمات الناتجة عن الممارسات غير مشروعة , لذلك ينظم المشرع السوق بمقتضى قواعد قانونية تمنع التواطؤ و الهيمنة على النشاط الاقتصادي ومن ثمة التحكم في المعاملات .

اولا:اثر منع الهيمنة على المعاملات الاقتصادية.

ان الفلسفة التي وتسود قانون الحماية المستهلك والتي تقوم على حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وهي نفس الضابط الذي يحكم اصول المنافسة , باعتبار ان الوضعية الاقتصادية للعون الاقتصادي تعطيه أفضلية على المستهلك , ونفس الصيغة قد تمس علاقة المؤسسات المتفاوتة من حيث قدراتها المالية و التكنولوجية ... مما يسمح بظهور مجموعات أقوي تسيطر على السوق لذلك منع المشرع التعسف في الهيمنة على السوق و فقا للمادة 07 ومن قانون المنافسة باعتبار احتلال المؤسسة الاقتصادية وضعية الهيمنة يعني بالضرورة عرقلة المنافسة , ومن ثمة عدم وجود بديل لها في السوق بالنسبة للمستهلك فيقع تحت قبضتها , لأن المؤسسة تمارس احتكارا فعليا على السوق وتفرض شروطها وتحدد سير العملة التعاقدية ومن ثمة تقيد حرية المستهلك وفقا للمادة 26 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية .

ثانيا:اثر تقيد التجمعات الاقتصادية.

يراقب قانون المنافسة كل التجميعات التي تؤدي الى ممارسة المؤسسة الاقتصادية احتكارا فعليا على السوق , مما يجعل المستهلك حبيس الخدمات او منتوجات تقدمها هيئة واحدة فرضت نفسها بطريقة مخالفةللقانون , إلا أن التنظيم القانوني للمنافسة المشار اليه سابقا و الذي يتولى بمقتضاه مجلس المنافسة دورا رائد في مراقبة التجميعات قصد منع تأثيرها الفعال على السوق بسبب عرقلة المنافسة وفقا للمادة19 من قانون المنافسة ,كما ان الهيئات المختصة تتولى الرقابة باعتماد معيار مطابقة المنتجات و الخدمات للمواصفات المحدد مما ينعكس على حماية المستهلك في الجانب الاقتصادي لكونه يسمح له بممارسة حقه في اختيار المواد و الخدمات الكفيلة بإرضائه حسب رغباته المشروعة[1].

ثالثا:اثر الرقابة على امن المنتوجات و الخدمات الاستهلاكية في سوق المنافسة .

[1] - الدكتورة هجيرة دنوني, قانون المنافسة وحماية المستهلك , مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية وسياسية العدد رقم 39 الجزء رقم 01 الطبعة 2002، ص16.

ان دخول الجزائر نطاق اقتصاد السوق فتح المجال للمنافسة في الصناعة و التجارة , غير ان الحرية الاقتصادية ترتب عليها في كثير من الحالات نشاطات تجارية غير المشروعة التي تهدد أمن استهلاك , مما استوجب التركيز على المعرفة الحقيقية للمخاطر التي يمكن ان تسببها المنتوجات لذلك أكد المشرع على ضرورة الأعوان الاقتصاديين بالأمن الاستهلاكي وفقا للمادة 09 من القانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش فيما يتعلق بالمنتوجات " يجب ان تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر الى الاستعمال المشرع المنتظر منها وان لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه ...".

بالإضافة إلى المادة 19 من القانون رقم 03/09 من نفس القانون بالنسبة للخدمات " يجب ان لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية وان لا تسبب له ضررا معنويا " وعليه فالالتزام العام بالأمن منصوص عليه لا يكفي لوضع قواعد عامة لحماية المستهلكين بحيث ان تكافل نصوص المنافسة و الاستهلاك لا يحقق دائما النتائج المنتظرة الوقائية عن طريق تنظيم السوق و الممارسات الاقتصادية ، بل لابد من تنوع القواعد الوقائية و تكيفها حسب أنواع المنتوجات .

وعلى هذا الأساس اهتم قانون المنافسة بتوقيع جزاءات على كل مخالفة للنصوص الوقائية من خلال إجبارية المطابقة للمنتوجات المحلية المستوردة قبل عرضها في السوق[1] ، وعلى هذا الاساس تم انشاء المجلس الوطني لحماية المستهلك تتمثل مهمته في جمع المعلومات المتعلقة بمخاطر المنتوجات و الناشئة عن المنافسة الغير مشروعة و اقتراح اي ترتيب من طبيعته ان يساهم في تحسين الوقاية من المخاطر في مجال سلامة المنتوجات المقدمة للمستهلكين في السوق وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 1992/08/06.

بالإضافة الى المهام التي تلعبها الهيئات المختصة للقياسة وفقا للمادة 02 من القييس " التقييس هو وثيقة تعرف الخصائص المطلوبة للمنتوج ..." وكذلك المادة 03 من قانون من قانون التقييس " الحفاظ على امن الأشخاص أموالهم صحتهم , وحماية حياتهم و حماية البيئة التي يعيش فيها الأشخاص اذ كلما خضعت المنتوجات إلى مقاييس أمنية فهي تحقق وقاية صحية و أمنية للأشخاص ولضمان الصحة قرر نظام التموين بالمواد بالمواد الصيدلانية بحيث يضمن جودة المواد , مما يعني اتخاد مجموعة من عمليات المراقبة والتفتيش في جميع المستويات, بحيث تتم مراقبة تحويل المنتوج في جميع المستويات من خلال المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية قبل عرضه الاستهلاك وحدد القرار الوزاري رقم57 قواعد توضيب النوعية وتخزينها و مراقبتها وهذا ما تؤكده المادة 178 من قانون الصحة "يمنع تسويق الأدوية و المواد البيولوجية ذات الاستعمال البشري ...دون ترخيص من الوزير المكلف بالصحة " .

و تخضع مؤسسات انتاج المنتجات الصيدلية او توزيعها لمراقبة الاجهزة المؤهلة من طرف مديرية الصيدلة و مراقبة الدواء المكلفة بالرقابة التنظيمية للادوية و التقييم و

[1]- فتيحة ناصر ,القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات , مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية كلية الحقوق جامعة الجزائر العدد39 الجزء الأول , طبعة 2002, ص 23.

المصادقة او التسجيل و مراجعة و تجديد رخص تسويق الدواء ، و التي يكون من اهم مهام مديرها التاكد من صحة المواد المصنعة ، و تمت مراقبتها وفق متطلبات النوعية المقررة للتسجيل[1] ، وفقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 47/93 " يجب على كل منتج او وسيط او موزع بصفة عامة و كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك ان يقوم بنفسه او عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج او الخدمة الخاصة به والمميزة له " بحيث تقوم مفتشية الصيدلة بمراقبة سوق الادوية للحفاظ على صحة المستهلك من خلال تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالسهر على جودة المنتوجات الصيدلانية[2]، سواء من حيث انتاجها او تسويقها وهذا ما نصت عليه المادتين 194 و 195 من قانون رقم 09/98 المحدد للحماية المقررة لها [3].

فاذا قامت المفتشية بالتزامها كما يمليه القانون يترتب على ذلك تجنيب المستهلك استعمال ادوية مغشوشة بحيث يتم سحبها من السوق "يراقب الصيادلة المفتشون الصيدليات وملحقاتها ومستودعات المواد الصيدلية ومؤسسات الانتاج و/او تسويق المواد الصيدلانية وأماكن الاستيراد والشحن والتخزين وكذا مخابر التحاليل الطبية مهما كانت صفة اصحابها ..." المادة 194 الفقرة الخامسة من المرسوم رقم 09/98 المتعلق بالصحة ولا تتم هذه الحماية الا من خلال خلق سوق اعلامية تتولاه الجهات المختصة في اطار الاعلام الطبي وجمعيات حماية المستهلك , ويرجع سبب هذه المخالفات الى السعي الى تحقيق الربح بطرق غير مشروعة من خلال دخول الخدمة المقننة الى المنافسة التجارية[4] وتجاهل كل ما يترتب عليها من آثار سلبية في مواجهة المستهلك في مجال الصحة لذلك اخضع المشرع هذا النشاط الى الوقاية الطبية من خلال مهام لجنة المراقبة للتأكد من تطبيق الضوابط المتعلقة بتسويق المنتوجات والخدمات الصحية " يتعين على الصانع او المستورد في حالة سحب تسجيل منتوج ما ان يسحب من السوق فورا المنتوج الصيدلاني او الحصة المشبوهة منه , وان يحترم جميع الترتيبات التي ينفذها الوزير المكلف بالصحة في هذا الصدد " المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 284/92 المؤرخ في 92/07/06 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية في الطب البشري .

رابعا : اثر الرقابة على سوق المنافسة في حماية المستهلك .

ان مراقبة وتنظيم الاسواق , وتوجيه المعاملات المرتبطة بها يترتب عليه ضبط الالتزام بمقياس الجودة والاتقان ومواصفات السلامة العامة , وهذه الوظيفة تتولاها الهيئات الحكومية من خلال المصالح المختصة بمراقبةالمكاييل ، ومصالح مراقبة الجانب الصحي للمحلات التجارية وحالة السلع الاستهلاكية ومصالح تنظيم مساحة الاسواق , وحتى تجسد الرقابة أهدافها في ضبط قواعد المنافسة يجب ان تاخذ بعين الاعتبار الجانب

---

[1]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المؤرخ في 1992/02/12 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا او المستوردة المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97/93 المؤرخ في 1993/02/06.

[2]- فتيحة يوسف ، حماية المستهلك في مجال الصيدلة ن مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد رقم 39 الجزء الاول ، طبعة 2002 ، ص 45 .

[3]- انظر القانون رقم 09/98 المؤرخ في 1998/08/19 المتعلق بالصحة المعدل و المتمم للقانون رقم 1998/08/23 .

[4]- يقصد بالخدمة المقننة اسناد المهام المتعلقة بالصيدلة الى اشخاص غير مختصين من طرف اصحاب الصيدليات خلافا لما الزمهم به قانون أخلاقيات الصيدلة في طار التزامه بمراقبة و تسييرو تجهيز المواد الصيدلانية و اجراءات التحاليل الطبية ، و الا ترتب على اخلاله بقواعد المهنة تحمل قواعد المسؤولية العقدية .

الوظيفي و الإجرائي للرقابة والجانب التنظيمي لأجهزة الرقابة , مما يترتب عليه نشر الوعي الايجابي لدى المستهلك وحمايته وفقا لما يقرره القانون1.

كما تبرر اهمية تنظيم السوق في السلطات العمومية في حماية القدرة الشرائية للمستهلك من خلال السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالتجارة والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة واقتراح كل التدابير من اجل تكييفها , وضمان مراعاة شروط التنافس النزية بين المتعاملين الاقتصاديين , ومتابعة تطور الاسعار عند انتاج واستهلاك السلع والخدمات الاستراتيجية من خلال متابعة تطبيق سياسة الرقابة وقمع الغش , باعتماد تطوير الإعلام و تحسيس الاعوان الاقتصاديين و المستهلكين بالتنسيق مع الجمعيات للدفاع عن حقوقهم ، كما يتجلى الدور في تنظيم السوق و محاولة السيطرة على مسار التوزيع في ظل مخططات لانشاء فضاءات تجارية مدعمة الهياكل التجارية على مستوى الولاية ، بهدف دعم القدرة الشرائية للمستهلك ووقايته من المنافسة غير المشروعـة2

المطلب الثاني : الضمانات القانونية التي تعكس الحماية القانونية للمستهلك في ظل تنظيم قواعد المنافسة.

في ظل التنظيم القانوني للمنافسة المشروعة تم انشاء اسواق تحتوي النشاط الاقتصادي تدعمها المتغيرات الإستراتيجية للتحولات المالية و التقنية و المعلوماتية لوسائل الانتاج ، الامر الذي استدعى تدخل المشرع الجزائري لتحديد أصول المعاملة بغرض حماية المستهلك في اطار المحددات المتعلقة بتا طير الأجهزة الإنتاجية و التوزيعية من خلال التي يضعها في يد المتعاملين الاقتصاديين في اطار تسهيل عمليات التسويق القائم على المنافسة الحرة .

الفرع الاول : قواعد تنظيم الاستهلاك و محدداته في ظل قواعد المنافسة القائمة على المنافسة التسويقية.

ان العلاقة بين الاستهلاك و التوزيع ترتبط بطبيعة الممارسات التجارية ، حيث يعمل نظام التوزيع في الاقتصاد على خلق صيغة استهلاكية متوازنة من حيث امتلاك اكبر قدر ممكن من الامتيازات التي تمكن من اكتساب صيغ خاصة بالعمليات الاستثمارية الامر الي يستدعي ضبط العملية الاستهلاكية من خلال تحديد الضوابط القانونية التي تحكم المنافسة ، من لال خلق توازن منطقي بين السلع و الخدمات المعدة للتسويق من خلال ضبط النشاط الاقتصادي الذي ينظم الروابط المتعلقة بتنظيم العملية الاستهلاكية بتجريم الممارسات المنافية لقواعد المنافسة [3]

أولا : حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة.

---

[1]- الكتور مختار حمحامي، الرقابة الشرعية للسوق و اثرها في حماية المستهلك ، مقال منشور بمجلة حماية المستهلكفي ظل الانفتاح الاقتصادي ، مجموعة اعمال الملتقى الوطني المنعقد بمعهد العلوم القانونية و الادارية المركز الجامعي بالوادي ، ايام 13 و 14 افريل 2008 ، ص 100 .

[2] - كريم قش ، دور السلطات العمومية في حماية القدرة الشرائية للمستهلك ، مداخلة ملقاة ضمن اشغال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك ف ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والاداري المركز الجامعي الوادي ، يومي و 14 افريل 2008 ص 63 .

[3]- الدكتور عبد الستر ابراهيم الهيتي ،المرجع السابق ، الوراق للنشر و التوزيع الأردن ، طبعة 205 ، ص 412 .

تضمن قانون المنافسة أحكاما تخص حماية المستهلك من حيث الآثار السلبية للممارسات المنافية للمنافسة التي ترمي إلى تقييدها ن و من المعلوم ان المنافسة ترمي الى تحقيق الفعالية الاقتصادية و تحسين معيشة المستهلكين بما تجسده من مبادئ تكرس حقه في الاحتيار و خفض الاسعار ما يساهم في ترقية النشاط التجاري ، و ترتفع قدراته الشرائية في اطار التنمية المستدامة ، بحيث ان قانون المنافسة يدعم تفعيل الاصلاحات الاقتصادية التي تستمد اساسها القانوني من القانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات العمومية الاقتصادية ،بحيث يضع ها القانون القواعد الإستراتيجية لحماية المنافسة الحرة و المتهلك وفقا للمادة الاولى التي تحدد الإبعاد لمتعلقة بتنظيم المنافسة الاقتصادية .

و في اطار التكامل بين النصوص القانونية المعلقة بحماية المستهلك و قانون المنافسة نيتم حماية المتدخل الاقتصادي من التعسف الصادر عن المؤسسة الاقتصادية ، كما يحمي النظام الاقتصادي من الهيمنة علىالأسواق ، و تزامن ذلك مع انشاء هيئات مستقلة في اطار تحرير المعاملات في إطار إزالة التنظيم و الاحتكار المعرقل للمبادرة الخاصة ، ايجاد الفواصل لضبط وتيرة النشاط الاقتصادي ، بما يمنع التعسف في استخدام السلطة لضمان انسجام الممارسات التجارية مع النصوص الدستورية لاسيما المادة 85 منه

كما أن تدخل المشرع الجزائري ومنع الممارسات المنافية للمنافسة يؤدي الى تحقيق نوع من التوازن و يضفي الحماية القانونية القضائية على المراكز الواقعية القائمة للمستهلك في مواجهة الامتيازات المادية التي تتمتع بهاالمؤسسات الاقتصادية في السوق[1] ، وعلى هذا الأساس تم الاعتراف لجمعيات حماية المستهلك المعترف بممارسة حقوقها في مجال تطبيق قانون المنافسة الى جانب اختصاصها في ميدان تطبيق قواعد حماية المستهلك لاسيما في التبليغ عن المخالفات و تقديم الشكاوى و رفع القضايا امام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بمتابعة الممارسات المخالفة لقواعد المنافسة و التعويض عن الاضرار التي تمس المتدخل الاقتصادي في العملية الاستهلاكية .

ونظرا لاتساع المجال الاقتصادي و تنوعه في ظل اقتصاد السوق ، فان تنظيم الاستهلاك و إدارته تتطلب ضمانات على أساسها يتم تقسيم الأدوار بين الدولة و السوق باعتبار هذا الأخير يلعب دورا فعالا في توجيه الموارد و تقليص دور الهيئات الحكومية في ظل اقتصاد تنافسي لتكريس الحماية القانونية للمستهلك من خلال الحفاظ على أسس اقتصاد السوق و تطوره ، و يرتبط تدخل الدولة بمجموعة من العوامل التي تبرره لضمان استمرارية النشاط التجاري ومواجهة الآثار السلبية للمنافسة .

ثانيا تدخل الدولة لضمان استقرار المعاملات الاستهلاكية في إطار سياسة العولمة الاقتصادية .

يرتبط تدخل الدولة عمليا بمجموعة من الأسباب التي تبرره تتمثل في معالجة مظاهر فشل السوق الناتج عن المنافسة غير المشروعة و التي يؤدي إلى فقدان التوازن الاقتصادي لمساسها بمركز العون الاقتصادي في السوق، و تحول دون تحقق مصالح

[1]- محمد الشريف كتو ، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة ،مقال منشور بمجلة الإدارة ، المدرسة الوطنية للإدارة العدد رقم 23 ، المجلد رقم 01 ، طبعة 2002 ، ص 73.

المستهلك ،وعليه تدخل المشرع الجزائري من خلال سن قوانين تمنع إنشاء شركات ضخمة و مراقبة تعسف المؤسسات في وضعية الهيمنة الاقتصادية .

و في هذا الصدد منع القانون الجزائري كل الاتفاقات التي تسمح للمؤسسة بالسيطرة لممارسة نشاطات متعلقة بالإنتاج ، التوزيع و الخدمات ، و في عقود الصفقات العمومية بالإضافة وضعية الهيمنة عل الأسعار باعتبارها تؤثر سلبيا على الذمة المالية للمستهلك و بالتالي تحديد ضوابط قانونية تحقق التوازن المالي قدرة تسويقية معتبرة في السوق .

بالإضافة إلى الاستهلاك يتأثر سلبيا بالأنشطة الاقتصادية بطريق الدمج او شراء الأصول او اخذ أسهم من رأس المال في إطار التجميعات الاقتصادية ، لذلك تنبه المشرع الى هذا النشاط و تدخل ليعتبره من الممارسات المنافية للمنافسة الحرة ، و حتى لا يضفى هذا النشاط الى المساس بمحددات الاستهلاك اخضع لرقابة يمارسها مجلس المنافسة المكلف بالضبط الفعال للسوق والسيطرة على الاحتكارات ، و آلية تدخله تتم بموجب ترخيص مسبق يأخذ بعين الاعتبار حقوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المعنية بالتجميع ، بالإضافة الى التحفيز المادي للمؤسسات الي يساهم في معالجة الأوضاع المتعلقة بالاحتكار لتشجيع المنافسة المشروعة[1]

ومن اهم التحفيز امتيازها بحصص من الصفقات العمومية بما يعزز وضعيتها التنافسية من خلال إعفائها من دفع الضرائب لأجل تحدده الهيئات الإدارية المختصة ، بالإضافة استفادتها من قروض بنكية [2]، و بالتالي فان تدخل الدولة لإرساء البنية التحتية باعتبارها مولد للإنتاج و الخدمات الاستهلاكية ، و الابتكارات التي تشجع المعاملات الاقتصادية [3] ، كما ان تخلف عنصر الشفافية في المعاملات ذات العلاقة بالتجارة يخل بالمنافسة النزيهة لنقص المعلومات حول السوق ، فيستغل هذا الوضع لتحقيق أرباح خيالية من طرف بعض الأعوان الاقتصاديين .

و لتفادي هذه الوضعية تدخلت الدولة من خلال إيجاد آليات تتعلق بتوفير قاعدة معلومات صحيحة و حظر نشر بيانات استهلاكية خاطئة [4] ، كما اقر المشرع الجزائري المبدأين في القوانين المتضمنة عمليات الخوصصة و النصوص التطبيقية [5]، و تأكيدا منه على مبدأ المنافسة العادلة في انجاز عمليات التنازل عن أسهم المؤسسات العامة داخل بورصة القيم المنقولة أو بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية الخاصة .

وفقا للمادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 1993/05/13 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، كما افرد المشرع نصا خاصا لمبدا خظر نشر المعلومات

---

[1]- الدكتور عبد الفتاح مراد، شرح قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية ، الدار الجامعية الإسكندرية ، طبعة 2005 ، ص 30

[2]- انظر المادة 17 من القانون رقم 18/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[3]- ثمة عوامل يرتقب ان تقلل من مقدرة الدولة للتدخل لحماية نشاطات المؤسسات الاقتصادية في حالة انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة التي ستفرض عليها إزالة القيود الحكومية المفروضة على تحركات السلع و الخدمات المقدمة في اطار عمليات التسويق الموجهة للمستهلكين .

[4]- DucoulouseFavard Claude , droit pénal des affaires , édition Masson Paris ,1995 , p 69

[5]- انظر المواد 37 و 38 من الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق

الخاطئة ضمن احكام القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة " و يمكن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من اي مؤسسة او اي شخص اخر يحدد الاجال التي يجب ان تسلم له فيها المعلومات " المادة 51 الفقرة الثالثة من القانون رقم 12/08 و قرر عقوبة لتجاوز الحظر بغرامة توقع ضد المؤسسة المخالفة " يمكن مجلس المنافسة اقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ 8 00000 دج بناء على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي تعتمد تقديم معلومات خاطئة او غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة ا واو تتهاون في تقديمها طبقا لاحكام المادة 51 من هذا الامر ، او التي تقدم المعلومات المطلوبة في الاجال المحددة من قبل المقرر ، يمكن للمجلس ان يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن 100000 دج على كل يوم تاخير " .

بالاضافة الى ان تدخل الدولة لتنظيم النشاط الاستهلاكي له اثاره الايجابية غير المباشرة على حماية المستهلك ، بحيث انه بداية من 1990 بادرت الجزائر الى اعتماد للتثبيت و الاصلاح الاقتصادي مع صندوق النقد الدولي بحيث يهدف هذا الاجراء الى القضاء على فائض الطلب المحلي و خفض العجز في ميزانية الدولة ، بحيث تراخي الاستثمار الحكومي في خلق طاقات انتاجية تستوعب الايدي العاملة ، و الاتجاه نحو الخوصصة ادى الى تسريح العمال من النشاط الانتاجي بحجة الفعالية الاقتصادية 1 .

هذه المعطيات اثرت سلبا على القدرات الشرائية للمستهلك ، لذلك بادرت الحكومة للتدخل بموجب استراتيجية التشغيل المنتج ، و في سبيل تحقيق هذه الاهداف وقع على عاتق الدولة مهام لتنظيم المجال الاقتصادي تباشرها السلطات المختصة من خلال الضوابط الاتية:

- اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية الانتاج المحلى من اثر المنافسة غير المشروعة في اطار تحرير تجارة الاستيراد ، مما يؤدي الى المؤسسات العامة و الخاصة ذات الطابع التجاري ، و احتفاظ الدولة بسلطتها السيادية في وضع نصوص تشريعية و قرارات موجهة لتوفير الحماية القانونية للمستهلك وفقا لاجراءات يقررها القانون .
- النهوض بقطاع الانتاج السلعي و الزراعي و الخدماتي و التصدير و تفعيل قطاع المؤسسات الصيغة و المتوسطة
- وقف و تجميد عمليات التنازل عن اسهم المؤسسات العامة الى القطاع الخاص المحلي و الاجنبي ، لان الربح يدفع المنتج الى التنازل عن خدمات العمال و الاعتماد على التكنولوجيا في الانتاج ، و البديل الافضل ان تعالج الدولة مشاكل المؤسسات العامة بدعم من موارد الحكومة التنموية .

ففي حالات الخوصصة يبرز دور الدولة في ادارتها للمؤسسة المخوصصة من خلال السهم النوعي المدرج ضمن دفاتر الشروط يخولها الحق في الاعتراض على كل ما فيه مساس بمصالح المستهلك و النظام العام الاقتصادي بصفة خاصة بما في ذلك منع المالكين الجدد منع للمؤسسة من إحداث إي تغيير في طبيعة نشاط المؤسسة[2] .

---

[1]- على موزاوي ، النظام القانوني للتامين على البطالة في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ن كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ، السنة الجامعية 2007/2006 ، ص 141 .

[2]- Ben Halima Ammour ,pratique des techniques bancaires avec refrence a' Algérie , édition Dahlib Alger 1997 , p 113

كما يقرر المشرع الجزائري ضمانات على مستوى الخدمات تتمثل ضوابط الاجراء الثاني المقرر لحماية البيئة و تكريسها لضمان سلامة الخدمات الاستهلاكية خاصة المتعلقة بالجانب السياحي [1]، و ان كان قانون السوق يتجاهل تكاليف الاضرار ، فان قواعد الامن الاقليمي تفرض ضبط قواعد المنافسة لضمان الخدمات التي تقدمها المؤسسات التجارية ، و هذا ما ذهبت إليه المادة 07 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " كل شخص طبيعي او معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها ، يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في اي شكل مرتبط بحالة البيئة و التنظيمات و التدابير و الإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة و تنظيمها " 07 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

و باعتبار البيئة الإطار الخدماتي للتسويق السياحي و البنية القاعدية لتصنيع المنتوج الزراعي في اطار أمن المنتوجات الزراعية بحيث عرف Pierre Aguese البيئة بانها " علم اقتصاد الطبيعة و رصد علاقات الكائنات العضوية و اللاعضوية ، تتضمن دراسة التوازن بين هذه الانواع في اطار تنظيم اداري للمحافظة على الطبيعة و معالمها و على المحيط الحضاري في اطار الرقابة التقنية التي تضمنها الاعمال الانشائية لتوافقها مع النظام البيئي لضمان رفاهية المستهلك "[2] .

كما يدعم المشرع هذه الحماية بدور جمعيات حماية المستهلك في ضمان امنه الاقليمي في اطار الخدمات الاستهلاكية وفقا للمادة 35 من القانون رقم 10/03 " تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا و التي تساهم انشطتها في مجال حماية البيئة و تحسين الاطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة و ذلك بالمساعدات و ابداء الراي و المشاركة وفق التشريع المعمول بـه" .بحيث تضمنت النصوص التشريعية و التنظيمية مختلف الآليات القانونية التي تسمح للدولة بالتدخل لتكفل حماية البيئة دون الإخلال بمكانيزمات السوق و تتمثل فيمايلي :

- منع المصانع و المؤسسات من رمي نفاياتها المضرة بالصحة العمومية مما يقلل من قيمتها الترفيهية .
- إلزام الوحدات الاقتصادية باتخاذ التدابير لاستعمال تكنولوجيا تشجع على استخدام مصادر نظيفة للطاقة من خلال فرض غرامات على مخالفة قواعد حماية البيئة لتتناسب مع جسامة الخطر " تستفيد من حوافز مالية و جمركية تحدد بموجب قانون المالي المؤسسات الصناعية التي تستورد تجهيزات تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري و التقليص من التلوث في كل أشكالـه "المادة 76 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

ثالثا : تدخل الدولة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي و مواجهة العولمة الاقتصادية .

---

[1]- وهذا ما تؤكده المادة 08 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 " يتعين على كل شخص طبيعي او معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التاثير بصفة مباشرة او غير مباشرة على الصحة العمومية ، تبليغ هذه المعلومات الى السلطات المحلية المكلفة بالبيئة " .

[2]- الدكتور عامر طراف ، ارهاب التلوث و النظام العالمي ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات بيروت لبنان ، طبعة 2002 ، ص 10 .

ان المنافسة الحرة التي تميز اقتصاد السوق تجعله عرضة لتقلبات اقتصادية بسبب عدم وجود تنسيق بين استراتيجيات الإنتاج التي يعتمدها العون الاقتصادي للتدخل في السوق ولهذا فمن الأدوار المنوطة بالدولة العمل على استقرار اقتصادي من خلال التحكم في الموارد و الثروات الاقتصادية لضمان عداة التوازن الاستهلاكي ، بحيث تتدخل الدولة لتقديم السلع العامة للمستهلك [1]، من خلال توفير معلومات حول السوق ، الصحة ، حماية الملكية الصناعية ، التحكم في النشاط العقاري ، حماية البيئة و التنمية المستدامة الزراعية ، و بالتالي تحولت جملة هذه السلع و الخدمات الى حقوق مكتسبة بالنسبة للمستهلك و عدم تنظيمها يشكل مساس باستقرار النظام السياسي الاقتصادي للدولة و هذا ما تؤكده المادة 05 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة " يمكن تقنيين أسعار و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي ، عن طريق التنظيم بعد اخذ رأي مجلس المنافسة " .

و على هذا الاساس يتم تدخل الدولة لتوفير الاحتياجات الوطنية بطريقة مباشرة من خلال المؤسسات الحكومية ذات الاكفاءة العالية ، او بطريقة غير مباشرة من خلال تدخل القطاع الخاص بمنافسة من الحكومة لضمان الرقابة الفعالة على السوق الذي تتوقف عليه حياة المستهلك ، لتقييد اطلاق حرية المنافسة و ما يترتب عليه من آثار سلبية تلحق ضررا بالمتدخل الاقتصادي ، و بالتالي وجود الدولة في السوق يضمن تصحيح النتائج التلقائية المترتبة على الوضع التنافسي في السوق[2].

و تتمثل في اعلام المستهلك بالمميزات الاساسية للسلعة لازالة التفاوت في مستوى العلم بين المنتج العملية الاستهلاكية بسبب التقدم التكنولوجي في اتمام النشاط الانتاجي ، و ليكون الاعلام فعالا حدد القانون نوعية و طبيعة المعلومات المقدمة للمستهلك [3]، و لم يترك السلطة التقديرية في ذلك للمنتج او المتدخل في عرض السلعة ، من خلال قيام الاعوان المكلفين بالجودة و قمع الغش بدوريات مفاجئة و فحص الوثائق و الفواتير ، و ملاحظة مدى الالتزام بمتطلبات حماية المستهلك في جانب الاسعار ، الجودة ، الضمان ، الاعلانات ، العروض الترويجية وعدالة شروط العقد .

بحيث يعد السوق في ظل الاقتصاد التنافسي الية للتنظيم ن غير ان هذه الأداة لا تستوعب مفهوم العدالة في توزيع الثروة و استقلال الموارد الاقتصادية لضمان التوازن العام الاقتصادي ، من خلال تدخل الدولة لتوجيه الموارد الاقتصادية نحو افضل استخدام بالنظر الى اتجاه المستثمرين في اطار المنافسة للإنتاج في المجالات التي يتسع فيها الطلب من المستهلكين أصحاب الدخل المرتفع ، هذه الوضعية الزمت الدولة التدخل لتغطية طلبات محدودي الدخل من خل تنمية صناعة المنتوجات الواسعة للاستهلاك من

---

[1]- يقصد بالخدمة العامة السلع و الخدمات الاستراتيجية التي تتوقف عليها حياة المستهلك و استمراريته وفقا للنظام القانوني الذي يحكم حسن سير المرافق العمومية في التشريع الجزائري

[2]- ربعة صبايحي ، حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق ، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و السياسية و القتصادية ن كلية الحقوق جامعة الجزائر ، العدد رقم 02 ، طبعة 2010 ، ص 111 .

[3]- انظر المادتان 06 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق برسم السلع الغذائية و المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 65/09 المؤرخ في 2009/02/07 المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالاعلام حول الاسعار المطبقة في بعض القطاعات او بعض السلع و الخدمات المعينة .

قبل تلك الفئة أو تخفيض الضرائب على منتجي تلك السلع في القطاع الخاص ، و يتم ذلك من خلال مواجهة الاثار السلبية للعولمة الاقتصادية .

رابعا: مهام الدولة في حماية العملية الاستهلاكية في ظل المنافسة .

في هذا الإطار تتولى الدولة الجزائرية مهمة حماية النشاط الاستهلاكي في ظل قواعد المنافسة من مخاطر الاندماج العالمي ، فاسم العولمة تمكنت المنظمات الاقتصادية من بسط سياستها بشكل يعرقل الاستثمار المحلي و يخل باستقرار ميزان المدفوعات ن فصندوق النقد الدولي يفرض سياسة القروض المشروطة ، و زيادة الواردات على الصادرات ، مما يؤدي الى انخفاض سعر العملة الوطنية [1]. و فبالتالي ترتفع الأسعار بسبب ارتفاع عر المنتوجات المستوردة مما يؤثر سلبا على المنافسة المحلية و القدرات الشرائية للمستهلك [2].

و على هذا الاساس تتدخل الدولة لمواجهة الاثار السلبية لموجة العولمة الاقتصادية من خلال تشجيع نشاط التصدير للبضائع و المنتجات خاج قطاع المحروقات ، لتحقيق التوازن الاقتصادي في ميزان المدفوعات ومن ثمة رفع مستوى معيشة المستهلك من خل تقديم تسهيلات ائتمانية للمصدرين ، و الاتجاه نحو تضييق حجم السلع المستوردة من خلال رفع الضريبة او الرسوم الجمركية على المصدرين من الخارج أو فرض قيود على السلع المسموح باستيرادها باعتباره استثناء على مبدأ حرية المبادلات التجارية وفقا للمادة 02 الفقرة الأولى من القانون رقم 04/03 ، و من ثمة يتعين على الدولة وقف العمل به بمجرد استعادة التوازن في ميزان مدفوعاتها[3] .

و بالتالي تم فرض رقابة صارمة على حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج لتفادي الجرائم المتعلقة بتبييض الأموال و أثارها السلبية على النظام الاقتصادي الوطني[4] ، فهو اذن تدخل مرتبط باحترام مبادئ المنافسة النزيهة لان هذه الأموال تدخل في تنشيط الدورة الاقتصادية ، الامر الذي يضمن الاستقرار في ظل قواعد التنمية المستدامة ، مما تنعكس اثاره على ترقية المنوجات التسويقية و ضمان الدعم الاقتصادي للمستهلك في الاسواق الوطنية و الدولية وفقا لمـا يقرره القانون .

الفرع الثاني: الضمانات التي يقرها التنظيم القانوني للمنافسة لمصلحة المستهلك.

إن كفاءة الدولة في ظل اقتصاد السوق مرتبطة بضرورة تحقيق شروط المنافسة الكاملة في ظل مجموعة متنوعة من السياسات لضمان التخصص الامثل للموارد مع كفالة انتاج الحد الأقصى من السلع و الخدمات بما يغطي الاحتياجات المشروعة للمستهلك ، و يضمن الاستقرار الاقتصادي ، و تحقيق الكفاءة التنافسية و هو ما يتطلب من الهيئات

---

[1]- رمزي زكي ، التاريخ النقدي للتخلف ، عالم المعرفة للنشر و التوزيع الكويت ، طبعة 1987 ، ص 257

[2]- نفس السياسة تنتهجها منظمة التجارة العالمية بدعمها لاسلوب الشراكة القائم على أساس التفكيك الجمركي مما يؤدي الى تخفيض الايرادات الجمركية التي تساهم في ايرادات الخزينة العمومية للدولة .

[3]- الدكتور إبراهيم على ، منظمة التجارة العالمية –جولة الارجواي و تقنيين نهب العالم الثالث ، دار النهضة العربية مصر ، طبعة 1997 ، ص 39 .

[4]- انظر المواد 01 مكرر 03 و 05 من الامر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج المعدل و المتمم بالمواد 125 و130 من الامر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض

المختصة لعب دور المؤطر و المنظم من خلال اصدار تشريعات لتحرير البيئة الاقتصادية و ترسيخ مبادئ اقتصاد السوق ، بما يؤمن المبادرة الخاصة .

و تشكل المنافسة اهم المبادئ لفعاليتها في زيادة الكفاءة الاقتصادية للاعوان المتدخلة في السوق ، بالاضافة الى تبني نظام التسعير الاقتصادي ، تأمين الاستثمار و خفض القيود التجارية الخارجية تطوير النظام القانوني للشركات التجارية و دعم القطاع الخاص في المجالات الإنتاجية من خلال دعم عمليات خوصصة المؤسسات العامة و الاقتصادية بالنظر الى القدرة التنافسية للقطاع الخاص في تحقيق أرباح عالية بتكلفة منخفضة ، و كفاءة انتاجية تمكنه من دخول السوق[1].

اولا : كفاءة الاعوان الاقتصاديين في ظل قواعد الضبط الاقتصادي .

تندرج عملية الضبط ضمن الاختصاص الطبيعي للدولة ، تعني مجموعة القوانين و التنظيمات المفروضة على من قبل الهيئات الحكومية على الاعوان الاقتصاديين لممارسة النشاط الاقتصادي ، و تبلورت عملية الضبط في ظل اقتصاد السوق لتستهدف تكريس مبادئه و تقوية الإشراف و الرقابة ، و الغرض من ذلك ضمان رقابة الدولة للأعوان الاقتصاديين المتدخلين في السوق ، إلا أن ما يميز الدولة في رقابتها هو تدخلها غير المباشر بتخويلها مهمة الضبط الى مؤسسات و هياكل مستقلة تحدثها لمتابعة نزاهة الممارسات التجارة و محاربة كافة أشكال التكتل و الاحتكار المعرقلة للمنافسة الحرة ، لان نجاح الحكومة مرتبط بنجاح المؤسسات الاقتصادية [2] .

وبالتالي فان مبادرة الدولة لتحرير البيئة التجارية تواجهه ظاهرة الفساد في الاجهزة المسيرة للمجال الاقتصادي ن مما فسح المجال لمعاملات تمييزية تعرقل المنافسة و تقيد آليات السوق الحرة ، و تؤثر على كفاءة الاداء و مبدأ الاستثمار الأمثل للموارد ، و هو ما يكلف الدولة سن تشريعات في مواجهة النشاطات غير المشروعة ، لذلك وضع المشرع الجزائري ضوابط تشريعية تنظيمية تضمن كفاءة العون الاقتصادي و تقر مسؤوليته القانونية في مواجهة المستهلك ، بحيث صدرت مجموعة من القوانين تنظم مهام الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية التي تكرس مبادئ جوهرية لضمان الاداء النزيهة للنشاط الاقتصادي تتمثل فيمايلي :

1- الالتزام بمبدا النزاهة و الكفاءة في ممارسة النشاط التجاري.

من خلال ادراج الاعوات الاقتصاديين ضمن برامج تكوينية تتعلق بدعم الكفاءات المهنية و التجارية وفقا للقواعد التي تقررها مبادئ التنمية البشرية من خلال الدورات التكوينية المتخصصة التي تضمن انضباطهم في اداء المهام التسويقية و القدرة على ادارة الاعمال في المجال الاقتصادي و الحفاظ على الحقوق المكتسبة للمستهلك باعتباره محور حركة المعاملات الاقتصادية وفقا للمادة الاولى من القانون رقم 12/08 .

2- شفافية القواعد و اللوائح الواجبة التطبيق فيمجال المعاملات الاقتصادية .

---

[1]- الدكتور عزت ملوك قناوي ، الأبعاد الاقتصادية لعملية الخصخصة في إطار الإصلاح الاقتصادي في مصر – دراسة مقارنة - مجلة مصر المعاصرة القاهرة ، العدد رقم 461 ، طبعة افريل 2001 ، ص 137 .

[2]- ربيعة صبايحي ، المرجع السابق ، ص 117 .

يترتب على هذه القاعدة ضبط سلوك العون الاقتصادي لخلق بيئة منافسة قائمة على مبدا المشروعية ، باعتبار ان الشفافية عامل لضمان المنافسة الشريفة بين الأعوان الاقتصادية المتدخلة في السوق بما يضمن السير العادي لآلياته ، فمثلا الالتزام بالشفافية في مجال الصفقات العمومية يلزم الادارة المعنية باعداد دفتر الشروط الذي يضمن اختيار المتعاقد على اساس الكفاءة الفنية ، الامر الذي يشجع المنافسة ويكس العون الاقتصادي مهارات يسعى من خلالها الى اثبات كفاءته في المجال الاقتصادي ، و على هذا الاساس تدعم الدولة حرية المبادرة و الممارسة التجارية للاعوان الاقتصاديين من الناحية التكوينية و المالية [1]

3- تقوية الركائز التي تقوم عليها العقوبات الاقتصادية .

الغرض من هذا المبدا هو حفاظ العون الاقتصادي على مصداقية نشاطه وفقا لما تقرره النصوص التشريعيةو التنظيمية لضمان مشروعية الممارسات التجارية وفقا لما يخدم مصلحة المستهلك و الا ترتب على مخالفة ذلك قيام مسؤوليته المدنية و الادارية و الجزائية حسب طبيعة المخالفة التي تعكس تجاوز الابعاد المرسومة لتنظيم النشاط الاقتصادي الذي تراقبه الهيئات الادارية المختصة ، لضمان الكفاءة الإنتاجية و محاربة الغش الناتج عن المنافسة غير المشروع .

ثانيا : ضمان الإصلاح الاقتصادي للممارسات التجارية التي يتولاها الأعوان الاقتصاديون في سوق المنافسة .

يقصد بالإصلاحات الاقتصادية [2] وفقا لرأي الباحث قدي عبد المجيد " مجموعة الاجراءات المتخذة من قبل السلطات الاقتصادية المختصة بقصد تحسين اداء النشاط الاقتصادي وفق قواعد معيارية محددة مسبقا تضبطها الاليات المقررة للتحكم في السوق ، قصد مراقبة نشاط الاعوان الاقتصاديين ، و ضمان حسن اداء المؤسسات التجارية باعتمادها ادوات متجددة تستجيب لتغيرات البيئة الاقتصادية السياسية تسمح بمواكبة مختلف المشاكل المستجدة "[3] .

ففي سنة 1989 ارسل وزير المالية الجزائري للمدير التنفيذي لصندوق النقد الدولي خطابا تتعهد بمقتضاه الحكومة على الالتزام بالانخراط في اقتصاد السوق فاكدت على المضي في عملية الالمركزية الاقتصادية تدريجيا ، و خلق البيئة التي تمكن من اتخاذ القرار على اساس المسؤولية و الاعتماد على ميكانيزم الأسعار بما في ذلك سعر الصرف بالتركيز على توسيع دورالقطاع الخاص[4] ، من خلال الإصلاحات الآتية :

- اعطاء الاستقلالية الكاملة للمؤسسات في اتخاذ القرارات الإدارية و الماليـة .
- تقليص دور خزينة الدولة في تمويل عجز المؤسسات العمومية .

---

[1]- في هذا الصدد انظر المادة 21 مكرر من القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بالمنافسة

[2]- عرفها بمفهوم واسع البنك الدولي بأنها " عملية تحتوي على متغيرات اقتصادية كلية و جزئية ، و تشمل عملية إصلاح القطاع العام المركزي والحكومي و أيضا المحليات و المنافع العامة المملوكة للدولة " و علي بطاهر ، سياسات التحرر و الإصلاح الاقتصادي في الجزائر ، مجلة اقتصاديات إفريقيا ، العدد التجريبي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، طبعة 2004 ، ص 16

[3] -عبد المجيد قدي ، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية –دراسة تحليلية و قيمية - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، طبعة 2002 ، ص 08 .

[4]- علي بطاهر ، المرجع نفسه ، ص 182 .

- حرية تحديد الاسعار و مراعاة مؤشرات الربح الاقتصادية و المالية ، من خلال اصلاح النظام الضريبي ليستجيب لمعطيات اقتصاد السوق .
- الغاء التمييز بين القطاع العام و الخاص ، فيما يتعلق بالقروض و اسعار الفائدة من خل التقليص من حجم تدخل الدولة في الاقتصاد
- اقامة نظام المستثمرات الزراعية بموجب عقود التنازل بهدف اعطاء استقلالية للمنتجين .
- طرح قانون جديد للشركات ذات الاسهم ، ذات راس المال المختلط باعتبارها اداة لاستقطاب رؤوس الأموال الاجنبية بحيث يسمح لها بتحويل الاموال الى الخارج في اطار تحرير المعاملات باعتمادها على قواعد السوق .
- الغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية و لااعتماد على اليات السوق في تحديد سعر الصرف في إطار تحرير الأسعار و تقليص الدعم[1].

ثالثا: اصول ضمان الكفاءة الاقتصادية للأعوان الاقتصاديون في السوق .

تتمثل الأصول الفلسفية التي تتضمن كفاءة المتعاملين الاقتصاديين في القيم في نطاق المجالات الآتيـة:

1- تحرير الاسعار في اسواق المعاملات التجارية .

بحيث تم تحرير اسعار السلع و الخدمات و جعلها تعتمد تعتمد على قواعد المنافسة ، ففي سنة 1997 تم الغاء الدعم عن معظم السلع مما ادى الى ارتفاع اسعار السلع الى 100 مما اثر على القدرات الشرائية للمستهلك ، فتدخلت الحكومة بانشاء برنامج الشبكة الاجتماعية في 1992 ، لتامين المستهلك من مخاطر التسويق.

بالإضافة تحرير التجارة الخارجية بحيث بشكل تدريجي لتنفيذ برامج التجارة الخارجية، و ذلك باعتماد نظام اكثر مرونة ، بحيث تم الغاء القيود المتعلقة بالاستيراد المركزية مع تخصيص مبلغ النقد الأجنبي و الائتمان لعملية الاستيراد ، ففي 1990 تم دعم هذا الاتجاه من خلال إمكانية اللجوء إلى الوسطاء من اجل انجاز المعاملات مع الخارج ، كما اقر بنك الجزائر لكل شخص طبيعي او معنوي له صفة تاجر ان يقوم باستيراد كل السلع وفقا للرخص التي تفرضها الإدارة ، و الغرض من ذلك تأسيس الحماية القانونية للمستهلك وفقا لما يقرره التنظيم المتعلق بالمنافسة.

2- الإصلاحات الضريبية و دورها في حماية السوق.

لقد درج النظام الضريبي الجزائري على منطق الإصلاحات المنتهجة في الجزائر و التي تقوم على أساس عقلنه الأداء الاقتصادي و التعامل مع منطق السوق الحرة ، قصد

---

[1]- في افريل 1994 عقد اتفاق مع صندوق النقد الدولي قصد معالجة الاختلالات الهيكلية التي ميزت الاقتصاد الجزائري وعلى هذا الاساس تحصلت على قرض قدره 1037 دولار وعلى اثره اتخذت الجزائر عدة اجراءات تتمثل فيمايلي :
- تحرير الاسعار و ازالة القيود على التجارة الخارجية و الحد من الدعم لمعظم السلع الاستراتيجية .
- إيجاد آليات و ميكانيزمات للانتقال الى اقتصاد السوق و إعادة هيكلة و استقلالية المؤسسات في اطار الخوصصة و قد سمح هذا الاتفاق إلى إعطاء مؤشرات ايجابية للدائنين بحيث اتفق ممثلوا الدول الدائنة على تقديم مساعدات الى الجزائر ، بالنظر الى الاجراءات المتخذة في اطار الاصلاح الاقتصادي و تطوير السياسات النقدية و المالية في اطار رفع الكفاءات الاقتصادية للأعوان الاقتصاديين ، مما يترتب عليه استقرار المعاملات لمصلحة المتدخل الاقتصادي و حمايته من كل اشكال الغش الماسة بنزاهة المنافسة التجارية .

تكيفه مع الواقع الجديد و زيادة فعاليته ، و تمكين المؤسسة من التكيف مع مستلزمات اقتصاد السوق[1] .

3- إصلاح السياسة المالية .

في سياق الانتقال الى اقتصاد السوق شهد القطاع الماليتعديلات جذرية ، ففي سنة 1990 تم اصدار قانون النقد و القرض الذي كرس اهمية البنك المركزي في تحقيق الاستقرار المالي عن طريق تنظيم الحركة النقدية و توجيه مراقبة القرض ، لتحقيق كفاءة العون الاقتصادي و تحسين المردودية الانتاجية و ترقية معيشة المستهلك ، بالاضافة الى توجيه المعاملة بين المؤسسات العامة و الخاصة لامكانية الحصول على الائتمان و اعادة التمويل من البنك المركزي ، بقصد تصحيح القيمة الحقيقية للعملة بما يسمح بتحديدها حسب قوى السوق و التمهيد لقابلية العملة للتحويل حيث تم اتباع سياسة مرنة لادارة سعر الصرف ، و ادت السياسات المالية التي تعزيز استقرار سعر الصرف مما ساعد على انخفاض مستوى التضخم [2] .

4- اصلاح السياسة النقدية .

يهدف المشرع من خلال الاصلاح النقدي الى تمويل عجز الميزانية و احتياجات الائتمان للمؤسسات الاقتصادية ، مما ادى الى زيادة السيولة و ظهور اختلالات في التوازن النقدي الى غاية 1994 ، بحيث تم تطبيق اصلاحات واسعة اتجاه تقييد السياسة النقدية من خلال التحكم في التوسع النقدي كما تم التحسين من ادوات السياسة النقدية ، بادخال اداة نظام الاحتياط القانوني الاجباري لتطوير الرقابة غير المباشرة للسيولة النقدية ، مما ساعد على تنظيم وضبط المنافسة في الاسواق المالية [3] و التحكم في الكفاءات الاقتصادية و تسيير نشاطهم وفقا للمقتضيات القانونية ، ومن ثمة السيطرة على نظام السوق .

5- الخوصصة و تشجيع القطاع الخاص.

في سنة 19996 نفذ اول برنامج للخوصصة بمساعدة البنك الدولي ن استهدف 200 شركة عامة محلية صغيرة ، و لسريع العملية أنشئت شركات قابضة تهتم بتنفيذ عمليات تحويل الشركات الى القطاع الخاص ، و في

---

[1]- في سنة 1992 ادرج اصلاح جذري للنظام الضريبي الجزائري من خلال انشاء الضريبة على الدخل الاجمالي ، و الضريبة على ارباح الشركات و الرسم على القيمة المضافة الذي يعتبر اكثر تكيفا مع واقع المؤسسة بالمقارنة مع التحديات التي فرضتها المرحلة الانتقالية ، بحيث عمل النظام الضريبي الجديد على توسيع الحقل الضريبي بحيث مس الاعوان الاقتصاديين في اطار تخفيف العبء الضريبي لزيادة كفاءتهم الانتاجية .

[2]- في اكتوبر 1994 اصبح سعر الصرف مرنا ، واهم الخطوات المتخذة سنة 1996 تم انشاء صندوق النقد الاجنبي فيما بين البنوك التجارية بحيث اتخذت اجراءات لاصلاح النظام المتعلق بالصرف سمح بانشاء مكاتب الصرف بالعملة الصعبة لتسهيل الحصول على النقد الاجنبي في ظرف مستقر لسعر الصرف ، و ساهمت عملية تحويل الدينار في ترقية محيط ملاءم للاستثمار الاجنبي في ظرف مستقر لسعر الصرف لتمكين العون الاقتصادي من تحقيق احتياجات المستهلك .

[3]- تم ادخال عمليات البيع بالمزاد العلني في السوق النقدية لسحب الارصدة الفائضة لدى البنوك ، مما ادى الى امتصاص السيولة الفائضة لدى المؤسسات المالية ، و انخفاض معدل التضخم من 39 سنة 1994 الى 06 سنة 1997 ، و دعم هذا الوضع الاستقرار النقدي .

نهاية سنة 1997 اعتمد برنامج يركز على المؤسسات العامة الكبرى لاضفاء مرونة على اجراءات تحويل الملكية سمح بزيادة كفاءة المنتج من خلال الامتيازات التي منحتها الدولة للخواص في سوق المنافسة [1].

الفرع الثالث: ضمانات سوق المنافسة لتكريس الحماية القانونية للمستهلك.

تنجم المنافسة عن تفاعلات في السوق التي تدفع المتنافسين الى تقديم جودة اعلى باسعار ادني[2] ، و يفرض التنافس على كل مؤسسة اقتصادية التدقيق في اجراءاتها لتتاكد من استخدامها لكافة الموارد باكبر كفاءة ممكنة ، و غالبا ما يقوم قانون المنافسة على هدفين أولهما منع السلوك و الاتفاقات الضرة ، و ثانيهما ضمان تفاعل ديناميكيات السوق .

وعليه تهدف سياسة المنافسة بشكل اساسي الى معالجة الاستقلال في السوق ، بمعنى الانتقال من التكتلات و الحواجز الى المنافسة ، كما تتضمن سياسة التنافس دعم الوعي الاستهلاكي بالتنسيق مع الهيئات الادارية الحكومية ، باعتبار سوق المنافسة اداة متكاملة تستغلها الهيئات الفاعلة في اتخاذ القرار في الدولة كالية لتنشيط الدورة الاقتصادية و زيادة العمليات الاستثمارية التي تؤثر على في منافسة القطاع التسويقي ، بهدف حماية المستهلك من الإضرار المترتبة علي الممارسات التجارية غير المشروعة في السوق[3].

أولا: أهداف المنافسة في في تكريس الحماية القانونية للمستهلك .

و لتجسيد هذه المبادئ اقر المشرع الجزائري ضرورة ضمان العون الاقتصادي لجودة السلع و الخدمات المعروضة في السوق بتوافرها على المواصفات القانونية و طبقا لما تم الاتفاق عليه في عقد الاستهلاك ، بالإضافة الى تأكيده على ضمان المحترف او المصنع لحيازة المستهلك للسلعة او الخدمة دون اعتراض صادر عن الغير يحول جون استئثاره بموضوع الحق بمقتضى قواعد الضمان التي يقررها القانون وفقا للمادة 1 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و المواد من 371 ال 374 من القانون المدني [4] ، في اطار قواعد المسؤولية العقدية .

فهذه الحماية مؤسسة على عدم خبرة المستهلك بقواعد الانتاج و التوزيع و التقنيات التي تسير نظام السوق ، لذلك يفرض المشرع قواعد تضبط الاحكام المتعلقة بالتعامل الاقتصادي ، و عليه وضعت قرينة قانونية يفترض فيها علم البائع بالعيوب الخفية وفقا للمادة 379 من القانون المدني " يكون البائع ملزما بالضمان اذا لم يشتمل المبيع على الضمانات التي تعهد بوجودها وقت التسليم للمشتري او اذا كان بالمبيع عيب ينقص من

---

[1]- مراد ناصر ، الاصلاحات الاقتصادية ، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، العدد الثاني ، طبعة 2010 ، ص 146 .

[2]- ان الاسواق التنافسية تتسم بتنظيم قانوني تخضع لنظامه الشركات الاقتصادية في ظل قدرتها على تحديد الأسعار ، و توفير المعلومات للمنتجين و المستهلكين ، و على هذا الاساس يتم تنفيذ العقود و حماية حقوق الملكية و عليه يقول علماء الاقتصاد " ان السوق يعمل بكفاءة ويسمح باستخدام الموارد بكفاءة ، و تحقيق الحد الاقصى من الرفاهية للمستهلكين " D Carlton and Jean Perloff , modern industrialorganization , Addison – Wesley longman ,New York USA , 1999 , p 34 .

[3]- ميشل دانو ترجمة كتاب سوزان يوكس و فيل ايقانز ، المنافسة و التنمية – قوة لااسواق التنافسية – الدار العربية للعلوم لبنان بيروت ، طبعة 2010 ، ص 21 .

[4]- اورد المشرع الجزائري استثناءات على الضمانات التي يفرضها المشرع على العون الاقتصادي لحماية المستهلك وفقا للمادة 385 من القانون المدني " لا ضمان للعيب في البيوع القضائية و لا في البيوع الإدارية اذا تمت بالمزاد العلني " .

قيمته ..." ، و الغرض من ذلك تخفيف عبء الاثبات على المستهلك و تسهيل اجراءات التقاضي التي تضمن حقوقه على مستوى اجهزة القضاء[1] ، باعتباره طرف ضعيف في العلاقة التعاقدية بالنظر الى التغيرات الاقتصادية التي بمس امن السوق ، و بالتالي فهو يكرس اليات تضبط اسس التعاقد ، بحيث يتم الاعتماد على سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف ان تكون اسعاره سارية " اذا لم يحدد المتعاقدان ثمن البيع ، فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من ان المتعاقدين نويا الاعتماد على السعر المتداول في التجارة او السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما " .

مما يضمن السوق تقديم معلومات صحيحة واضحة تتعلق بالسلعة او الخدمة و ثمنها و طرق استعمالها و الاخطار المترتبة عن السلع و الخدمات محل الاستهلاك وفقا للمادة 429 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات و بغرامة من 2000 الى 20000 دج او باحدىهاتين العقوبتين فقط كل من يخدع او يحاول ان يخدع المتعاقد سواء في الطبيعة او الصفات الجوهرية او في التركيب او في نسبة المقومات اللازمة لكل هذة السلع ، سواء في نوعها او مصدرها او في كمية الاشياء المسلمة او في هويتها ، و في جميع الحالات فان على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق " [2].

ثانيا:حقوق المستهلك اتجاه الاعوان الاقتصاديين في سوق المنافسة.

ينشأ حق المستهلك تجاه العون الاقتصادي في تعويض الأضرار الناتجة عن استخدام السلعة أو الخدمة التي تستدعي تعويضه وفقا للإجراءات التي يقررها القانون [3]، و ينطوي هذا الحق على ضرورة تمتع المستهلك بمعاملة عادلة في السوق ،بحيث يتحمل العون الاقتصادي المسؤولية إذا تعمد بيع سلع ذات جودة متدنية في السوق المحلية في مقابل بيع منتوجات أكثر جودة بالنسبة للسلع المعدة للتصدير و البيع في السوق الخارجية [4]، و عليه يدعم المشرع الجزائري دور مجلس المنافسة " عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة الضبط فان مجلس المنافسة يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يوما " المادة 39 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة .

و يدعم المشرع الجزائري الحماية المقررة للمستهلك على نطاق دولي " مع مراعاة المعاملة بالمثل يمكن مجلس المنافسة في حدود اختصاصه و بالاتصال مع

---

[1]- الدكتور غسان رباح ، قانون حماية المستهلك الجديد ، منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان ،م طبعة 2006 ، ص 147 .

[2]- وهذا ما تؤكه المادة 432 من قانون العقوبات " اذا الحقت المادة الغذائية او الطبية المغشوشة او الفاسدة بالشخص الذي تناولها او الذي قدمت له مرضا او عجزا عن العمل ، يعاقب مرتكب الغش و كذا الذي عرض او وضع للبيع او باع تلك المادة وهو يعلم انها مغشوشة او فاسدة او مسمومة بالحبس من سنتين الى عشر سنوات و بعرامة من 20000 دج الى 200000 دج ، و يعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا تسببت المادة في مرض غير قابل للشفاء او فقدان استعمال عضو او في عاهة مستديمة ، و يعاقب الجناة بالاعدام ادا تسببت تلك المادة في موت شخص او عدة اشخاص " و الغرض من المادة القانونية تكريس الحماية الاجرائية للمستهلك و ضمان سلامته في سوق المنافسة .

[3]- نشرة حماية المستهلك ن الصادرة عن وزارة الاقتصاد و التجارة ، مديرية حماية المستهلك في لبنان ، العدد الثاني ، طبعة 2010 ، ص 13 .

[4]- الدكتورة فاتن حسين حوى ، الوجيز في قانون حماية المستهلك ، منشورات حلبي الحقوقية بيروت لبنان ، الطبعة الاولى 2012 ، ص 42 .

السلطات المختصة إرسال معلومات أو وثائق يحوزها أو يمكن له جمعها ..." [1]، و الغرض من ذلك تسهيل التحقيق في إطار التعاون القضائي الدولي ، لمواجهة النشاطات الغير مشروعةفيالأسواق الدولية و التي تمس بالاقتصاد الوطني ، و لذلك تم اعتماد معايير الجودة و الأداء في تحسين خدمات السوق ، من خلال الفصل بين وظيفة الإنتاج و التوزيع [2]على أساس رقابة الجودة ط أنشطة تنظيمية منهجية تهدف إلى جعل الأنشطة المختلفة و الخطط و النتائج منسجمة مع التوقعات و المعايير المستهدفة ، و في حالة وجود انحرافات تؤشر الأسباب و تتخذ الإجراءات الإدارية التصحيحية اللازمة"[3] .

بحيث ان تطور المنافسة المستعملين للمنتجات أدت بالمؤسسات الاقتصادية إلى تبني مفهوم الجودة خاصة بعد رفع الحواجز الجمركية على تحرك السلع و الخدمات من خلال الاتفاقيات الدولية مثل اتفاق الشراكة بين الجزائر و دول السوق الأوروبية المشتركة[4] مما أدى إلى منح المستهلك حرية الاختيار من خلال البدائل المتمثلة في العلامات التجارية المتنوعة المعروضة على الأسواق التجارية القائمة على التمييز في الجودة بغية الحصول على وضعية تنافسية [5].

و بالتالي يتمثل دور المنتج في السوق في حماية المستهلك من خلال ضوابط التسويق الحديث ، بحيث تساهم قوى البيع في حماية المستهلك باعتماد الوظائف المسندة اليها في السوق بالاعتماد على اكتشاف الحاجات الحقيقية للمستهلكين لتوفير المنتوج المناسب ، و العمل على توصيل معلومات تتعلق بالاستهلاك الانتاجي و كيفية استخدامه و المحافظة عليه ، من خلال الدور التوجيهي و الإرشادي لإقناعهم بالأنماط الاستهلاكية .

ثالثا: آليات حماية النشاط الاستهلاكي في ظل المعاملات الاقتصادية .

إن العامل التسويقي كآلية للبيع يعد وسيلة اتصال من المنتج الى المستهلك ، و تقع المسؤولية على المنتج عند تطبيق هذه التقنية في ظل التحلي بالموضوعية في سوق المنافسة[6]، بحيث يتم التعامل في ظل اجراءات تتسم بالدقة غرضها حماية المستهلك وفقا للمواد 17 و 18 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، و بما ان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قد و جدت البيئة الملائمة للنمو في ظل التوجهات

---

[1]- استثنى المشرع الجزائري من هذا المبدا حكما خاصا بنظام الدولة وفقا للمادة 42 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة " لاتطبق احكام المادتين 40 و 41 اعلاه اذا كانت المعلومات او الوثائق او التحقيقات المطلوبة تمس بالسيادة الوطنية او بالمصالح الااقتصادية للجزائر او النظام العام الداخلي" .

[2]- الدكتور براق محمد ، رقابة الجودة و دورها في حماية المستهلك ، مقال منشور ضمن اشغال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، معهد العلوم القانونية و الادارية ، المركز الجامعي الوادي الجزائر ، يومي 13 و 14 افريل 2008 ، ص 39 .

[3]- صالحة مهدي محسن العامري ، طاهر محسن منصور الغالبي ، الادارة و الاعمال ، دار وائل عمان الاردن ، طبعة 2000 ، ص 224 .

[4]-الدكتور عمر لعلاوة ، دور و اهمية الجودة و التقييس في حماية المستهلك ، مداخلة ملقاة ضمن اشغال المؤتمرالوطني المتعلق بحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، معهد العلوم القانونية و الادارية ، المركز الجامعي الوادي ، يومي 13 و 14 افريل 2008 ، ص 154 .

[5]- ان تطور المعاملات في سوق المنافسة ادى الى ظهور ادارة الجودة باعتبارها قدرة انشائية للابداع على مستوى المؤسسة الاقتصادية تؤدي الى تحسين المركز التنافسي من خلال الاهتمام بالجودة ، مادمت انها الية من اليات السوق لتحقيق متطلبات المستهلك ، بالاضافة الى دورها في التحكم في الانتاجية في مجال التميز .

[6]- قالون جيلالي ن المنتج و دوره في حماية المستهلك ، مداخلة ملقاة ضمن اشغال المؤتمرالوطني المتعلق بحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، معهد العلوم القانونية و الادارية ، المركز الجامعي الوادي ، يومي 13 و 14 افريل 2008 ، ص 334 .

الاقتصادية لعولمة الانشطة و تحقيق الانفتاح بين الاسواق و اطلاق حرية المنافسة ، تمكنت المشروعات بفضل ما تملكه من مرونة مهارات تنظيمية و قدرة على التعامل في اطار ضوابط الانتاج و التسويق من تحقيق الابعاد المتعلقة بالاستهلاك ، حيث يرى علماء التسويق " ان القدرة على التغيير في حد ذاتها مطلب اذا احسن تطبيقها في اطار الميزة التنافسية ، فالإنتاج و الأداء و الأهداف و الآمال و التطلعات ذات قاعدة سلوكية يجب اكتشافها و الاستفادة منها اذا ارادت المنظمات ضمان تحسين الانتاجية و الاداء و الاهداف لخدمة المستهلك " [1].

و بالتالي يتعين حماية المستهلك في ظل قواعد السوق انطلاقا من مرحلة الانتاج الى عرض المنتوج في السوق ، وفي اثناء ذلك تبرز مرحلة هامة يتحدد فيها اختيار المستهلك للسلعة ، بحيث تم الاعلان عن المنتوجات وفقا لما يقرره القانون في اطار المشروعية [2]، ومن ثمة يعد الاعلان التجاري الية من اليات السوق و ركيزة للنظام الاقتصادي بفضل التطور التكنولوجي و الصناعي ، بحيث استعملت طرق فنية لترويج السلع قصد تحقيق احتياجات المستهلك ، بالاضافة الى دوره في خلق منافسة مشروعة بين الاعوان الاقتصاديين[3] بالنظر الى تنظيمها بمقتضى قواعد تضمن تعريف المستهلك بالمنتوجات و الخدمات الاستهلاكية .

المبحث الثاني: آثار التنظيم القانوني للمنافسة على حماية العرض الإستهلاكي.

إن المستجدات العملية تثبت فعالية النشاط التجاري والمالي في إبراز قدرات الدولة على ترقية مشاريعها الإقتصادية, بإعتبار التنمية نموذج للتقدم والرقي الحضاري الذي يرتبط بمدى قدرة السوق على المنافسة وتحقيق إبداع إنتاجي يرتب ضمان إستهلاكي يتماشى وطلبات المستهلك في ظل نموذج إقتصادي يتوافق مع قانون العرض والطلب , تتحقق بمقتضاه النموذج التنموي لحياة حضارية مستقرة أساسها التفاعل بين عناصر السوق

المطلب الاول : آليات حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة .

بالنظر إل العوامل المختلفة التي تتداخل لبناء القاعدة الإقتصادية للنشاط المالي والتجاري والمحكوم أساسا بالرغبة في تحقيق الربح وإستثمار رؤوس الأموال لتمويل المشاريع القائمة على خطط إستراتيجية لزيادة مردودية التسويق بغرض منافسة الأسواق الدولية، مما خلق في كثير من الحالات ممارسات تجارية غير مشروعة تتنافى مع قواعد الأمن الإستهلاكي المحمية وفقا لقواعد دستورية ودولية , لذلك قرر المشرع حمايتها بمقتضى آليات قانونية تكرس سلامته وإستقراره المالي.

---

[1]- الدكتورة فاطمة الزهراء شايب ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اطار العولمة ، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ن كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر ، يومي 25 و 28 مـــــاي 2003 ، ص 14 .

[2]- يقصد بالاعلان التجاري وسيلة للتعريف بالمنتوجات و الخدمات بهدف تنشيط العملية التعاقدية ، بالاضافة الى انه عامل من عوامل التسويق و مظهر من مظاهر المنافسة المشروعة ، و هو كل ما يستخدمه التاجر لتحفيز المستهلك على الاقبال على سلعته سواء تم ذلك بالوسائل المرئية او المسموعة ، و هو ما يسمى بالاعلان الاستهلاكي ، الدكتور عادل قورة ، الحماية التشريعية للمستهلك ، الدار الجامعية للكتاب القاهرة مصر ن طبعة 1999 ، ص 79 .

[3]- الدكتورة سي يوسف زاهية حورية ، حماية المستهلك مدنيا من الاعلان التجاري الكاذب او المضلل ، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، العدد رقم 04 ، طبعة 2010 ، ص 201 .

الفرع الأول: الإلتزام بضمان المنتوج والخدمة في ظل المنافسة.

عرف المشرع الجزائري العون الإقتصادي في المادة 02 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات بانه كل "منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للإستهلاك" ومن ثمة نلاحظ قيام العلاقة بين التنظيم القانوني للمنافسة وما يرتبه من آثار في حماية الإئتمانالإستهلاكي من الشروط التعسفية وضمان الخدمات والمنتوجات التي يقدمها السوق[1]

فكلاهما يلتقيان في نقطة تتمثل في المعاملة التجارية وفقا للمادة 02 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبة التوعية وقمع الغش المنتوج عرفتها بأنها " كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملة تجارية" وهذا المنتوج موجه لتحقيق أهداف المستهلك وفقا للمادة 02 من الفقرة الثانية رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات عرفت المنتوج على أنه " كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة " نتبين من خلال النصين مدى إتساع نطاق تطبيق مفهوم قانوني حماية المستهلك وعلاقته بالأداء التنافسي في تحسين الإنتاج الإستهلاكي وفقا للمادة الأولى من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[2] .

ويهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك خلال عملية عرض المنتوج و/أو الخدمة للإستهلاكإعتبارا لنوعيتها ومهما كان النظام القانوني للمتدخل الاقتصادي , و أن عملية عرض المنتوج و/أو الخدمة للإستهلاك تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولى إلى العرض النهائي للإستهلاك من قبل المستهلك" بحيث ابطل المشرع الجزائري كل اتفاق أو شرط ينتج عنه إنعدام التوازن بين حقوق وإلتزامات الأعوان الإقتصاديين ويتمثل إضرار بالمستهلك في السوق المنافسة " كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية".

ومن ثمة يلاحظ تأثير المنافسة على الإلتزامات بضمان سلامة المنتوج بحيث يلتزم الأعوان الإقتصاديين بالتحريات اللازمة لضمان المنتوج المعروض للإستهلاك, وبذلك تمنع السلطات العمومية كل ممارسة غير مشروعة من شأنها الإضرار بالمستهلك[3] وفقا للمادة 14 الفقرة الأولى من القانون رقم 02/89 المتعلق بحماية المستهلك المعدل و المتمم " يمكن للسلطات الإدارية المختصة أن تقوم في أي وقت وفي أية مرحلة من مراحل عرض المنتوج للإستهلاك بمراقبة المطابقة قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك وأمنه أو التي تمس مصالحة المادية "

---

[1]- محمد بودالي ، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك, مقال منشور بمجلة الادارة المدراسة الوطنية الإدارة, العدد رقم 24, طبعة 2004, ص 46.

[2]- تكرس المادة الأولى من القانون رقم 12/08 الحماية القانونية للمستهلك " يهدف هذا الامر الى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق و تفاديكل ممارسة مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية ، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين " .

[3]- الدكتور على فتاك، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج , دار الفكر الجامعة الإسكندرية , طبعة 2007, ص 262.

أولا: الإلتزام بالمطابقة والضمان وفقا لضوابط التقييس.

يعد هذا الإلتزام من أهم الوسائل القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المستهلك وفقا للقانون رقم 02/89 المتعلقة بالقواعد العامة لحماية المستهلك وهذا ما يتوافق ونص المادة 379 من القانون المدني" يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الضمانات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الإنتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو إستعماله , فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها, غير أن البائع لايكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع أو كان في إستطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي .

إلااذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو البيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا منه" وعليه يشترط المنتوج والخدمة التي تعرض الإستهلاكإحترام المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تميزه عبر مواصفات محددة تتماشى والمتطلبات المشروعة للإستهلاك, بالنظر إلى إرتباط تشريعات حماية المستهلك بالتقدم الإقتصادي والصناعي للدولة لنظام إقتصاد السوق والمنافسة الحرة

ويعد نظام التقييس آلية قانونية لتنظيم النشاط الإقتصادي بوضعه أحكام ذات إستعمال موحد في مواجهة المشاكل التجارية حيث عرفته المادة 02 من القنون رقم 04/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس بأنه " ... يقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الإقتصادين والعلميين والتقنيين ... " وعرفتة المنظمة العربية للتنمية الصناعة والتعدين بأنه" نشاط يهدف إلى تحقيق الدرجة المثلى من النظام في محيط معين ويضع شروطا للإستخدام الشائع والمتكرر أخذا بعين الإعتبار مشاكل فعلية و محتملة إذا يتضمن

- عمليات صياغة و تطبيق المواصفات, تحسين ملائمة المنتجات والعمليات الإنتاجة للأغراض التي خصصت لها وكذلك منع العوائق التجارية وتسهيل التعاون[1] .
- التقييس يعطي إمتيازات لتأقلم المنتوجات والخدمات مع الأهداف المسطرة , لكونه نشاط يجمع كل جوانب الحياة الإقتصادية والصناعية [2] لأن المطابقة يعد مظهر من مظهر أمن المستهلك في الحياة الإقتصادية المعاصرة[3] .

---

[1]- زهية بشاطة , التقيسس ودورة في تحسين الانتاج , مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قانون الاعمال ، كلية الحقوق جامعة البليدة ، السنة الجامعية 2006/2005 ، ص 19 .

[2]- و لضمان هذا الاستقرار اقر المشرع الجزائري خضوع ادوات القياس للرقابة الادارية وفقا للمادة 08 من المرسوم التفيذي رقم 18/90 المؤرخ في 31 افريل 1990 المتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة في مادته " ادوات القياس التي تخضع لفحوص المطابقة حسب مفهوم هذا القانون هي التي تساعد بطريقة مباشرة او غير مباشرة على تحقيق كل المعاملات التجارية "

[3]- و لضمان هذا الاستقرار اقر المشرع الجزائري خضوع ادوات القياس للرقابة الادارية وفقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 18/90 المؤرخ في 31 افريل 1990 المتعلق بالنظام الوطني للقياسة في مادته 08 منه " ادوات القياس التي

ثانيا:اسس التقييس ودورها في حماية المستهلك في ظل قواعد المنافسة.

إن الهدف من التقيين هو مطابقة المنتوجات للمقاييس المطلوبة , بغرض تحسين الإنتاج الإنتاج والحد من عرقلة السير الحسن للسوق ومنع المنافسة التجارية غير المشروعية, بالتالي وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد والضوابط التي تزيد في إستقرار المعاملات عند تداول السلع في السوق والقضاء التلاعب بجودة المنتوج[1] الناجم عن الممارسات التجارية غير المشروعة , من خلال تحديد مواصفات المنتوج و/أو والخدمة التي تتماشى والرغبات المشروعة للإستهلاك لابد انها تتعلق بطبيعته , صفته , ومنشئته و مميزاته الأساسية.

لذا أخضع المشرع المعاملات للتنظيم و الرقابة وفقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 30/90 المؤرخ في 30 ماي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش" يقوم الأعوان المذكور في المادة 03 أعلاه بالرقابة قصد الإطلاع على المنتوجات أو الخدمات أو إكتشاف عدم المطابقة المحتملة للمقاييس المعتمدة و/أو المواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تتميز بها , وبضرورة محاضر عن معاينتهم ويمكنهم أن يرفقوا بها وثيقة إثباتية و إقتطاع عينات او إتخاذ كل التدابير الوقائية أو التحفظية..." و يرمي هذا الإجراء إلى منع الغش في إطار المنافسة غير المشروعة.

ثالثا : ضمانات حماية المستهلك في سوق المعاملات .

1- الإلتزام بالضمان في سوق المعاملات.

وفقا للمادة 06 من القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك " كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو أية تجهيزات أخرى يستفيد بحكم القانون من ضمان تدوم صلاحيته حسب طبيعة المنتوج , مالم ينص القانون على خلاف ذلك , يمكن أن يمتد هذا الضمان إلى آداء الخدمات ، تحدد عند الإقتضاء كيفية تطبيق الضمان ومدته عن طريق التنظيم ويعتبر لاغيا كل شرط يقضي بعدم الضمان"[2].

وهذا حماية لحق المستهلك في الضمان المتمثل في ضمان العيوب الخفية للمنتجات, وعليه أوجد المشرع نوعا من التوازن ما بين الاعوان الاقتصاديين و المستهلك وفقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات " يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أى عيب يجعله غير

تخضع لفحوص المطابقة حسب مفهوم هذا القانون هي التي تساعد بطريقة مباشرة او غير مباشرة على تطبيق كل المعاملات التجارية ".

[1]- تعرف الجودة على انها معيار تطوير المنافسة بين الاعوان الاقتصاديين في الاسواق و عامل من عوامل تنمية المؤسسات لاقتصادية ، واحدى الوسائل القانونية لمواجهة المنافسة غير المشروعة لارتباطها بالنوعية التي تحكم جودة المنتوج و تعني انتاج المؤسسة الاقتصادي لسلعة و تقديم خدمة بمستوى عال من الجودة المتميزة ، تكون قادرة من خلالها على الوفاء بمقتضيات زبائنها بالشكل الذي يتفق مع توقعاتهم و تحقيق التميز القائم عليه اصول المنافسة من خلال مقاييس موضوعة مسبقا لانتاج السلعة او تقديم الخدمة فهي اذن مجموعة الصفات و الخصائص للسلعة او الخدمة التي تؤدي تنمية قدراتها على تحقيق رغبات علنة او مفترضة ، و يعتمد التحكم في جودة منج معين على تطوير المواصفات العامةو الفنية للمنتج و ضمان مطابقتها للمواصفات التي تتماشى و اذواق المستهلكين .

[2]- و هذا ما تؤكده المادة 07 من القانون رقم 02/89 المتعلق بحماية المستهلك المعدل و المتمم " ان الضمان المنصوص عليه في المادة 06 من هذا القانون حق للمستهلك دون مصاريف اضافية ، و كل شرط مخالف لذلك يكون باطلا بطلانا مطلقا "

صالح للإستعمال المخصص له و/أو من أي خطر ينطوي عليه ويسرى مفعول هذا الضمان لدى التسليم" إن هذا التنظيم جعل من شهادة الضمان إجبارية في المنتوجات[1].

2- الالتزام بالمطابقة في سوق المعاملات.

يتمثل في إلتزام المنافس بالمطابقة تكريسية للأحكام المتعلقة بالتقييس[2] ، بإعتبارها مجموعة من التقنيات الناتجة عن إستخدام الخبرة و التكنولوجيا . وتتمثل أهداف التقييس وفقا للمادة 03 من القانون رقم 04/04 .

- تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا
- تكريس مبدأ الشفافية .
- تفادي المنافسة غير المشروعة و التشجيع على الإعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق.
- تجسيد المشروعية وحماية البيئة الإقتصادية.

بحيث يقصد بالمواصفاتطبقا للمادة 12 من الأمر رقم 04/04 الهيئة الوطنية للتقييس وتعتمد في تقييم المطابقة كل الإجراءات المستخدمة , بتحديد مدى الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية والمواصفات[3] خاصة عينات الإجراء التجاري والتقييس وإجراء التحقيق وضمان المطابقة وإجراءات التسجيل وإعتماد المصادقة وفقا للمواد من 16 إلى 20 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المؤرخ في 2006/12/11 المتعلق بتنظيم التقييس.

و يتم تسلم شهادة مطابقة المنتوج للوائح الفنية والمواصفات الوطنية المعتمدة, بحيث يتم معاينة المخالفات عن طريق جهاز رقابة يتشكل من أعوان مختصين لمراقبة مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس والمواصفات القانونية قصد تشخيصها وإتخاذ التدابير القانونية في هذا المجال حسب الصلاحيات والإختصاصات المخولة لهم وفقا نصوص قانونية متعلقة بتنظيم المنافسة وحماية المستهلك [4].

رابعا: التقييس والجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام الضمان والمطابقة.

وفقا للمادة 14 من القانون رقم 02/89" يمكن السلطة الإدارية المختصة للإستهلاك أن تقوم في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للإستهلاك للقيام بتحريات لمراقبة المطابقة قصد تفادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك وأمنه

---

[1]- انظر العيوب الموجبة للضمان و شروطه و آثاره و التي تترجم في المواد من 379 الى 386 من القانون المدني .

[2]- ينجم عن نشاط التقييس وضع جملة من المواصفات التقنية تتعلق بخدمة او منتوج يلتزم بها المتنافسون في السوق وفقا للمادة 02 من القانون رقم 04/04 " وثيقة غير الزامية توافق عليها هيئة التقييس معترف بها ، تقدم من اجل الاستخدام العام المتكرر ، القواعد و الارشادات او الخصائص المتضمنة الشرو الخاصة بالتغليف و السمات المميزة او اللاصقات لمنتوج او عملية او طريقة انتاج معينة " .

[3]- يقصد باللوائح الفنية بانها وثيقة تتخذ عن طريق التنظيم و تنص على خصائص منتوج ما او العمليات و طرق الانتاج المرتبطة بما في ذلك النظام المطبق عليها و تتنول الموز الواجبة في مجال التغليف ، اما المواصفات فهي وثيقة غير الزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها تقدم من اجل لاستخدام العام و المتكرر للقواعد و الاشارات او الخصائص المتضمنة للشروط في مجال التغليف و السمات المميزة او الملصقات لمنتوج .

[4]- مصطفي آغامير ، الالتزام بالضمان و المطابقة لحمارية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قانون الاعال ، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة ، السنة الجامعية 2007/2006 ، ص 96 .

والتي تمس مصالحه المادية" حيث أن حماية المستهلك من المنافسة غير المشروعة ترتبط إرتباطا وثيقا بمراقبة النشاطات الإقتصادية من خلال قياس المطابقة والمحافظة على المنتوج .

و تتم المتابعة على اساس خطة إستراتيجية متعلقة بأمن المنتوجات الخدمات ومطابقتها من خلال الرقابة الوقائية التي تنظم المصنع والرقابة الردعية المرتبطة بعرض المنتوج للإستهلاك أو الخدمة بتوقيع العقوبات المقررة قانونا والمتعلقة بالغلق النهائي للمؤسسة, وسحب الرخص والسندات والوثائق وعند الإقتضاء سحب السجل التجاري ويمكن أن تعلن عنه بطلب مسبب من السلطة الإدارية المختصة في إطار عمليات التفتيش والإشراف على جميع العمليات التجارية وهدفها منع تداول سلع خطيرة وقمع الغش وفقا للمادة 26 منه[1] , كما ينطبق نفس الحكم بالنسبة للرقابة التي تقوم بها مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش الحدودية وهي رقابة
وقائية تهدف إلى حماية السوق الوطنية من دخول منتوجات مقلدة ومغشوشة[2] .

بحيث أصدر المشرع الجزائري المرسوم رقم 467/05 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود تماشيا مع نظام إقتصاد السوق وتحديد التجارة و وبلغت وزارة التجارة الأعوان الإقتصاديين بمحتواه بغرض تنظيم المنافسة وعدم المساس بالحماية القانونية المقررة للمستهلك بمراقبة العلامة التي عرفتها المادة 02/01 من القانون رقم 02/04 بأنها "كل إشارة توضع على منتوجات أو خدمات مؤسسة قصد تميزها على تلك المنافسة لها " وعرف شفرة المنتوج سمير جميل حسن الفتلاوي بأنها " ما يستخدم من تسميات أو رموز أو أشغال توضع على البضائع التي يبيعها التاجر أو يصنعها المنتج ويقوم بإصلاحها أو تجهيزها لتميزها عن بقية المبيعات أو المصنوعات"[3]

ويتم وفقا لمجموعة من الإجراءات الإدارية أهمها حجز المنتوج طبقا للمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 في حالة إذا لم تنجز عملية ضبط المطابقة في مؤسسة أو في مخازن المستورد في الآجال المقررة فإنه يتم حجز المنتوج موضوع المخالفة ويعرف الحجز وفقا للمادة 27 من المرسوم رقم 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش" يتمثل الحجز في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه , ويقوم بهذا الحجز الأعوان المذكورة في المادة 15 من القانون رقم 02/89 بعد الحصول على إذن قضائي, يختم العون الذي حدد تلك المنتوجات ويعلم السلطة القضائية المختصة التي يمكنها رفع اليد عن المنتوجات المعنية بإجراء الحجز أو مصادرتها" . فيتم التأكد من جودة المنتجة

---

[1]- حفيزة مركب ، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج و الخدمة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الاعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2001/2000 ، ص 90 .

[2]- انشئت المفتشية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91/91 المؤرخ في 06 افريل 1999 المنظم للمصالح الخارجية لمديرية المنافسة و الاسعار بحيث تتولى السهر على مراقبة الاحكام لتشريعية و التنظيمية المتعلقة بالجودة و مطابقة المنتوجات لموجهة للاستيراد و التصدير و سلامتها ، بحيث تم ضم مفتشية الحدود الى المديرية الولائية للتجارة الحدودية طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 "تضم المديرية الولائية للتجارة الحدودية مفتشيات لمراقبة الجودة و قمع الغش عل مستوى الحدود البرية ، البحرية و في المطارات " بعدما كانت من المصالح الخارجية لمديرية المنافسة و الاسعار "

[3]- سمير جميل الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1988 ، ص 352 .

محليا أو المستوردة ومطابقتها قبل عرضها في السوق وفقا للأحكام المادتين 05 و10 من القانون رقم 02/89 ، و عليه فإن تحليل الجودة ومراقبة المطابقة وإثبات ذلك وفقا للمقاييس القانونية والتنظيمية يلزم المستورد بتوضيح مواصفات المنتوج في دفتر الشروط وعلى الأعوان الإقتصاديين مراقبة االمواد المنتجة محل الممارسات التجارية قبل عرضها في الأسواق[1] بحيث أن كل إنتاج معروض للمنافسة في السوق يتحمل المنتج أو المستورد المسؤولية القانونية. وهذا ما تؤكده الأستاذة.Vineycenerréve" ان العيب هو الطابع غير العادي والخطر في المنتوج الذي يجعل إستعماله غير مؤهل للغرض الذي خصص له" .

الفرع الثاني: الإلتزام بالإعلام في ظل المنافسة

لدعم الحماية القانونية للمستهلك أقر المشرع الجزائري الضمانات القانونية كعدم طرح المنتوجات المعنية في الأسواق التجارية من أثبت عيب في سلعته ولا يتحقق هذا الضمان إلا بإقرار إلتزام الأعوان الإقتصاديين بإعلام المستهلك من خلال إخلاله بالبيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ العقد ولتجنب المستهلك الأضرار الناتجة عن المنافسة غير المشروعة , بإعتبارها مجموعة الوسائل المستخدمة بقصد التعريف بالمشروع الصناعي أو التجاري من اجل تسويق وترويج منتوج معيب[2], وبالتالي فهذه آلية تهدد إلى مواجهة أساليب السوق الترويجية غير المشروعة , كالإعلان التويجي, التوزيع الإحتكاري... الهادف إلى زيادة حجم المبيعات من المنتوجات وتضليل المستهلك[3] لذلك أقرت المادة 19 في فقرتها الثالثة " إذا تبين خطر منتوج تم عرضه للإستهلاك تقوم السلطة الإدارية المتخصصة بسحه فورا مع إعلام المستهلكين بكافة الوسائل الممكنة على نفقة المتدخل المخالف دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل"

اولا : حماية المستهلك من خلال تسجل العلامات التجارية.

يتم بإعلام المستهلك من خلال فرض تسجيل وإستعمال العلامة , الذي يعكس الإجراءات المتعلقة بالعلامة المسجلة وفقا للأصول القانونية مما يترتب عليه إضفاء الشفافية التي تعد من المبادئ التي يكرسها القانون رقم 02/04 المادة 05 منه " يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو رسم أو معلقات أو بأي وسيلة مناسبة , يجب أن يتبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية و مقروءة ... تحدد الهيئات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض لسلع والخدمات المعنية عن طريق التنظيم"

وبالتالي نلاحظ أهمية تسجيل العلامة بالنسبة للمستهلك فهو يضمن له مشروعية العلامة والحصول على السلع أو خدمات على أساس الثقة والإئتمان, بحيث يتم تسجيل العلامة في المعهد الوطني للملكية الصناعية وفقا للمادة 02 من الأمر رقم 06/03 المتعلق

---

[1]- خديجة بوطبل ، الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة , مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الاعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2010/2009 ، ص 72 .

[2]- الدكتور عبد الباسط جميعي ، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجات معيبة ، دار النهضة العربية القاهرة ، طبعة 2001/2000 ، ص 196

[3]- الدكتورة زاهية حورية سي يوسف ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر ، طبعة 2009 ، ص 141 .

بالعلامات[1], فهو إلتزام إجباري يقع على عاتق كل من يعرض السلع أو الخدمات للتسويق. خاصة وأن العلامة تعتبر إحدى هم الدعامات التي يشملها الرسم الذي تعد وسيلة الإعلام المستهلك , وعلى هذا الأساس يمنح المعهد الوطني للتقييس [2] ترخيص بإستغلال علامة الجودة حفاظا على أمن المستهلك , وعلامة المطابقة وسيلته التي يبحث بواسطها للمستهلك أن السلع والخدمات التي تحملها تخضع للمواصفات القانونية بحيث يخول الفحص إلى لجنة مكلفة بوضع برنامج لمراقبة مدى محافظة المنتوجات أو الخدمات على مستوى الجودة المصرح بها .

بحيث يقوم المعهد بمراقبة المنتوجات وأخذ العينات بهدف مراقبة المنتوجات في الأسواق وبالتالي يمكن للمنتج وضع علامة المطابقة على منتجاته وفقا للمادة 02 الفقرة التاسعة من القانون رقم 04/04 وقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 44/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيرة الإجراءات المعتمدة من أجل إعتماد المواصفات بحيث تقوم لجان تقنية وطنية بإعداد المشاريع وتقديمها إلى الهيئة المكلفة بالتقييس قصد تقديمها للتحقيق وفقا للمادة 16 منه ويترتب عليه إطلاع جميع المتعاملين الإقتصاديين على المشاريع من خلال إعلام نتائج التحقيق, ومن ثمة تقوم اللجنة التقنية بتقديم المواصفات للوزير المكلف بالتقييس ليصادق عليها فتصح إلتزامية[3].

ثانيا: جزاء الإخلال بإعلام المستهلك في مجال إستغلال العلامة التجارية.

إن إخلال صاحب العلامة أو كل من له حق إستغلالها بإجراءات التسجيل والإستغلال يد إخلال بواجب الإعلام ، كما ان الإستعمال غير المشروع للعلامة كأن يضفي منتج علامة الجودة على منتجاته دون الحصول على ترخيص من الجهات المتخصصة ، ويتعرض المخل لإجراءات قانونية تتمثل في رفض المعهد الوطني للملكية الصناعية تسجيل علامته التجارية كإجراء وقائي.

وللمستهلك الحق في الإعتراض على تسجيل العلامة وطلب إبطالها في حالة ما إذا كانت العلامة ممنوعة أو محظورة أو مضللة وتثير اللبس لدى المستهلك, ويمكن لكل من لحقه ضرر لتقليد علامته من خلال الوسائل الفعالية التي أوجدها المشرع لحماية المستهلك رفع دعوى المنافسة غير المشروعة, بالإضافة إلى تدخل الهيئات الإدارية لحمايته "... تعد جنحة تقليد العلامة كل عمل من الحقوق الإستئثارية لعلامة قام بها للغير خرقا لحقوق صاحب العلامة... " المادة 26 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات وهذا ما يؤكده المرسوم التنفيذي 235/02 المؤرخ في 211 ديسمبر 2002 المتعلق بصلاحيات وزير التجارة وفقا لمادته الثانية التي تعطى لوزير التجارة سلطة ضبط النشاط التجاري بدعمه للهيئات المختصة بالرقابة على الأسواق وترقية المنافسة وجودة السلع

---

[1]- رقية جبار ، الجوانب القانونية للتسويق ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الاعمال ، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة ، السنة الجامعية 2006/2005 ، ص 50 .

[2]- انشاالمعهد الوطني للملكية الصناعية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 على اساس انه هيئة عمومية ذات طابع صناعية تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، فهو يمارس صلاحيات الدولة في الرقابة على المجال الصناعي الوطني .

[3]- المعهد الوطني للتقييس انشا بمقتضى المرسوم رقم 69/98 المؤرخ في 1998/02/21 يسهر على تنفي البرنامج الوطني للتقيس و يضمن توزيع المعلومات والاعلام المتعلق بالعوائق التقنية للتجارة ، و يمثل الجزائر امام الهيئات الدولية و الجهوية للتقييس .

والخدمات والرقابة القضائية وقمع الغش, وإتخاذ كل إجراء من شأنه تعزيز قواعد وشروط ممارسة منافسة نزيهة في سوق السلع والخدمات ومواجهة كل الممارسات التجارية غير المشروعة التي من شأنها المساس بالمنافسة الحرة والإضرار بالمستهلك[1] .

ويمتد نطاق الإلتزام بالإعلام إلى مجال الخدمات حيث شهد مجال الخدمات الذهنية والبنكية من خلال عقود الإئتمان وخدمات التأمين وكذا المهن الحرة تطورا عميقا صاحب موجة العولمة و المعلوماتية ، حيث ألقى القضاء الفرنسي على عاتقها واجب الإعلام لصالح المستهلك خاصة في ظل ما يشهده إطار المعاملات في تعقيدات فنية في ظل نظام خوصصية بعض الخدمات.[2] وفقا للمادة 352 من القانون المدني "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر, العلم كافيا إذا إشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه, وإذ ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع سقط حق هذا الأخير في طلب إبطال البيع بدعوى عدم العلم به إلا إذا اثبت غش البائع".

ثالثا: حق المستهلك في إعلام الأسعار.

إن إشهار الاسعار إجباري يتولاه العون الإقتصادي قصد إعلام الزبون بأسعار بيع السلع والخدمات وتوضيح شروط البيع, ويتم إعلامه عن طريق وضع علامات أو ملصقات أو أية وسيلة أخرى, وهو نظام توعية قانوني يهدف إلى منع الهيمنة على الأسواق[3]والإحتكار قصد عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق[4] وفقا للمادة 07 من القانون رقم 02/04 " يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الإقتصاديين, بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها , ويكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة ".

ويلعب الإشهار دورا إيجابيا في تنظيم إشهار حول تخفيض الأسعار لتمكين المستهلك من إقتناء منتوجات بصفة إقتصادية إلا أننا نلاحظ إستغلال هذه الوسيلة بصفة غير مشروعة لذلك إعتبرها المشرع الجزائري ممارسات محظورة ويعاقب عليها وفقا لقانون المنافسة تتمثل في البيع بالخسارة بالنظر إلى سياسة الإغراق التي يهدف إلى تحقيقها الاعوان الاقتصاديون بحيث يقوم المهني بتخفيض أسعار السلعة الى أدنى مستوى يكون أقل من سعر التكلفة مما يدفع الأعوان الإقتصاديين إلى الإنسحاب من السوق, فيرفع الأسعار بالنظر إلى هيمنته على السوق ومن ثمة يترتب عليه المساس بحق المستهلك في إختيار المتعاملين الإقتصاديين وفقا للمتطلبات الموضوعية للسوق ولأذواقه الذاتية .

---

[1]- GaoutiMekamcha , la protection du consommateur en droit algerien , Idarareveue de l'écol d'administration ,numéro 05 , édition 1995 , p 42

[2]- ربيعة بوروبة ، حماية المستهلك في ظل نظام القانوني للعلامات التجارية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الاعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2001/2000 ص 113.

[3]- محمد بن مغنية ، حق المستهلك في الاعلام ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2008/2007 ، ص 56 .

[4]- زهية بشاطة ، المرجع السابق ، ص 61 .

أما البيع التبعي يقصد به إلزام المستهلك على إقتناء السلعة مثل العقود المقترنة بسلعة تبعية, بحيث يتمكن العون الإقتصادي من التلاعب بسعر السلعتين بصفة توهم المستهلك بأنه يستفيد من فرصة التخفيض, وعلى هذا
الأساس يعتبر المشرع هذا النشاط من البيوع الممنوعة[1] وهذا ما تؤكده المادة 60 من القانون رقم 02/95" يمنع الإشتراط على المستهلك البيع بشراء كمية مفروضة أو إشتراط البيع بمنتوجات أخرى أو خدمات وكذلك إشتراط خدمة بخدمة أخرى أو بشراء منتوج " .

و هذا ما تؤكده المادة 08 من القانون رقم 04/04 " يلزم البائع قبل إختتام عملية البيع بإختبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة و شروط البيع الممارسة وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة" ، وعلى هذا الأساس تعد ترقية المبيعات نشاط مشروع بشرط عدم مساسه بالنشاطات التجارية المشروعة ومصلحة المستهلكين[2] , لذلك يضع المشرع الجزائري آليات قانونية وقضائية لحمايته من الإشهارات التجارية التي تهدف إلى تضليله أو الإضرار بسلامته الصحية من خلال الإشهار المضلل أو الإشهار الكاذب.

الفرع الثالث: الإلتزامبالفوترة في ظل المنافسة:

إن نظام إقتصاد السوق يشمل حرية التجارة والصناعة الممارسة في ظل حرية المنافسة غير أنها مضبوطة بمجموعة من القواعد الوقائية الواجب مراعاتها من طرف المنتجين في السوق بإعتبارهم محترفين للنشاطات التجارية الأمر الذي يستلزم حماية المستهلك بإعتباره طرف ضعيف في العلاقة التعاقدية[3].

اولا: مفهوم الفوترة من المنظور القانوني.

بغرض الإرتقاء بالمستوى الإستهلاكي وترشده بما يتناسب ومقتضيات التعامل الإقتصادي يعد التوثيق وسيلة لإكتساب المعاملات لتعلقه بالنظام العام الإقتصادي, وعلى هذا الأساس تعد الفوترة آلية قانونية تكرس مبدأ شفافية الممارسات التجارية وفقا للمادة 10 من القانون رقم 04/04 " يجب أن يكون كل بيع لسلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين مصحوبا بفاتورة , يلزم البائع بتسليمها, ويلزم المشتري بطلبها منه وتسليم

---

[1]- المادة 12 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة " يحظر عرض الاسعار او ممارسة اسعار بيع منخفظة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة تكاليف الانتاج او التحويل او التسويق ،اذ كانت هذه العروض او الممارسات تهدف او يمكن انتؤدي الى ابعاد مؤسسة او عرقلة احد منتوجاتها من الدخول الى السوق ".

[2]- خديجة قندوزي ، حماية المستهلك من الاشهارات التجارية, مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الاعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2001/2000 ، 113 .

[3]- سهام المر ، الالتزام المنتج بالسلامة – دراسة مقرنة – مذكرة لنير درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقو جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2009/2008 ، ص 94 .

عند البيع أو عند تأدية الخدمة, يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة, ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون"[1].

وهو نفس ما تقرره المادة 30 الفقرة الأولى من القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار وعلى هذا الأساس تعرف الفاتورة على أنها " وثيقة مكتوبة حسابية تحرر وقت إنعقاد البيع أو عند تقديم الخدمة لإثبات وجود هذا العقد متضمنة شروط إنعقاده وشروط تنفيذه" . فهي وسيلة حماية للمستهلك في نفس الوقت أداة محاسبة بغرض تنظيم التجارة بحيث فرض المشرع الجزائري على كل تاجر تسجيل المعاملات في دفاتر تجارية وفقا للمادة 03 من القانون التجاري مع الإحتفاظ بكل الوثائق التي يمكن معما مراجعة العمليات اليومية ومن بين هذه الوثائق الفاتورة وفقا للمادة 27 من القانون التجاري" يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أي يذكر في فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أونشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة المؤسسة والموقعة منه أو بإسمهمقرالمحكمة التي يقع فيها التسجيل الذي حصل عليه " كما أنها الوثيقة التي تمكن الأعوان المكلفين من مراقبة العمليات التجارية لتنظيم السوق ولضمان الخزينة من جهة أخرى وهو ما نص عليه التشريع الجبائي في بموجب المادة 24 منه " يتعين على كل مدين بالرسم على القيمة المضافة, يسلم أموالا أو يقدم خدمات إلى مدين آخر, أن يسلم له قاتورة أو وثيقة تحل محلها".

ثانيا: الإلتزام بتحرير الفاتورة يقع على عاتق الأعوان الإقتصاديين.

يقع تحرير الفاتورة على عاتق الاطراف الفاعلين في السوق وفقا للمادة 02 من الأمر رقم 06/95 سواء كان منتج أو موزع بالجملة والمحددة للأنشطة الخاصة بقواعد الفاتورة مكان المعاملة ، فيجب أن تكون محل وصل تسليم حيث تسلم للمراقبين الإداريين إذا طلبت من أجل مقارنتها مع الفاتورة التشكيلية أو الإضافية ، وينطبق نفس الحكم بالنسبة للمعاملات الدولية ذات العنصر الأجنبي , فعلى الطرف الخاضع للقانون الخاص أن يطلب من البائع تسليم الفاتورة إن كان مستورد ويلزم بتحريرها .

وأعطيت لهذه الوثيقة صفة دولية وفقا للمادة 28 من الإتفاقية الخاصة بالإتحاد الأوروبي تنص على قواعد الفاتورة حتي لا تعرقل سير المعاملات التجارية الدولية طالما تطبق بنفس القواعد المعمول بها داخليا[2] وتضمن هذه الوثيقة المنتوج غير المطابق للشروط والمواصفات, أو في حالة تغيير المنتوج فالفاتورة الأولى تعتبر لاغية وتحرر فاتورة أخرى للمنتوج الذي تم تبديله, فتحديد الأشخاص الملزمون بالفاتورة وكذا الأنشطة الخاضعة لها والمجال الخاص بالممارسات التجارية بحيث تمكن الإدارة من ممارسة الرقابة للمطالبة بها .

فظهر جانب يبرز مظهر من مظاهر الشفافية , فمعرفة العون الإقتصادي لهذه الحدود يمكنه من تحديد سلطات الإدارة المكلفة بالرقابة والتفتيش وفقا للمادة 13 من

---

[1]- تقابلها المادة 56 من الامر 06/95 " يجب ان يكون كل بيع يقوم به منتج او موزع بالجملة مصحوبا بالفاتورة ، يجب على العون ان يستلم الفاتورة الى المشتري اذ يطلها منه ، تسلم الفاتورة عند تادية اية خدمة من طرف عون اقتصادي الى عون اقتصادي اخر ، تسليم الفاتورة عند البيع بالتجزئة اذا طلبها الزبون ، و في كل الاحوال يجب ان يكون محل وصل حسابي "

[2]- نجية لطاش ، المرجع السابق ، ص 47 .

القانون رقم 04/04" يجب أن يقدم العون الإقتصادي بصفته بائعا أو مشتريا الفاتورة للموظفين بموجب هذا القانون عند اول طلب لها أو في أجل تحدده الإدارة المعنية "[1] , بحيث أن المعلومات التي تتضمنها الفاتورة تمكن الجهات المختصة من ممارسة الرقابة لمعرفة مميزات البضائع والخدمات المقدمة ومقارنتها بشروط البيع المصرح بها .

وعليه تعد هذه الضوابط نقطة إلتقاء قانون المنافسة بحماية المستهلك تتجسد في مقتضيات السوق بحيث تقول الدكتورة هجيرة دنوني" فقانون المنافسة يكرس مبدأ حرية التجارة والصناعة بوضع نصوص تجسيد هذه السياسة وخاصة عن طريق تنظيم حرية المنافسة ولتنظيم السوق دور هام في المساهمة في حماية المستهلك إذا ما قام إنسجام بين أحكام القانونين" ، لذا فكلاهما يهدف إلى تحقيق أغراض متلازمة وهو مطابقة المواد والخدمات لمواصفات السوق ولرغبات المستهلك لحمايته من المخاطر الإقتصادية للمعاملات التجارية.

و بإعتبار نصوص قانون المنافسة تهدف إلى تحسين سير السوق الذي يعد جزء لا يتجزأ من النظام العام الإقتصادي وبصورة خاصة قواعد التجارة وعلى هذا الأساس يجد المستهلك نفسه طرفا من هذه العلاقة [2], التي يكرس فيها قانون المنافسة نصوصه القانونية لتنظيم السوق قصد ضمان الإئتمانالإستهلاكي ولمنح المستهلك المعلومات التوثيقية التي تسمح بدخوله إلى سوق نظامية إعلامية وفقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 305/95 المؤرخ في 07 أكتوبر 1945 المتعلق بكيفية تحرير الفاتورة "يجب أن تمكن الفاتورة من معرفة المنتج والموزع أو مقدم الخدمات" ، ومنه فإن تحقيق الشفافية في المعاملات التجارية تجاه المستهلك بمقتضى تكريس مبدأ إعلام المستهلك .

وبالتالي فإن التقنيات الحديثة في التسويق عكست المقولة التي تقضي بأن المستهلك هو الملك وأدت الى وضعه في مركز ضعيف في تعاملاته وعلاقاته مع التجار بسعيهم وراء تحقيق الربح على حساب المستهلك الذي تدفعه الحاجة إلى تعامل معهم في ظل أوضاع السوق المختلفة, لذلك يقف المشرع موقف التنظيم من أجل تحقيق هدف ثلاثي الأبعاد, حماية المنافسين ، حماية المؤسسات الوطنية التجارية وحماية المستهلك في ظل سوق متكاملة[3] وهذا ما تؤكده المادة 65 من القانون رقم 02/04 " دون المساس بأحكام المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعياتا لمهنية التي أنشئت طبقا للقانون, وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون إقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون" .

---

[1]- حدد المشرع الجزائري الاجراءات القانونية التي على ساسها تدعم عملية الفوترة وفقا للمادة 11 من القانون رقم 04/04 " يقبل وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة و المنظمة عند بيع منتوج لنفس الزبون و يجب ان تحرر فاتورة اجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعنية ، لا يسمح باستعمال وصل التسلم الا للاعوان الاقتصاديون المرخص لهم صراحة بواسطة مقرر من الادارة المكلفة بالتجارة ، يجب ان تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية نصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر تحركها "

[2]- الدكتورة هجيرة دنوني ، قانون المنافسة و حماية المستهلك ، مقل منشو بمجلة كلية الحقوق بعنوان الحماية في مجال الاستهلك ، جامعة وهران ، ص 14و 15 .

[3]- كريم تعويلت ، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في الممارسات التجارية في القانون الجزائري ، ايام دراسية حول التعديلات المستحدثة في المنظومة القانونية الوطنية ، ايام 15، 16 و 17 نوفمبر 2005 ، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، ص 07 .

ثالثا:الأحكام المقررة عند الإخلال بالقواعد المنظمة للفاتورة.

يذهب الفقه الحديث ان الاشهارات العلانية لها قيمة تعاقدية لانها تمكن المستهلك من تحديد اختياره للمنتوجات المطروحة في الأسواق, بما تتضمنه من بيانات محددة وتفصيلية , وبالتالي تكون ملزمة للمعلن بصرف النظر عما تتضمنه ، يقول الأستاذ Jack Ghestin[1]بإعتبار الإعلان التجاري الركيزة الأساسية يقوم عليها النظام الإقتصادي وبفضل التطور التكنولوجي والصناعي تنوعت أساليب الدعاية وإستعملت فيها طرق فنية لترويج السلع قصد جذب أكبر عدد ممكن من المستهلكين بالإضافة إلى ما يتعلق بهذه الدعاية من خلق جو من المنافسة بين المنتجين, وما ترتبه الفوترة من حماية لحقوق المستهلكين" [2] .

و من خلال تحديد نطاق تدخل الدولة في المجال الإقتصادي من الناحية الفعلية بالأساليب والإجراءات التي تعكس الحماية القانونية والإجرائية في ظل دولة قانون إقتصاد السوق لوضع النطاق العام للنشاط الإقتصادي وتحديد شرط مباشرته ومراقبته في ظل مبدأ حرية المبادرة الفردية للممارسة النشاط التجاري للأعوان الإقتصاديين[3] خاصة فيما يتعلق بحماية الإنتاج والتحويل وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات التي حددت في صياغتها معنى المحترف بأنه " المنتج أو الصانع والوسيط أو الحرفي أو التاجر المستورد أو الموزع , وعلى العموم كل متدخل ضمن مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للإستهلاك بالنظر إلى إتساع نطاق المعاملات التجارية والمالية قرر المشرع ضمانات للمتضررين من نشاط الإقتصادي بتوسيعه نطاق تطبيق المسؤولية من حيث الأشخاص إنطلاقا من المنتج للمواد الأولية المحول لها والوسيط.

كما يشمل التاجر لبائع المنتوج بالجملة أو التجزئة, والناقل والموزع والمستورد لها "[4]ولضمان حسن إحترام قواعد وأحكام الفوترة أحصاها المشرع الجزائري بدائرة من النصوص الوقائية والردعية هدفها توقيف التعامل بالسلع الغير مفوترة وتوفيق الخدمة المقدمة دون فاتورة لأجل حماية السوق من المنافسة غير المشروعة مما ينعكس ايجابيا على حماية المستهلك.

رابعا: الاجراءات المقررة لحماية عملية الفوترة في سوق المنافسة .

1- الإجراءات الإدارية المقررة لمخالفة القواعد المتعلقة بالفوترة.

أعطى المشرع الجزائري سلطات واسعة للأعوان المكلفين بالتحقيقات الإقتصادية وفقا للمادة 50 من القانون رقم 02/04 " يمكن الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أاو المحاسبة, وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية, دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني" الفقرة الأولى وفي

---

[1]- الدكتور احمد السعيد الزقرد ,الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة ,مجلة الكويت العدد رقم 04 ,ديسمبر 1995,ص208.

[2]- يوسف زاهية حورية ,حماية المستهلك مدنيا من الاعلان التجاري الكاذب او المظلل ,مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ,العدد الرابع ,طبعة 2010 ، ص 60 .

[3]- ربيعة صبايحي , حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق,مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية و السياسية ,كلية الحقوق جامعة الجزائر ,العدد رقم 02 طبعة رقم2010,ص 123.

[4]- الدكتور قادة شهيدة ، المسؤولية للمنتج – دراسة مقارنة المرجع السابق ، ص 57 .

حالة المخالفة يترتب على ذلك حجز السلع غير المفوترة, و الآلات المستعملة لذلك وفقا للمادة 33 من القانون رقم 02/04 " دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي, تعتبر عدم الفوترة مخالفة الأحكام من المواد, 10،11 و13 من هذا القانون, ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترتها مهما بلغت قيمته"[1].

وتكريسا لمخالفة أحكام نص المادة 10 من 02/04 المذكورة سابقا, يتم الحجز وفقا لنص المادة 39 من القانون رقم 02/04" يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد10،11،13،14... من القانون , كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في إرتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية , و يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد عن طريق التنظيم".

بالإضافة إلى الإجراء المتعلق بالغلق الإداري للمحالات التي تم رفيها معاينة مخالفة أحكام الفوترة يتم الغلق بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة ويوضع حيز التنفيذ بقرار الوالي

المختص إقليميا طبقا للمادة04 من القانون رقم 02/04 " يمكن للوالي المختص إقليميا بناء على إقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بواسطة قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة 30 يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 10،11،13 و 14... من هذا القانون, يكون قرار الغلق قابلا للطعن أما العدالة, وفي حالة إلغاء قرار الغلق يمكن العون الإقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة" .

2- الجزاءاتالجبائية المقررة لمخالفة لقواعد الفوترة.

كل شراء لا تقدم بشأنه فاتورة قانونية ومطابقة لطبيعة البضائع المتنازل عنها وكمياتها او قيمتها يعد مخالفة للرسم عن القيمة المضافة مهما كانت صفة البائع إزاء هذا الرسم وفقا للمادة 118 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتعلق بالرسم على رقم الأعمال " تعد أعمالا تدليسية

- إخفاء أو محاولة إخفاء من قبل أي شخص للمبالغ أو الحواصل التي ينطبق عليها الرسم على القيمة المضافة الذي هو مدين بها[2] ولاسيما منها عمليات البيع بدون فاتورة..." ويظم المشرع الجزائري العقوبات الخاصة بهذه المخالفات طبقا للمادة 114 من قانون الرسم على رقم الأعمال رقم 11/02 المتعلق بالرسم على رقم الأعمال " مع مراعات الأحكام المنصوص عليها في المادتين 115 و116 أدناه يعاقب على كل المخالفات للأحكام القانونية أو النصوص التنظيمية التطبيقية المتعلق بالرسم على القيمة المضافة والتي لا تتجاوز مبلغ الرسوم المغشوشة فيها نسبة 10% من مبلغ الرسوم المستحقة فعلا بغرامة

---

[1]- حدد المادة 34 من القانون رقم 02/04 نطاق تطبيق النص اعلاه "تعتبر فاتورة غير مطابقة كل مخالفة لاحكام المادة 12 من هذا القانون , ويعاقب عليها بغرامة من10000 دج الى 50000دج شرط ان لا تمس عدم المطابقة الاسم او العنوان الاجتماعي للبائع او المشتري ,وكذا رقم تعريفه الجبائي و العنوان و الكمية و الاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة او الخدمات المقدمة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة ويعاقب عليها وفقا لاحكام المادة 33 اعلاه".

[2]- نجية لطاش , المرجع السابق, ص 59.

جبائية تتراوح من 500 إلى 2500 دج " وفي حالة إستعمال طرق تدليسية يحدد مبلغ الغرامة بـ 1000 إلى 5000 دج أما اذا تجاوز المبلغ المغشوش نسبة10% من مبلغ الرسوم المستحقة, فالعقوبة تتحول إلى عقوبة جنحة المحددة في المادة 117 وتكون من إختصاص القضاء الجزائي[1].

المطلب الثاني: أثر التنظيم القانوني للمنافسة في ظهور حركات حماية المستهلك في التشريع الجزائري

إن المتغيرات القانونية التي تخضع لها قواعد المنافسة, فرضت على المشرع الجزائري تنظيمها وفقا لما يتماشى ومستنجدات السوق والنظام الإقتصادي الدولي, مع الأخذ في عين الإعتبارالإستراتيجيات التقويمية التي تتماشا وثقافة المستهلك التي تبرر حماية بمقتضى آليات قانونية وتنظيمية بإعتباره المحمر الذي تدور حوله مقومات الممارسات التجارية لذلك ضبطها القانون وفقا لما يضمن حقوقه في إطار سوق المنافسة الحرة.

الفرع الأول: الحماية الإدارية للمستهلك كضابط لتكريس المنافسة الحرة:

إن تجسيد منهج السوق الحرة في الجزائر فتج باب المنافسة لإستقطاب العديد من الأعوان الإقتصاديين بغرض تحقيق المتطلبات الإستهلاكية, لكن جشع المتعاملين الإقتصاديين أدى إلى تغيير نظام السوق من خلال إستخدامهم لآليات تتنافى وقواعد المنافسة المشروعة[2] , لذلك تدخل المشرع الجزائري لتنظيم قواعد المنافسة كضابط لحماية المستهلك من خلال فرض التوازن بين المطالب المتناقضة في السوق , ومبدأ حرية التجارة والصناعة من إلغاء الرقابة الإدارية المسلطة على النشاط الإقتصادي وكذا مختلف الأحكام المتعلقة بالإحتكار ليحل محلها قانون المنافسة ليتحكم في صنع القرارات الإقتصادية , مع تقوية القطاع الخاص من خلال رقم الخوصصة والزيادة في الإمتيازات المحفزة لـــه .

بالإضافة إلى أن تأثير تحديات العولمة حتمت إنسحاب الدولة من تسيير وإدارة النشاط الإقتصادي, لتقتصر وظائفها على الرقابة الإدارية بما يضمن الإستقرارالإقتصادي في الدولة[3]. ونظرا لإتساع المجال الإقتصادي وتنوعه في ظل إقتصاد السوق , فإن تنظيمه وإدارته تتطلب إجراء عملية تقسيم الأدوار بين الدولة والسوق, وتتجه الجزائر إلى زيادة الدور الذي يضطلع به السوق في توجيه الموارد التسويقية , ويتعلق دور الدولة بما يضفي عليها طابع التدخل النسبي في ظل إقتصاد تنافسي فتدخلها يعد مطلبا جوهريا

---

[1] - منح المشرع الجزائري مديرالظرائب الحق في سحب الشكوى في حالة الدفع الكلي للحقوق المالية و الغرامات موضوع الملاحقات , ويترتب على سحبها توقيف الدعوى العمومية طبقا للمادة 02 من قانون الاجراءات الجزائية .

[2]- الدكتور سالم بوفليح ,حماية حق المستهلك في الاعلام ,مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ,مجلة العلوم القانونية و الادارية المكز الجامعي الوادي ,يومي 14/13 افريل 2008,ص 18.

[3]- Belmihoub Cherif , gouvernement et role économique et social de l'Etat entere exigences , reveueldara ,2éme volume, numéro 01 , édition 2001 , p 11

لضمان إستمرارية المعاملات التجارية وتكريس حماية المستهلك بهدف تحقيق النظام العام ومواجهة الآثار السلبية للعولمة الإقتصادية.

اولا: أهداف الرقابة الإدارية على عملية التسويق.

إن تدخل الدولة في المجال الإقتصادي يعد ضرورة لضمان المنافسة النزيهة, بحيث أن إقتحام الأسواق الدولية يقتضي دعم الحكومة لزيادة الجودة ونقص التكلفة وإنتاج سلع منافسة تحقق رغبات المستهلك من حيث النوعية وزيادة التركيز الصناعي ومن ثمة تحقيق التوازن الإقتصادي من خلال تشجيع المنافسة وفي نفس الوقت حماية الأعوان الإقتصاديين من الإحتكار والممارسات التجارية غير المشروعة تجسيدا لقاعدة الملائمة الإقتصادية[1]بإعتبار النشاط التجاري يدفع المنافسة بالنظر إلى التلازم القائم بين التجارة والمنافسة لكسب جمهور المستهلكين وعلى هذا الأساس يعد القانون الوسيلة الفنية لتنظيم الروابط القائمة في السوق فهو الذي يكيف ويحدد النظام الإقتصادي, مما ينعكس آثره على تحقيق المصلحة العامة للمستهلك

و بمقتضى إلتزام الأعوان الإقتصاديين على إحترام الحقوق المكتسبة[2] , وفقا للمادة 11 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش" يجب ان يلبي كل منتوج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومستلزماته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن إستعماله, كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه و التاريخ الاقصى لاستهلاكه و كيفية استعماله و شروط حفظه و الاحتياطات المتعلقة بذلك والرقاية التي أجريت عليه".

ولتكريس مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 03/09 يستوجب وجود سوق يتنافس فيها المتعاملين الإقتصاديين منافسة حرة وفعلية, وتجانس السلع لدى المنتجين وحرية التدخل من قبل الأعوان الإقتصاديين من خلال قدراتهم التسويقية, لكن من الناحية الواقعية هذه الشروط لا تتحقق كاملة, فقد يعرقل دخول بعض الأعوان الإقتصاديين السوق بفعل الممارسات الإحتكارية التي تستهدف تقييد المنافسة الحرة لتمتع بعض الوحدات الإقتصادية بقوة إحتكارية تمكنها من ممارسة ضغط سياسي لتحقيق المزيد من الخصوصيات على حساب الأعوان الإقتصاديين في السوق مما يسمح للمؤسسة المهيمنة بالتعسف وترتفع على إثره الأسعار وتؤثر سلبا على متطلبات المستهلك و حماية المنتوجات المعروضة في السوق ، و المستوى المعيشي للمستهلك [3].

---

[1]- الدكتور فندي معين الشناق ، المرجع السابق ، ص 53 .

[2]- الدكتور صلاح سلمان الاسمر زين الدين ،الحماية ضد اعمال المنافسة غير مشروعة في الملكية الفكرية دورة تدريبية لمجموعة طلال ابوغزالة للتدريب المهني ، دورة تدريبيه ليومي 14 و 16 ديسمبر 2002 ،الاردن عمان,ص03.

[3]- في الشريعة الاسلامية نجد الكثير من التاصيل لمبادئ الحرية الاقتصادية ومنع الاحتكار و التلاعب بالاسعار ووضع حواجز او قيود لدخول التجار بالاسواق حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من دخل في شئ من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقعده بعظيم من نار يوم القيامة "ومنع الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خطب بن بلتعه عن بيع الزبيب باقل من سعر لضرره على البائعين اللاخرين لتضررهم سياسة الاغراق التي تمس الجانب المالي للمستهلك ,وبالتالي فان نطاق الحرية الاقتصادية تتبلور في التقييد و الالتزام بالمشروعية و المساواة و مراعاة آداب او تقاليد المهنة المبنية على الثقة و النزاهة للقضاء على المنافسة الضارة بالعلاقات التجارية .

ثانيا: تأثير التنظيم القانوني للسوق على حماية المستهلك .

تتخلف الحماية المقررة للمستهلك وتتراجع الفعالية الإقتصادية المستهدفة من قانون المنافسة وعلى هذا الأساس تتدخل الدولة من خلال سن قوانين تمنع إنشاء شركات ضخمة ومراقبة تعسف المؤسسات الإقتصادية في وضعية الهيمنة , وفي هذا الصدد منع المشرع الجزائري كل الإتفاقات التي تسمح المؤسسة بالسيطرة في ممارسات نشاطات تتعلق بالإنتاج, التوزيع والخدمات في عقود القانون الخاص والصفقات العمومية.

وإذا كان المشرع قد سمح بالتجميع بين المؤسسات وتركيز أنشطتها الإقتصادية عن طريق شراء الأصول أو أخذ أسهم رأس المال , بما يحقق توازنا ماليا وقدرة تسويقية ذات إعتبار تجاري في السوق[1] , وتنبه إلى خطورة نشاطها الذي يؤدي إلى الهيمنة لذا أخضعه للرقابة التي يمارسها مجلس المنافسة المكلف بالضبط الفعال للسوق والسيطرة على الإحتكارات وآلية تدخله تتم بموجب ترخيص مسبق .

كما تتدخل الدولة لمواجهة الإحتكار من خلال التحفيز المادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون الإخلال بمضمون إتفاقيات التجارة الدولية المتعلقة بالمنافسة بإعتبارها مولدة للإنتاج وفرص العمل والإبتكارات التي تشجع المقاولين[2], إلا أن المنافسة الحرة التي تميز إقتصاد السوق تجعله عرضة للتقلبات إقتصادية بسبب عدم التنسيق بين إستراتيجيات الإنتاج التي يعتمدها كل عون إقتصادي للتدخل في السوق, الأمر الذي زاد من قدرة الدولة على تنظيم هذا النشاط من خلال السياسات الإقتصادية المختلفة

ويتضمن التدخل الإستقرارالإقتصادي لحماية المستهلك والتحكم في الثورة والموارد الإقتصادية لضمان العدالة والتوازن التجاري بحكم التحديات التي تفرضها العولمة الإقتصادية بمقتضى الآليات التي تضمن تنظيم السلع والخدمات الأساسية التي تتوقف عليها إستمرارية الحقوق المكتسبة للمستهلك, وتفاديا لما سبق ذكره تتدخل الدولة لتوفير السلع والخدمات بطريقة مباشرة من خلال المؤسسات الحكومية ذات الكفاءة المتفوقة أو بطريق غير مباشر من خلال تدخل القطاع الخاص بصورة مباشرة أو بمنافسة من الحكومة.

ثالثا: استراتيجيات الهيئات المتخصصة في حماية المستهلك من المنافسة غير المشروعة .

في ظل إقتصاد السوق تتوقف حياة المستهلك على مجموع النشاط الإقتصادي الذي يخضع إلى قوانين تتعرض للخرق بسبب إطلاق حرية المنافسة بين الشركات التجارية, وتزاحم منتوجات محلية وأجنبية مما يلحق ضرر بالمستهلك بسبب طبيعتها التقنية بين المنتج إلى وسائل ألفت لترويج المنتوجات بطريقة غير مشروعة ، مما فرض رقابة أسست الدولة هياكلها لتصحيح النتائج التلقائية المترتبة عن الوضع التنافسي من خلال الاجراءات التي تقررها النصوص التشريعية و التنظيمية .

---

[1]- كيلاني عبد الوافي محمود ,التجميع ذو الغاية الاقتصادية – دراسة القانون الفرنسي – دار النهضة العربية القاهرة ,طبعة 1999,ص07.

[2]- ان انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة سيؤدي الى التقليص من قدرة الدولة في التدخل لحماية النشاطات التجارية للمؤسسات الاقتصادية التي التي تعرضها المنظمة من خلال ازالة القيود الحكومية المقرر لمراقبة حركة السلع و المواد الاقتصادية .

1 – إعلام المستهلك بالمميزات الأساسية للسلع .

ان ازالة التفاوت في مستوى العلم بين المنتج والمستهلك بسبب التقدم التكنولوجي يتطلب إتمام النشاط الإنتاجي بإجراءات يلعب بمقتضاها الإعلام دورا فعالا ، حدد القانون نوعية وطبيعة المعلومات المقدمة للمستهلك وفقا للمادة 17 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الرسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة, تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم"[1].

وهذا ما تكمله المادة 27 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية " دون الإخلال بأحكام القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير لا يمكن السماح بتواجد نشاط تجاري لإنتاج السلع والخدمات من شأنه أن يحدث أضرار أو مخاطر بالنسبة للصحة و/أو المحيط الا في المناطق الصناعية أو الأنشطة المعدة لهذا الغرض والواقعة في المناطق الحضرية أو شبه الحضرية".

2- ضبط سوق المعاملات وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية.

يلعب البنك المركزي دورا فعالا في وضع إسترتيجية لضمان الإستقرار العام للأسعار وفقا للوظيفة التشريعية بالإضافة الى دور الهيئات التنظيمية في مراقبة السوق من خلال قيام الأعوان المكلفين بالجودة وقع الغش بمراقبة مفاجئة لمعاينة وفحص الوثائق والفواتير لملاحظة مدى الإلتزام بمتطلبات حماية المستهلك وضمان الإعلانات والعروض الترويحية للوصول إلى تكريس العدالة العقدية[2] ، وفقا للمادة 25 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش" ، بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم, يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك"[3].

و يتخذ الأعوان المذكورون في المادة 25 أعلاه من هذا القانون كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه, وبهذه الصفة يمكن الأعوان القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود والإيداع والحجز المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو اتلافها و التوقيف التوفيق المؤقت للنشاطات

---

[1]- وهذا ما تؤكده المادة 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش "يجب ان تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الامن بالنظر الى الاستعمال المشروع المنتظر منها وان لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال او الشروط الاخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين ".

[2] - ربيعة صبايحي ,المرجع السابق, ص 111.

[3]- تداعيما للحماية القانونية للمستهلك تنص المادة 26 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش "يجب على اعوان قمع الغش المذكور ين في المادة 25 اعلاه ان يفوضو ا للقيام بالعمل طبقا للاحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول , وان يؤدوا امام محكمة اقامتهم الادارية اليمين الاتية "اقسم بالله العلي العظيم ان اقوم باعمال وظيفتي بامانة وصدق وأحافظ على السر المهني و اراعي في كل الاحوال الواجبات المفروضة علي ".

[2]- Frison Roche , le droit de la régulatioon , Dalloz , numéro 07 , édition 2001 , p 126 .

طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"[1] ، زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية يؤهل للقيام بعمليات المراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون, الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب

- المصالح المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش

- الموظفون والأعوان المؤهلون للقيام بتحريات المراقبة قصد تفادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك من مفتشي الأقسام والمراقبين العاملين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش طبقا للمادة 73 من القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار على أنه يقوم بهذه المهمة أعوان مصالح مراقبة الأسعار برتبة مفتشين رئيسيون للتجارة, مفتشي مراقبة الأسعار والتحقيقات الإقتصادية وأي عون آخر للدولة مؤهل عن طريق التنظيم[2].

- أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش وفقا للمادة 04 من القانون رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش" يمكن الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش في كامل الأوقات العمل أو ممارسة النشاط أن يقوموا بالعمليات الموكولة لهم في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولى والإنتاج والتحويل والتوضيب والإيداع والعبور والنقل والتسويق على العموم في كامل حلقات عملية الوضع حيز الإستهلاك" بحيث يقوم الأعوان بالرقابة قصد الإطلاع على المنتوجات والخدمات لتحديد مدى مطابقتها للمقاييس المعتمدة و/أو المواصفات القانونية والتنظيمية.

رابعا: دور سلطات الرقابة الإدارية في تفعيل الحماية القانونية للمستهلك.

تندرج عملية الضبط ضمن الإختصاص الطبيعي للدولة , ويعني بها مجموعة القوانين والتنظيمات المفروضة من قبل الدولة على النشاط الإقتصادي, و قد تبلورت عملية الضبط في ظل إقتصاد السوق لتستهدف تكريس مبادئه و تقوية الإشراف والرقابة لما يتميز به من حرية تنقصها آلية الضبط[3], الا ان ما ما يميز الدولة من خلال تدخلها لممارسة الرقابة غير المباشرة عن طريق الأعوان الإقتصاديين بتخويلها مهمة الضبط إلى مؤسسات وهياكل مستقلة تحدثها لمتابعة مدى نزاهة الممارسات التجارية طبقا للمادة 53 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش".

فهذه الأجهزة مؤهلة لمراقبة المنتجات والمواد المعروضة للإستهلاك وإثبات المخالفات بالرجوع إلى القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 في المادة 15 منه, نلاحظ أن المشرع الجزائري فرض على إنشاء أجهزة للرقابة تتمثل في ضبط

---

[1]- وهذا ما تؤمكده المادة 29 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش "يقوم الاعوان المذكرون في المادة 255 اعلاه باي وسيلة وفي اي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها"

[2]- الياس الشاهد، دور اجهزة الرقابة في حماية المستهلك في الجزائر,مداخلة ملقاة ضمن اشغال الملتقى الوطني تحت عنوان حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي بالمركز الجامعي بالوادي,يومي13 و 14 افريل 2008,ص 344.

الشرطة القضائية وفقا للمادة 28 من القانون رقم 03/09"يمكن أعوان الرقابة المذكورين في المادة 25 أعلاه في إطار ممارسة وظائفهم وعند الحاجة طلب تدخل أعوان القوة العمومية الذين ينطبق عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب ويمكن اللجوء عند الضرورة إلى السلطة القضائية المختصة إقليميا طبقا للإجراءات السارية المفعول بالإضافة إلى نص المادة30 من القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ".

خامسا: دور الهيئات التقنية في تكريس الرقابة على سوق المنافسة بهدف حماية المستهلك

1- مخابر تحليل النوعية.

ثم إنشاؤها بهدف حماية المستهلك والإقتصاد الوطني وفقا للمادة 35 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش " تؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في إطار تطبيق أحكام هذا القانون للقيام بالتحاليل و الإختبارات والتجارب قصد حماية المستهلك وقمع الغش" بالإضافة إلى المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المذكور اعلاه " يجب على المخابر المعني إن إقتضى الأمر, غير أنه إذا كانت هذه المناهج الموصىالموصى بها في المجال الدولي , وفي جميع الأحوال يجب أن تذكر في ورقة التحليل المناهج المستعملة".

بالإضافة إلى المخابر المذكورة في المادة 35 يمكن أن تعتمد مخابر أخرى لإجراء التحاليل والإختبارات والتجارب المنصوص عليها عن طريق التنظيم, والخبرة التي تجري في هذا الإطار قابلة للطعن ويؤمر بها وتنفذ حسب الإجراءات والأشكال المنصوص عليها في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- الرقابة الذاتية على النوعية .

و هي رقابة يفرضها المشرع الجزائري على المنتج في إطار الرقابة الذاتية وفقا للمادة 05 من القانون رقم 02/89 " يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للإستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات الأزمة للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة المميزة له وتكون هذه التحريات متناسبة مع نوع العمليات التي يقوم بها المستغل مع حجم وصنف المنتوج أو الخدمة المعروضة للإستهلاك والإمكانيات التي يجب أن يتوفر عليها إعتيارا لتخصصه والقواعد المعمول بها هذا الميدان" و هذه الرقابة تباشر من قبل المنتج وتحت مسؤوليته بحيث تنصب على المنتوج الموجه للتسويق وتنتهي الرقابة بمنح شهادة المطابقة[1] وهذا الاجراء تؤكده المادة 12 من القانون رقم 03/09 " يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك طبقا على الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول, تتناسب الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للإستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لإختصاصه والقواعد العدات المتعارف عليها في هذا المجال, لا تعفى الرقابة التي يجريها الأعوان

[1]- الياقوت جرعود ,عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري ,مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون العقود و المسؤولية , كلية الحقوق جامعة الجزائر ,السنة الجامعية 2002/2001,ص,91 . "

المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون المتدخل من إلتزامه التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول".

الفرع الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك كضابط لتكريس المنافسة الحرة

يرتبط قانون المنافسة بأهم حق من حقوق المستهلك يتمثل في توفير إختيار بدائل إنتاجية و خدماتية في الأسواق الوطنية والدولية للمستهلك مع حقه في التوعية والمعرفة بالسلع وخصائصها ومواصفاتها المطروحة للتسويق , ومن ثمة فالمستهلك جزء من العملية التنافسية[1], بحيث تمارس المشاريع الإقتصادية نشاطا تجاريا بهدف تنظيم المنافسة في السوق من أجل توفير سلع وخدمات عالية الجودة وتحقيق متطلبات المستهلكين ولتفعيل الآثار القانونية التي ينتجها التنظيم القانوني للمنافسة تم إنشاء جمعيات تتولى تفعيل آليات الرقابة على المنظمة لحماية المستهلك في إطار رقابة المشروعية , بإعتبار أن تكوين الجمعيات مكفول دستوريا [2] وشرط انشائها محدد بموجب أحكام القانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات[3].

أولا: الأساس القانوني لتأسيس جمعيات حماية المستهلك .

إن تأسيس جمعيات حماية المستهلك إرتبطبالإنفتاح الأسواق الوطنية على السلع والخدمات المعروضة على المستهلكين من طرف منتجين وطنيين وأجانب, بحيث ترتكز مهامها بالأساس على مساعدة الأجهزة الرسمية التابعة للدولة وتتقاسم معها المسؤولية في مراقبة الأسواق و تطهيرها من المنتوجات التي لا تتطابق والمقاييس والمواصفات المحددة والناتجة في بالأساس عن الممارسات التجارية غير المشروعة, وتتجاوز هذا الإطار إلى الدفاع عن حقوق المستهلك بهدف تحقيق التوازن بين مصالح المستهللك و مصالح الأعوان الإقتصاديين , بتشجيعهم على منتوجات عالية الجودة تتحقق فيها الشروط القانونية لضمان سلامة المستهلك[4].

لذلك أولت الدولة أهمية لإنشاء الجمعيات نظرا للدور الذي تلعبه في تنشيط الحياة الإقتصادية, فقد خول لها المشرع الحق في رفع الدعاوى القضائية لحماية المصالح المشتركة للمستهلكين وفقا للمادة 20 من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك " جمعيات المستهلكين المنشأة قانونا ، لها حق رفع دعاوى أمام أي

---

[1]- حلو ابو الحلو ، النظام العام في مجال المنافسة و الاستهلاك ، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية ,كلية الحقوق جامعة ابو بلقايد تلمسان ،العدد رقم 05 ,طبعة2008,ص 32.

[2]- وهذا ما تؤكده المادة 43 من الدستور 1996 "حق انشاء الجمعيات مضمون , تشجيع الدولة ازدهارها الحركة الجمعوية ،يحدد القانون شروط وكيفيات انشاء الجمعيات "

[3]- تعرف المادة الثانية من القانون رقم 31/90 الجمعية بانها "تمثل الجمعية اتقافية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في اطارها اشخاص طبيعيين او معنويون على اساس تعاقدي وبعرض غير مربح كما يشتركون تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محدودة او غير محدودة من اجل ترقية الانشطة ذات طابع المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني , الثقافي و التربوي و الرياضي , ويجب يحدد هذه الجمعية بدقة و ان تكون تسميتها مطابقة له "

[4]- الهواري هامل , دور الجمعيات في حماية المستهلك ,مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و الادارية كلية الحقوق جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس,عدد خاص افريل 2006/2005 ,ص224.

محكمة مختصة بشأن الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بها"

ثانيا: علاقة جمعيات حماية المستهلك بالهيئات المختصة.

بالرغم من تدخل الدولة لسن القوانين المتعلقة بحماية المستهلك وإنشاء مفتشيات للصحة وللنظافة وأجهزة لمراقبة الجودة وقمع الغش إلا أن الممارسات التجارية غير المشروعة بقيت مسيطرة في ساحة المعاملات التجارية, لذلك أدرك المستهلك أهمية تأسيس جمعيات بإمكانها مساعدة الدولة بمراقبة تطبيق القوانين الخاصة بحماية المستهلك[1].

1- علاقة جمعيات حماية المستهلك بالمجلس الوطني لحماية المستهلك.

وفقا للمادة 24 من القانون 02/89" ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين يقوم بإبداء الرأوإقتراح الترتيبات التي تساهم في تحسين الوقاية من المخاطر في مجال سلامة المنتوجات والخدمات المقدمة للمستهلكين". وعلى هذا الأساس صدر المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27/92 المتعلق بتكوين وإختصاصات المجلس الوطني للمستهلك, كما يضطلع المجلس بإعداد برامج المقررة لصالح جمعيات حماية المستهلكين وتنفيذها , ومن ثمة تتضح العلاقة بينهما, ويحدد المساعدة المالية التي تقدمها السلطات العمومية للجمعيات التي تكرس سياسته الوطنية من خلال إقتراح كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي تسببها السلع والخدمات غير المشروعة في السوق والناتجة عن المنافسة غير المشروعة.

2- علاقة جمعيات حماية المستهلك بمجلس المنافسة.

تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها يؤدي إلى حماية المستهلك من خلال تجسيد مشروعية النشاط التجاري مما يؤدي إلى تحسين جودة المنتجات والخدمات المعروضة في السوق من خلالها الدور الإستشاري وفقا للمادة 35 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة" يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة ذلك, ويبدي كل إقتراح في مجالات المنافسة, ويمكن أن تستشيره في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الإقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين, كما لمجلس المحاسبة إطلاع جمعيات حماية المستهلك بدرجة المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجي, الأمر الذي يدعم نشاط الجمعيات لمتابعة القضايا المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة التي من شأنها المساس بالمستهلك.

3- علاقة جمعيات حماية المستهلك بالمركز الوطني لمراقبة النوعية وشبكة مخابر تحليل النوعية

أنشأ المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47/89 المؤرخ في 8 أوت 1988 وتتمثل مهمته الأساسية فيمايلي :

[1]-الدكتور عبد النور بوتوشنت ,دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان امن المستهلك ,مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و الادارية كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة الجزائر، العدد رقم 12 ,طبعة 2008,ص 120.

- حماية صحة المستهلك.
- تحسين نوعية السلع والخدمات, بالتعاون مع جمعيات حماية المستهلك في إطار مراقبتها للسوق.
- تنبه المركز إلى بعض ممارسات الغش والتزوير.
- طلب إجراء تحاليل المنتوج أو إجراء تحقيق يتعلق بالسلع أو الخدمات.

وبإعتبار المركز يساهم في إعداد مشاريع القوانين التي تتعلق بنوعية المنتجات والخدمات وإقتراحها على السلطات العمومية, فهو بذلك يدعم الجمعيات التي تستفيد من هذه القوانين كما أن المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المتعلق بمخابر تحليل النوعية, جعل جمعيات حماية المستهلك ممثلة في مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز عندما نقوم المفتشية الجهوية بالنظر في ملفات طلب فتح مخبر لتحليل النوعية.

4- علاقة جمعيات حماية المستهلك بهيئات الدولة.

بالرجوع إلى المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 207/94 المؤرخ في 01 جويلية 1994 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التجارة تنص" يتولى وزير التجارة في مجال الجودة والإستهلاك المهام الآتية: - يشارك في تحديد السياسة الوطنية والتنظيمات العامة أو الخاصة المتعلقة بترقية وحماية المستهلك وتطبيقها".

ومن البديهي أن جمعيات حماية المستهلك هي المستفيدة من هذه السياسة وهذه التنظيمات ما دامت تهدف إلى حماية المستهلك[1] بالإضافة إلى ذلك منح وزير التجارة مهمة ترقية البحث العلمي في مجال الإستهلاك وبالتالي تستفيد الجمعيات من البحوث والدراسات العلمية التي تتم في هذا المجال, كما تمنح الوزارة المعلومات والإحصائيات والمساعدات المادية لترقية الجمعيات المتعلقة بحماية المستهلك في الجزائر.

و بالتالي منح وزير التجارة مهمة ترقية البحث العلمي في مجال الاستهلاك و بالتالي تستفيد الجمعيات من البحوث و الدراسات العلمية التي تتم في هذا المجال كما تمنح الوزارة المعلوماتو الاحصائيات و المساعدات المادية لترقية الجمعيات المتعلقة بحماية المستهلك في الجزائر بالاضافة إلى ذلك نجد المرسوم التنفيذي رقم 208/94 المؤرخ في 08 جويلية 1994 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة والتي تضم مديريات من بينها مديرية المنافسة وكذا مديرية الجودة وأمن المنتجات والتي تتعامل معها بصفة مباشرة جمعيات حماية المستهلك[2] , لضمان الأمن الإستهلاكي.

ثالثا: آثار التنظيم القانوني للمنافسة في تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك .

يتمثل في دورها الوقائي من خلال آليات التحسيس والإعلام, يكمن هذا الدور في توعية المستهلك بالمخاطر المترتبة عن إستعمال بعض المنتوجات والخدمات المعروضة

---

[1]- وهذا ما تؤكده صراحة الفقرة الثانية من المادة 07 من المرسوم رقم 94/ المؤرخ في 01 جويلية 1994 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التجارة 207 اعلاه "يشترط ضبط مقاييس ومناهج التحليل و الرقابة في ميدان الجودة و مابعتها ويشخصها وكذا برنامج اعلام المهنيين و المستهلكين بالاتصال مع الهيئات و الجمعيات المعنية"

[2]- فهيمة ناصري , جمعيات حماية المستهلك ,مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون العقود و المسؤولية ,كلية الحقوق جامعة الجزائر ,السنة الجامعية 2004/2003 ص 59.

للإستهلاك وتعتمد الجمعيات في قيامها بمهامها المتعلقة بالتوعية على وسائل الإعلام وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام في مادته 14 " يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري" .

ويمكن للجمعيات المتعلقة بحماية حقوق المستهلك في إطار قيامها بمهمة الإعلام أن تلجأ إلى وسائل لتحقيق غرضها من خلال القيام بتجارب وخدمات علمية ودراسات يتم إجراؤها على السلع والخدمات المعروضة على المستهلك ثم تنشر عبر وسائل الإعلام وبمقتضى نشريات متخصصة وهو ما يعرف بحق النقد و الإشهار المعاكس الذي تمارسه الجمعيات في مواجهة الأعوان الإقتصاديين وفقا للمادة 23 من القانون رقم 02/89 " يمكن لجمعيات المستهلكين أن تقوم بدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالإستهلاك على نفقتها تحت مسؤوليتها وبإمكانها أن تنشر ذلك حسب نفس الشروط" ولا بد من نشر الوعي الإستهلاكي عن طريق تزويده بالمعارف الضرورية لترشيد استهلاكه الأمر الذي يؤدي إلى إحترام الأعوان الإقتصاديين لقواعد المنافسة الذي يضمن سلامة المنتوج[1].

وقد تلجأ الجمعيات في أداء مهامها إلى وسائل دفاع تتعلق بمقاطعة السلع والخدمات بإعتبار أنها إتصال موجه للمستهلكين لحثهم على عدم شراء سلع أو منتوج للمؤسسة الإقتصادية المخالفة للنظام العام , كما تمارس رقابتها عن طريق مراقبة الأسعار والجودة من خلال إخطار مديرية المنافسة والأسعار بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأعوان الإقتصاديون في السوق بالإضافة إلى الرقابة التي تمارسها على الجودة التي يجب أن تتطابق مع علامتها النقابية للإنتاج و إحترام المقاييس الصناعية, وتساهم جمعيات حماية المستهلك في وضع سياسة عامة للإستهلاك ويشارك في هذا الإطار كعضو إستشاري عن طريق ممثليها في المجلس الوطني لحماية المستهلك[2] لمحاربة ظاهرة الغش التجاري بكافة أشكاله في المعاملات التجارية.

رابعا: دور الجمعيات في ترشيد عملية الإستهلاك.

حرصت الجزائر في إطار اهتمامها بالإستهلاك على إنشاء الإدارات والمؤسسات المعنية بحماية المستهلك وسنت القوانين والتشريعات لمراقبة مطابقة جودة المنتجات والخدمات المعروضة للإستهلاك وقمع الغش وحماية المستهلك, وشجعت على قيام جمعيات لحماية المستهلك ، وتشجيعا لتكامل الأدوار على المستوى العالمي والمحلي ساهمت في صيانة حقوق المستهلك بالرغم من تنفيذ نظام مراقبة مطابقة المنتجات الغذائية والخدمات المرتبطة بها ، تشرف عليها وزارة التجارة بحيث أن مسؤولية حماية المستهلك مسؤولية مشتركة تتقاسم أدوارها هيئات فاعلة في الحياة الإقتصادية.

---

[1]- GaoutiMekamcha , la protection du consommateur en droit algerien , Idarareveue de l'écol d'administration ,numéro 05 , édition 1995 , p 07 .

[2]- بخة موالك ،الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري,مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ,كلية الحقوق جامعة الجزائر ,العدد رقم 02 الطبعة 1999,ص 63.

وتتمثل في الأجهزة الرسمية التابعة للدولة والإتحادات المهنية وحركة الجمعيات قصد ترشيد النشاط التجاري من خلال الرقابة التي تمارسها هذه المؤسسات[1] من خلال تكريس المبادئ الآتية تحسيس وتوعية المستهلك عن المخاطر الناجمة عن إستغلال منتوجات لا تنطبق والمواصفات والمقاييس المحددة كالقيام بالدراسات والبحوث المرتبطة بالعملية الإستهلاكية في إطار خطة إستراتيجية شاملة, مشاركة السلطات العمومية وأجهزتها الرسمية في إعداد البرامج والسياسات الوطنية لحماية المستهلك .

و يتجلى هذا الدور من خلال عضويتها في المجلس الوطني لحماية المستهلكين ، بالاضافة الى عضويتها في مجلس المنافسة والذي يهدف إلى ممارستها للرقابة على السوق بهدف تكريس مشروعية المعاملات و حماية المستهلك " يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية: ...

3- عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين و يمارس اعضاء مجلس لمنافسة وظائفهم بصفة دائمة " المادة 24 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة ، و يتم ضمن الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم" المادة 21 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[2] .

و من أجل ترقية النوعية ومراقبة سلامة السلع والخدمات, ممارسة رقابة غير مباشرة عن المنتوج المعروض للإستهلاك وعلى المنتجين والموزعين وبالتالي إنشاء قوة إقتصادية منظمة قادرة على الدفاع على مصالح المستهلك, خلق قنوات لإتصال وبناء علاقات تعاون مع الأجهزة الرسمية المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش والمنافسة غير المشروعة متفاعلة مع المنضمات الدولية التي تنشط في مجال حماية حقوق مصالح المستهلكين, ترشيد أسلوب الدعاية والمقاطعة من خلال إستخدام هذا الأسلوب بطريقة عقلانية كوسيلة تهديد لتأثيرها على الكفاءات الإقتصادية والمساس بالثقة في السوق مما يترتب عليه إفلاس المؤسسات التجارية[3] توطيد العلاقات العامة مع المستهلك والتنسيق مع الجهات المختصة بحمايته وطنيا ودوليا فيما يخص التشريعات والمواصفات ووضع البرامج ومعرفة المستجادت الخاصة بالإئتمانالإستهلاكي والبيئة التسويقية[4].

الفرع الثالث: الحماية القضائية كضابط لتكريس منافسة حرة تدعم النشاط الاستهلاكي في السوق.

إن ايجاد رقابة من المستهلكين والمنتفعين على المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تتمتع بالإحتكار ذلك أن المستهلك هو من يتحمل في النهاية آثار سوء الإدارة في المشاريع العامة سواء لرداءة الصنع أو لإرتفاع الأسعار, كما ان عجز المشاريع العامة

---

[1]- هامل هواري المرجع السابق ,ص222 .

الدكتور السيد احمد عمران ,حماية المستهلك انشاء تكوين العقد ,دار النهضة العربية ,طبعة 2005,ص159.

[2]- هذه الحماية يدعمها المشرع الجزائري في المادة 24 من القانون رقم 03/09 "ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين يقوم بابداء الرأي , واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك".

[3] - سامية لموشية , دور الجمعيات في حماية المستهلك , مقال منشور ضمن مجموعة اعمال الملتقى الوطني الاول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي المنظم من قبل المعهد العلوم الادارية المركزية بجامعة الوادي يومي 14/13 افريل 2008'ص287.

[4]- الدكتور عنابي بن عيسى ,جمعيات حماية المستهلك و ترشيد الاستهلاك لدى المستهلك الجزائري,مقال منشور ضمن اشغال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ,المركز الجامعي الوادي,ص 249.

ينعكس على ميزانية الدولة[1], وبالتالي تتجسد الأهداف المتعلقة بتأسيس مصالح للدفاع عن حقوق المستهلكين هدفها تنسيق الجهود من أجل الدفاع عن مصالح المستهلك لمواجهة العلاقات المتفاوتة التي تربطه بالعون الإقتصادي[2].

اولا:مفهوم جمعيات حماية المستهلك في التشريع الجزئري.

تعرف جمعيات حماية المستهلك بانها " كل جمعية منشأة طبقا للقانون و التي تهدف الى ضمان حماية المستهلك من خلال اعلامه و تحسيسه و توجيهه و تمثيله ، يمكن ان يعترف لجمعيات حماية المستهلكين المشار اليها بالمنفعة العامة ضمن الشروط والكيفية المحدد عن طريق التنظيم الساري المفعول, ونظرا لصعوبة اقتضاء حقوق المستهلكين باللجوء الى القضاء بسب التكلفة القضائية , وكذلك بطء الاجراءات فقد تدخلت جمعيات حماية المستهلكين مباشرة في السوق , اما عن طريق الاشهار المضاد او المقاطعة واما بالنقد المباشر للمنتوج بغرض منعه من دخول الاسواق .

ولا شك أن منح الجمعيات حق رفع الدعاوى القضائية يعطيها فاعلية في آداء دورها الدفاعي وفقا للمادة 65 من القانون رقم 02/04 " دون المساس بأحكام المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية, يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون إقتصادي.

ولا تقبل الدعوى الا وفقا لما تقرره الحماية الاجرائية للمستهلك سواء كان الضرر مباشر او غير مباشر يمس المصلحة الاجتماعية للمستهلكين3 ، غير ان هذا يكون مضبوط بمجموعة من القواعد الوقائية الواجب مراعاتها من قبل المنتجين لذلك تدخل المشرع الجزائري بوضع شروط دخول المنتج بوصفه محترف الى السوق وكذا شروط دخول المنتوج الى السوق , غير ان هذا لا يمنع من ظهور بعض الهيئات و الجهات الإدارية وجمعيات المستهلكين التي تلعب دورا في تحقيق سلامة المستهلك , واذا كان اخلال المنتج بالالتزام بالسلامة يترتب عليه قيام المسؤولية المدنية الهادفة الى الضرر من خلال تعويض المستهلك المضرور عما لحقه من أضرار بمصالحه المادية , غير ان حماية المستهلك لا تحقق باقرار مسؤولية المنتج وانما تتم عن طريق اقرار مسؤولية الجنائية في حالة ارتكابه لممارسات تجارية مجرمة قانونيا نظرا لأهمية العقوبات الجزائية في ردع جرائم المنافسة و الاستهلاك[4] .

ثانيا: الدور القضائي لجمعيات حماية المستهلك في ظل متغيرات السوق

---

[1]- كمال مدون, النظام القانوني لادارة المؤسسة العمومية الاقتصادية ,مذكرة لنيل الماجستير في قانون االعام,كلية الحقوق جامعة ليابس جيلاني سيدي بلعباس,السنة الجامعية 2009/2008,ص 32.

[2]- GulsenYildirim , droit des affaires relation de l'intreprise commercial ,France , édition 2003 , p 135 .

[3]عماد عجابي ,دور اجهزة الرقابة في حماية المستهلك , مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الاعمال ,كلية الحقوق جامعة الجزائر ,السنة الجامعية 2009/2008 ,ص 20.

[4]سهام المر ,التزام المنتج بالسلامة - دراسة المقارنة- مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص .جامعة ابو بكر بلقايد ,تلمسان كلية الحقوق السنة الجامعية 2009/2008 ,ص 94.

إن كان نظام اقتصاد السوق يشمل حرية التجارة والصناعة وكذا الضابط المتعلق بتنظيم حرية المنافسة , بحيث تعمل الدولة على توفير الحماية للمستهلك كأثر تعكسه القواعد التنظيمية للمنافسة في الأسواق بغرض المحافظة على الاقتصاد من خلال التشريعات الجنائية التي تعمل الهيئات القضائية بمتابعة تفيدها[1], فان ذلك لا يؤثر على دور المستهلك في حماية الممارسات التجارية من خلال رفعه لدعوى المنافسة الغير مشروعة , وكذلك دور جمعيات حماية المستهلك التي أصبح لها دور في تحقيق السلامة .

لذلك حرصت الجزائر في اطار اهتمامها بالمستهلك على انشاء الهيئات الادارية و المؤسسات المعنية بحماية المستهلك وسنت القوانين و التشريعات لمراقبة مطابقة جودة المنتوجات و الخدمات المعروضة للاستهلاك بغرض قمع الغش واسترجاع الثقة في المعاملات الاقتصادية ، فحسب الارقام الرسمية الموجودة لدى الاتحاد العام للعمال الجزائريين فان عدد الاسواق الفوضوية بلغ 2400 سوقا فوضوية ، فيما بلغ عدد التجار الذين يونشطون في الأسواق بصفة غير مشروعة ما يقارب 500000 تاجر خارج الرقابة التي تباشرها مصالح وزارة التجارة وأعوان مصالح الضرائب[2]

و بالتالي فان ظروف السوق شجعت على قيام جمعيات مدنية تعمل على نشر الثقافة الاستهلاكية ومواجهة النشاطات غير المراقبة لمساسها بقواعد المنافسة و الضمانات المقرر لحماية المستهلك, وشجع على قيامها دورها المتكامل على مستوى العالمي و المحلي بحيث ساهمت في صياغة حقوق المستهلك التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على ما اقره الاتحاد الدولي لجمعيات حماية المستهلك وبتطبيق نفس الحكم على قواعد التجارة الالكترونية من خلال ضبط و تنظيم العلاقات الخارجية للشبكة الالكترونية على اساس ضمان صحة و سلامة المنتوج من خلال مراقبة العلامات التجارية وقانون حماية المنافسة في حالة التوزيع الالكتروني للسلع و الخدمات , بغرض دعم الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت[3].

---

[1]-سهام المر ,المرجع نفسه ,ص 95 .

[2]- الدكتور عنابي عيسى,جمعيات حماية المستهلك وترتشيد الاستهلاك لدى المستهلك الجزائري ,مقال ضمن اشغال المتلقي الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ,المرجع السابق ,ص241.

[3]- د/ شريف محمد غنام ، التوزيع الالكتروني للسلع و الخدمات ,دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ,طبعة 2012 ، ص105.

الخاتمة

الخاتمة

إن إشكالية المنافسة في الجزائر ليست قضية توفر الفضاء بقدر ما هي مسألة نظام قانوني وتسيير وتنظيم للسوق بالفعل, فان المعاينات التي أجريت بشأن حالة العقار الاقتصادي تبرز وضعية غموض تتميز على الخصوص بوجود جهاز قانوني جامد لم يعد يستجيب لمقتضيات التحولات العميقة التي يشهدها الاقتصاد الوطني ، كما ان نقص الانسجام المؤسساتي وعدم دقة الإجراءات العملية وكذا تعدد المتدخلين العموميين, هي منالعوامل التيرتبت وضعية بعيدة عن التحكم في تلك القواعد التي من الواجب أن تسير المنافسة في إطار نضرة اقتصادية عقلانية .

من خلال ما سبق يتضح ان المنافسة وضعية تنافس اقتصادي بين مؤسسات متميزة بصدد عرض نفس المنتج السلعي أو الخدمي داخل سوق واحد، تلبية للحاجات ذاتها، على أن تكون لكل مؤسسة نفس الحظ من الربح أو الخسارة، و هي الوضعية التي تقابل وضعية الاحتكار، سواء كان هذا الاحتكار لمصلحة الدولة، حيث لا يمكن في هذا الوضع إعمال قواعد المنافسة، و لكن قواعد التخطيط، أو كان الاحتكار أو شبه الاحتكار لمصلحة مؤسسة خاصة، فنكون أما وضعية هيمنة اقتصادية لا تتحقق معها ظروف المنافسة الحرة، و على هذا الأساس يكون المقصود بقانون المنافسة مجموعة الأحكام القانونية و و بالنظرالى تظافر التنظيمية المطبقة على المؤسسات في إطار نشاطاتها داخل السوق

الجهود ورصد الأموال لتحقيق أبعاد تختلف باختلاف طبيعة النشاط لأجل قيام نشاط قانوني وبالتالي لتحقيقه لابد أن ينسب النشاط القانوني إلى جهة تضمن له البقاء والاستمرارية في ظل التغيرات الطارئة وفق الأنظمة المختلفة وهذا لا يكون إلا بموجب أداة تسمى الشخصية الاعتبارية ، التي تعتبر هيئة تتمتع بإرادة مستقلة مصدرها إرادات الأشخاص الطبعين المكونين لها الصفة القانونية من خلال النظام القانوني الذي يتضمن مجموعة الحقوق المخولة لهذه الهيئة والالتزامات التي تخضع لها ، وحتى يمكن اعتراف القانون بهذه الشخصية القانونية وجب توافر مجموعة من الشروط التي تأسس على أساسها مسؤوليتها الجزائية في حالة ارتكابها ما يخالف القانون والنظام العام .

التوسيع من ترقية الإستثمار الوطني و الدولي بموجب قوانين الإستثمار التي أوردت العديد من التشريعات للمستثمرين بما في ذلك الإعفاءات الضريبية من النشاط لإرادتها بأنّ الإستثمار يلعب دورا حيويا في تحريك دواليب المنافسة في الاسواق الوطنية ، و هذا ما يشكل مصدقا من أهداف التنمية و الإنفتاحالإقتصادي و التجاري على العالم .

عرفت هذه الجمعيات نجاحا كبيرا في فرنسا لأنها تسمح بالدفاع عن كل أشكال المصالح الجماعية . كما أن هذه الحركة الجماعية تشهد على إرادة المواطنين في المشاركة خارج الأجهزة العمومية البعيدة كثيرا عن الحياة الاجتماعية ، الاقتصادية والثقافية . في هذه الحركة ظهرت جمعيات المستهلكين.

ويتكفل المجلس الوطني للاستهلاك بمهمة تسهيل النقاشات والتشاور بين ممثلي المصالح الجماعية للمستهلكين والمستفيدينالمستعملين وممثلي المهنيين، والمرافق العامة والسلطات العمومية حول كل ما له علاقة بمشاكل الاستهلاك . ويعطي رأيه خصوصا في مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمستهلكين ، ويمكن كذلك تقديم الاقتراحات .

في المستوى الأدنى نجد اللجان المحافظة المتعلقة بالاستهلاك التي أنشأت بمرسوم 29 ديسمبر 1986 . كل لجنة يرأسها إما محافظأو ممثله وتحتوي على نصف من ممثلي المستهلكين ونصف من ممثلي النشاطات الاقتصادية ، وتعطي آراء ووجهات نظر رغبات للأسئلة المطروحة حوللاستهلاك ، والمنافسة وتحديد الأسعار .

أصبحت السلطات تهتم أكثر بصلاحية وسلامة السلع التي تنتجها أو تستوردها للاستهلاك العادي لمواطنيها ومن المؤكد أن في مجال نوعية المنتوجات والخدمات أن المستهلك قد تضرر من تطور ظاهرة المضاربةو هذا من جهة ومن جهة ثانية من النقص الملحوظ في إطار المراقبة والقمع وأخيرا في نذرة العرض بالنسبة للطلب المتزايد وأن هذه سمحت بالعرض في السوق العديد من المنتوجات المختلفة المجهولة الصانع والخطيرة سواء على صحة أو أمن المستهلك .

الاقتراحات

اذا كانت المنافسة تهدف الى تحقيق الفعالية الاقتصادية و تحسين معيشة المستهلك و ذلك اعتمادا على اليات السوق و قانون العرض و الطلب ، الا انه لا يمكن لها و وظائف السوق إحداث الاثار المطلوبة منها و تحقيق الاهداف المسطرة لها ، مما يتطلب تدخل اجهزة الدولة لاقرار التوازن المطلوب للسوق الذي فرضته التحولات الاقتصادية للدولة الجزائرية الحديثة في ظل اقتصاد السوق و مظاهر العولمة ، حيث فرض على

الدولة اعتماد مبدا المبادرة الخاصة و المنافسة الحرة لمواكبة التطورات الدولية التي تتميز بتراجع دور الدولة في النشاط الاقتصادي ، و فتح المجال امام القطاع الخاص للاستثمار و ممارسة الحرية التجارية و الصناعية

تعتمد الجزائر تكريس مبدا المنافسة الحرة تعتبر من اهم العوامل التي تؤدي الى خلق بيئة تنافسية فعالة و لا يكون ذلك الا في اطار التزام الاعوان الاقتصاديين بممارسة نشاط اقتصادي في سوق تحترم الاحكام القانونية التي تنظم سوق المعاملات التجارية وفقا لما يقرره القانون ، في الوقت الذي يجب فيه السعي الى تحقيق حاجيات المستهلكين من خلال البحث في مجال الابداع و التطورالعلمي لوسائل الإنتاج وفقا للآليات القانونية المقررةلتنظيم المنافسة وتنميتها وحمايتها من الممارسات غير المشروعة .

وتبقى مهمة السلطة مطلوبة في إيجاد تشريعات وقانون خاص بهذا المجال ، بحيث تكون الممارسة المهنية للإشهار لا تعارض المبادئ والقيم والأخلاق الإسلامية والاجتماعية والوطنية والعالمية وأيضا احترام مكانة المرأة في الممارسات الإشهارية وحماية الأطفال القصر من الاستغلال والمستهلك من كل أنواع الغش ، وضافة إلى ذلك إيجاد مجلس مهني لأخلاقيات المهنة.

أن عملية الخوصصة للمؤسسة العمومية الاقتصادية تجعل الأصول المالية لهذه المؤسسات في حالة تنازل أو بيع وإذا كانت الأصول المنقولة لا تطرح إشكالا لبساطة إجراءات تداولها فان الأصول المالية طرحت مشاكل في لتداول فيها وهذا راجع لتعقد إجراءات التصرف فيها وخضوعها لمبدأ عقد الملكية كسند لشرعية التصرف فيها وظهرت هذه المشكلة أساسا في " عدم معرفة الطبيعة القانونية لأصل الحق المالي لهذه المؤسسات العمومية " وهذا بسبب تغير القوانين التي تخضع لها المؤسسة من الناحية الاقتصادية دون أن يتبعه بالموازاة في قوانين المنافسة .

يجب قيام تنظيم للعملية الإشهارية بمراعاة حق المعلن في إيصال رسالته إلى الجمهور وحماية الهدف وهو الجمهور المستهلك ، ينبغي أيضا إيجاد قانون يحمي الوسيلة التي عبرها يصل المعلنون إلى أهدافهم ، وهذه الوسيلة هي الصحافة ووسائل الإعلام التي تصبح تحت ضغوطات المعلن أو الممول وتتبع قيمها إلى قيمها وذلك شيء يحد من حرية التعبير.

من خلال بحثنا برز لنا ارتباط الإعلان بتطور وسائل الإتصالات الحديثة ، وكذلك التطورات الحديثة التي حدثت في انتاج السلع والخدمات الطى تؤثر على سلوك المستهلك مما تؤثر عليه في خلق الرغبة وزيادة قناعته بالمنتجات والخدمات مما زاد في حجم مبيعات الشركات المصنعة للمنتجاتالإستهلاكية ، فيفيد بان الإعلان يعد احد اهم مكونات المزيج الترويجي للسلع والخدمات، ولاشك ان الإعلان يمكن ان يكون مفيداً ويمكن ان يكون ضارا ويعتمد على وقت استخدامه ونوع الوسيلة المختار الإعلان بها.

التوصيات

يعتبر قسم التسويق من الأقسام الحديثة نسبيا التي صارت تهتم أكثر فأكثر بمجالي التجارة و الأعمال . ونظرا لأهميته في تكوين وإنشاء الصورة الحقيقية عن واقع السوق من خلال قيامه ببحوث التسويق و ترشيد القرارات الرشيدة و بلورة الإجراءات الإستراتيجية فقد أولته العديد من المؤسسات , الكبيرة بالدرجة الأولى ,عناية خاصة من خلال إنشاء أقسام متخصصة في بحوث التسويق و إعطائه المكانة المناسبة في الهيكل التنظيمي للمؤسسة .

وبالرغم من التعديلات الواردة في قانون العقوبات والتي تم بمقتضاها الإقرار الفعلي للمسؤولية الجزائية وورود هذه العقوبات في نصوص متفرقة الأمر الذي يستدعي إعادة تنظيمها في منظومة واحدة تحدد إطار ومجال عقوباتها بالنظر إلى حداثة هذه المسؤولية هذا لا يلغي ما جاء به هذا القانون في تشديد العقوبات خاصة بالنسبة الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني ومكافحة الجريمة .

وتبقى مهمة السلطة مطلوبة في إيجاد تشريعات وقانون خاص بهذا المجال ، بحيث تكون الممارسة المهنية للإشهار لا تعارض المبادئ والقيم والأخلاق الإسلامية والاجتماعية والوطنية والعالمية وأيضا احترام مكانة المرأة في الممارسات الإشهارية وحماية الأطفال القصر من الاستغلال والمستهلك من كل أنواع الغش ، وضافة إلى ذلك إيجاد مجلس مهني لأخلاقيات المهنة.

قائمة المراجع

قائمـــــــــــــــة المراجع .

المؤلفات باللغة العربية :

- أسامة أحمد بدر ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، طبعة 2005 .

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر ، الطبعة الثالثة 2006 .

- الدكتور أحمد محرز، القانون التجاري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2004 .

- أبو علا النمر ، حماية المستهلك في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 1998 .

- أسامة عبد الحليم مصطفى و محمد الفزازي إدريس ، الإدارة الحديثة للنشاط التسويقي ، مكتبة الجامعة الحديثة مصر ، طبعة 2007 .

- أحمد ماهر، دليل المدير في الخوصصة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، طبعة 2002 .

- الدكتور أحمد أبو الوفاء ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، طبعة 1996 .

- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء ، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، طبعة 2007 .

- أبو عتروس عبد الحق ، الوجيز في البنوك التجارية ، بهاء الدين للنشر و التوزيع ، طبعة 2000 .

- الدكتور احمد بلودنين ، الوجيز في القانون البنكي الجزائري ، دار بلقيس للطباعة و التوزيع ، دون ذكر تاريخ طبعة .
- الدكتور إبراهيم على صالح ، المسؤوليـــة الجنائيـة للأشـخاص المعنويـة ، دار المعـارف مصر طبعـة 1982.
- إبراهيم علـي صـالح ، المسؤولية الجنائيـة للأشـخاص المعنويـة ، دار المعـارف مصـر ، طبعــة 1980.
- الطاهر لطرش ن تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2003 .
- زياد سليم رمضان ، إدارة الأعمال المصـرفية ، دار الصـفاء للنشـر و التوزيـع ، الطبعـة السادسة 1997 .
- طـارق عبـد العـال حمـاد ، التطـورات العالميـة و انعكاسـاتها علـى أعمـال البنـوك ، الـدار الجامعيـة ، طبعــة 2003 - عبـد الغنـي بـن محمـد ، الأزمـة الماليـة العالميـة 2008 ، دار البحار للطباعة و النشر عمان الأردن ، طبعة 2008
- عبد الباقي عمر محمد ، الحماية العقدية للمستهلك ، منشـاة المعـارف الإسكندرية ، دون ذكر تاريخ الطبعة
- الدكتور جلال وفاء محمدين منظمة التجارة العالمية ، آلية إدارة اتفاقيات الجات ، منشأة المعارف ، طبعة 2002 .
- علي بولحية بن بوخميس .
- القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، عين مليلة الجزائر ، طبعة 2000 .
- الحماية القانونية للمستهلك ، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2000 .
- عمـران السـيد محمـد السـيد ، حمايـة المسـتهلك أثنـاء تكـوين العقـد ، منشـاة المعـارف ، الإسكندرية ، طبعة 1986 .
- على فتاك ، تـأثير المنافسـة علـى الالتـزام بضـمان سـلامة المنتـوج ، دار الفكـر الجـامعي الإسكندرية ، طبعة 2007 .
- الدكتور عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر ، دار الجسور للنشر والتوزيع ، طبعة 2007 .
- الدكتور محمد مجذوب ، اتفاقية الجات ، دار الندى بيروت ، طبعة 1999 .

- الدكتور مصطفى سلامة ، قواعد الجات ، الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة ، دار النهضة العربية
دون ذكر تاريخ الطبعة .
- الدكتور مـروك نصـر الـدين تسـوية المنازعـات فـي إطـار منظمـة التجـارة العالميـة ، دار هومة للطباعة ، طبعة 2005 .

- الدكتور محمد عبد العزيز التجارة العالمية والغات ، مركز الإسكندرية للكتاب ، طبعة 1996 .
- الدكتور مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية في المؤسسات الاقتصادية ، مؤسسة نوفل بيروت طبعة 1972.
- زهدي يكن ، المسؤولية المدنية والأعمال غير المباحة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت طبعة 1974 .
- إيهاب الدسوقي ، الخوصصة والإصلاح الاقتصادي في الدول النامية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، طبعة 2003
- محمد بلقاسم حسن بهلول ، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والاجتماعية ، دار النشر دحلب ، طبعة 1982
- محفوظ لعشب ، القانون المصرفي ، المطبعة الحديثة للفنون الحديثة المطبعية ، طبعة 2001 .
- ناصر دادي عدون ، الإدارة والتخطيط الاستراتيجي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون طبعة،الجزائر طبعة 2001 .
- غريب جمال و صلاح الدين عقده ، التخلف الاقتصادي والتنمية ، مطابع مركز التدريب المهني للشرطة القاهرة ،دون ذكر تاريخ و مكان الطبعة .
- فريد راغب النجار ، إدارة الإنتاج والعمليات والتكنولوجيا ، مكتبة الإشعاع للطباعة والتوزيع الإسكندرية ، طبعة 1997
- محمد صالح الحناوي ، و محمد فريد الصحن ، مقدمة في الأعمال والمال ، الدار الجامعية الإسكندرية طبعة 1999 .
- ضياء مجيد الموسوري ، الخوصصة والتصحيحات الهيكلية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2001 .
- الدكتور عبد الرحمان بابنات ، ناصر دادي عدون ، التدقيق الإداري و التأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر دار المحمدية العامة ، طبعة 2008 .
- عبد الحميد الشواربي ، جرائم الغش و التدليس ، منشاة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الثانية 1996 .
- عبيدي الشافعي
- قانون القرض و النقد ، دار الهدى للطباعة و التوزيع ، طبعة 2009 .
- قمع و مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، دار الهدى للطباعة و التوزيع ، طبعة 2009 .
- الدكتور ناصر دادي عدون ، الاتصال و دوره في كفاءة المؤسسة الاقتصادية – دراسة نظرية و تطبيقية – دار المحمدية العامة الجزائر ، طبعة 2004 .
- هشام صادق ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ، منشاة المعارف الإسكندرية ، طبعة 1995

- الدكتورة زينة غانم عبد الجبار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية – دراسة مقارنة – دار حامد للنشر و التوزيع عمان الأردن ، طبعة 2002 .
- كمال عليوش قربوع ، قانون الاستثمار في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999 .
- نبيل صقر ، تنظيم الصفقات العمومية ، دار الهدى للطباعة و التوزيع ، طبعة 2010 .

المجالات العلمية و القضائية :

أولا - المجالات القضائيـة .

- مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن قسم الوثائق بالمحكمة العليـا العدد الأول 1995 .
- مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن قسم الوثائق بالمحكمة العليـا العدد الأول 1998 .
- مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا العدد الثاني 2000 .
- مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا العدد الأول 2001 .
- مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا العدد الثاني 2003 .

ثانيا : المجلات العلمية

- مجلـة الموثـق مجلـة متخصصـة تصـدر عـن الغرفـة الوطنيـة للمـوثقين صـادرة بتـاريخ 2004
- مجلة الطالب القاضي ،العدد التجريبـي ، دوريـة متخصصـة تصـدر عن المدرسـة العليـا للقضاء 2005 .
- مجلة كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، 2005 /2006 .
- مجلة المدرسة العليا للإدارة العدد 23 ، طبعة 2005 .
- مجلة العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر العدد الرابع عشر .
- مجلـة البحـوث و الدراسـات دوريـة أكاديميـة يصـدرها المركـز الجـامعي بـالواد العـدد السـادس جـوان 2008 .
- مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الثاني جوان 2005 .
- مجلـة مخبـر الإصـلاحات و الاندمـاج الاقتصـادي ، المدرسـة العليـا للتجـارة ، عـدد 03 لسنة 2007 .
- مجلة الحقوق و العلوم الإدارية الجزائر العدد الرابع سبتمبر 1995 .
- مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الثاني جوان 2002.

المقـالات :

- موالك بختة ، النظام القانوني للمنافسـة ، مقـال منشور مجلـة الحقوق و العلـوم الإداريـة الجزائر العدد السادس، جامعة الجزائـر 2006 .
- لخضر صديقي، كمـال فتحـي إدريس، رفض البيـع و الممارسـات التمييزيـة ، بحـث فـي مقياس قانون المنافسة، تخصص قـانون أعمـال، كليـة الحقوق و العلـوم الإداريـة ، جامعـة الجزائر، 2005 /2006 .

- كتو محمد الشريف ، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للممارسة ، مقال منشور بمجلة الإدارة العدد 23 ، طبعة 2005
- لخضر صديقي، كمال فتحي إدريس، رفض البيع و الممارسات التمييزية ، مقال منشور بمجلة كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر2005 / 2006 .
- دراسة حول تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحسين تنافسيتها مع نظرة أولية على الجزائر ، مجلة مخبر الإصلاحات و الاندماج الاقتصادي ، المدرسة العليا للتجارة ، عدد 03 لسنة 2007 .
- الدكتور عبد الرحمان الملحم ، مدى مخالفة الاندماج و السيطرة لأحكام المنافسة التجارية ، مجلة الحقوق و العلوم الإدارية الجزائر العدد الرابع سبتمبر 1995 .
- أحمد قريش ، الإبداع التكنولوجي كمدخل لتعزيز تنافسية المؤسسات الوطنية ، مقال منشور بمجلة البحوث و الدراسات دورية أكاديمية يصدرها المركز الجامعي بالواد العدد السادس جوان 2008 .
- الدكتور عبد الله غالم ، دور البورصة في تطوير المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في ظل الاقتصاد العالمي ، مقال منشور بمجلة البحوث و الدراسات دورية أكاديمية يصدرها المركز الجامعي بالواد العدد السادس جوان 2008 .
- مفتاح صالح ، العولمة المالية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الثاني جوان 2002 .

الملتقيات :

-الدكتور صالح صالحني ،الآثار المتوقعة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ودور الدولة في التأهيل الاقتصادي الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية ،كلية الاقتصاد -جامعة سطيف-
- الأستاذ تعويلت كريم ، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية في القانون الجزائري، ملتقى وطني حول الممارسات التجارية في الجزائر، جامعة بجاية .
- مفتاح صالح ، الخوصصة أسبابها أهدافها طرقها مع الإشارة إلى حالة الجزائر ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخوصصة جامعة فرحات عباس ، سطيف .
- نجار حياة ، الإصلاحات النقدية- مداخلة مقدمة أثناء الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية ، جامعة سطيف 2004 .
- حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول المنظم من قبل معهد العلوم القانونية و الإدارية بالمركز الجامعي بالواد يومي 14/13 أفريل 2008 .
- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كميزة تنافسية و التحديات الاقتصادية العالمية الجديدة ، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية ، الاغواط 09/08 أفريل 2002 .

- إدارة الجودة الشاملة مدخل لتطوير الميزة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية ، ندوة علمية حول التكامل الاقتصادي العربي لتحسين الشراكة العربية الأوربية ، سطيف 09 ماي 2009 .
- حريز زكي ، إستراتيجية عمل جمعيات حماية المستهلك في الجزائر في المراحل القادمة ، مداخلة قدمت بمناسبة الملتقى الوطني الثالث لجمعيات حماية المستهلكين بعنابة من 13 إلى 15 مارس 2007 .
- قدور بن نافلة ، التسويق البنكي و قدرته على إكساب البنوك الجزائرية ميزة تنافسية ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية ن جامعة حسيبة بن بوعلي شلف يومي 15/14 ديسمبر 2004
- زيدان محمد ، جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة – منافسة ، مخاطر، تقنيات- جامعة جيجل يومي 07/06 جوان 2005 .

الرسائل والمذكرات :

- توات نور الدين ، الجمعيات و قانون المنافسة في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية الجزائر 2002 .
- حبيبة كالم ، حماية المستهلك ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، فرع عقود و مسؤولية ، جامعة الجزائر 2005 .
- خالد شويرب ، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، جامعة الجزائر 2003/2002 .
- خالفي وهيبة ، الخوصصة في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد ، جامعة الجزائر.

- زواني نادية ، الاعتداء على حق الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل درجة ماجستير – فرع الملكية الفكرية –جامعة الجزائر 2003/2002 .
- محمد التهامي ، أثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من تفوق الملكية الفكرية على اقتصاديات الدول النامية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد جامعة الجزائر
- صلاح الدين محمد مرسي ، الحماية القانونية لحق المؤلف في القانون الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه جامعة الجزائر 1988
- طويل أسيا ، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير جامعة الجزائر 2000 .
- لزعر أبو بكر ، مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا في التشريع الجزائري والقوانين الوضعية المقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة بجامعة قسنطبية 1987.
- قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر .

- شاكي عبد القادر ، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية كلية الحقوق جامعة الجزائر2004/2003 .
- لمياء لعجال الحماية الفردية و الحماية للمستهلك مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص قانون أعمال ، جامعة الجزائر 2002 .
- عليان مالك الدور الاستشاري لمجلس المنافسة ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير فرع إدارة و مالية كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2003 .
- مروان بوزيد ، أهمية التكنولوجيا في ترقية القدرة التنافسية الصناعية للدول النامية في ظل العولمة – حالة الجزائر – رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2003/2002 .
- محمد السنوسي شوالين ، المنافسة الاقتصادية بين الشريعة و القانون ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 2003/2002 .

النصوص الرسمية

أولا: الاتفاقيات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/10 .
- الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 1975/06/09 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
- الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 1975/06/09 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم.

ثانيا: النصوص التشريعية

أولا: الدستور

- الدستور المؤرخ في 23 فيفري 1989 .
- تعديل الدستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996.

ثانيا: الأوامر

- الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 9 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع.
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 62/73 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.
- الأمر رقم 14/73 المؤرخ في 03 أفريل 1973 المتعلق بحق المؤلف.

- الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 16 جوان 1976 المتعلق بتسميات المنشأ.
- الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
- الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
- الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع.
- الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات التجارية.
- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .
- الأمر رقم 17/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتعلق بمكافحة التهريب .
- الأمر رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .
- الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب .
- الأمر رقم 25/95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
- الأمر رقم 155/56 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

ثانيا: القوانين

- القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جوان 1979 المتضمن قانون الجمارك.
- القانون رقم 23/89 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 المتعلق بالتقييس.
- القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بحماية المستهلك المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/96.
- القانون رقم 06/95 المؤرخ في 1995/11/25 المتعلق بالمنافسة.
- القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .
- القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .
- القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية
- القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون رقم 03/03 .
- القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية .
- القانون رقم 15/04 المتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

- القـانون 08/91 المـؤرخ فـي 1991/04/27 المـنظم لوظـائف خبيـر المحاسـبات و المحاسب المعتمد
- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بمكافحة الفســـاد .
- القانون رقم 07/86 المؤرخ في 86/03/04 المتعلق بالترقية العــقارية .

ثالثـا: المراسيـم

- المرسـوم الرئاسـي رقـم 92/99 المـؤرخ فـي 15 أفريـل 1999 المتضـمن المصـادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن .
- المرسـوم التشـريعي رقـم 68/92 المـؤرخ فـي 18 فيفـري 1992 المتضـمن القـانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.
- المرسـوم التشـريعي رقـم 275/05 المـؤرخ فـي 2 أوت 2005 المحـدد لكيفيـات إيـداع براءات الاختراع وإصدارهـا
- المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة .
- المرسوم التنفيذي رقم 248/63 المؤرخ فـي 10 جـوان 1963 المتضـمن إنشـاء المكتـب الوطني للملكية الصناعية.
- المرســوم التنفيــذي رقــم 17/93 المــؤرخ فــي 07 ديســمبر 1993 المتعلــق بحمايــة الاختراعات.
- المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ فـي 8 أوت 1989 المتعلـق بتنظيم ومهـام سير المركز الجزائري للمراقبة و النوعية .
- المرسـوم التنفيـذي رقـم 266/90 المـؤرخ فـي 15 سـبتمبر 1990 المتعلـق بضـمان المنتوجات و الخدمات .
- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ فـي 30 جـانفي 1990 المتعلـق برقابـة الجـودة و قمع الغش .
- المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 23 فيفري 1991 المتعلق بالشروط المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك .
- المرسوم التنفيذي رقم 119/95 المؤرخ في 26 أفريل 1995 المتعلق بتصنيف السلع و الخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة
- المرسـوم التنفيـذي رقـم 453/02 المـؤرخ فـي 21 ديسـمبر 2002 المحـدد لصـلاحيات وزير التجارة .
- المرسوم التنفيذي رقم 354/96 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 المتعلـق بكيفيـات مراقبـة مطابقة المنتوجات المستـوردة .
- المرسوم التنفيذي رقم 181/04 المحدد لشروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأوليـة و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية .
- المرسـوم التنفيـذي رقـم 182/09 المحـدد لشـروط و كيفيـات إنشـاء و تهيئـة الفضـاءات التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية

- الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها .

المراجع باللغة الفرنسية :

jéan jaque tey , Ericrobert , institution économique internationale

- édition Dalloz 1999

- Jozeph Ekebi , l'organisation mondiale la propriété industrielle , Bruxelles , édition 1979.

- pierre Guislain , les privatisations un défi stratégique, juridique et institutionnel, édition

- Mebtaul Abderrahmane , idem , Algérie face au défis de la mondialisation ,OPU , 2002

- Debois Henri , Melanges Études de propriété intellectuelle, Dalloz paris 1974 .

- Porter M , choix stratégique et concurrence technique , paris 1982 .

- Davo Hélène , droit de la consommation , édition Dalloz , paris France , 2005 .

- Filali Ali , concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentaire en Algérie , opu , 1998 .

- Pirre Mayer , La protection de la partie faible dans les contrats internationaux , tome 1, stransbourg , 1995 .

- Seddik Amroun, les pratique marketing en Algérie , intervention , séminaire national sur les réformes économique en Algérie et les pratique marketing , centre universitaire de Bachar 20/21 Avril 2004 .

- Ammour Ben Halima , le système bancaire algérien (texte et pratique) édition dahlabe , Alger , 1997 .
- Mohamed Ghernnaout , crises financières et faillites des banques algériennes, Première édition , Alger 2004 .
- Amar guelimi , fiscalité de l'enregistrement aspects juridiques et économiques , opu 1992 .
- François Dekeuwer , droit commercial (font de commerce et concurrence consommation) paris , édition 2001 .

- Revue algérienne des relations internationales « investissement en Algérie» édition internationales 1994, Alger

الفهرس

المقدمة.....من 3 الى 9
الباب الأول: الإطار القانوني للمنافسة في التشريع الجزائري

الفصل الأول: النظام القانوني للمنافسة في التشريع الجزائري
المبحث الأول: ماهية المنافسة في التشريع الجزائري.....ص11
المطلب الأول : مفهوم المنافسة في التشريع الجزائري ص11
الفرع الأول : تعريف المنافسة في التشريع الجزائري.....ص11
الفرع الثاني : أنواع المنافسة المشروعة في نطاق الحق المنافسة..... ص 18
الفرع الثالث: حدود المنافسة في إطار أسسها القانونية.....ص22
المطلب الثاني : ضوابط المنافسة في التشريع الجزائري.....ص27 الفرع الأول : مجال تطبيق قانون المنافسة في التشريع الجزائري.....ص27
الفرع الثاني : المبادئ المتعلقة بالمنافسة في التشريع الجزائري..... ص31
الفرع الثالث : التنظيم الدولي لقانون المنافسة ص37
المبحث الثاني : الممارسات التجارية الماسة بمشروعية المنافسة القانون ص41
المطلب الأول : الممارسات التجارية المقيدة للمنافسة أو المنافية للمنافسة.....ص41
الفرع الأول : الاتفاقيات المقيدة للمنافسة.....ص 41 الفرع الثاني : التعسف الناجم عن احتكار السوق في التشريع الجزائري.....ص 48
الفرع الثالث : التجميعات الاقتصادية المقيدة للمنافسة.....ص55
المطلب الثاني : الممارسات التجارية غير المشروعية المنافية للمنافسة.....ص58.
الفرع الأول : المساس بنزاهة الممارسات التجارية.....ص58
الفرع الثاني : الممارسات التجارية غير المشروعة الماسة بالمنافسة.....ص62
الفرع الثالث : الممارسات التدليسية المنافية لشفافية..... ص68

الفصل الثاني : الضمانات المقررة لحماية المنافسة في الجزائر.....
ص125
المبحث الأول : الضمانات الموضوعية المقررة لحماية المنافسة
.....ص125
المطلب الأول : الرقابة الوطنية على التنظيم القانوني
للمنافسة.....ص 125 الفرع الأول : التنظيم القانوني لمجلس
المنافسة.....ص125
الفرع الثاني : آليات إختصاص مجلس المنافسة بحماية النشاط الاقتصادي.....
ص130
الفرع الثالث : : دور الهيئات الإدارية المركزية المتخصصة
.....ص139
المطلب الثاني : الرقابة الإقليمية على التنظيم القانوني
للمنافسة.....ص147
الفرع الأول : المديرية الولائية للمنافسة و الاسعار.....
ص147
الفرع الثاني: المديرية الجهوية للتجارة او المفتشية الجهوية
للتحقيقات.....ص149
الفرع الثالث : الهيئات المحلية ودورها في حماية
المنافسة.....ص152
المبحث الثاني : الضمانات الإجرائية المقررة لحماية
المنافسة.....ص154
المطلب الأول : الإجراءات الإدارية المقررة لحماية
المنافسة.....ص155
الفرع الأول : الرقابة الإدارية على الممارسات التجارية الماسة بمشروعية
المنافسة...ص155
الفرع الثاني : إثبات المخالفات والعقوبات المقررة للمساس
بالمنافسة.....ص159
الفرع الثالث : الصلح الإداري كآلية لتسوية الودية للمنازعات المتعلقة
بالمنافسة....ص166.
المطلب الثاني : الإجراءات القضائية المقررة لحماية
المنافسة.....ص169
الفرع الأول : اختصاص القضاء بالفصل في المنازعات المتعلقة
بالمنافسة.....ص169
الفرع الثاني : سلطات القاضي في تسوية المنازعات المتعلقة
بالمنافسة.....ص175

الفـرع الثالث : الجزاءات المقررة لحماية المنـافسة.....ص179
الباب الثاني: تنظيم النشاط الاقتصادي كآلية للرقابة على المنـافسة و حماية المستـهلك
الفصل الاول : أحكام التنظيم القانوني للمنـافسة في التشريع الجزائري.....ص186
المبحث الأول : آليات التنظيم القانوني للمنـافسة في التشريع الجزائري..... ص186
المطلب الأول : آليات تنظيم المنـافسة في ظل قواعد القانون العام.....ص 186 الفـرع الأول : آليات تنظيم المنـافسة بمقتضى قانون الصفقات العمومية..... ص186
الفـرع الثاني : آليات تنظيم المنـافسة في ظل قواعد الخوصصة.....ص190
الفـرع الثالث : التنظيم القانوني للمنـافسة في ظل قواعد الاستثمار.....ص195
المطلب الثاني : التنظيم القانوني للمنـافسة في ظل قواعد القانون الخاص.....ص203
الفـرع الأول : ضبط وحماية الملكية الصناعية والفكرية في مجال المنـافسة ص203
الفـرع الثاني : حماية سوق القيم العقارية في مجال المنـافسة.....ص209
الفـرع الثالث : حماية المعاملات التجارية في مجال المنـافسة.....ص215
المبحث الثاني : آثار الرقابة الإدارية في تفعيل التنظيم القانوني لمنـافسة.....ص223
المطلب الأول : السلطات المخولة للرقابة على المعاملات ص224
الفـرع الأول : مراقبة السوق كآلية لتنظيم المنـافسة القانونية.....ص224
الفـرع الثاني : الرخص الإدارية كآلية لتنظيـم المنـافسة و حماية السوق.....ص228
الفرع الثالث : التأمينات كآلية لضمان فعالية سوق المنـافسة..... ص232
المطلب الثاني : ضوابط تنظيم المنـافسة وحماية المستـهلك.....ص236

الفـرع الأول :. منح الاحتكار والرقابة الإدارية على الشروط التعسفية في السوق.....ص236
الفـرع الثاني : التنظيم القانوني للأسعار وانعكاسه على أمن المستهلك.....ص341
الفـرع الثالث : خطر المعاملات الغير مشروعة في سوق المنافسة.....ص346
الفصل الثاني : آثار التنظيم القانوني للمنافسة على حماية المستهلك ص250
المبحث الأول : آثار التنظيم القانوني للمنافسة على حماية المعاملات.....ص251
المطلب الأول : الضمانات المقررة لحماية المستهلك في ظل المنافسة.....ص251
الفـرع الأول : حماية رضا المستهلك في سوق المعاملات الاقتصادية.....ص251
الفـرع الثاني : حماية المستهلك في التعاقدالالكتروني.....ص259
الفـرع الثالث : تنظيم سوق المعاملات الاستهلاكية في ظل ضوابطالمنافسة.....ص264
المطلب الثاني : الضمانات القانونية لحماية المستهلك.....ص268
الفـرع الأول : قواعد تنظيم الاستهلاك في ظل قواعد المنافسة ص268
الفـرع الثاني : الضمانات التي يقرها التنظيم القانوني للمنافسة لمصلحة المستهلك..ص274
الفـرع الثالث : ضمانات سوق المنافسة لتكريس الحماية القانونية المستهلك.....ص279
المبحث الثاني : آثار التنظيم القانوني للمنافسة على حماية العرض الاستهلاكي.....ص283 المطلب الأول : آليات حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة.....ص283
الفـرع الأول : الالتزام بضمان المنتوج والخدمة في ظل المنافسة.....ص283
الفرع الثاني : الإلتزام بالإعلام في ظل المنافسة.....ص283
الفرع الثالث : الإلتزام بالفوترة في ظل المنافسة.....ص293

المطلب الثاني : أثر التنظيم القانوني للمنافسة في ظهور حركات حماية المستهلك...ص298
الفرع الأول : الحماية الإدارية للمستهلك كضابط لتكريس المنافسة الحرة.....ص298
الفرع الثاني : دور جمعيات حماية المستهلك كضابط لتكريس المنافسة ص304
الفرع الثالث: الحماية القضائية كضابط لدعم النشاط الاستهلاكي في السوق.....ص308
الخاتمة.....ص312